

بدائع الكلام  
في

تفسير آيات الأحكام

حمد باقر الملكي

مؤسسة الوفاء

بروت - بيروت -

BP

١٢٦٣

الف /

١٩٨٤


بدائع الكلام

**الطبعة الأولى**  
١٤٠٠ - ١٩٨٠

بدائع الكلام  
في  
تفسير آيات الأحكام

محمد باقر المكي

شبكة كتب الشيعة



مؤسسة الوفاء  
بيروت - لبنان

shiabooks.net  
mktba.net رابط بديل

حقوق الطبع محفوظة

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احمدك اللهم يا من انزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا احمدك اللهم  
انزلته نورا وهدى وضياء وشناة وجعلته مصدقا لكل وحي ارسلته ومهينا على  
كل كتاب انزلته وفرقانا بين حلالك وحرامك وفراشتك وسنتك وتهدي من اتبه  
ويهتدى بهداء من ظلم الجحالة وتخرجه بنوره من مهلوبي الخرافية والضلاله .

وصل اللهم على اشرف انبائك واكرم احبائك محمد الخطيب به وعلى آله الامميات الخزان له وصل اللهم على ملائكت المقربين وعلى انبائك ورسلك المكرمين.

يقول اهل الخليقة محمد باقر الملكي لما كان القرآن اكبير النقلين واعظم الخلفيتين لرسول الله ملى الله عليه وأله وهو جوامع الكلم وفيه امهات الاحكام الدينية وأصول الشريع الانهية فالرجوع اليه والتفتته فيه فرض على كل من يريد التفتته في الدين ويحاول استنباط الاحكام والفرائض ، الحال والحرام والسنن واتي القصور باعيوضيق مجالى وان لم اكن من اهل هذا الشأن الخطير الا ان ما لا يدرك كله لا يجوز ان يترك كلامه شرعا في تقسيم الآيات المشتملة على الاحكام بالبحث والتدرис والتحقيق بهذه لباب دروس وخلاصة ابحاث القيتها الى عدة من اخوانى المحصلين والفضلاء المتقدمين فاختبأت ان اجمعها في مصائب كى يكون تذكرة لي فى مستقبل دهرى وظنت ان ادعها بهمة يعرض عليها النسيان فبفضل سعيى وقد تحررت في توضيح الآيات وتجزيتها بكل جهدى وبذلك في تفسيرها وتحقيقها غابرة سعيى وأوردت فيها من الروايات المأثورة عن ائمۃ اهل البيت عليهم السلام ما لا يجوز للفتیه الاستغناة عنها من تخصيص المعمومات وتقييد المطلقات وغيرها وعمست في تفسیر آية احيانا الى تفسیر جميع ما تحتويه الآية من المعارف والحقائق غير الاحكام كما سبأني انشاء من ابحاث الامامة والشناعة وافتضر الى الله تعالى ولاتسب اليه سبحانه بمسالتي ان يجعل ذلك دون من سواه وما سواه وان يوفقني لاتمامه بالصلاح والسداد . وسميت ببدائع الكلام في تفسير آيات الاحكام .  
في شهر رجب المرجب في قم المشرفة سنة ١٣٩٨ .

## الأية الأولى

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى الرانق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغلط او لامتنام النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يزيد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يزيد ليطهركم وايتم نعمته عليكم لعلكم شكرتون » ( مائدة ٦ ) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا الآية استشكل في توجيه الخطاب الى المؤمنين بأن موضوع الخطاب عندها اعم من الكفار والمؤمنين واجب عنه الفاضل المقاد ( قده ) وكذا الجزائري ( قده ) ان توهm الاختصاص بالمؤمنين متوقف على حجية مفهوم الوصف وهو ليس بحجة عندها ووجه الاختصاص بالمؤمنين انهم المنهيّون للامتثال المنتفعون بالأعمال وقال الجزائري ويمكن أن يكون وجه ذلك كونهم الاعرف والاجدر بأن يوجه الخطاب اليهم انتهى .

اقول قد نسب الى الامامية ان الكفار مكلفوون على الفروع كما انهم مكفرون على الاصول خلانا لابي حنيفة والظاهر ان مورد البحث هو الاحكام الشرعية التعبيدية لا الاصول ولا الاحكام الفرعية العقلية لا مطلقا وفي نسبة ذلك الى المشهور نوع خفاء وابهام ننان الظاهر من كلماتهم كما صرخ به الشیخ العلامه الاتصاري في كتاب الطهارة في بحث غسل الجنابة ووجوبه على الكافر باقسامه ان مرادهم ان الكفار مكلفوون بالفروع عقابا لا خطابا توضيحه ان استبعاد توجيه الخطاب اليهم مع انهم منكرون للصانع واصول الآيات وامهال الشرائع وعدم صحة العبادات منهم مع كفرهم لا ينافي صحة عقابهم ومؤاخذتهم ننان المتن بالاختبار لا ينافي الاختبار وقد بالغ الشیخ ( قده ) واصر في ابطال ادلة القائلين بعدم توجيه الخطاب الى الكفار منهم المحق الكاشاني والمحدث البحرياني في الحديث في البحث من غسل الجنابة .

وقد استدل للمشهور بآيات منها قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تنتون ( بقرة ٢١ ) وبه ان مورد الآية الحكم العقلي والدعوة الى التوحيد والنهي عن الشرك والتذكر ان يتذربوا في اسرار الخلقة وفي آيات التدبیر العదی والريوبیة ومنها بقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبیلا (آل عمران ٩٧ ) وبه ان المستدل قد غفل عن ذيل الآية ومن كفر ننان الله غنى عن العمالين والمراد من الكفر كفر الطاعة لا الكفر بالريوبیة ومنها قوله تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم ( نساء ١ ) وبه ان الاتقاء والراقبة التامة بجلاله تعالى وكبرياته غريبة عقلية ومنها قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلقي آثاما ( فرقان ٦٨ ) وبه ان صدر الآية هكذا والذين لا يدعون مع الله المساخر

و لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية فان الشرك وقتل النفس من الكبائر العقلية ومنها قوله ما سلکم في سقر تلوا لم نك من المسلمين (المدثر ٤٣) والاستدلال بها متوقف على ان المراد من المسلمين هو الصلوة المفروضة ويختزل ان المراد منها انا لم نك من اتباع السلفيين من الاتباع المترفين والاتهامة الموجدين واما لو قيل ان المراد في الآية هي الصلوة المكتوبة فالاستدلال بها في غاية الضمن فان جواب اهل سقر انا لم نك من المسلمين انما قالوا انا لم نك من المسلمين اي من الفريق الذين نجوا من النار لصلاتهم وصالحتهم اعمالهم فان الصلوة من شمار المؤمنين وخصائصهم وكانت عليهم كتابا موقتنا في البرهان عن الكافي مسندنا عن امير المؤمنين (ع) كان اذا حضر الموت يومي اصحابه بكلمات يقول تعاهدوا الصلوة - (امر الصلوة نسخه نهج) وحافظوا عليها واستكروا منها (وتقدروا بها وسائل) فانها كانت على المؤمنين كتابا موقتنا وقد علم ذلك الكفار حين سالوا ما سلکم في سقر قالوا لم نك من المسلمين .. الحديث ولا يخفى ان مرجع كلام التفسيرين الى امر واحد . ومنها قوله تعالى ولا صدق ولا ملى ولكن كذب وتولى (التبيعة ٢١) والاستدلال بها متوقف على ان المراد من قوله تعالى - ملى - هي الصلوة المفروضة ولكن الظاهر بقرينة قوله تعالى ولكن كذب وتولى اي ما صدق ما يجب تصديقه ولا اتبع دعوة الحق بل كذب وادبر اليها وتولى والمتقول في شأن نزولها انها نزلت في شأن معاوية ومغيرة به شعبة فحيثنى يخرج عن محل البحث .

ومنها قوله تعالى : موبل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون (المحلت ٦) اقول : طرح البحث في الآية الكريمة نفياً واثباتاً يحتاج الى بسط من الكلام وستنعرض انشاء الله لنفسه في البحث عن آيات الزكوة . وبحاجة ايضاً الى تعيين المراد من لفظ المشركين لشروع اطلاقه على من اتبع المبدعين كما في قوله تعالى انتخوا احبارهم ورہبائهم ارباباً من دون الله الآية وعلى المانعين وعلى من نسب نفسه اماماً من غير اذن الله فاطعاه في ما يأمر وينهى وغيرها من الموارد .

العلمدة في اثبات المدعى هو الاجماع والدليل العقلي بأن يقال انه لا يجوز للهيار الاصرار على الكفر والادامة عليه وسلب الصلاحية عن انفسهم بالتربي الى الله سبحانه بالعبادات فبحسب عليهم بضرورة العقل التوبية من الكفر والامان بالله المعروف بالنظر والظاهر ائته والمنظري بخلافه لخاته ليحصل لهم الصلاحية لتوجيه الخطاب اليهم معلى هذا يصح ان يقال لا مatum من شمول الخطابات عقابا لا خطابا لو قام دليل شرعى او عقلي على ذلك فان المتع بالاختيار لا ينافي الاختيار

وليس في البين دليل تبعدي يعتمد عليه فان الوجوه الاعتبارية التي اوردناها في صدر اثبات عن كثر الفرقان وغيره في نهاية الصعف والاجماع لم يتحقق وعلى فرض تحققه هو اجماع تبعدي مستند الى الادللة التي اوردناها في المقام من الآيات وغيرها واما الآيات التي استدلوا بها على ذلك قد عرفت عدم دلالة بعض منها وعدم ظهور بعض منها .

قوله تعالى : اذا قتم الى الصلة — الآية قالوا اذا اردتم القيام الى الصلة قيام التهبي لا قيام الدخول وقد اتيت المسبب مقام السبب واستشكل عليه في كثر المرفان ان تأويل القيام الى اراده القيام تحليل عقلاني خروج عن اللغة فان الى للغاية الزمانية او المكانية فالاولى تقدير الزمان اي اذا قتم زمانا ينتهي الى الصلة انتهى ملخصا اقول وال الاولى ما عليه المشهور صرح به الشیخ (تده) في التبيان والحقائق الارضي والجزائري في آيات الاحکام وهذا استعمال شایع مثل اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله . قوله تعالى غاغلوا وجوهكم الآية الفصل من اوضاع المفاهيم العرقية لا يحتاج الى بحث وتدقيق الاكمال والكامل والاسبق والسابق ولا باسم بالأخذ باطلاته اي ما يسمى فسلا من اي مرتبة واي فرد اختار المثلث .

واطلاق الامر بالغسل يدل على الوجوب ولما القول بأن الامر حقيقة في الوجوب كما صرحت به بعض المسررين فليس في محله وقد ثبت في محله أن الوجوب مستفاد من اطلاق الامر لا من هيئته .

اقول اختلفوا في تفسير الآية فقال بعض من العامة بوجوب الوضوء عند القيام الى كل صلوة اخذها بالاطلاق محدثا كل او منظهرا ونبهوه الى على (ع) ايضا وقال بعضهم اذا كل محدثا لا مطلاقا وهو قول كثير منهم والحق في المقام ان مطلقات الكتاب والسنة وعموماتها لا يجوز الاخذ بهما قبل الفحص منهن المخصصات والمقيدات فان العمومات والمطلقات المسوقة لبيان الاحکام الكلية على نحو القضية الحقيقة كلها في معرض التخصص والتقييد سببا على ما هو المختار عند المحتقين من جواز التخصص والتقييد بالخبر الواحد الواحد شرائط الاعتبار فضلا عن تخصيصها بآيات اخرى في الكتاب فعليه يجب تقييد الآية بما علم من نعلمه (ص) وبما علم بالضرورة من عدم وجوب الوضوء للصلوة على من كان منظهرا ومنه يعلم ما في تضيية النسخ فان الواجب ليس هو المطلق كي ينسخ بل الواجب بمعونة المخصوصات هو الوضوء على من لم يكن منظهرا فنبين ان القول بوجوب الوضوء

عند كل صلاة متطهراً كان أو محدثاً من دون تبين من البيانات المنفصلة جزاف واضح  
والله المادي .

فتخص في المقام وجوب غسل الوجه واليدين بمعونة ما ورد في تخصيص الآية وتقييدها على من لم يكن متطهراً وهل هذا الوجوب غيري أو نفسني ظاهر الآية هو الاول وحيث ان هذا الوجوب من ناحية العبادة المشروطة بالوضوء ياتي به المكلف بقصد امر تلك العبادة كما هو الحال في جميع الاجزاء والشرائط في كل عبادة مئتملة من عدة اجزاء وشرطها ينكمي في تحقق عبادية كل شرط وجزء اتيانها بقصد امر تلك العبادة وكذلك ايتها لو كانت من تلك الاجزاء والشرطان شبيهان عبادتها من ناحية امر آخر مثل قراءة القرآن والاذكار والتشبيحات والمسجدة فلا بد اياها من اتيانها بقصد امر تلك العبادة لا بقصد الاوامر المتعلقة بها انتهى ثم لا يخفى انسه لا يمكن تتحقق العبادية في شيء من الاعمال غير ما كانت عبادة بالذات الا بقصد الامر واما الدواعي الاخرى مثل خوفنا من ناره ورغبة في جنته وما موقعها من الغايات فلا يمكن تتحقق العبادية بها ثان تلك الغايات كلها يتضمنها المكلف بعد تتحقق العبادية لانحصر الرابط واضافة العبادة اليه تعالى بقصد امثال امره سبحانه فقط . نعم بعد تتحقق العبادية يكون كلها بالنسبة الى تتحقق الاخلاص في العبادة في عرض سواء وان كان بينها تفاضل بحسب النافذ والافضل بقصد الامر من بين الدواعي يتحقق به الاخلاص ايضاً كما يتحقق به العبادية .

قوله تعالى (وجوهكم وايديكم) قبل الوجه مأخذ من المواجهة فالآية الكريمة تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه قال العلامة المجلس (قده) قال والدي (قده) بل الامر بالمعكس والمواجهة مشتق من الوجه انتهى ما اردناه فالمحصل من كلمات المفسرين ان الحد الذي ذكره في الوجه من قصاصات الشعر الى آخر الذقن طولاً وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً هو القدر المتيقن من حيث وجوب الغسل وما زاد على ذلك لم يعلم وجوب غسله سواء قبل اتها من الوجه كما عن بعض في الصدغين والاذنين او ما بين الاذنين كما عن بعض آخرين هذا بحسب مجادلاتهم مع العامة واما بحسب فقه الامامية فهو المتعين .

اليد وهو على اطلاقه يشمل من رؤوس الاصبع الى اطراف المكعب والحد الذي يجب غسله ما نص عليه الآية الكريمة من المرفق الى رؤوس الاصبع قال في المرآت : اليد لفظ لها معان منها معناها المترافق اي الكعب او من اطراف الاصبع الى

الكت انتهى ما اردناه .

قوله تعالى «الى المرافق» جمع مرافق قال في البحار بكر اوله وفتح ثالثه او بالعكس وهو جمع علني الذراع والغند لانه يرتفق به في الانداء ونحوه انتهى اما القراءة فقراءة الجمهور الى المرافق على ما هو المثبت في المصاحف وأما قراءة اهل البيت سلام الله عليهم من المرافق كما في بعض الروايات والى المرافق كما في بعض آخر ايضا فعلت قرائة من المرافق لا اشكال في دخول المرفق في المفسول وما على الذراع وشيء منه داخل في الغند فقد اختلفوا في وجوب غسله نشيء منه داخل في الذراع وشيء منه داخل في الغند فقد اختلفوا في وجوب غسله اصلة فذهب جماع ان الى بمعنى مع مثل قوله تعالى «من انصاري الى الله» آل عبران آية (٥١) ، وقوله تعالى «ويزدكم قوة الى تونكم» (هود ٥١) وقوله لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم (نساء ٢٤) . فعليه يجب غسل المرفق مع اليد ففيه ان الى في الآيات ليس بمعنى مع نها معنى قوله من انصاري مع الله نهل بتوه احد ان عيسى الصديق وهو من اعظم الموحدين ان يتنوه ويقول من انصاري غير الله مع الله بل مراده صلوات الله عليه من انصاري في الدعوة الى الله والسلوك الى بابه والعكوف الى حضرته كما قيل ابراهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربى سيديني واما الآيتين الاخريتين فهما ايضا تضمين معنى الاضافة فعليه يكون دخول المرفق من المفسول استنادا الى ظاهر الآية مورد الاشكال قال في كنز العرفان والحق انها لغاية ولا يتضمن دخول ما بعدها فيما قبله ولا خروجه لوروده معهما اما الدخول نكتولك حفظت القرآن من اوله الى آخره ومنه سبحانه الذي اسرى بيده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى (الاسراء ١) واما الخروج فاتوا الصيام الى الليل وفنظرة الى ميسرة وحيثذا لا دلالة له على دخول المرفق انتهى وقال المؤنس الحق الارديلي (قده) ولا يبعد وجوب غسل المرفق وان كان غاية وخارجا من باب المقدمة لاته مفصل وحد مشترك كما ثبت في الاصول انتهى وقال العلامة المجلسي (قده) ومجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعالى يزدكم قوة الى تونكم وقوله من انصاري الى الله لا يتنفع منحن انما استندنا ادخال المرفق في الفسل من قول اثنينا وقد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولا يخالف فيه الا شرذمة شاذة من الامة لا يعتقد بهم انتهى .

اقول الظاهر ان الشائع في الاستعمال الدخول اذا كان ما بعد الى وما قبله شيئا واحدا بالحقيقة او بالاعتبار مثل قرأت القرآن من اوله الى آخره وافصل بذلك من فرقتك الى قدرك وهل الآية الكريمة سبقت ليطعم كيفية الفصل من رؤوس الاسابيع الى المرفق او لبيان حد المفسول الظاهر القطعي هو الثاني بداهة ان طور

## بدائع الكلام

الفصل وكيفيته من سنن العامة البدوية الفطرية عند عامة البشر مستغنى عن التعليم والتعلم والمحب انهم كيف رضوا ان ينسبوها الى شارع الاسلام سيمما مع تصريح الرسول وآلله (ص) اليه وتذكيرهم به وتعميرهم كثيرا - بوضوء رسول الله (ص) في بياناتهم ولو كان مراد الشارع التعليم بكيفية الفصل استثناء من سنن الفطرة لوجب الرد على شدیدا بعنایة اکيدة بالفة .

قوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وفي بعض القراءات المنسوبة الى اهل البيت (ع) عليهم السلام فامسحوا بالفأء وعن القاموس كما في البحر في سياق معانى الباء « للتبعيض عينا يشرب بها عباد الله يفرجونها تفجير » « وامسحوا برؤوسكم » انتهى وقال ابن هشام في ترجمة الباء « الحادي عشر للتبعيض اثبت ذلك الاصمعي والفارسي والتبيتي وأبن مالك قيل والكونفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج قيل ومنه وامسحوا برؤوسكم » انتهى . قال في كنز العرفان من ١٠ والتحقيق انها تدل على تفصين الفعل معنى الالصاق فكانه قال المستوا المسح برؤوسكم وذلك لا يقتضي للاستيعاب ولا عدمه بخلاف امسحوا رؤوسكم ماته كقوله ناغسلوا وجوهكم انتهى .

وغيره اولا انه لا محصل لالصاق المسح بالراس وثانيا ان قوله لا يقتضي الاستيعاب ولا عدمه غير تاهض لآيات ما يحاول من افاده التبعيض مان الآية ليست ممولة ولا مجملة بالنسبة الى افاده التبعيض والاستيعاب .

والذى يمكن في توجيهه كلامه قدس سره ان الآية الكريمة مسوقة لافادة تشريع اصل المسح لا في مقام تشريع الاستيعاب او التبعيض بل الاستيعاب والتبعيض لا بد ان يستفاد من دليل خارج وعلى فرض عدم الدليل فاطلاق الآية لا يتأتى عن الاستيعاب والتبعيض وهو كما ترتب ضرورة انه على فرض سوق الآية في مقام اصل التشريع - للمسح لا يعقل فرض اطلاقها بالنسبة الى الاستيعاب والتبعيض .

والتحقيق ان الآية الكريمة ليست لامادة تشريع المسح فقط من دون عنالية الى مقدار المسح وكيفيته وليس ساكتة عن وظيفة العمل بل لا بد ان يقال بالفرق لوجود الباء وعدمه فعلى فرض وجودها ظاهرة في التبعيض وعلى عدمه فسی الاستيعاب .

تحصل مما ذكرنا ان (مسح) لكونه متعديا لا يحتاج في تحقق الالصاق

بالممسوح الى الباء فانه يفيد الالصاق مستوعبا لجميع الراءس من غير احتياج الى الباء الا ان يقال ان المفعول لامسحوا هو الضمير الذي كناية عن الابدي والرؤوس مفعولا ثان لا بد من التعديل اليها من الباء فحينئذ يفيد الباء معنى الالصاق كما ذكره في كتاب العرفان وغيره في غيره وهذا غاية التوجيه بهذا البيان ويتفرع على ما ذكره ان اطلاق رؤوسكم يقتضي كناية المسح عليه في اي جزء منه وكناية المسح عليه بمقدار ما يصدق عليه المسح وهكذا من حيث كفيته المسح مبتدئا من الاعلى او منكوسا وقد ذكرنا في صدر البيان ان هذه الاطلاقات حيث انها في معرض التقيد لا يجوز الاخذ والعمل بها الا بعد الفحص واليات من مقدراتها فنضم اليها التقييدات لو ظفرنا بها والا ناطلاقات هي الرجع والحاكم الفاصل .

قوله تعالى وارجلكم السى الكعبين فالمقصول عن الكساني وابن عامر ومحض عن عاصم بنصب ارجلكم وحمة وابو عمر وابو بكر عن عاصم بجرها فالقاتلون بالجر يعطنهما على رؤوسكم وهم كافة الامامية . في الوسائل عن الشیخ مسندا عن غالب بن هذيل قال ملت ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل وامسحوا ... وارجلكم الى الكعبين على الشخص هي ام على النصب قال بل هي على الشخص وجماعة من العامة الا انهم قالوا بالاستيعاب وابن عباس وقد قال ان الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلهني باهلهني وانس ابن مالك قال حين سمع قول الحاج اغسلوا التدين وخلوا بين الاصالع صدق الله وكذب الحاج وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين واعترف بذلك جماعة من الزيدية القاتلون بوجوب الجمع بين الفسل والمسح ان الكتاب ورد بالمسح والسنة بالغسل فوجب الجمع بينهما ) .

وما القاتلون بالنصب فمنهم من عطف الارجل على محل الجار والجرور فان محله نصب على الجار والجرور وهو امر شائع قد تلقاه النحوة بالقبول نحو مررت بزيد وعمرا ومن القاتلين بالنصب من عطف الارجل على وجوهكم او على ايديكم كما عن الزجاج او باضمار عامل آخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما في قول الشاعر « علقتها تبنا وماء باردا » وتتكلموا في الجواب عن قراءة الجر وتوجيهه بحر الجوار يعني ان الارجل وان كان منصوبا بالغسل لكته مجرور بمناسبة جوار الجوار مثل عذاب يوم اليم .

وقال بعضهم ان الارجل مخطوطة على رؤوسكم في تعليم الوضوء الذي فيه المسح على الخفين فلا بد حينئذ من المسح على الخفين لا لبيان تعليم مطلق الوضوء واعجب ما في المقام ما عن الكشاف قال فان قلت فما نصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة تفصل بحسب الماء عليها

مكانت مظنة للأسرات المذوم المنهي معنفه على الرابع المسموح لا لتسخيف ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها نقل إلى الكمبين فجيء بالغاية امامطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم يضر له غاية في الشريعة انتهى .

وبه قال البيضاوي بعدها حكم بوجوب الفسل قال ويؤيده السنة الشابعة وعمل المحاجة وقول أكثر الآئمة والتحديد والمسح لم يحد وجراه على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى عذاب يوم اليم (١) وحور عن (٢) بالجر في قراءة حمزة والكسائي إلى أن قال وللنحوة باب في ذلك وفائته التنبية على أنه يتبعى ان يقتصر في صب الماء عليها ويفصل غسلا يقرب من المسح انتهى ما أردناه .

اتول ناعتبروا يا اولى الالباب كيف عملت العصبية عملها النكير وليس هذا التلامب بالقرآن واحكامه الا التحفظ الشديد والدفاع عن سلفهم وما وقع منهم عن الجهل بكتاب الله واحكامه والحال ان القرآن هو المرجع لكل ما قبل ويتقال .

اتول وبالله التوفيق اما عطف الارجل على الوجه قال الحق الارديبيلي معمول تبجه سبما في القرآن العزيز انتهى . وقال العلامة المجلسي وما تحله القائلون في توجيه قراءة النصب من عطف الارجل على الوجه يوجب خروج الكلام عن حلبة الانظام لصيورته بذلك من قبل قول القائل ضربت زيداً وممراً واكرمت حامداً وبكرأ يجعل بكرأ معطوفاً على زيداً بقصد الاعلام انه مضروب لا مكرم ولا يخسى ان هذا الكلام في غاية الاستهجان عند اهل اللسان فكيف يحتاج اليه او يحمل الآية عليه انتهى .

اما تكلفاً في توجيه النصب وايجاب الفسل باضمار اغسلوا فيه ان التقدير خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند الاضطرار وعدم المندوحة لا بالتكلف العمدي وقد عرفت ان المطاف على الرؤوس واضح ومذهب راجح .

اما جر الجوار فلا يليق بكرامة القرآن والمجوزون بجر الجوار انما جوزوه بشرطين عدم وجود حرف المطف في الكلام وعدم الالتباس والمقام فائد لكلا الشرطين كما لا يخفى .

اما التوجيه ان الآية في مورد الوضوء الذي فيه المسح على الخفين وتعليقه على الامة لا لبيان مطلق الوضوء وتعليقه فلا يخنى ما فيه من الوهن والركاكة ما ته

(١) سورة هود آية ٦٦

(٢) سورة المواقعة آية ٤

قول بغير علم على الله ولم يثبت عنه (ص) المسح على الخفين قال المدقوق في الفقيه : ولم يعرف للنبي (ص) خف الا خنا اهدا له النجاشي وكان موضع ظهر التدرين منه مشتقا نمسح النبي على رجليه وعليه خفاء فقال الناس انه (ص) مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد . قال وروي منها انها تالت لان امسح على ظهر بقر بالفلاة احب الى من ان امسح على خفي واما ما اوله الزخيري والبيضاوي ان المراد من المسح الفصل الخفي امر الله تعالى به وعبر عنها بالمسح رعاية للاتقتصاد وتحذيرا من الاسراف المذوم تأويل ريكك لا يتقبل ويرد الى تاللهة واما الشائنة في اعضاء الفصل غالية دون المسح فحيء بالغاية في الارجل اعلاها بأنه من الاعضاء المسولة لا يخفى ما فيه من البرودة فانه اول الكلام والتعليق الذي ذكره غير تمام فان الوجه من الاعضاء المسولة ليس له غاية مثل الرؤوس من المساحة وما تأتي الفصل بقراءة الرفع كما نقل عنهم في كنز العرقان بقطع ارجلكم عن العطف وجمله ببند . اي وارجلكم مسؤولة فلا دليل على هذا الاضمار ولا مجوز شرعا وعقولا .

**قوله تعالى « الى الكعبين » — تفريع البحث في المقام في ضمن مسائل :**

**المسئلة الاولى : الكعب في اللغة هو العظم النافر ظهر القدم و في اقرب الموارد**  
**« الكعب : بالفتح : كل ما ارتفع وعلا » قال الشیعی الانصاری ( تده ) وادعی في**  
**الذكری كما عن المدارک ان لغوية الخامسة متذمرون على ان الكعب هو النافر ظهرما**  
**لقدم الى ان قال وعن نهاية ابن الاثير ان قوما ذهبوا الى انها الكعبان اللذان في ظهر**  
**القدم وهو مذهب الشیعی ومنه قول يحيی بن الحارث : رأيت القتلى يوم زيد بن**  
**علي فرأيت الكعب في وسط القدم . وعن المصباح انه ذهب الشیعی الى ان الكعب في**  
**ظهر القدم وحکی هذه النسبة في مجمع البحرين عن بعض آخر ايضا انتهی وفی**  
**القاموس قال كل مفصل للعظام والعظم النافر نون القدم والنافر من جانبيها**  
**وبالقسم الندي انتهی .**

اقول ومن العجيب ما في كنز العرقان قال : والناثيان لا شاهد لها لغة ولا عرفا  
 ولا شرعا انتهی نعم القول بأن الكعب هو العظم النافر في آخر القدم ملتقى الساق  
 والقدم هو مذهب العامة الا الشاذ منهم كما عرفت من القاموس تفسیره الكعب  
 بقوله كل مفصل للعظام الشامل بهذا القول ايضا وقال الراغب في مفردانه : كعب  
 الرجل العظم الذي عند ملتقى القدم والساقد قال وارجلكم الى الكعبين انتهی . ولا  
 يخفى ان بناء على شمول الكعب على العظام النافرين من جانبي العקב كما هو

المستند من تفسير القاموس لا يصح ان يكون مرادا في الآية في الكعبين ولو كان المراد في الآية هما الناشزان من جنبي العتب لكان الواجب ان يقال الى الكعب او الكعبين من كل رجل من المكفين متعملا ان يكون المراد هما الناشزان ظهر القسم او المنفصل بين الساق والقدم الظاهر هو الاول لما عرفت من تصريح اللغويين من الخاصة بحيث لم ينقل منهم خلاف في المقام واما بناء على تفسير القاموس الشامل لكلا الموضعين وكذلك ايضا لتحقق الامتنال بالكمب الاول وتوقف الامتنال على المسح الى الكعب الثاني وانفاء الكعب الاول محتاج الى عناية زائدة في المقام واما ما ينسب الى العلامة الحلى (تده) من المخالفة قال الشيخ (تده) ما حاصله ان التشنبع على العلامة من تأخر عنه انه خالف الاجماع في هذه المسالة ليس في محله ثم اخذ في شرح كلمات العلامة وعدم صحة نسبة المخالفة اليه على نحو الكلبة واما ما ذكره الراغب فاما هو تفسير على مذهبة وقد ناقض ذيل كلامه مع اوله فنخلص بما ذكرنا ان الكعب هما العظتان الناشزان فوق القدم كما ذهب اليه معظم من المتفاه قدس الله اسرارهم .

**المسألة الثانية :** ان الى في قوله تعالى الى الكعبين هل هي لبيان حد المسوح او لبيان حد المسح وبيان طوره فالاتصاف ان الآية غير ظاهر في شيء منها بخصوصه ولا يقاس ذلك بما اسلفناه في تفسير قوله تعالى الى المرافق فان سنة الفسل سنة ضرورية بدائية عند كل احد فلا يجوز حمل الآية على تعليم الفسل بخلاف المقام غليس للمسح طور متعملا عادي فطري عند الناس فلو كانت الآية في مقام بيان حد المسوح من الرجلين فيجوز الاخذ باطلاق الآية من حيث طور المسح فيجوز المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين وبالعكس ايضا ولو قلت ان الآية لبيان المسح ففيتعين المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين الا ان الظاهر بحسب الادلة المنفصلة عند بعض ان الآية لبيان حد المسوح من الرجلين فعليها يجوز المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين كذلك لا ينس بالمسح من الكعبين الى رؤوس الاصابع ايضا .

**المسألة الثالثة :** هل المسح على الرجلين الى الكعبين على الاستيعاب بحسب العرض قال الشيخ (تده) في الخلاف : والكعبان هما الناثبان في وسط القدم وقتل : من جوز المسح من مخالفينا انه يجب استيعاب الرجل بالمسح وتالوا كلهم ان الكعبين هما عظم الساترين الا ما حكى عن محمد بن الحسن فانه قال هما الناثبان ظهر القدم مع قوله بالفصل انتهى .

اتول حيث ان الارجل معطوفة على رؤوسكم المجرور بباء التبعييف فبكى مسى

المسح طولاً كما حققناه في تفسير قوله تعالى بربوسكم فلا يجوز الاستيعاب مانعه خلاف التبعيض المستفاد من البناء قال الشيخ ( قوله ) في الخلاف وقد ثبت ان البناء يقتضي التبعيض لانه لا بد من ان يكون الدخولها في الكلام الفيد المستقبل بنفسه مانعه وليس فائدتها الا التبعيض ايضاً ويأتي في المقام النزاع المتقدم في الى ودخول الغاية في المسوح وخروجه وما اخترنا . نم ان دموى الظهور في دخول الغاية في المعنى اذا كانا من جنس واحد لا يخلو عن قوة .

### ( فروع )

**الأول** مقتضى حكم الشرط في قوله تعالى « اذا قتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم » الآية — الابتداء بفصل الوجه عملاً بالشرط وهذا غير الوجه المذكور الاول فالاول سواء قلنا ان الامر العاطفة لمجرد افاده الجمع بين المعموظ والمطهور عليه كما نسب الى المشهور من التحويين او قلنا انها تفيد الترتيب كما هو المحكى عن بعض ضرورة ان المقام مقام ترسيم الوظيفة وتعيين التباعد فلا يجوز ان يقال ان الترتيب المذكور في الآية ليس فيه عناية به بل وقع تصادفها وجزاناها وان الترتيب المذكور من احد افراد الواجب ولا يخفى في الآية اطلاق بالنسبة الى تقديم اليمين على اليسار في غسل اليمين ومسح الرجلين فلا بد في تقديم اليمين على اليسار من دليل منفصل خارج فتححصل انه لا بد ان يبيده بما بدء الله سبحانه به . وان تقديم اليمين على اليسار المفتى به عند الاعلام انما استفيده من دليل خارج دون الآية .

**الثاني** اطلاق الامر بفصل الوجه عدم وجوب تخليل اللحمة وال حاجبين واثفار العينين اذا كانت الشرة مستوره باللحمة وال حاجبين .

**الثالث** اطلاق الامر بالغسل والمسح يقتضي استيعاب اعضاء الغسل والمسح فلا يجوز التبعيض فيما يجب غسله ومسحه ..

**الرابع** ايجاب الغسل والمسح على الاطلاق يقتضي غسل البشرة والمسح عليها فلا يصح الغسل والمسح وعلى الاعضاء حائل ما عدا الوجه وال حاجبين على تقبيل تقدم .

قال تعالى «وان كنتم جنبنا فاطهروا الآية» وهل الجملة معطوفة على الشرط وهو قوله تعالى « اذا قتم الى الصلوة » ي تكون جملة مستقلة تقديره اذا قتم الى

الصلوة ماغسلوا وجوهكم الـية وان كنتم جنبا فاطهروا او هي معطوفة على الجزاء يعني اذا قمتم الى الصلوة ان كنتم محدثين فتوضئوا وان كنتم جنبا فاطهروا . قال العلامة المجلسي في البحر كتاب الطهارة طبع قديم ص ٩٨ : فالجملة الشرطية في قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعـة في صدرها وهي قوله عز وجل اذا قمتم فـلا تكون مندرجة تحت القبـام الى الصلوـة بل مستقلة برأسها والراد يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهـروا وتجوز ان تكون معطـوفـة على جـزـاء الشـرـط الـاـول اـعـنى مـاغـسـلـوا وجـوـهـكـمـ فيـنـدـرـجـ تحتـ الشـرـطـ ويـكـونـ تـقـيـرـ الـكـلـامـ اذاـ قـمـتـ الىـ الصـلـوةـ فـلـانـ كـنـتـ مـحـدـثـينـ فـتـوـضـئـواـ وـانـ كـنـتـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـواـ وـعـلـىـ الـاـولـ يـسـتـبـطـ مـنـهـ وـجـوـبـ غـسـلـ الجـنـابـ لـنـسـهـ بـخـلـافـ الثـانـيـ وقدـ طـلـ الشـاجـرـ بـيـنـ عـلـمـانـاـ قدـسـ سـرـهـمـ فـيـ هـذـهـ مـسـالـةـ لـتـعـارـضـ الـاـخـبـارـ بـيـنـ الـجـانـبـيـنـ وـاحـتـامـ الـاـيـةـ الـكـرـيمـةـ كـلـاـ مـنـ الـعـطـفـيـنـ اـنـتـهـيـ مـاـ اـرـدـنـاهـ قـالـ بـعـضـهـ قـالـ بـعـضـهـ اـنـهـ جـمـلـةـ شـرـطـيـةـ مـعـطـوفـةـ عـلـىـ مـثـلـهـ اـلـىـ اـنـ قـالـ وـبـؤـيـدـهـ قـولـ عـلـىـ (عـ)ـ فـيـ قـضـيـةـ الـاتـصـارـ اـتـوجـبـونـ عـلـيـهـ الـمـهـرـ وـالـحـدـ وـلـاـ تـوـجـبـونـ عـلـيـهـ صـاعـاـ مـنـ الـمـاءـ وـقـولـ الصـادـقـ (عـ)ـ اـذـاـ اـدـخـلـهـ مـقـدـ وـجـبـ الـفـسـلـ اـنـتـهـيـ مـاـ اـرـدـنـاهـ .

وقـالـ المـولـيـ المـحـقـقـ الـأـرـبـيـلـيـ بـعـدـ اـسـتـظـهـارـ الـوـجـوبـ الـنـفـسيـ وـعـطـفـ الـجـمـلـةـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ وـيـدـلـ عـلـهـ الـاـخـبـارـ اـيـضاـ مـثـلـ اـذـاـ التـقـيـ الـخـتـانـ وـجـبـ الـفـسـلـ اـنـتـهـيـ .

اقـولـ الحـقـ فيـ المـقـامـ دـعـمـ صـحةـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـاـيـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ الـنـفـسيـ وـماـ فـيـ سـيـاتـهاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ اـيـضاـ فـانـ الرـوـاـيـاتـ مـثـلـ الـاـكـيـةـ الـكـرـيمـ مـطـلـقـاتـ وـعـمـومـيـاتـ فـيـ مـعـرـضـ التـقـيدـ وـالتـخـصـيـصـ سـيـقـتـ لـبـيـانـ اـصـلـ التـشـرـيعـ وـالـاـدـلـةـ دـالـلـةـ عـلـىـ انـ الـفـسـلـ وـاجـبـ لـاجـلـ الـعـبـادـاتـ تـكـوـنـ مـخـصـصـةـ وـمـقـيـدةـ بـهـاـ لـمـعـارـضـهـ بـهـاـ هـذـاـ مـلـىـ نـرـضـ دـعـوىـ ظـهـورـ الـاـيـةـ فـيـ عـطـفـ الـجـمـلـةـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ وـاماـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـهـورـ عـطـهـمـاـ عـلـىـ جـزـاءـ الشـرـطـ الـاـولـ مـاـلـكـيـةـ نـاصـةـ عـلـىـ اـنـ الـفـسـلـ وـاجـبـ لـاجـلـ الـصـلـوةـ وـهـوـ الـظـاهـرـ وـالـمـخـتـارـ . قـالـ المـحـقـقـ الـأـرـبـيـلـيـ : وـبـؤـيـدـهـ كـوـنـ باـقـيـ الـطـهـارـاتـ كـذـلـكـ وـيـشـرـعـ بـهـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ وـبـؤـيـدـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ (انـ)ـ وـالـاـ كـانـ الـمـنـاسـبـ (اـذـاـ)ـ اـنـتـهـيـ .

بـؤـيـدـهـ ذـيـلـ الـاـيـةـ الشـرـيقـةـ مـاـنـ التـبـيـمـ سـوـاءـ كـانـ بـدـلاـ عـنـ الـفـسـلـ اوـ مـنـ الـوـضـوـءـ لـاـ يـجـبـ الـاـلـجـلـ غـايـةـ وـهـذـاـ يـسـتـحـبـ عـنـ غـايـةـ مـنـدوـسـةـ وـسـيـجيـهـ الـكـلـامـ فـيـهـ اـنـ وـجـوـبـهـ لـالـصـلـوةـ وـالـعـبـادـاتـ مـسـتـقـادـ مـنـ الـاـيـةـ اوـ عـنـ اـدـلـةـ مـنـفصـلـةـ عـنـهـ .

قالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ اـنـ الـبـحـثـ عـنـ الـوـجـوبـ الـنـفـسيـ لـفـسـلـ الـجـنـابـ تـلـيلـ الـعـدوـيـ فـيـ مـقـامـ الـعـلـمـ مـاـتـهـ لـبـسـ وـاجـبـاـ غـورـيـاـ اـنـ قـلـنـاـ بـوـجـوـبـهـ وـمـنـ قـالـ بـوـجـوـبـهـ قـالـ بـاـنـهـ وـاجـبـ

موضع وظهور نائدة الخلاف بين القولين فيمن أتى به عند خلو ذمته من العبادة المشروطة به هل يأتي به بنينة الوجوب او التدب ؟ وفي عصيائه فمن كان جنباً ويظن او يعلم انه يموت قبل حلول وقت عبادة واجبة مشروطة بالفضل فهو تركه مات عاصياً وتاركاً لهذا الواجب وقد نوّمَ في كلتا الفائدتين وقالوا لا اشكال نسبي مشروعة الفضل قبل حلول الوقت ونية الوجه لم يعلم وجوبه فيصعُ الاتيان بفضل الجنابة بقصد امره من غير تصدِّي الوجه سواء ثلثا انه واجب او مندوب ، ولما انفأدَة الثانية فتلها يتفق موردها ولو اتفق احياناً قال العلامة المجلسي (قدره) يوقنه خروجاً عن الخلاف انتهى .

ثم انه لا ينافي الوجوب النفسي بناء على القول به مع الوجوب الغيري واخذ الفضل شرعاً في صحة الصلوة مثلاً كما انه كذلك بالنسبة الى الاستحباب النفسي .  
نتحمل في المقام ان الآية الكريمة تفيد ايجاب الفضل للصلوة لا ايجابه لنفسه وان استحبابه النفسي على ما هو الشالم عليه عند الفقهاء قدس الله اسرارهم انما هو بحسب الادلة الاخرى غير الآية الكريمة .

قوله تعالى جنباً قال الراغب في مفردانه بعد تفسيره بالإبعاد قوله تعالى (وان كنتم جنباً فاظهروا ) اي اصلبكم الجنابة الى ان قال وسميت الجنابة لكونها سبباً لتجنب الصلوة بحكم الشرع وقربها منه ما في بعض العبارات حيث قالوا انه في اللغة بمعنى الإبعاد وشرعاً هو البعد عن احكام الطاهرين .  
اقول قد اشتبه الامر على الراغب ومن قال بمثل مقالته ولازم ما ذكروه هو القول بالحقيقة الشرعية في لفظ الجنب وهو مكان من الوهن ، ضرورة ان الجنابة أمر واقعي ومن كان به جنابة بما له من اللغوي فهو موضوع بعده من الاحكام الشرعية الواجبة او غيرها ملحوظ البعد والابعاد انما هو بحسب الوضع اللغوي لا بلحاظ حكم الشرع واحده قيدها في المعنى اللغوي .

والتحقيق ان الجنب قد استعمل في معانٍ كثيرة منها البعد المكاني مثل قوله تعالى وبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون (تصدر آية ١١) وقوله تعالى والجار الجنب قال في القاموس بضمتين اي اللازق بك من غير قومك والجار الجنب بضمتين اي البعيد وفي اترب الموارد والجار الجنب اي جارك من غير قومك ومنه «وابالوالدين احساناً وبذل التربية واليتم والمساكين وان السبيل والجار ذي التربية والجار الجنب والصاحب» الآية (نساء آية ٣٦) اي البعيد وفي المفردات جنب فلان خير او جنب شراً قال تعالى وسيجيئها الانتقى الذي يؤتى ماله يتذكر (ليل ١٩-١٨) وإذا

املق فمعناه بعد عن الخير . اذا تمهد ذلك فنقول معنى الجنب والجنبة والعنابة الملوحظة في الوضع في المقام ان الانسان بعد عمل الاختلاط بالنسوان او بعمل اخرى يحتاج الى تنظيف وطهارة في الجملة وفيه نوع من الاستقدار وهذه القذارة منها ما كان محسوساً ومنها ما ليس بمحسوسة لضعفها وخفتها وفي اقرب الموارد جنب الرجل من باب ضرب تنفس وفي القاموس الجنابة التي وفي الروايات ايضا اشتمل بذلك في البحر عن الاحتياج الطبیعة التبیمة عن الصادق (ع) الى ان قسّل السائل فما علة غسل الجنابة ائمۃ الحلال وليس من الحال تدنيس قال الى ان قال ان النطفة لم يمتلكم ولا يكون الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فماذا نرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل رائحة كريهة ، الخبر . عن القاموس تنفس الفرج نفسخ الماء وفيه ايضا عن العلل والعيون مسندًا عن محمد بن سنان عن الرضا (ع) قال وعلة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان نفسه مما اصابته من اذاء وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جمهه الخبر ثبتين مما ذكرنا ان الجنب هو المستقر والبعيد بحسب الواقع لا بحسب لحاظ حكم الشرع في المعنى اللغوي وفي ما ذكرنا في الاستظهار كتابة في تأمين المدعى وان العنابة الماخوذة في وضع هذا اللفظ للمعنى اللغوي غير محتاج الى لحاظ الحكم الشرعي وان ابيت مما ذكرنا وصعب عليك قبوله تعبير عن هذه الحالة المستقرة بالحدث المعنوي وقد كشف عنه امر الشارع ان الانسان الجنب بما له من المعنى اللغوي موضوع لعدة من الاحكام الشرعية من الوجوب – والتحريم وغيرها .

قوله تعالى ( لما طهروا ) الطهارة والنظامة من المفاهيم الواضحة عند كل عاقل وحسن الطهارة والنظامة وكذلك رداثة القذارة مما يستقل به العقل بالضرورة ونبيت لها حقيقة شرعية او مترشعة . فالمطهارة على اطلاقاتها وبحسب مراتبها بمفهامة في نظر الشرع في التذكرة بها والارشاد اليها وردت آثار كثيرة الا ان الواجب منها في موارد قام الدليل بخصوصه على وجوبها وعلى اشتراطها صحة او كمالاً في بعض العبادات .

اذا تقرر ذلك فنقول المابور به في الآية الكريمة هي الطهارة ومقتضى اطلاق الطهارة وعدم تقييدها بوحد من الاعضاء هو غسل تمام البدن من قرنه الى قدمه ثم يرجع هذا الاطلاق بالحقيقة هو الاطلاق في المتعلق اي متعلق التطهير لا في نفس التطهير فان الاطلاق في التطهير غير وافي لاقامة المطلوب كما لا يخفى .

## فروع

١ - مقتضى الاطلاق في التطهير هو الاستيعاب والاتيان بالغسل على تمام البدن من دون تبعيض في الاعضاء بل وجوب التخليل في اللحمة وال حاجبين وايصال الماء الى البشرة .

٢ - مقتضى الاطلاق ان يكون فعل الطهارة عملاً عمدياً اختيارياً له ملو غمسه في الماء او انقضى بنفسه من غير النفات لم يكن مجزياً .

٣ - مقتضى اطلاق الامر بالتطهير عند القيام الى الصلوة ان يكون الفعل صادراً بقصد امر الصلوة اذا اتي بالغسل بعد دخول الوقت وهل يصح بعد دخول الوقت بقصد امره النفسي ، الظاهر الصحة اذا لم يقصد خلاف الامر الغيري .

٤ - مقتضى اطلاق الامر بالتطهير عند ارادة الصلوة صحة اتيل الصلوة بالغسل من غير احتياج الى الوضوء والظاهر ان هذا الاطلاق لم يرد به دليلاً منفصل كي يكون مقيداً لاطلاقه قال الشیخ (نده) في الخلاف وروى محمد بن سلم عن أبي جعفر (ع) ان أهل الكوفة يرونون عن علي (ع) انه كان يأتي بالوضوء قبل غسل الجنابة تال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب على قال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا .

٥ - مقتضى اطلاق الآية عدم وجوب المواراة وعدم وجوب الترتيب الا ان الاخذ بهمدين الاطلاقات متوقف على عدم ورود دليل منفصل يقيده غالباً الآية الكريمة من حيث اطلاقها بالنسبة الى الترتيب والمواراة في معرض التقييد .

قوله تعالى : وان كنتم مرضى او على سفر الخ .. عطف على المذوف من متعلقات الشرط الاول اي ان كنتم صحاحاً حاضرين محدثين تتوضؤوا وان كنتم جنباً ماغتنسلاً وان كنتم مرضى او على سفر الآية والآية وردت لبيان حكم ذوي الاعذار ننتقيح البحث هنا في ضمن مسائل :

**الأولى** ان الآية معرضة لحكم المحدث والجنسب بالعنوان والثاني وفي مرحلة كونهما معدورين ومستوته في مقتام الامتنان والارفاق ولا يخفي ان عنوان الريض والمسافر من باب الاغلبية وليس للوصف فيهما مفهوم كي يتوجه منه اختصاص الحكم الارفافي بهما والمنقول عن الشافعى ان الحاضر

بسم ويصلني ثم يعيد اذا وجد الماء وتبه انه ان كان من باب الاخذ بالمعنى وان غسل المسافر لا يجوز له النيم فلا وجه لتبهه وان صع تبته فلا وجه لاعادة صلواته .

**الثانية** صرح بعض الاعيان ان المراد من المريض من يتضرر باستعمال الماء والذي لا يجد الماء لعجزه عن السعي اليه وطلبه . اقول وفي شمول الآية لكلا القسمين من المريض ابهام وخفاء ننان المستفاد من الآية الكريمة وجوب التبيم على المريض الذي لم يجد الماء ولما المريض الذي يتضرر باستعمال الماء خارج عن مفad الآية ولذا اول عدة من الاعاظم قوله تعالى ولم تجدوا ماء اي لم تقدروا على الطهارة المائية صرح بذلك المولى الحق الاربيلي والعلامة الجلسي في أحد الوجهين والفاصل المقداد وحيث ان المت Insider من قوله ولم تجدوا ماء هو الفقدان للماء لا عدم القدرة عليه على اي وجه كان فيشكل استفادة وجوب التبيم على المريض المتضرر باستعمال الماء من الآية بل يطلب حكمه من الادلة الاخرى وقد التنازع بعضهم ان قوله تعالى ولم تجدوا ماء تيد للمسافر فقط فيكون المريض على عمومه موضوعاً لوجوب التبيم . غالباً الامر ان المريض الواحد للماء الغير المتضرر باستعماله يخرج عن التبيم بالخصائص المنفصلة فعليه بدور وجوب التبيم مدار المرض الا ما اخرجه الدليل والتحقيق ان الموضوع هو المريض الفاقد للماء لا مطلق المريض فلا تعجب ولا تخفيص قال في الحديث بعد نقل الوجه الاول وان المراد من قوله تعالى لا تجدوا ماء في تاويسيل لا تقدروا وقيل ان المراد كما هو ظاهرها الذي لا يحتاج الى ارتکاب تجوز ولا تأويل انما هو كون المكلف غير واحد للماء بأن يكون في موضع لا ماء فيه فيكون ترخيصاً متى وجد الماء ولم يمكن من استعماله في التبيم لمرض ونحوه مستقاداً من السنة المطهرة ويكون المرضى ونحوهم غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لأنهم يتيمون وان وجدوا الماء والظاهر انه الاقرب كما لا يخفى انتهى . وسيأتي مزيد توضيح بذلك في تفسير قوله تعالى فلم تجدوا وفي تفصيل كلام الرازى .

فإن قبل ذيل الآية الكريمة وهو قوله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من أنذين من حرج » الآية فيه اشعار بأن المراد المرضى على العموم سواء كانوا واحدين للماء او فاتدين فان ايجاب الطهارة والفسل والوضوء للمريض المتضرر باستعمال الماء مرفوع من ناحية الحرج قلت كلا فان نفي الحرج في مورد فقدان الماء لا مطلقها ولو كان خارجاً عن مفad الآية وسيجيء مزيد بيان لذلك في تفسير الحرج المنفي على نحو الكلية وبين تطبيقه على مورد البحث وما ارسله في المجمع تال والمروي عن السيدتين الباقر والصادق (ع) جواز التبيم في جميع ذلك انتهى . ليس في مقام تفسير الآية بل بعد نقل الاقوال في جواز التبيم وعدمه في اقسام المرضى قال : والمروي الخ وقد توهم بعض ان الغرض من ايراد هذه المرسلة تفسير الآية بها وهو كما ترى .

**الثالثة هل المراد من المسافر من كان موضوعاً لوجوب التقصير أو للاعم منه**  
 بن لم يقصر الظاهر هو الثاني ضرورة أن من خرج من بيته وتسفر وتبرز يعده مسافراً لغة ووجوب القصر وعدمه شرعاً اجتنبي من إطلاق اسم المسافر عليه كالعاشر بسفره ومن كان كثير السفر .

**الرابعة هل يجب على المسافر السمعي والطلب**  
 بحيث يصدق عليه أنه لم يوجد ماء أو ان المراد انه بحسب الفالب يسير في الصحاري والبراري وكان فاقداً للماء بالطبع ولا يجب عليه السمعي والطلب ولو مع احتمال وجوده لأنه حينئذ يصدق عليه أنه لم يوجد ماء وسقوط السمعي والطلب ارفاق له .  
 الناظر الاول لعدم صدق عدم الوجودان مع عدم السمعي والطلب ولا يكون مثمنولاً للامتنان والارفاق بمensus عدم وجوده الماء من غير طلب وسمعي ، وائلة نفي الحرج وغيرها من ادلة الامتنان والتسهيل لا ينفي هذا المقدار من الطلب بل لا بد من طلب الماء والسمعى اليه بمقدار متعارف بحيث لم يبلغ مبلغ الحرج والضيق .

قوله تعالى : او جاء احد منكم من الغائب او لامست النساء الآية : او بمعنى الواو فان المجيء من الغائب وليس النساء ليسا تسبيماً للمريض والمسافر بل من كان به حدث او جنابة مقسم للمسافر والمريض وغيرهما ايضاً والغائب الارض المنخفض التي يقصدونها للتخلص بها عما يخرج من احد السبيلين تجروا وتسيرا والكتابية عن الاحداث المعلومة اما بایراد الجملة اي جاء احد منكم من الغائب كما هو ظاهر بعض الكلمات او المراد منها الغراغ من الشفلي والخروج عن محل المعلوم او ان المراد من الغائبحدث المعلوم عبر عنها بالغائب تسبيع للحال باسم محله .

ومن قال ان المراد في الآية هو الوجه الثاني تكلت فيها بتقدير موضعاً وجمل من للتبين اي جاء موسعاً من الغائب ويكون المراد بناء على ذلك التأويلدخوله في الخلاء قاصداً للتخلص ولا يخفى ان التحقيق هو الوجه الاول ولا وجه لتصحیح الوجه الثاني ولا محصل لهذا التأويل ثم ان الآية شاملة على اطلاقها لجميع الاحداث الواقعه في الخلاء بحسب الغائب والمادة لا الغائب المصطلح عند الناس .

قوله تعالى ( او لامست النساء ) وقراء بعضهم ليس والمعنى واحد كما صرخ به بعض المفسرين وهل المراد من الملائمة ما يوجب الجنابة او المراد به هو المس والفصل باليد ونحوه والمقول من عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعطاء والشعبي هو الثاني واحتاره الشافعى وقال انه يوجب الوضوء وقال مالك انه المس وللمس بشهوة والحق هو الاول ويشهد على ذلك ويستأنس به التعبير باو الدائنة على التنويع ومقابلة الملائمة وجعلها قيماً للمعطوف عليه وهو المجيء من الغائب

وبؤيده أيضاً ان المذكور في صدر الآية وجوب الوضوء للحالات ما سوى الجنابة والفسل للجنابة وفي وجوب التيم بدلًا عن الفسل والوضوء لا ينطبق على الجنابة الا الملامة فيدور الامر بين ان يقال ان الآية ساكنة عن حكم التيم للجنب بدلًا عن الفسل او ان المراد من الملامة هي التي توجب الجنابة والقول با ان الآية ساكنة عن حكم التيم للجنب خلاف ظاهر الآية وهي تصریح سياقها كما لا يخفى .

وانما عبر تعالى عما يوجب الجنابة بالملامة تسترا وتعينا قال الباقر (ع) ان الله تعالى حي كريم عبر عن مباشرة النساء بملابسهن وفي المجمع اختار المولى والاعرب فيه فقللت الموالي المراد به الجماع وتالت العرب المراد به لمس المرأة فارتقت اصواتهم الى ابن عباس فقال غالب الموالي المراد به الجماع انتهى .

قوله تعالى «فلم تجدوا ماء» قد مر تفسيره ملأ وجه لتكاره وهي قيد للشرط المذكور في اول الكلم وهو قوله تعالى (وان كنت مرضي ) وبعبارة اخرى قيد لاسم كان وهو الضمير المتصلب في كتمن وجواب الشرط قوله متيمموا واحتمال كونه قيدا للمسائر فقط كما توهيه الراري ساقط جداً اذ ليس قيداً للمرض والممسائر معاً فكيف يكون قيداً لاحدهما وقياس ذلك بصورة تعقب الجمل المتعددة قيداً في آخر الكلم ولم يطم ارتباطه بأحددهما قياس مع الفارق كما لا يخفى وكذلك الامر بالنسبة الى المجيء من الغلط والملامة كما شرنا اليه سابقاً .

قوله تعالى «متيمموا صعيدا طيبا» التيم في اللغة بمعنى القصد اي التصدى الى العمل مشرنا على الاخذ به لا القصد الباطلني قال الراغب تيمت كذا وتيمنته تصدتة قال في القاموس التيم التوخي والتعمد والباء بدل من المهرزة وتيمنتة تصدتة .

انقول لا دليل على ان تيم يائها بدل عن المهرزة وان اصلها كانت امم غير استعمال كلامها بمعنى القصد .

قوله تعالى صعيدا طيبا اختلف اهل اللغة في معنى المصيد فمن الجوهرى انه التراب الخالص ونقل ابن خارس عن أبي عبيدة انه التراب الخالص عن السبخ والرمل وفي القاموس انه وجه الأرض وترابها وفي مراتات التوار انه وجه الأرض او ما ارتفع منها او خالطها من خلط السبخ وغيره والمنقول عن ابن الاعربى والخليل والزجاج انه وجه الأرض واستظهر ان الصنایة في اطلاق المصيد على وجه الأرض انه الصفحة والسطح المتضاد منها اي السطح الاعلى منها ويقرب ذلك وبيؤيده ما في الصافي عن المعانى عن الصادق (ع) قال المصيد الموضع المرتفع

والظاهر من القرائن والشواهد ان الصعيد هو وجه الارض وبه صرخ من المفسرين الفاضل المتداد في كنز العرفان وهو الظاهر من الطبرسي والجزائري والمحكي من الرازى والبيضاوى وصريح تفسير نفحات الرحمن .

قال تعالى « فعسى ان يأتين ربى خيرا من جننك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبىح صعيدا زلتا » ( كهف - ٤ ) مالجنة التي عليها اشجار ونخيل بعدما ارسل الله عليها حسبانا من السماء يصيىر صعيدا اي ارضنا ملسا يزق عليهما باستعمال بناتها وأشجارها كذا قيل قال تعالى - وانا لاجاعلون ما عليها صعيدا جرزا ( كهف - ٨ ) القمي خرابا وعن الباقر ( ع ) لا بنيات فيها وفي القاموس ارض جرز الى ان قال لا تنبت او اكل بناتها او لم يصبها مطر انتهى . فتلخص ان الصعيد هو وجه الارض الذي لا تعلو عليها ولا تنقبها سبخة ولا ينافي ذلك ان الله سبحانه جعل لهذه الامة الارض وترابها طهورا وفي بعض منها ان التراب احد الطهورين فلان جواز التيم على التراب بحسب السنة لا ينافي جوازه على الصعيد بحسب الكتاب ضرورة عدم التنافي والتناقض بين المثبتين وانما التنافي بين المثبت والنافي على ان التراب من مصاديق الصعيد وما ينطبق عليه فلا شافي بين العام وبعض مصاديقه الغالية وان أبىت الا ان تقول بالتناقض والتناقض بين الدليلين فالجواب ما ذكرناه من عدم التنافي بل يعمل بكل منها في مورده وهو دليل على كثرة التوسعة والتخفيف على هذه الامة .

قوله تعالى - طيبا - اقول فسره قوم بالحلال في مقابل الحرام وقوم بالظاهر في مقابل القذر والنجس وفسره بعض بانها التي ثبتت واستشهدوا بقوله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا » والظاهر ان الطيب يقابل الخبيث وهو ما يكون للنفس تماثيل اليه طبعا يتال ريح طيب وغذاء طيب وفي ذيل روایة المعنی عن الصادق ( ع ) قال الطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء ومثله بعینه عبارة الفتنه الرضوي في تفسير الصعيد الطيب ولعل الكتاب المنسوب الى الفتنه الرضوي هو رسالة الصدوق الاول وكيف كان الصعيد الطيب هي الاراضي البعيدة عن العوامل العمومي بحيث يكرا تنزل عليها الامطار تجري عليها الرياح وتطلع عليها الشمس فتصويف الصعيد بكونها طيبة من باب افضل المصاديق وافضل الانفراد لا يجوز الاخذ بهموم الطيب والقوم بمقدم الجوائز في غير موارد الصفة كما لا يخفى .

فالثيم من ربى الارض وعوايلها الانفضل ثم الانفضل الى ان يصل الى مرتبة لا تقبله التقويم طبعا ويتميز منها بما فيها من العوامل العمومي من الجم

المطبخ والاحجار الملقاة فيها وغيرها حتى كاد أن يخرج من اطلاق المصعيد والتراب.

قوله تعالى « وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الآية » وهذه هي الطهارة الترابية التي من الله تعالى على هذه الامة بدلا عن الطهارة المائية لرفاتنا وتسييلا وتخفيينا فاسقط منها المسحات مسح الرأس والرجلين واثبت طهارة الوجه واليدين بالتراب والمصعيد مع تخفيف بين واضح بحيث اكتفى فيهما بالمسح في الجملة توضيحة.

توضيغ ذلك ان التيم بدلا عن الوضوء والغسل بعد استقطاع المسحات في الوضوء اي المسح على رأس الرجلين انتما هو على الوجه واليدين فقال الزهرى انه يمسح من المنكب الى رؤوس الاصابع والمحكى عن بعض الاعاظم المسح على اعضاء الوضوء كله الوجه من مصاص الشعر الى الذقن وعلى اليدين من المرفقين الى رؤوس الاصابع والشهر هو المسح على بعض الوجه وبعض اليدين وهو القول الفضل والحق المبين اما القول الاول فبطلانه غنى عن البيان فان نص الكتاب في الوضوء هو الفضل من المرفقين فايجاب التيم من المنكبين بدلا عن الوضوء خروج عن مقتضى البطلية ولا دليل على مدعاه غير الآية الموجبة للتيم بدلا عن الوضوء وكذلك فيما هو بدل عن الفسل واما القول الثاني وهو المسح على اعضاء الوضوء قضاء لحكم البطلية فيه ما قدمناه في البحث في مسح الوضوء ان (مسح) متعدد بنفسه الى المسوح من غير احتياج الى اداة التعديل وبعد دخول الباء لا بد اما من القول بزيادة الباء واستبعاد المسح او القول بالتبعيض حفظا وصونا لكلام الحكيم عن اللغوية والهذر فتكون الآية يمكن الباء نصا في التبعيض ففيطر قول القائل بالمسح من المنكب وقول من قال بالمسح من المرافق وتعين مما ذكرنا ان ما يجب فعله في اوضواعها مسحه في التيم مبضا غایة الامر عروض الاجمال في المقدار المسوح فلا بد في تعين المقدار المسوح من الرجوع الى السنن المعتبرة الا ان يقال ان الآية الكريمة في مقام بيان المقدار المسوح فسكتوها عن بيانه دليل على عدم التعين من ذلك حيث فيتخير في مسح اي قدر شاء من اي جهة من اعضاء الوضوء والتحقق هو الاول لتمرير الروايات المنسرة والروايات البيانية للمقدار المسوح وينسب الى الحق التخيير في المعتبر بين المسح الاستيعابي والتبعيسي ومبارته في المعتبر تفيد الترخيص والجواز في مسح الفراعين بعد الافتاء بالمسح التبعيسي وما رخصه من مسح الفراعين انتما هو للعمل ببعض الاخبار وتنسب الى المنتهى استحباب الاستيعاب ولم انتحمل من المنتهى الا وجوب استيعاب المسح على المقدار المفروض لا استيعاب المسح على العضو كلسه فيحتاج الى الفحص البالغ في عبارته .

( قوله تعالى منه ) الظاهر ان (من) للتبعيض والضمير يرجع الى ما يتيم به اي امسحوا بوجوهكم وايديكم بعض ما يتيم به والظاهر عدم دلاته على وجوب

علوق شيء من التراب او الصعيد بالبدين عند النيم وقيل ان من للسيبية كما في قوله ( مما خطبناهم اغرقوا الآية ) والضمير راجع الى الحدث كقولهم تيمست من الجنابة وقيل انها للبدنية والضمير راجع الى الماء اي نيموا صعيدا مليبا بدلا عن الماء وقيل انها لابناء الغایة والمعنى ان المسح يبتعد منه اي من الصعيد او من الضرب على الارض والحق ما ذكرناه من التبعيض .

فانادت الآية الكريمة وجوب الوضوء والفسل من الجنابة للصلوة وان الجنابة موجبة للفسل والبول والغائط والريح موجبات للوضوء ان فقدان الماء مبيح للنيم وان النيم يباح به كل ما يباح بالفسل والوضوء وختامة التبعيض في النيم وعدم وجوب الاستبعاد وعدم وجوب التخليل فيه والبدنة في الوجه في النيم كما في الوضوء .

« قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين الآية » اقول الحرج الضيق والظاهر انه لا ريب في اشتراط موضوع الاحكام وتقييدها بالقدرة والاستطاعة انما الكلام ان الناس مكفون على قدر استطاعتهم العقلية او دون ذلك والمدعى هو الثاني وان الاحكام وضعت على قدر استطاعتهم العرفية والعادية وما فوق ذلك فهو موضوع ومرفوع عنهم تحقيقا وتسهيلا وامتنانا على هذه الامة وما فوق ذلك وان كان متذمرا لهم ويتمكنون من اتيانه وامتناله الا ان فيه ضيقا وأمرا فبدل الله الضيق بالواسع والامر والمشقة بالتخفيض والراحة وما كلفهم الا بدون سمعتم قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ( حج ٧٧ ) قال تعالى يريد الله بكلم البسر ولا يريد بكل المسر ( بقرة ١٨٥ ) قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكفي نفس الا وسعها ( بقرة ٢٢٣ ) قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ( ٢٨٦ ) قال ربنا ولا تحمل علينا اصراما كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مسا لا طاقة لنا به الآية ( بقرة ٢٨٦ ) قال تعالى لا تكفي نفسا الا وسعها ( انعام ١٥٤ ) قال تعالى ولا تكفي نفسا الا وسعها ( مؤمنين ١٦٢ ) .

في تفسير العياش عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن احدهما قال في آخر البقرة لما دعوا اجيبوا لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال ما افترض الله عليهما لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، الحديث، وزاد في الحديث كما حكى عنه اي الا ما يسعه قدرتها فضلا ورحمة وعن الكافي من حمزة الطيار في رواية شريفة عن الصادق ( ع ) الى ان قال ما امرنا الا بدون سمعتم وكل شيء امر الناس به فهم متسعون لـه وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهـم والروايات المفسرة في هذا الباب كثيرة والمتحصل من الآيات واطلاقاتها وصریح الروايات ان جعل

الاحكام على موضوعاتها انما هو على السمعة والارتفاق وهو الحرج المنفي في الدين سواء كان لزوم الحرج في اصل التشريع او بحسب العناوين الثانوية . وعروض الحرج والشدة بحسب الاوضاع والاحوال غيرترع الحكم الاصلي ويقوم مقامه الحكم الاضطراري كما في الآية المبحوثة عنها ولا يخفى ان نفس الحرج انما هو في اتيان الواجبات واما في المحرمات فمورد الحرج النفسي في تركها والاضطرار اليها عند الاضطرار الى ارتكابها غيرترع ايضا ولا يخفى ايضا ان الحرج النفسي سواء كان في لرتكاب المحرمات المستقلات او في اتيان الواجبات انما هو في الواجبات والمحرمات الشرعية التعبيدية واما الاحكام المعنوية اي المستقلات المعنوية ففيها طور آخر من البحث ولعل الله يوفقنا للبحث عنها في الابحاث الآتية ان شاء الله .

نتحصل في المقام ان الحرج المنفي هو مطلق الحرج سواء بحسب اصل الشرع او بحسب الاحوال والاوضاع الطارئة وينطبق اعلياتها تاما على الآية المبحوثة عنها اي الحرج الطارئ بطرو العناوين الثانوية ويشمل ايضا باطلاقها جميع انسواع الحرج في الموارد كلما فلا يمكن ان يتوجه ان الحرج المنفي بالاولية والاولوية ما كان لازما بحسب اصل التشريع كما لا يخفى .

قوله تعالى يريد ليظهركم ولبيتم نعمته عليكم ولعلمكم تشکرون . فمعنى الكلام ابراز عطف وحنان منه سبحانه على المكلفين وتنطیب لقوليهم ( فسبحانه من لـه ما ابره وما اوصله ) فذكرهم انه سبحانه ما يريد في جمل الاحكام الا ما هو الاسهل والاخت والافق لشانكم وحالكم لا الضيق والحرج وقتيل ان المراد في الآية انه ليس غرضه تعالى في تشريع الدين ايجادا لحرج وليجاب الضيق والظاهر هو الوجه الاول ولكن يريد ليظهركم بالطهارات الثلاث بایجابها وتشريعها عليكم قليل ان المراد التطهير من الذنوب وقتيل التطهير من الحديث بالتارب وقتيل تنطیف الابدان بالوضوء والغسل وعن الحنيفة انها الطهارة عن النجاسة الحكيمية واورد عليه الشافعية بعدم امكان الالتزام بالنجاسة الحكيمية فان حكم النجاسة وجوب غسل ملائتها ويطلاقن ملوءة من حلما واجب عنه الفاضل المقادد بان الشافعية لم يدركوا معنى النجاسة الحكيمية وما ذكروه من التوالي هي اثار النجاسة العينية الى ان قلل نادا الاولى ما ذكره الحنيفة ويمكن ان يكون الثاني ايضا مرادا انتهى . اقول مراده من الثاني طهارة القلب الذي ذهب اليه الشافعية والحق في المقام المناسب للتفسير واللفة هو النظافة والتزاهة الحائلة بالطهارات الثلاثة امر الله تعالى بها وجعلها من شرائط الصلة .

قوله تعالى – ولبيتم نعمته الآية – المراد من النعمة هو الدين تفضل لـه

سبحانه على عباده وهدام به الى سعادتهم العاجلة والاجلة وهو تام كامل بحسب الاصول والتزوع بحسب الازمان والادوار والظاهر ان المراد من اتهامه تعالى هذا الدين جعله تعالى الاحكام الاضطرارية ونبيل ما يلزم من اتيانه الخرج بالاخذ والاسهل كي لا يقع المكلف في مضيقه الحكم الاولى لو امتنله ولا يقع في مخمصه محالفته وعصيائه ولا يكون المورد خاليا عن الحكم كي يحرم المكلف من فضيلة العبودية ونور الطاعة وتماهية الدين واشتغاله على حكم كل واقعة وحادثة في جميع شؤون المكلفين من الفوارقات بين مذهب الامامية وغيرهم من الترق ، بناء على مذهبهم لا يخلو واقعة من الحكم الشرعي لا بد من استقباطه وتقييمه من الكتايب والسنّة . قوله تعالى - ولعلمك نشكرون - ذكر بعض المفسرين في تفسيره ما خلاصته ان شكره تعالى ان يطاع ولا يعصي ويذكر فلا ينسى . اقول : هذا اعلى مراتب الشكر وصرف كل نعمة منه تعالى في عبادته وطاعته .

### الأية الثانية

قال تعالى : ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تتقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا الاية النساء (٤٣) .

قوله تعالى - وانتم سكارى - حال من فاعل لا تقربوا وهو صريح على اطلاقه في حرمة الدخول في الصلوة واختلفوا في المراد من السكر في الآية الشريفة فقبل ان المراد من السكر سكر الخمر وان الآية نزلت في شأن جمع من الصحابة كانوا على مائدة في منزل عبد الرحمن ابن عوف فشربوا وسکروا وقاموا الى الصلوة وتقدم احد منهم ليصلح لهم فقرأ عبد ما تبعدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت وكانتوا لا يشربون اوقات الصلوة وادا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون وعن ابن عباس نزلت في جماعة من اكبر الصحابة قبل تحريم الخمر كانوا يشربونها ثم يأتون المسجد للصلوة مع رسول الله (ص) فنهام الله عنه وعن ربيع الاول للزمخشري قيل انزل الله في الخمر ثلاث آيات يستلونك عن الخمر والميسر الآية (بقرة ٢١٩) نكان بين شارب وطارك الى ان شربها رجل يدخل في صلوته فهجر منزل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية فشربها من يشربها من المسلمين حتى شربها عمر فأخذ لحي بغير فتح رامس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلي بدر بشعر الاسود بن يافر (الاشعار) مبلغ ذلك رسول الله (ص) فخرج مفضا يجر ردائه فرفع شيئا كان في يده ليضرره فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسول الله فأنزل سبحانه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الآية (مائدة ٩٠) اقول وبهذا المعنى روایات عند اهل السنة وكلماتهم وروایاتهم في غاية الاضطراب لا بل تم صريح الآيات وظواهرها

وزعموا ان الصحابة وخالمة عمر بن الخطاب لم يفهموا من الآيات المنع والتحريم الى ان نزلت الآية في سورة المائدة وقلوا ان الغمر كان حلالا بمكة يشربونها الصحابة نم نزل التحريم ونسخت الاباحة تدريجا وكانتوا يستثنون امثاله وطاعته بذلك نسخت الحلبة تدريجا بالتحريم التدريجي غالبية المبحوثة عنها دالة على جواز شربها وتحريمها في حال الصلوة فنسخت بالأيات الدالة على التحريم . وفيه : اولا ان حرمة الغمر فمن المستقلات العقلية والآيات التي وردت في تحريمها أنها وردت بلحسن التذكر وبيان المقادير لا بعنوان التعميد الملوוי الشرعي فأول آية اعلنت بتحريمها قوله تعالى يستثونك عن الغمر والميسر قل فيما ائم كبير ومنائع للناس الآية (بقرة ٢١٩) والاثم في اللغة الجنبة وهو في عداد الفواحش والمنكرات والتسلو بغير علم والشرك بالله قال تعالى قل انها حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان شرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا الآية ( الامراء ٢٢ ) وكذلك قوله تعالى « قل انما الخمر والميسر والاتصال والازلام رجس من عمل الشيطان ماجتبهو لعلكم تظلون » الآية ( مائدة ٩٠ ) فهي نامة على انها في عداد الازلام والاتصال وانها مدع عن سبيل الله وعن ذكر الله - الى آخره - وفي صريح روایات ائمۃ اهل البيت ائمہ ما بعث الله نبیا الا بتحريم الخمر . وثانيا : مع تطلع النظر عما ذكرنا من التحريم الواقعى فلا معنى للتفسیر ايضا فان آية التحريم في سورة البقرة وآلية الحلبة في سورة النساء وهي متاخرة عن البقرة تزولا ومن عجيب ما قيل في المقام حين نزل التحريم في سورة البقرة قال عمر : اللهم انزل علينا بيانا شائعا ولما ترا عليه قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة - الى آخره - قال اللهم انزل علينا في الغمر بيانا شائعا ولما نزلت الآية في سورة المائدة الى قوله تعالى فهل انتم منتهون قال اللهم انتهى . ما نظر واقض العجب كيف انزل الله القرآن باقتراح عمر ولو كان له حقه بآيات القرآن يغم التحريم من الآية في سورة البقرة ولو كانت في الآيات ابها واجمال لوجب عليه الاستيقاظ من رسول الله (ص) وهو (ص) مبين ونطاق عن الله وشارح لكلام الله فلا يصح له ان يقترح على الله في تشريع الاحكام وبينهما فتنين مما ذكرنا ان ما قيل في الآية المبحوثة أنها منسوخة بآيات التحريم في نهاية الوهن والسقوط لما عرفت من التحريم الواقعى اولا وآلية في البقرة نزلت قبلهما وعرفت أنها لو سلم ان هذه الآية قبل آية البقرة فلا دلالة فيها على الاباحة فغاية الامر أنها لم تجهز ولم تعلن بتحريمها فكم مرق بين الحلبة والاباحة الشرعية من الله وبين عدم الاجماد وعدم الابلاغ بتحريمها فنانية ما يقال في تفسير الآية أنها باطلاتها تدل على تحريم الطيب بالصلوة سكرانا وبطلان صلواته وسيجيء ما فيه ايضا

في بيان القول الثاني وبطalan ما قيل في تحريره أيضاً .

ثم انهم استشكلوا في توجيه الخطاب الى السكران حيث لا يعقل ملا يعقل الخطاب واجب بعضهم ان المراد من السكر التمثيل وهو ما لم يبلغ الى حد يزيد على العقل وأجيب تارة بأنه بسوء اختياره جعل نفسه بحيث لا يعقل الخطاب فهو مأخذ بالخطاب فلن الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار والحق في الجواب ان ما ذكره من الجوابين على فرض كون القضية شخصية واما اذا قلنا ان القضية حقيقة مفروضة فلا يلزم الاشكال المذكور كما لا يخفي . القول الثاني ان المراد من السكر سكر النوم لا سكر الخمر توضيح ذلك ان القائل بأن المراد هو سكر الخمر اخذ بمفهومه البدوي العامي حسب ما استقى به الاذهان العامية وحمل اللفظ عليه اقتراحه بلا دليل وحمل النهي الوارد على النهي التحريري والحكم التكليفي وهذا الدعوى باطل في حد نفسه بحسب مقام الثبوت فلا يحتاج الى ابطاله في مرحلة الابيات واما القائل بأنه سكر النوم وغلبة الفناس اخذ بمفهومه العام الشامل لجميع انواع السكر ولا يدعى التبادر في سكر النوم ولا يدعى التجوز فيه بخصوصية وقيمة ترقية على المجاز بل يدعى ان المنهى عنه عام مخصوص ومرجع دعواه الى تخصيص العام وتقييد المطلق غالباً نوع خاص من العام او المطلق بحسب الدليل الشرعي وهذه الدعوى امر معقول في حد نفسه وبحسب مقام الثبوت فيجب الاخذ به لو قلم عليه دليل في مقام الابيات قال في اقرب الموارد سكراء الاناء سكراماً ملاه والنهى سد ناه — والربح سكوراً وسڪراناً سكت بعد الهبوب — وعينه تحرير وسكتت عن النظر — والحر والحار فتر — سكر الباب وسكره سده — سكرت ابصارنا مجحولاً الى ان قال ولهم على سكر . اي غضب شديد الى ان قال سكر سكراناً نقيس صحي المنهى ما اردناه وصرح ببعض ما ذكره في القاموس فالقدر المسلم عن هذه المعاني اذا نسب الى الانسان انسداد مشاعره وعروض حالة تفترض بين الانسان وعقله ودركته قال تعالى لعمتك انهم لفني سكرتهم يصمون (حجره ٧٢) قال تعالى انت سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحرون (حجره ١) قال تعالى وجاءت سكرة الموت بالحق (١٩) قال تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد مارادة واحدة من هذه المعاني وترك ما سواه يحتاج الى دليل ومخصص بخصوصها فالترقية العامية على انه لم يرد سكر الشراب تشريفهم بخطاب يا ايها الذين آمنوا وبعد التصريح في لية سورة البقرة بأن في الخمر اثم كبير وصرح في الاعراف وهي مكية بان الله حرم الانم في قوله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش (الاعراف ٣٢) فلا يلائم ولا يناسب بأن المؤمنين يسكونون وفي هذا تهجين وازراء عليهم مثل المحقق الارديطي (قدره) وفي الآية دلالة على عدم خروج المؤمن عن اليمان بشرب الخمر فنأمل منه انتهى اقول ما ذكره (قدره) في غابة الضعف سيماما بناء على مقاد الا أدلة القوية ان

الإيمان كله عمل والقول والاذعان ايضاً من العمل سبباً بمحاجة ما ورد في خصوص الخمر وأنه يعمل في ايسان الرجل ما يعلم من الانكار ولعل مراده عن الامر بالتأمل ما ذكرناه وقال الفيض (تده) في توجيهه هذا التشنيع على المؤمنين ما خلاصته بأن هذه الآية نزلت ولم يستقر حرمة الخمر بعد ولا كان تهجيناً لهم ولما بعد استقرار التحريم على نحو الجزم فلا يصلح ان يخاطبوا بمثل هذا الخطاب وهو عجيب منه سعى حذاته ودنته في النظر وقد اتفق موسى بن جعفر (ع) في جواب مهدي العباسى استناداً الى الآيتين في سورة البقرة ٢١٩ والاعراف ٣٣ بالتحريم الجزمى وبالجملة لا بد من الالتزام بذلك هذا التشنيع والتوجيه والذى ذكروه من التوجيهات لا يتنبع في الجواب ويريد ما ذكرناه ايضاً ما رواه العباسى في تفسيره عن الحلى قال سائله عن قول الله يا أيها الذين آمنوا الآية قال لا تقربوا الصلوة واتقم مسکارى الى ان قال وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون ان المؤمنين يسكونون من الشراب والمؤمن لا يشرب مسکراً ولا يسكر والذى يترجح في النظر ان المراد من السكر هو سكر النوم والنھى الوارد لا يستفاد منها الا الحكم الوصفي وهو اشتراط صحة الصلوة بكونهم غافلين شاعرين لا الحكم التكليفي وعلى ذلك عدة من الروايات المصرحة بن المراد سكر النوم وهي كافية في صحة تقييد العموم او الاطلاق وما يقابلها من المرسلات والضعائى لا يقاوم ما ذكرناه فلابد من طرح ما يخالفه ويقابلها او تأويله وتوجيهه والعمل بما ذكرناه كما لا يخفى ثان قيل فماي مانع لشموله النوم والخمر ايضاً قلت لا يمكن ثانى النھى عن سكر النوم شرط في صحة الصلوة وحكم وضعى والنھى عن الصلوة تحريم التلبس بالصلوة سكراناً نعم لا مانع من تعميمه بغير الخمر من المرقدات وغيرها ان لم يكن لحن الروايات المفسرة لحن الاختصاص .

قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي لا تقربوها جنبا قبل النضير الى الصلوة وقوله تعالى الا عابري سبيل اي مسافرون مع اشتراط التيم بحسب ادلة اخرى ومضفت في المجمع هذا الوجه وان عنوان المسافر والمرضى قد ذكر في ذيل الآية مع كمال العناية بهما والتوضيح لاحكامهما فالقول به في مدر الأكیمة مع انه لا دليل عليه ولا اشعار به مستلزم للتكرار وقيل ان المراد مواضع الصلوة والالتزام باضماره واضع هناك اهون من اضمار التيم في الوجه الاول وفي كلمات بعض الاعيان ابن القول بأن المقصود في المقام هي مواضع الصلوة وان كان مخالف الظاهر الا انه لا يأس بالالتزام به لكان دلالة الروايات المعتبرة على ذلك . اقول : واحسن ما قيل في هذا الباب ما ذكره الجزائري نقلاً من الصنفى الحلى (تده) في كتاب الصناعات البديعية وهو ان يكون المراد في مدر الآية منها العتيقى ويراد بها عند قوله تعالى ولا جنبا مواضعها الغالية اعني المساجد وهذا نوع ثالث للاستخدام وعدم شهرة هذا النوع بين المؤخرين من اهل المعانى والبيان غير ضار ثان صاحب

هذا الكلام من اعلام علماء المعتناني والبيان انتهى . اقول : فبناء عليه لا تقربوا الصلوة ويفكم نعاصي وسكن من غلبة النوم ولا تقربوا مواضعها واتهم جنب وهو المؤيد بالروايات عن آلية اهل البيت (ع) واضعف التفاسير ما تكلمه بعض المفسرين ان المراد من الصلوة المساجد عبر كتابة عن المساجد بالصلوة لغلبة وقوعها فيها ووجه الشعف ان صراحة التعليل وهو قوله حتى تعلموا ما تقولون ظاهر بل نص في اراده نفس الصلوة لا اماكنها قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية تقد من تفصيل القول فيها .

### الأية الثالثة

قال تعالى ( وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويتبعوا الصلوة و يؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة ) ( البينة ٥ ) .

استدلوا بهذه الآية على وجوب النية في العبادات وفي الطهارات والظاهر انهم ارادوا وجوب الاخلاص فيها فلا حالة يدل وجوب الاخلاص في النية على وجوب النية أيضاً ومع قطع النظر عن هذا التوجيه ليس في ظاهر الآية ما يدل على وجوب النية في العبادات بالمعنى الذي ذكروه في نية العبادات في ابواب الفقه .

وقد استظهر بعضهم امسالة العبادية في كل ما امر به من الواجبات بمعونة الحصر الوارد فيها الا ما اخرجه الدليل وسيجيء التعرض الى وهن هذا القول في ذيل البحث انشاء الله تعالى .

( قوله تعالى مخلصين ) حال من فاعل يعبدوا ومعنى الاخلاص كما في ثلاثة الدرر عن بعضهم انه تنزيه العمل من ان يكون لغير الله فيه نصيب وقبل هو اخراج الخلق عن معاملة الحق وقبل هو ستر العمل عن الخلاقين وتصفيته عن العلاقى وقبل هو ان لا يريد عامله عليه عوضاً في الدارين وفي كنز العرفان فصل معنى كونه له تعالى ان يفعله خوانا من عقابه ورجاء لثوابه وقبل يفعله حباء منه او حبا له وقبل تعظيمها له ومحاباة وانتقادها ولا يخطر بباله عوض آخر سواء الى ان قال في تأييد القول الاخير وهو الاقوى لأن عدا ذلك شرك مناف للاخلاص انتهى ما اردناه . ولا يخفى ما فيه من الضعف نفي الكتاب والسننة تصريح بان من اتى بالعبادات خوانا من ناره وطبعا في جنته وغيرها من الدواعي التي يرتبط بالآخرة البه تعالى فلا اشكال في محتها قال تعالى تتوجهني جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ( السجدة ١٧ ) قال تعالى ويدعوننا رغباً ورهباً ( البينة ٩٠ ) قال تعالى امن هو قاتن آثار الليل ساجداً وقائماً يحفر الآخرة ويرجو رحمة ربها ( زمر ٩ ) .

فالملتقين عند اعظم الفقهاء قدس الله اسرارهم تنزيل تلك الآيات وال السنن الكثيرة

## بداع الكلم

على مراتب مقامات العابدين المتنين من حيث الایمان والايقان وهذا هو الحق الذي احقر ان يتبع .

وقد أسلفنا في بحث الوضوء وعبادته ان بعد تحقق العبادية بقصد الامر وارتباط المأمورية وانتسابه واصافته الى المولى الامر يتحقق الاخلاص بجميع الدواعي التي في طول قصد الامر ويتحقق الاخلاص بقصد الامر ايضاً بقصد الامر من بين الدواعي كما انه يتحقق به العبادية يتحقق به الاخلاص ايضاً بخلاف الدواعي الاخر فلا يتحقق بها الا قصد الاخلاص نقطة تبين ان الدواعي المذكورة لا ريب في كمالية كل واحد منها في صحة العبادة وتحقيق الاخلاص .

( قوله تعالى له الدين ) قالوا الذين بمعنى الجزاء اي مخلصين ما يوجب الجزاء والعبادة وسيجيء تفسير الدين بالمعنى المترافق الذي يجب التدين به .

قوله تعالى ( حنفاء ) الحنيف اي المائل الى الحق والمرض عن الباطل وهو حال ايضاً من النافع اي مخلصاً ملیلاً الى الحق ومعرضاً عن الباطل .  
قوله تعالى ( وذلك دین القيمة ) اضافة الدين الى القيمة للاختصاص والموصوف مخدوف اي دین الملة القبة وفي المجمع قال النصر بن شمبل سالت الخليل من هذا يقال القيمة جمع القيم والقيم القائم واحد نمارlad دین القائمين لله بالتوحيد وناتش في ذلك الحق الاربسطي وقال يتحمل كون الاضافة ببيانه اي وذلك دین الذي هو القيمة .

اتول والاتصال ان الآية الكريمة اجنبية عما ذكره من دلالتها على وجوب النية ووجوب الاخلاص فيها بل هي في مقام التوبيخ على الذين اوتوا الكتاب وانهم ما تذرعوا او ما اخْلَنُوا الا من بعد ما جاءتهم البينة وتمت عليهم الحجة في امر الدين والآية الكريمة في سياق قوله تعالى ( ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم العلم بغيرها بينهم ( الآية ) « آل عمران » قال تعالى ( وما اختلف فيه الا الذين اوتوا من بعد ما جاءتهم البيانات بغيرها بينهم ) « البقرة » ٢١٢ .

فالذين اوتوا الكتاب ما اختلفوا الا بعد البينة وما امرروا بذلك وانما امرروا ان لا يعبدوا الا الله وحده لا شريك له ، مخلصين في الدين ، الدين هو الاسلام الذي ارتضاه لانبائه ورسله لا يقبل من احد غيره وهذا الدين هو التوحيد في ذاته تعالى وفي نعمته وكمالاته والتدين به وبما وضع من الشرائع وما بين من الحقائق وهذا الدين خالص الله سبحانه لا تنصيب لأحد فيه لا قليلاً ولا كثيراً فيجب الاخلاص بان الدين لله سبحانه

ويجب الالتزام بأن الحكم ما حكم والدين ما شرع والسبيل ما أوضح والطريق ما بين وكل من وضع دينا أو شرعت حكماً أو دعوة فهو افتاء وكذب وواضعه من ثم وطاغوت يعبد من دون الله يجب أن يكره به ويتبصر منه فتحصل أن الآية في مقام حصر العبادة لله ونفي الشركاء منه تعالى لا أخلاص العباد لله تعالى .

قال تعالى «وَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ثُمَّ لَمَّا نَجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ نَذَاهُم بِشَرْكَوْنَ» (عنكبوت ٦٥) قوله تعالى ( مخلصين ) اي موحدين له تعالى بالالوهية والذين بعيده فقط قال تعالى ( وظنوا انهم احيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين ) ( يونس ٢٢ ) قال تعالى ( وَإِذَا فَتَشَبَّهُمْ مَوْجٌ كَالْظَّلَلِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » لقمان ٢٢ . »

ويؤيد ذلك ما ذكره بعض المفسرين عطف قوله ( ليقيموا الصلوة ويتوروا الزكوة ) عليه قال المولى العلامة الانصارى في كتاب الطهارة : فالآلية ظاهرة في التوحيد ونفي الشرك من وجوده . منها لزوم تخصيص العموم باكثر من الباقى ، ومنها عطف اقامة الصلوة وابيان الزكوة على العبادة الخالصة عن الشرك وهو التوحيد الى ان قال : وبما ذكرناه فسره جماعة فمن مجمع البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة من سواه وعن البيضاوى اي لا يشركون به وعن النيشابوري نفسه بالتوحيد وجزم بذلك شيخنا البهائى في الأربعين انتهى .

ثم لا يخفى انه بناء على تسلیم ما ذكره في الآية «انها مسوقة لآيات الاصلاص» انها هو لآيات الاصلاص في العبادة المزروغ من كونها عبادة ملبيس سياقاتها افاده تشرع الاصلاص وايجاب النية في العبادات فینهدم ما توهمه بعض عن اصلة العبادية في الواجبات مضانى الى سقوطه لسقوط اصل الدعوى وان الآية في مقام آيات التوحيد ونفي الشرك .

ولا يخفى ايضا ان سبب هذا التوهم اننا نشأ من لفظ يعبدوا وقد توهم المستدل ان المراد هي العبادة المصطلحة وظن ان الناظر القرآن لا بد ان يحمل على المعنى اللغوية ، والعبادة في اللغة بمعنى التجلل والتواضع وهو معنى عام صادق بالاقرار والاعتراف بالله لتوحيده ويتحقق بالتسبيح والتمجيد وكذلك جميع العبادات الذاتية ويتحقق ايضا بقصد الامر في غير العبادات الذاتية لهذا التوهم ساقط بسقوط اصله اي كون المراد من العبادة هي العبادات المشروعة من قبل الشارع مع ما لها من الشرائط والاجراء .

#### الآلية الرابعة

قال تعالى : «إِنَّهُ لِقَرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْوُنٍ لَا يَمْسِي إِلَّا

## المطهرون تنزيل من رب العالمين » الواقعة . ٨٠

استدلوا بهذه الآية على تحريم مس كتابة القرآن وخالف في ذلك بعض المحققين على ما سنتشيه البه في ذيل البحث إنشاء الله .

« قوله تعالى انه » قالوا انضمmer المتصوب راجع الى المظوا اي ما نلوناه عليك « القرآن » وهو فعلم من قراء يقرء بمعنى المفهوم سمي به الكتاب المجيد باعتبار كونه حروفا والفاظا يتلى ويقرء « كريم » قبل اي كثير الخير والنفع لما فيه من أصول العلم وأهميات الشرياع وفي القاموس ما ملخصه كريم اي معظم ومنزه . قوله « في كتاب مكتون » الكتاب بمعنى المكتوب المكتون اي المستور قبل المراد به اللوح المحفوظ وهو صفة للقرآن ايضا ونبيه تصریح بأن المراد من الكتاب في المقام ليس هو القرآن كما في غير هذا المقام من اطلاق الكتاب على القرآن كثيرا ويحتمل أن يكون خبرا ثانية لأن قوله تعالى « لا يمسه الا المطهرون » صفة للقرآن ايضا او خبر لان الجملة خبرية اريد بها الانشاء والشاهد القطعي على أنها نعمت للقرآن قوله « تنزيل من رب العالمين » نعم التنزيل صفة للقرآن بلا ريب ، ولا معنى لكون التنزيل صفة ونعتا للكتاب المكتون فيسقط ما احتله بعض المحققين من رجوع الضمير الى الكتاب وكون الجملة نعمتا للكتاب ويشهد على ما ذكرنا لفظ المس ايضا نعم الماء هو الاصناف الظاهري واطلاق المس على الادراك سببا ادراك الحقائق الغالية عن الحس غير معهود في اطلاق القرآن البين ومحواراته والمس الظاهري للكتاب المكتون لا محصل له .

والظاهر ان هذا التعمير بالثنبي اظهر واقوى في أيامه الفزع والتحريم فحيثما يكون المراد من المطهرين هم الواجبون للطهارة والنظافة الظاهريه وبشمل باطلاقه وعمومه لن تظهر من الاحداث وقد ناقش في ذلك المحقق الارديبلي ( قده ) من احتمال رجوع الضمير الى الكتاب وقواه بعض بأن رجوعه الى الكتاب اولى لانه اقرب وقد غفل هذا المحقق عما ذكرنا انه لو كانت هذه الجملة نعمتا للكتاب لوجب ان يكون قوله تعالى ( تنزيل من رب العالمين ) نعمتا للكتاب ايضا وغفل ايضا عما ذكرنا من الاستبعاد من اطلاق لفظ المس على الادراك العلمي واوهن من هذا ما ذكره في ثلاثة الدرر عن بعض ان قوله تعالى لا يمسه الاية نعمت للقرآن باعتبار ما كان في الكتاب المكتون قبل التنزيل وهذا اخر اوصاف من القول اذا لا شاهد عليه في ظاهر اللفظ وظاهر الآية صرخ ان القرآن غير الكتاب المكتون وليس بمرتبة من مرائب الكتاب البين كما زعمه الاعاظم من الصونية ، فإن قلت ان المستثنى وهو المطهرون اي الواجبون للطهارة والطهارة في اللغة مطلق النطافة ناعي دلالة في الآية على

اشترط الطهارة من الاحداث قلت نعم وانما تدل الآية على جواز مس كتابة القرآن لكل من كان مطهراً وبشمل لعمومه من كان مطهراً من الاحداث ايضاً وهذا عالم في معرض التخصيص كغيرها من عمومات القرآن فيخصص بالادلة المتنصلة بالقرية والاخلاص وغيرها من القيود فبم ما ذهب اليه المشهور من الفقهاء والمفسرين من تحريم المس لنبي المتطرف من الاحداث قال الشيخ في التبيان (٥١٠ ج ٩ ط نجف) واستدل بهذه الآية على انه لا يجوز للجنب والخائف والمحدث ان يمسوا القرآن الى ان قال وعندنا ان الضمير راجع الى القرآن وإن قلنا ان الكتاب هو اللسون المخوز ذلك وصفه بأنه مصون . وبين ما قلناه قوله تزيل مسن رب العالمين . انتهى .

وأقرب منه عبارة الحدري في المجمع قال وقلوا لا يجوز للجنب والخائف والمحدث مس المصحف . عن محمد بن علي الباقر (ع) وطاوس وعطا وهو مذهب مالك والشافعي فيكون خبراً بمعنى النهي وعندنا ان الضمير يعود الى القرآن ولا يجوز لغير الطاهر مس كتابة القرآن انتهى . ثم انه لا خفاء في صحة اطلاق القرآن على الخطوط فلا محصل لما عن بعض من ان القرآن شارة عما يقراء ويكتب ويشكل صدقه على المصحف والكتابة .

فتظل في المقام انه لا ريب في بحث الطهور افاده الآية عدم جواز المس للقرآن وعلى شواهد من الروايات ايضاً في الحدائق قال في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ولا يمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا الطهرون . ورواه في الوسائل مسند ، واشتمال الرواية على المنع في غير الكتابة لا يضر في دلالتها على التحرير نالمنع من تعليق من ان القرآن ما يقراء ويكتب ويشكل صدقه على المصحف والكتابة .

ثم انه لا خفاء في صحة اطلاق القرآن على الخطوط فلا محصل لما عن بعض من ان القرآن ما يقراء ويكتب ويشكل صدقه على المصحف والكتابة .

فتحصل في المقام انه لا ريب بحسب الظاهور في افاده الآية عدم جواز المس للقرآن وعلى شواهد من الروايات ايضاً وفي الحدائق قال في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ولا يمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول «لا يمسه الا الطهرون » ورواه في الوسائل مسند ، واشتمال الرواية على المنع في غير الكتابة لا يضر في دلالتها على تحريم المس فالكلام في تعليق القرآن لقيام الادلة على جوازه لا ينافي المنع عن مس كتابته .

قال الشيخ (قدره) في الخلاف روى حماد عن حريز عن اخوه عن ابي عبد

الله (ع) قال كان أسماعيل ابن أبي عبد الله عنده فقال يا بني اقرء المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تنس الكتابة ومس الورق واترنه . اقول وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنفية مع زيادة تحريم المس للحاشية ايضا عند الشافعى .

### الأيـة الخامـسـة

قال تعالى « فِيهِ رَجُلٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحْبُّ الْمُطَهَّرِينَ » ( التوبـة ١٠٨ )

قوله تعالى ( فيه ) انضمي راجع الى مسجد تبا فان صدر الآية هكذا لم يجد انسن على التقى من اول يوم احق ان تقول فيه رجال الخ .

قوله تعالى ( رجال ) هؤلاء قوم من الاتصـارـ كانوا يحبون التطهـيرـ بالماءـ وانظـاهـرـ انهـ كانـ منـ عادـتهمـ وـسـنتهـمـ ذلكـ نـزـلتـ الآـيـةـ وـاحـسـنـ اللـهـ الثـنـاءـ عـلـيـهـ وـرـبـماـ يـتوـهمـ فـيـ بـدـوـ النـظـرـ أـنـ الآـيـةـ نـزـلتـ فـيـ تـشـرـيـعـ الـاسـتـنـجـاءـ بـالـمـاءـ اوـ فـيـ مـقـامـ اـمـضـاءـ ماـ صـدـرـ مـنـ اـهـلـ تـبـاـ فـيـ اـوـلـ الـامـرـ وـلـيـسـ كذلكـ بلـ الـظـاهـرـ انـ رـسـولـ اللـهـ (صـ) اـمـرـ بـالـاسـنـجـاءـ وـابـلـىـ رـجـلـ مـنـ الـاتـصـارـ مـاـكـلـ طـعـاماـ وـلـانـ بـطـنهـ وـلـمـ يـسـتـفـنـ عـنـ الـاحـجـارـ فـاستـجـبـيـ بـالـمـاءـ نـزـلتـ فـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ انـ اللـهـ يـحـبـ الـتـوـابـينـ وـيـحـبـ الـمـطـهـرـينـ الـبـقـرةـ ( ٢٢ ) فـالـتـحـصـلـ فـيـ الـقـامـ انـ النـاسـ كـانـوـاـ يـسـتـجـبـوـنـ بـالـكـرـسـفـ وـالـاحـجـارـ فـأـمـرـ رـسـولـ اللـهـ بـالـمـاءـ ثـمـ نـزـلتـ الآـيـةـ ( فـيـ الـبـقـرةـ ) وـهـيـ اـوـلـ مـاـ نـزـلـ بـالـمـدـيـنـةـ ثـمـ نـزـلتـ بـعـدـ سـنـنـ الآـيـةـ فـيـ الـتـرـيـةـ وـقـدـ اـخـتـلـطـ تـقـسـيـمـ اـحـدـىـ الآـيـتـيـنـ بـالـأـخـرىـ وـكـذـاـ مـوـرـدـ نـزـولـهـماـ وـوـجـهـ ذـلـكـ أـنـ مـطـهـرـيـةـ الـمـاءـ وـطـهـارـتـهـ كـانـتـ عـنـدـ هـنـاءـ الـبـشـرـ مـنـ فـطـرـيـاتـهـ الـمـعـلـوـمـةـ لـاـ بـدـ مـنـ اـيـقـاظـ فـطـرـتـهـ وـتـرـبـيـتـهـ بـالـظـلـالـةـ وـالـوـضـائـةـ حـتـىـ اـنـ الـيـوـمـ لـمـ يـسـتـكـمـ اـمـرـ النـظـاـفةـ فـيـ جـمـيعـ النـاسـ . فـيـ تـقـسـيـمـ الـعـيـاشـيـ عـنـ جـمـيلـ

قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان الناس يستجـبونـ بـالـكـرـسـفـ وـالـاحـجـارـ ثـمـ اـحـدـثـ الـوـضـوـءـ وـأـمـرـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ (صـ) وـاـنـزـلـهـ فـيـ كـتـابـهـ انـ اللـهـ يـحـبـ الـتـوـابـينـ وـيـحـبـ الـمـطـهـرـينـ . قال الجـزـائـريـ وـنـقـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـ الـكـافـيـ بـسـنـدـ مـحـبـ اوـ حـسـنـ . وـعـنـ دـعـائـ الـاسـلـامـ عـنـ عـلـيـ (عـ) قـالـ اـسـتـنـجـاءـ بـالـمـاءـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ انـ اللـهـ يـحـبـ الـتـوـابـينـ وـيـحـبـ الـمـطـهـرـينـ وـهـوـ خـلـقـ كـرـيمـ . وـفـيـ تـقـسـيـمـ هـذـهـ الآـيـةـ روـاـيـاتـ أـخـرىـ إـيـضاـ . وـاـمـاـ الآـيـةـ فـيـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ فـيـ تـقـسـيـمـ الـعـيـاشـيـ مـنـ الـطـبـىـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ سـالـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ — فـيـهـ رـجـالـ يـحـبـوـنـ اـنـ مـتـهـهـرـوـاـ وـالـلـهـ يـحـبـ الـمـطـهـرـينـ — قـالـ الـذـيـنـ يـحـبـوـنـ اـنـ يـطـهـرـوـاـ نـصـفـ الـوـضـوـءـ هـوـ اـسـتـنـجـاءـ قـالـ قـالـ نـزـلتـ هـذـهـ الآـيـةـ فـيـ اـهـلـ تـبـاـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـسـنـانـ عـنـ قـلـتـ لـهـ مـاـذـاـكـ الطـهـرـ قـالـ نـصـفـ الـوـضـوـءـ اـذـاـ خـبـرـ

احدهم من الفائط نمدحهم الله تعالى بظهورهم — اقول في تفسير هذه الآية روايات من العامة والخاصة .  
وهي مسائل :

**الاولى** — المستفاد من اطلاق الآيتين كنهاية مطلق الوضوء والنقاء من غير احتياج الى الاحجار ومن غير احتياج الى تعدد الغسلات وتنكرارها ، لما استحب الجع بين الماء والاحجار ببالادلة التفصيلة .

**الثانية** — اطلاق الآيتين تشمل الطهارة المطلقة الحسية المعلومة سواء كان من الاحداث او من الاقذار واما الطهارة المعنوية وهي الطهارة من درن الاقام وذنس المعاصي كما ادعاه بعض فبديهي عدم صحة هذا الاطلاق في الآية الاولى اعني الآية في سورة البقرة فان مقابلة التوابين بالظاهرين قرينة واضحة على ان المراد من المظاهرين هي الطهارة من الاقذار ومن الاحداث فان التوابين هم المظاهرون من تذارات الكفر والعصيان واما الآية في سورة التوبة فقد توهם بعض ان المراد فيها هي المعنوية غير شاملة للطهارة الحسية استنادا الى ان الآية نامة بالدح والنقاء لاهل مسجد قبا الذي اسس على التقوى في مقابل مسجد ضرار الذي اسس ارسادا لمن حارب الله ورسوله فالذين في مسجد قبا رجال صالحون كما ان الذين في مسجد ضرار رجال مفسدون بهذه مقابلة بين المسلمين ينتهي بالآخرة الى مقابلة من يسكنون فيهما بالكفر والعصيان والطهارة والخيانة والاصلاح والانساند فلا محالة تكون الآية ظاهرة ان الذين يجرون ان يتظاهرون اي من المعاصي والتباين والفضائح وفيه ان ما ذكر من البيان لا يصلح لصرف النظر عن معناه اللغوي وما ذكره من المعنى اي الطهارة من التذارات المعتبرة ليست في عرض الطهارة الظاهرة الا بضرب من التأويل والمناسبة فعالية ما يقال انها من المصاديق ومن انواع الطهارة فلا وجہ لاختصاص اللفظ بها ورفع اليد عن العموم والاطلاق واما لو قلنا ان اطلاق اللفاظ في مورد المعاني الظاهرة على المعنوية من باب التأويل فتخرج الطهارة المعنوية عن مصب الاطلاق والعموم فلا يصار اليها الا بدليل قطعى .

**الثالثة** — يستفاد من الآية استحباب الكون على الطهارة كما اختاره في كنز المعرفة وعلمه بأن الطهارة شرعا حقيقة في رافع الحديث . اقول الحق انها من مصاديق المعنى اللغوي فقوله تعالى والله يحب المظاهرين ليس المراد حدوث الطهارة محضا بل الحبوب نفس الطهارة وكذلك يستفاد محبوبية مطلق النظافة واستمرارها . قال المحقق الاردبيلي (قده) وفي سبب النزول دلالة الى ان قال والبالغة في الاجتناب عن النجاسات انتهى وهو كما قال فان الآية مريحة انه تعالى يحب المظاهرين .

الرابعة — قالوا محبة الله لعباده المطهرين أن يرضي عنهم ويسعد بهم وليس ببعيد فقد ورد في الروايات أن رضاه ثوابه ومسخته مقابله .

توضيح وتفصيل : قد تقرر أن القرآن الكريم وأياته الشريفة لم يجعل لزمان دون زمان ولا لقوم دون قوم ومن أبى عبد الله (ع) أن القرآن حي لم يمت وانه يجري كما يجري الليل والنهار وكما يجري الشمس والتور الحديث . فان القرآن قضياء قضياه حقيقة ينحل فالآية انتازلة في شأن افراد بخصوصها لا بد من تطبيق تلك الافراد على ذلك الكلي وكذلك لو نزلت الآية في شأن نوع خاص لا بد من تطبيق ذلك النوع على ذلك الكلي لا حمل الكلي على الفرد والنوع وهذا هو الاصل المسلم في باب التفسير ان النظر بعموم النقط لا خصوصية المورد وهذا معنى ما قالوا ان الموارد لا يكون مختصا بالمعمول اصلا . نعم لا بد من الالتزام ان لا يخرج شأن التزول ومورده عن هذا العموم ولا ينافي ارادة نوع خاص منها عند قيام القرآن وعند تخصيصها وتقييدتها بالخصوصيات والقيادات فان للشارع اخذ نوع من العام والمطلق موضوعا لحكم او متعلقا له او تيذا او شرعا لحكم او لصحة مبادأة او مانعا لتعلق مبادأة او مبطلا لها معلى عهدة الفقيه التحرى والاجتناد في الموارد الواردة بلحاظ الشرائط والمتاع وغيرها على نحو الملوية .

ولا يخفى ايضا ان استعمال لفظ الطهارة والنجاسة وما يشتق منها في الطهارة والنجاسة المعنوية او في الاعم منها ومن الحسيبة ليس من باب التاویل بل من باب استعمال الكلي في انواعه او في بعض انواعه ومن باب تطبيق هذا النوع على هذا الكلي وأن ابيت استعمالها في المعنوية الا بعد التذكرة والارشاد فلامضيقة .

فعلى هذا لو قلنا ان الآية الواردة في شأن اهل قبا مريحة وناسبة في الطهارة المقتدية المعنوية لوجوب الاخذ بعموم الطهارة بانواعها واقتسامها وكذلك لو قلنا انها نص في الطهارة الحسيبة او الاستتجاه بالماء لوجوب الاخذ بعموم الطهارة حسيبة كانت او معنوية ثم لا يخفى ان الطهارة كما نبهنا عليه غير مرة انها من الامور الحسيبة الواقعية وليس من الامور الافتراضية الاعتبارية وكذلك القذارة والخباثة التي حيث اربعها عن على (ع) ان الله يبغض العبد القاذورة (الحديث ) فحسن النظافة وقبع الخباثة من الفروريات البديهية المقتدية والامر يزيد وضوها وبينها في الطهارة المعنوية مثل الطهارة من رجس الكفر والشرك والفسق والعصيان وكذلك في الخباثة والنجاسة المعنوية فانها من المستقلات المقتدية نسبا يجب الاجتناب من الكفر والفسق بالضرورة ويسعد النظافة والنزاهة من الرجس رجس الكفر والفسق . نكل ما

ورد في الكتاب والسنة في هذا الباب نهو ارشاد ونذكر الى ما ادركه العقل تدور تلك الخطابات مدار ما ارشد اليه العقل فيسقط الاخذ بالعموم التبعي فالخيانة تبيح ورجس بجميع اقسامها حسية كانت او معنوية بحسب مراتبها شدة وضعفا . وكذلك النظافة والوضانة حسن جميل بحسب مراتبها شدة وضعفها حسية كانت او معنوية .

### الآية السادسة

قال تعالى « وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما وناسيا كثيرا » (فرقان ٤٩) المستفاد من موارد الاستعمال ان طهورا قد استعمل في ثلاثة معان :  
 الاول - للبالغة من الطاهر مثل اكول وضرورب ومعنى البالغة فيه مع ان مادة طهر لازم غير متعد الى شدة الطهارة والوضانة فيه مثل قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا .

الثاني - بمعنى المصدر ومنه قوله (ع) لا صلوة الا بطهور .

الثالث - انه اسم لما يتظهر به كالسحور لما يسرح به والوقود لما يوقد به مثل قوله تعالى : غلقوا النار التي وقودها الناس والحجارة ( البقرة ٢٤ ) وذهب الى كل من هذه المعانى فريق فالحنينية الى أنها بمعنى البالغة لا غير .

والحق ان المعانى المذكورة كلها صحيحة وقد وردت في الاستعمال ومصرح به اساتذة اللغة فلا وجه لابيات واحد ونفي ما سواه قال في القاموس الطهور المصدر واسم لما يتظهر به والطاهر المطهر . وفي اقرب الموارد الطهور المصدر واسم لما يتظهر به كالوضوء والوقود لاما يتوضأ به ويوقد به ( ما عندي طهورا تطهر به اي وضوء اتواها به يقال التوبة طهور للمذنب ) وقتل الطاهر المطهر ومنه انزلنا من السماء ماء طهورا اي مطهرا اطلب لي ما طهورا اي بليغا في الطهارة لا شبهة فيه وعن الصحاح الطهور لما يتظهر به كالسحور وعن الفاضل الفيومي في كتاب مصباح النير حيث قال : وطهور قيل مبالغة وانه بمعنى طاهر والاكثر انه لوصف زائد قال ابن فارس قال تقلب الطهور في نفسه والمطهر لغيره وقال الازهري ايضا الطهور في اللغة الطاهر المطهر ونفعول في كلام العرب لمان منها فنقول لاما يفعل بل مثل الطهور لما يتظهر به انتهى ما اردناه .

اقسول وقد ذكر الشاجر والاختلاف بين المتأخرین في ان الطهور بمعنى الطهر وعندي ان هذا النزاع قليل الجدوى وقد اعرضنا عن ايراده في المقام فان الطهور بمعنى ما يتظهر به يرجع عند التحليل ان الماء طاهر وبطهر فلا يبني - بعد ثبوت ان المراد منه ما يتعلم به - النزاع في ان طهورا ليس بمعنى الطاهر المطهر وبصريح النزاع لفظيا واحق في المقام ان الظاهر

من الآية هو المعنى الثالث والأية الكريمة وما في سياقها من الآيات والروايات أضاء لهذه المطهرة وارشاد اليها وتنذر بها وتحديد لحدودها فعن المستدرك من الجعفريات بسنده الشريف عن علي امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) الماء يطهر ولا يطهر وبهذا السنن عنه ايضا قال : الماء يطهر ولا يطهر ورواه في البحار عن الحasan بن ابي عبد الله عن امير المؤمنين (ع) ورواه ايضا عن الرواندي عن موسى بن جعفر عن آبائه عن النبي (ص) .

وقد استشكل على هذا الاستدلال بوجوه منها ان الآية تدل على مطهرية الماء النازل من السماء فقط والدليل اخص من المدعى وفيه ان خصوصية المورد لا ينافي الاطلاق بل يجب الاخذ به سينا بمعونة ما ذكرناه ان المقام مقام التذكرة والارشاد لا مقام التشريع والتأسيس واجيب ايضا ان المياه كلها نازلة من السماء فسلكها الله تعالى ينابيع في الارض وفيه ان هذه المسألة مسألة علمية طبيعية واثبات ان مواد المياه الموجودة في العالم او نفس المياه كلها نازلة من السماء استنادا بالآيات الكريمة موكول الى محل آخر والجواب الفقهى ما ذكرناه .

والاشكال الثاني ان ماء نكارة في سياق الاثبات فلا عموم فيها ولا اطلاق والجواب ان الظاهر من الماء بمعنى الجنس لا النكارة وورد الامضاء هي طبيعة الماء وما هي لا الترد المبين لا بعينه واجب في الدخانق بان النكارة في سياق الاثبات وان لم يكن ممكنا للعموم الا انه سبق الكلام في مقام الامتنان والتفضل للعموم في جميع الحوائج الفضورية سينا بمحلاحة ما ورد من التهديد في قوله تعالى وانا على ذهابه لقادرون وهذه النكارة مثل ما ذكره في قوله تعالى فيها فاكمة ونخل ورمان وهذا الجواب لا يأس به والا ظهر ما ذكرناه .

والاشكال الثالث ان ظهورا كيما يكون بمعنى المطهر والحال ان ظهر فعل لازم غير متعد والجواب ان استعمال ظهور بمعنى ما ينطهر به سامي قد توارى في استعمال العرب واجمع علماء اللغة بالتصنيع به ويستدل ايضا على ما استظهernاه من العموم في قوله تعالى (ماء) يقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، الآية تعلق جواز التيم على عدم وجود الماء و (ماء) في هذه الآية نكارة في سياق النفي فلا يجوز التيم لو وجد نوع من انواع المياه كما هو من الكتاب والسنة القطعية واجماع علماء الاسلام فلا يخصى الى ما نقل عن عبد الله بن عمر وابن عاص من جواز التيم مع وجود ماء آخر ولا دليل على مطهرية ملبع آخر غير الماء كالتبذيد عند ابي حنيفة .

## الأية السابعة

قال تعالى « اد يغشيم النعاس امنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويدهّب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم وبثت به الاتدام » انفال ١١ .  
المشهور عند المفسرين ان الآية نزلت في غزوة بدر وقد نزل المشركون على الماء ونزل المسلمون على كثيب تسبح فيه اقدامهم وهم كانوا على حس خوف واضطراب حين رأوا كثرة المشركين وعدتهم يكسر العين(بضم العين) مع ثلاثة عدتهم وضفت عدتهم وكان لهم فرسان وسبعون جملا ي تماميون عليها - الفضة - فسلط الله عليهم النعاس وانزل الله الامن والطمأنينة على قلوبهم واحتلوا اكثرهم في تلك الليلة فانزل الله عليهم من السماء ماء نسالت الوادي وجعل المسلمين الحفاض وانفسدaran فشربوا واغسلوا من الجنابة فاظهروا من القذارات وتبيّنت الارض ونبتت عليهم اقدامهم .

قوله تعالى (ماء) الكلام فيه يعنيه الكلام في الآية السابقة قوله تعالى (ليطهركم) الظاهر في الآية بحسب الاطلاق هي الطهارة من الاحاديث والاذار ،والفرق بين هذه الآية وسابقتها ان السابقة ظاهرة في الطاهريه والمطهريه وهذه نص فيهما، قوله تعالى (رجز الشيطان) الرجل بالضم والكسر القذارة كما في قوله تعالى الرجل ظاهرج (المثل - ٥) والشرك والعداوة وعبادة الاوثان والظاهر ان جميع هذه المعاني من مصاديق الرجز وأفراده ولا مانع من تعميم الرجز الى جميعها الا ان المورد يتطلب بحسب الظاهر عن صدق الآية وتمييزها الى غير الاحاديث والاذار التي ينطهر منها بالماء .

هذا ان ثنا انه عطف تفسير وتوضيح لقوله تعالى : ليطهركم ، وحينئذ يكون المراد من رجز الشيطان الحدث بالجنابة والقذارات الحاملة بالاحتلام فعليه يترتب ويتفرع قوله تعالى ويدهّب عنكم رجز الشيطان بقوله تعالى : وينزل عليكم ماء وهذا هو الظاهر من الآية وتقيي المراد من رجز الشيطان العذاب والوسوسة التي يلقاها اليهم ويوجب لهم الحزن والخوف على ما هو المشهور في شأن النزول من تمثيل الشيطان لهم فعلى هذا يكون عطنا على قوله تعالى (امنة) ومتربا ومتفرما على قوله تعالى اذ يغشيم النعاس .

قوله تعالى : وليربط على قلوبكم ربط القلوب ازال الان في قلوبهم وتشجيعها وسكنوها بما وعد الله تعالى على رسوله واولياته المجاهدين كي يثبتوا في مواقعهم الطعن والضرب ويسبروا سبر الكرام الاحرار في اعزاز اسم الله الكريم واعلاء كلمته سبحانه .

قوله تعالى يثبت به الاتدام والظاهر ان الضمير راجع الى الربط اي ربط القلوب وثبتت به اقدام المجاهدين بطمأنينة قلوبهم الزكية وعزيمة نفوسهم الطاهرة

وقيل ان المراد من ثبـيت الاقدام ان الوادي كان رملا يسيـنـغ فيه اقدامـهم فـتـبـلـلـ الوادي بـنـزـولـ المـطـرـ وـتـبـثـتـ بـهـ اـقـدـامـهـ وـهـذـاـ الـوـجـهـ اـنـاـ يـكـنـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ تـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـلـبـرـبـطـ عـلـىـ قـلـوبـكـ»ـ مـتـرـبـ وـمـتـرـعـ عـلـىـ تـوـلـهـ «ـوـيـنـزـلـ عـلـيـكـ مـنـ السـمـاءـ مـاءـ»ـ وـاـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ يـتـرـعـ عـلـىـ تـوـلـهـ «ـاـذـ يـغـشـيـكـ النـعـاسـ اـمـنـةـ»ـ فـيـكـونـ «ـثـبـيتـ الـاقـدـامـ»ـ عـطـفـاـ عـلـيـهـ فـبـكـونـ ظـاهـرـ فـيـ الصـبـرـ وـالـثـبـاتـ القـلـبـيـ .

### آلية الثامنة

وـيـسـالـونـكـ عـنـ الـحـيـضـ قـلـ هـوـ اـذـيـ فـاعـتـزـلـسـواـ النـسـاءـ فـيـ الـحـيـضـ فـلـاـ تـقـرـبـوـهـنـ حـتـىـ يـطـمـئـنـ فـسـاـذاـ تـلـهـمـنـ خـاتـوهـنـ مـنـ حـيـثـ اـمـرـكـ اللـهـ اـنـ اللـهـ يـحـبـ التـوـابـينـ وـيـحـبـ الـمـطـهـرـينـ (ـ الـبـقـرةـ ٢٢٢ـ )ـ قـتـبـلـ فـيـ وـجـهـ السـؤـالـ اـنـ سـنـةـ الـيـهـودـ فـيـ اـمـرـ النـسـاءـ وـالـاجـتـنـابـ عـنـهـنـ فـيـ زـمـنـ الـحـيـضـ كـانـتـ فـيـ طـرـفـ الـافـرـاطـ وـقـدـ مـرـتـ هـذـهـ العـادـةـ فـيـ الـاعـرـابـ الـوـثـيـقـينـ الـخـالـطـلـيـنـ مـعـ الـيـهـودـ وـكـانـوـاـ يـفـارـقـونـهـنـ فـيـ الـمـسـكـنـ وـالـمـطـعـمـ وـالـمـشـرـبـ وـاـمـتـالـهـاـ وـكـانـتـ النـصـارـىـ عـلـىـ طـرـفـ التـقـرـيبـ وـالـتـسـاحـلـ وـلـاـ يـبـالـوـنـ بـشـيـءـ اـمـرـهـنـ فـالـحـيـضـ مـصـدرـ مـحـضـ يـحـبـسـ مـقـدـ وـقـعـ السـؤـالـ عـنـ نـفـسـ الـحـيـضـ بـلـحـاظـ نـفـسـ الـحـيـضـ لـاـ باـعـتـارـ اـحـكـامـهـ وـقـولـهـ اـذـيـ جـوـابـ مـنـ هـذـاـ السـؤـالـ فـالـمـشـهـورـ فـيـ تـقـسـيـمـ الـاـذـيـ اـنـهـ الـقـذـرـ وـالـنـجـسـ وـتـوـلـهـ يـشـكـلـ حـمـلـةـ عـلـىـ الـحـيـضـ بـمـعـنـاهـ الـمـصـدـرـيـ قـلـ فـيـ آـلـاءـ الرـحـمـانـ مـنـ ١٩٨ـ وـلـاـ بـدـ فـيـ تـوـلـهـ بـلـ هـوـ اـذـيـ نـحـوـ مـنـ الـاسـتـخـدـامـ فـلـنـ الـحـيـضـ بـمـعـنـاهـ الـمـصـدـرـيـ لـيـسـ قـسـراـ بـجـتـبـهـ الـرـجـالـ وـاـنـاـ الـقـذـرـ وـاـذـيـ هـوـ الدـمـ وـيـحـسـنـ هـذـاـ بـشـدـةـ الـمـلـبـسـةـ وـالـاسـتـفـاءـ بـهـ عـنـ التـصـرـيفـ بـاـسـمـ دـمـ الـحـيـضـ الـمـتـعـزـلـ اـنـهـ .

وـقـبـلـ اـذـيـ بـمـعـنـىـ الضـرـرـ وـالـحـقـ اـنـ اـذـيـ لـيـسـ بـمـعـنـىـ القـنـرـ وـلـاـ بـمـعـنـىـ الضـرـرـ وـالـمـوـادـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـهاـ اـذـيـ تـشـهـدـ عـلـىـ خـلـافـهـ قـلـ لـنـ يـضـرـكـ الاـ اـذـيـ وـلـاـ بـطـلـوـواـ صـدـقـاتـكـ بـالـنـاـنـ وـالـاـذـيـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـاـيـاتـ وـقـالـ فـيـ الـقـامـوسـ فـيـ تـقـسـيـمـ اـذـيـ هـيـ الـمـكـروـهـ وـوـيـ اـقـرـبـ الـمـوـارـدـ اـذـيـ يـاـذـيـ وـاـذـاهـ وـصـلـ الـهـ الـمـكـروـهـ وـماـ ذـكـرـوـهـ فـيـ مـعـنـاهـ اـنـهـ القـنـرـ وـالـمـتـقـنـرـ اوـ الضـرـرـ مـنـ مـصـادـيقـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ يـنـطبقـ عـلـيـهـ اـحـيـانـاـ لـاـ مـطـلقـاـ.ـ فـالـمـتـحـصـلـ مـنـ مـوـارـدـ الـاسـتـعـمـالـ وـمـنـ تـصـرـيفـ اـهـلـ الـلـفـةـ اـنـهـ الـمـكـروـهـ الـمـنـاسـرـ للـنـطـيـعـ الـغـيرـ الـلـاـيمـ بـهـ وـكـيـفـ كـانـ فـهـوـ جـوـابـ عـنـ السـؤـالـ وـهـوـ نـفـسـ الـحـيـضـ وـفـيـهـ تـعـرـضـ لـاـ كـانـ دـائـرـاـ وـرـاتـجـاـ فـيـ الـوـقـتـ مـنـ الـفـلـوـ وـالـاـنـتـرـاطـ وـالـخـرـاثـاتـ فـيـ اـمـرـ النـسـاءـ وـالـحـيـضـ وـشـدـةـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـنـ وـاجـبـ وـاجـلـ فـيـ الـجـوـابـ بـالـاـخـذـ بـالـوـلـيـطـ الـحـقـ بـيـنـ الـغـالـيـنـ الـمـفـرـطـيـنـ وـبـيـنـ الـمـتـسـاهـلـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـبـالـوـنـ بـشـيـءـ مـنـ اـمـرـهـنـ ثـمـ اـخـذـ فـيـ بـيـسانـ الـحـكـمـ وـبـيـانـ الـوـظـيـفـةـ الـعـادـةـ فـيـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـنـ وـمـبـرـ مـنـ هـذـاـ الـاجـتـنـابـ كـاتـبـةـ بـالـاعـتـزـلـ وـالـنـفـيـ وـعـدـمـ الـقـرـبـ مـنـهـنـ وـهـوـ الـاـخـتـلـاطـ الـجـنـسـيـ مـلـىـ مـاـ سـيـجـيـءـ بـيـانـهـ فـلـنـ الـمـلـوـمـ مـنـ سـنـةـ الـقـرـآنـ الـمـبـيـنـ الصـفـعـ عـنـ التـعـريـضـ بـمـاـ يـسـتـقـبـ ذـكـرـهـ وـمـنـ الـعـجـيبـ مـاـ فـيـ

المثار ملخصاً أن الذي بمعنى الشر وعلة الحكم قدم على الحكم تسهيلاً لتبول المتساهلين .

وبه أولاً أن الذي ليس بمعنى الشر كي يكون علة للحكم ولو كان بمعنى الشر فهو جواب عن السؤال مستقىماً لا أنه علة للجواب قدم على الجواب كي يتضارعوا إلى قوله ثم أن العلل المذكورة للاحكام في بعض الموارد في الكتاب والسنة ليست علة للحكم يدور مدارها وإنما هو لبيان شيء من صالحها وحكمها وقد ذكر في الآثار المروية عن النبي والائمة (ع) من مناسد الواقع في زمن الحبيب ملا يكرون الذي علة منحصرة للحكم ملا يمكن أن يقال أن الشر على فرض تسلبيه علة للحكم غلا وجه للالتزام بهذا الوجه الردي كي ينحل نظام الآية وبخطل ارتباط جملته .

قوله تعالى فاعتلوا النساء في الحبيب الاعتزال هو التنجي والتباعد والحيض كما ذكرنا في مصدر البيان مصدر من حاض يحيض بمعنى سال يسفل مثل مجسراً ومبيت والجار والمجرور بتقدير المضاف متعلق باعتزلوا واسم زمان متعلق به أيضاً اي فاعتلوا النساء في حال الحبيب او في زمان الحبيب وعن النفر الراري وظاهر بعض المفسرين ان الحبيب اسم مكان وهو موضع الدم وهو مفعول لاعتزلوا فيكون الآية نصاً في تحريم موضع الدم من دون احتياج الى تقييد الاعتزال المطلق وتخصيمه بالادلة المنفصلة بتحريم موضع الدم وقواء بعض الاجلة بأن الحبيب لا يخلو أبداً ان يكون مصدراً اذا اسم زمان او اسم مكان فعلى الاول يحتاج الى اضمار لضاف والاصل عدم الاضمار وعلى تقديره فاضمار المكان اولى من اضمار الزمان التزام بوجوب الاجتناب المطلق عن النساء بالكلية في مدة الحبيب وهو خلاف الاجماع وهذا من العجائب شأن في الحبيب ظرف للاعتزال على جميع التقادير وليس ممنوعاً به وما ذكره في ترجيح كونه اسماً للمكان قد خلط فيه بين المعمول به والمعمول به ملا يرجع ما ذكره هؤلاء الأفاضل الى معنى محصل .

نعم ذكر بعضهم ان العناية باعادة اسم الظاهر دون الاشارة بالضمير ان الحبيب المذكور في مصدر الآية والمذكور في المقام اسم زمان فالاتيان بالضمير لا يكون وأليساً لامادة المراد .

فنتحصل ان تقييد وجوب الاعتزال بوضع الدم لا بد ان يتپس عن الاذلة المنفصلة او من قرائن أخرى وقد كثر القليل في هذا الباب من ارادها فليراجع السى المطولات .

والظاهر أن الآية الكريمة بعد التأمل فيها صدراً ونبلاً تدل على ان المراد هو الاعتزال الخاص وهو الواقع عن موضع الدم لا مطلق الاعتزال حيث قال تعالى اذا ظهرت فانومن من حيث أمركم الله فالامر بالاتيان ليس للوجوب بل ملاده رفع

انحضر والارسال والاطلاق في اياتهن مثل قوله تعالى ماذا حلتم فاصطادوا للمسان التحليل ورغم الحظر صريح ان المنوع في زمن الحبس هو الاتيان فقط لا مطلق الاعتزال .

فتحصل في المقام ان قوله تعالى في الحبس اما مصدر بتقدير المطاف او اسم زمان فالية الكريمة لا تدل على ازيد من تحريم موضع الدم واما كراهة سایر الاستنطاعات منه او تحريمها خارج عن مفاد الآية فلا بد ان يطلب من ادلة اخرى . قوله تعالى ولا تقربوه مطف تقسيم وتوضيح لقوله تعالى فاعزلوا وقد عبر تعالى عن ترك الواقع بالاعتزال وعدم القرب منهن مراعاة للآدب البالغ في القرآن الكريم .

فالصفح عما يستتبع ذكره من سنة الكرم الابرار المتادبين بادب الله سبحانه . قوله تعالى «حتى يطهرن» قيد وغاية لوجوب الاعتزال وحرمة القرب منهن وظاهره الاملاق وعدم توقف المسيس منهن بأمر آخر والمراد من الطهارة هو النقاء من الدم وانتظامه فالطهارة مصدر ظهر وضده النذارة وكلناها فعل لازم غير متعد .

قوله تعالى اذا تطهرون فأن yourselves الآية فلما كان مفاد الجملة الاولى هو الاطلاق وجواز المس بعنه من دون توقف بأمر آخر فلامحالة يقع المذاقات بينه وبين الجملة الشرطية التالية وحيث ان الشرط والقيود متصل فلا مانع من تقييد اطلاق مفهوم الغاية بمفهوم الشرط الا ان ذلك متوقف على القول بحجية مفهوم الشرط ومتوقف ايضا على ان لا يكون احد المفهومين اقوى ظهورا من الآخر فمفهوم الغاية كالنص في انتهاء الحكم المعنى هند وجود الغاية ومفهوم الشرط مردد بين كون الطهارة قيدا استحبابيا او قيدا وجوبيا كي يحرم الاتيان بهن قبل هذا الشرط فعليه يكون مفهوم الغاية قرينة وشرحها لمفهوم الشرط ليكون الطهارة في المقام قيدا وشرطها استحبابيا فلا مانع من جواز المسيس قبل الطهارة وتوقفه على الطهارة استحبابا فيسقط ملذكرة الفخر الرازي وغيره من توقف الجواز على تحقق كلتا الجملتين من دون تعرض لدفع الثنائي بينهما .

ثم ان الطهارة امر ذو درجات فالتطهير المذكور شامل باطلاقه جميع مراتبه شمولا بدليلا لا شمولا معموما ينبع في شمول الطهارة وصدقها غسل الموضع وجوار المسيس بعده ودعوى اتصاف الطهارة الى الطهارة الكاملة والاغتسال مدحوع بان هذا الانصراف اتصافا بدوي يرتفع بعد التأمل .

هذا كله بناء على قراءة التخيف واما بناء على قراءة التقليل فقال الفخر الرازي ان القراءة المواترة حجة بالاجماع فاذا حصلت قراءتان متواترتان وامك الجماع بينهما وجب الجمع بينهما انتهى . يريد الاستدلال عن طرف الشائمى ان قراءة التشديد يوجب الجمع بين النقاء والاغتسال لتعارضها بقراءة التخيف فالترجيع لجانب قراءة التشديد .

اتقول معنى ما ذكره من ترجيح قراءة التشديد بالجمع بين القراءتين ليس استظهارا من الأئمة ومرجع ما ذكره هو اجمال الآية والرجوع الى الاصول العلمي وهو الاحتياط والحق ان ما ذكره من توادر التراغتين ليس بشيء وانما هذا شيء نهجوا به في كلماتهم ومقالاتهم ولا سبيل لنا الى هذه القراءات الا آحاد غير واجدين للشراط المعتبرة في حجية الخبر الواحد المقررة في الاصول . قال في آلاء الرحمن (من ٢٩) اى ان قال ما هي الا روایات احاد عن احاد لا توجب اطمانتانا ولا وثيقنا فضلا عن وهنها بالتعارض ومخالفتها للرسم المتداول المتواتر بين عامة المسلمين في السنين المنطولة وان كلام من القراء لم ثبت عدالته ولا ثقته انتهى ما اردناه .

وبؤيد قراءة التخفيف ايضا ما رواه في نور الثقلين عن الخصال عن موسى بن جعفر عن ابيه (ع) انه قال سئل ابي عمها حرم الله من النروج في القرآن وعمما حرم رسول الله في سنته فقال الذي حرم الله من ذلك اربعة وثلاثين وجهها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فاما الذي في القرآن فالزنا الى قوله والحادي عشر تطهر لقوله تعالى حتى يطهرون .

فهذه الرواية الشريفة كما انها تؤيد قراءة التخفيف تصرح ايضا بان الغاية للتخيير هو النقاء، وما يؤيد قراءة التخفيف ما رواه في تفسير العياشي عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله (ع) المرأة الحبيب يحرم على زوجها ان يأتيها في موجهها لقول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرون الحديث .

والقول الجامع في الروایات الواردة عن ائمۃ اهل البيت سلام الله عليه  
 ان طائفة منها ناصحة وصم بحة فيما يستفاد من الآية الكريمة من جواز الميسين على استحباب الاجتناب حتى يقتبسن وطائفة منها مانعة عن الميسين ونبهها قرائن الكراهة وهي قاتلة للجيم مع الروایات الدالة على الجواز وطائفة منها صريحة في المنع قبل الافتراض الا انها لواقتتها لذهب علماء العامة المعاصرين لهم فلا يمكن الوثوق بها .

تحصل في المقام ان مناد الآية الكريمة عند التأمل والتحليل عين مناد الروایات الشريفة جواز الاتيان بعد النقاء واستحباب الصبر على التطهير والافتراض .

قوله تعالى فاثوحن من حيث امركم الله — الامر بالاتيان للتخصيص ورفع الحظر وهو منيد الاباحاة بالمعنى الا شخص ولا وجہ لما يقال انه يفيد الاباحاة بالمعنى المطلق الشامل للوجوب والاستحباب والكرابة والاباحاة كما لو صادف حين نرافعها ممن

الاغتسال لآخر أيام النهر والابلاء ونحو ذلك .

فإن هذه العروض إنما هي بالعنوان الثانوية والأكية مسوقة بالعنوان الأولي وبالطبيعة المستمرة وثانياً بناء على ما ذكرنا من أن الطهارة قيد استحبابي لجواز الآتيان فلو صادف عنوان الوجوب بوقت النقاء وليس الاغتسال حينئذ تبدا استحبابياً لجواز المسبس .

قوله تعالى من حيث امركم الله ، اختلوا في هذا الامر وما المراد منه على لفظ الاول الذي امر الله تعالى بالاعتزال والاجتناب منها والثاني من قبل النكاح لا النجور والثالث ان يكون من جهة العرام مثل ان لا تكون صائمات محركات معتقدات وقبل المراد الامر التكويني اي الاهداء طبعاً وتكونها مع اعداد التجهيزات اللازمة للتولد وللتناسل لحظ النوع وبقاء النسل وكلها مخدوش .

بل الظاهر ان المراد هي سنة التشريع وشريعة النكاح المرغوب فيه والمذوب اليه لاقامة سنة التكوين على ما سنه تعالى وقراره طبق الاسباب والمسبيات ان خلق بينهما من العواطف الشريفة قال تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات تقوم ينتظرون (الروم ٢١) . وما جعل نيهما من الميلات الغريزية للاختلاط الجنسي وما هيه الله وادمه من تجهيز وسائل اللناح من اختلاط الزوجين ما يدهش منها المتعول نسبحاته من خالق ما احکمه بهذه السنة المقدسة الالهية بخاري تضاته تعالى في امر الخليقة وبقاء هذا النوع وادامة هذا النسل وقد امر سبحانه عباده في سنة التشريع لاقامة هذه السنة وايجاد الاسباب الموكولة اليه ومنها الآتيان عن المحل المعتاد .

قوله تعالى ان الله يحب التوابين الآية — لما كان حبه تعالى بعباده وبين حقيقة الحب فيه سبحانه من اغمض المسائل الكلامية يحتاج الى بسط وتوضيح في المقال يخرجنا عن البحث التفسيري وقد امرضنا عن اميراده في المقام اما التوبة فبقع الكلام في جوبيها وبين حقيقتها ومضيقتها — اما الكلام في الاول فقد تکاثرت الادلة في الكتاب والسنة في الامر به والبحث عليه وقد توهم بعض على ما نقله الشیخ العلامة الانصاری قدس سره عدم وجوب التوبة في الصفایر استناداً بان اجتناب الكبار وآتيان الطاعات والصالحات مکفرة للصفایر ملا يحتاج في تکفیر الصفایر الى التوبة ولعمل القائل يستند في هذه الدعوى الى قوله تعالى : ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نکفر عنکم میثائقکم وندخلکم مدخلک کریما ( النساء ٢١ ) والى قوله تعالى ان الحسنات بذهنیں المسینات وذلك ذکری للذاکرین ( هود ١١٤ ) .

ونبه اولاً ان ظاهر الآية الاولى بقرينة ذيلها ان هذا التکفیر في يوم الحساب وعند دخول الجنة وظاهر الآية الثانية كما صرخ به الشیخ ( قدہ ) اعم من

الكثير والصفاير كما هو ظاهر غير واحد من الآيات الدالة على التكبير واورد عليه ابضاً بان اثنان الطاعات واجتناب الكبار لو قلنا انها مكررة للصفاير لكن التوبه اسيق من الكل لانه يتحقق في الزمان المتمل بالعصبية لا يمكن فيه تحقق غيره غالباً .

والتحقيق في الجواب عن هذه المغالطة ان مرتبة تكبير المعاصي بالطاعات او باجتناب الكبار ليست في مرتبة وجوب التوبه فان الكلام في وجوب التوبه من حيث الحكم التكليفي واما ما يفعل الله بعياده بفضله وكرمه فاجنبني عن محل الكلام فوعده تعالى وعد الصدق الذي وعده لأهل طاعته ان يغفر لهم ما سلف من الله والصفاير ليس ترخيصاً في العصبية والاهمال في التوبه والرجوع اليه تعالى والاعتذار اليه سبحانه من التجري به وعن هنك حرسيه وهذا الوجه يمكن من السقوط فوجوب التوبه من المستقلات العقلية وجميع ما ورد في الكتاب والسنّة من الامر به والحدث عليه ارشاد به ونذكر اليه وتقريب ذلك ان الاحكام من الواجبات والمحرامات سواء كانت من المستقلات العقلية او من التعبديات الشرعية المولوية لا بد من امثالها والخروج عن عهدها بالضرورة والاهمال في ذلك غير مسقط لوجوب الامتنال وهذا الوجوب باق بحاله كما كان وكذلك التصميم على المخالفة والعصيان في المستقبل فالتوبه واجبة بعين وجوب الامتنال بالبداوة المثلية فهي تجديد ايمان والتزام واحكام عهد وتشبيت مبنائق كما صرخ بذلك سيد العبادين صلوات الله عليه في دعاته في طلب التوبه قال ولد يا رب شرطني ان لا اعود في مكرورك وضمانى الا ارجع في مذمومك وعهدي ان اهجر جميع معاصيك . الدعاء (٣١) .

فتبيّن ان التكبير تكبير المبئثات بالحسنات وتكميل الصفاير باجتناب الكبار ليس في مرتبة التوبه ولا في عرضها فلا يمكن ان يكونا من افراد الواجب التخييري ولا متزاحمين مع التوبه وليس ادلتها معارضة بادلة وجوب التوبه فحيث ان الوجوب وجوب ارشادي قال الشیعی ( قوله ) ملا يترتب عقاب على تركها غير العقل الذی يتوجه على اصل العصبية و قال ان مرادنا بالامر الارشادي ليس الا ما يترتب عليه اثر الا ما يترتب على اصل العمل نالا وامر الارشادية يدور مدار المرشد اليه كالتعلم الواجب للاحكام وامثاله . اقول هذا الوجه غير مرض عندها فان التوبه لا يناس بالتعلم وامثاله فالنوبة في عين اتها جبران لما خالص امر ربه تعالى التزام بالطاعة وهذا الالتزام واجب وتركه تفريط في جنب المولى جل مجده وثانياً قد ذكرنا ان النوبة مصداق للامتنال الواجب وتغايرها بحسب المفهم والاعتذار لا يحسب المصادق فالكلام في وجوب التوبه بعينه في وجوب الامتنال واما حقيقة التوبه قبل هـ الندم على مآفات وظاهر بعض الكلمات اشتراط الاستففار فيه ، اقول الظاهر انه

لا ينفك غالباً عن التشوّق إلى المفكرة والاستهجان من الله سبحانه واما اشتراط الاستغفار الانشائي باللسان فلم احصل دليلاً على وجوبه واما بناء على ما ذكرنا فهو الندم والقيم بما يتحقق من الاعمال لا الندم فقط مثلاً الحابس حقوق الناس لا بد له من الندم والتخلص من مظالم العباد وهكذا غيره من الاعمال . ثم لا يخفى ان التوبة تختلف مراتبه بحسب اختلاف مراتب التائبين فلا حالة تختلف مراتب التوبة وتنقسم الى الاكمال والكمال وعلى ذلك يحمل اختلاف الروايات الواردة في بيان حقيقة التوبة.

### ( واما فضيلة التوبة )

قال تعالى الله يجتبى اليه من يشاء ويهدى اليه من ين Hib . ( شورى ١٢ )  
ذكى بها فضلاً وشرعاً انها من اعظم الفرائض واجل العبادات والله سبحانه يهدي الى جنابه من ين Hib اليه فانية العبد الى الله ووقفه موقف التسليم بين يدي ربه وقوف المستسلم الذليل ، وقف من لا رب له الا الله وحده ويسأله ويضرع اليه ابناء لوطينية العبودية ورفع الفغلات عنه وتزول السكينة الاليم عليه عن الهداية الربانية قد دخل حريم الانس وجلس بساط القرب وقد قبض الله ثلبه اليه واطلق لسانه بالتمجيد له حتى اقبل بكله وكنه همه الى الله مناجيا باكيا فلتقا وقد اقبل الله تعالى اليه اقبال الشقيق ونصرت اليه انصات الصديق وبجيئه اجلات الاحباء وبناجيه مناجاة الامدقاء .

قوله تعالى التوابين — اثبات الحب للتوابين لا ينافي جه للتائبين ولعل العناية فيه عدم ياسه من الله سبحانه فاذا زلت قدمه بعد التوبة الاولى يرجع الى ربه ثانية مرة بعد اخرى مالا يأس بعد تكرر التوبة وتكرر نقضها حرام بين ومن تسويقات الشيطان وتكرر الرجوع الى جنابه وثوق بسعة كرمه وفوز حسان فلا يضيق نضلله عن مفكرة المذنبين .

ويحتمل ان يكون التواب مبالغة من حيث الكبيرة اي من يكون قوياً في التوبة شديد التمسك كما ذكره السيد السندي ( تذه ) في شرح الصحيفية المباركة وفي التعبير بـ المؤكدة وتصدير الجملة بها في قوله تعالى ان الله يحب التوابين اشمار بكمال العناية للتوابين ولثبتت محبته تعالى لهم . وفي شرح الصحيفية في قوله ( ع ) انك قلت في محكم كتابك انك تتقبل التوبة عن عبادك وتعفو عن السيئات وتحب التوابين فما وجّب لي محبتك كما شرطت . الدعاء .

قال السيد فان قلت لم قال في هذه الفقرة واجب لي محبتك ولم يقل احبني كما قال واقبل توبتي واعف عن سيناتي ومن اين لهم ايجاب شرطه تعالى محبة التوابين حتى عبر بذلك قلت لهم الاجاب عن تأكيد النسبة وتحقيق الحكم بان المؤكدة في قوله تعالى ان الله يحب التوابين وكان التأكيد مؤذنا بتحقق مضمونها ووجسا للجزم بحصوله وانه واجب ثابت لا محالة انتهى ما اردناه .

وقد مضى تفسير قوله تعالى وبحب المنظرين في تفسير قوله فيه رجال (نوبة ١٠٨) .

### الآية التاسعة

قال تعالى : انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عايمهم هذا وإن ختم هيبة فسوف يغتسلون الله من غسله ان شاء الله عز وجل حكمة (نوبة ٢٨) .

قوله تعالى : انما المشركون نجس ، الحمر في طرف المحمول اي حمر صفات المشركين يكونهم نجسا لا حمر الموضوع كما في بعض الكلمات بان لا يكسون غير المشركين نجس والحرم اضافي بالنسبة الى الطهارة .

والمراد من المشركين الوثنيون من قريش وعبدة الامتنام فلا تشتم اليهود ولا النصارى ولا غيرها من الفرق التي الحدوا في ذاته تعالى وفي توحيده ومعانى اسمائه جل مجده وناته لا من حيث عدم صحة اطلاق المشرك على غير الوثنى بل من حيث ان اطلاق الشرك على الفرق باعتبارات مختلة وبمعانيات متازة يشكل معها الاخذ بعموم المشرك واطلاقه يجد هذه العنايات الباحث المتأمل في آيات القرآن قال تعالى وما يؤمن انكرهم بالله الا وهم مشركون .

سرح تعالى في حال ايمانهم على تحقق الشرك بل لحظ أنهم يعصون ربهم ويطيعون الشيطان قال تعالى اتخذوا احبارهم ورہبائهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا بما واحدا لا الله الا هو سبحانه عما يشركون (نوبة ٣١) .

فهم الاحبار غيروا احكام الله وحرفوها غالبيه مع علمهم انه ليس لغير الله سبحانه حق التشريع والتحليل والتحريم قبلوا منهم واما عبادتهم فيما ادعوا وشرعوا ، فاتخذوا بذلك هؤلاء الخائبين اربابا من دون الله ، نسماهم سبحانه بذلك مشركين . والنصارى وان اطلق عليهم المشرك كما في هذه الآية الا انه قد توصل في كثير من الموارد بالشركين وعبر عنهم وعن اليهود بأهل الكتاب قتل

تعالى : لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجع من مفكرين .. الآية (البينة ١) ولذا اعترف الاعاظم من الفقهاء بعدم صحة الاستدلال بهذه الآية على نجاسة أهل الكتاب .

قوله تعالى « نجس » يفتح العين اقول المعروف عن فقهاء العامة ومسيرهم عدم القول بنجاسة المشركين ايضا ونسب المحقق الاردينجي القول بالنجاسة الى الفخر الرازي واستشكلوا في دلالة الآية على النجاسة وقلوا ان نجسا مصدر فلا يمكن حمله على الاعيان فلا بد من تأويله بتقدير مضان اي ذو نجس يعني ان المشركين حيث انهم لم يجتنبوا من النجاسات ولم يغسلوا من الجنابة لهم ذو تذكرة ونجاسة وزاد البيضاوي ان ما كان الغالب فيه النجاسة تحكم بنجاسته قياسا على مورد هذه الآية .

فالتحصل من كلامتهم ان المراد في الآية نجاستهم بالعرض لا باعيانهم كما هو المدعى واجيب عن هذا التأويل بان كونهم ذا نجاسة غالبا لا يستلزم نجاستهم ولا دليل عليه فضلا عن قياس غير مورد الآية عليه بل مقتضى الاطلاق الحكم بنجاسة اعيانهم والا فلا مسوغ لحمل نجس على الاعيان على الاطلاق بظهور الاطلاق في النجاسة الدائمة لا الفانية .

واستشكل ايضا بان نجاسة اعيان المشركين انما هي نجاسة جعلية تعبدية لا نجاسة تكوينية خارجية عملية يتوقف صحة اطلاق لفظ نجس على ثبوت الحقيقة الشرعية في زمان نزول الآية وهذا امر عجيب ناهي تلازم بين صحة اطلاق نجس على المشركين وبين ثبوت الحقيقة الشرعية فان استعمال هذا اللفظ في العادات العربية التكوينية والقدارات الجعلية التعبدية على نحو واحد وملك واحد غالبة الامر ان المصدق التعبدى صارت بمنزلة التكويني فتكتير المصدق لنفهم اللفظ واستعمال اللفظ فيه ليس الا كاستعماله في التكويني وهو غير الحقيقة الشرعية فان الحقيقة الشرعية اخلاء اللفظ من معناه الاول ووصفي ثانيا في مقابل المعنى المستحدث الشرعي فالقول بتوقف استعمال لفظ نجس في النجاسة التعبدية على ثبوت الحقيقة الشرعية ساطط جدا .

والحق في المقام عدم صحة هذا التأويل لعدم الدليل عليه ولا مسوغ لخارج القرآن عن ظاهره ولا يجوز تأويله الا بدليل قطعي وما ذكره من استحالة حمل المصدر على الاعيان فيتتفق انه من باب زيد عدل وان حمل نجس على المشركين من باب المبالغة وهو مجاز شائع لا بد من التزامه غالبا يصل التوقيع الى تأويل الآية واضمار المضان نظليه تكون الآية ظاهرة في نجاسة المشركين باعيانهم فان قلت ان

اطلاق لفظ النجس على المشركين في زمان نزول الآية ليس الا كاطلاق لفظ الرجم على الميسر والانتساب والازلام فليكون المراد القذارة المعنوية كما ادعاه بعض الاوجة قلت ان بين الاطلابين فرقاً بينما كان اطلاقها في الميسر واثناله مضانى الى عدم صلاحية المورد لننجاسة الشرعية التعبدية تصریح بأن الميسر ومبادة الاوثان من عمل الشيطان يجب الاجتناب عنه فليكون كالنص في النجاسة المعنوية وفي بيان ان القذر هو عمل المكلف لا جسمه بخلاف القائم وليس اطلاقاته واستعمال اللفظ فيه الا كاستعماله في الكلب والخنزير وهذا الاستعمال كما صرخ بعض الاعاظم اصرح بيان في اشادة النجاسة ولو جاز التشكيك في المقام لجاز التشكيك في نجاسة الكلب والخنزير على انا تد ذكرنا في طي الابحاث انه يجب الاخذ في امثال المقام باطلاق اللفظ وامراء الحكم الى القذارة المعنوية والجنسية ما لم تقم عرينة على اراده واحدة منها بخصوصها . والموارد التي ورد بها النص من باب المثال والمصدق والاكتفاء بالموارد التي صرخ بياناً في لسان الروايات هو الاخطر وال الاولى .  
قد تقدم ان مورد اطلاق لفظ الطهارة والنجلسة في الحسية وتعيم استعمالها في المعنوية من باب التذكرة بالمصدق لا من باب التأويل والاكتفاء فهما بالموارد المنصوصة لاجل التذكرة والارشاد هو الاولى .

هذا كله بناء على ان لفظ نجس مصدر يشكل حمله على الاعيان اما بناء على كونه صفة مشبهة لوحظ فيه معنى الوصفية فليكون بمعنى القذر بكسر المعن اي ضد الطاهر كما صرخ به في القاموس والمحكي عن الجوهري والازهري وغيرهم من اساتيد اللغة فلا اشكال حينئذ في حمله على المشركين والاخذ بظاهر الآية والحكم بنجاسة المشركين بآعيبتهم قال في الكشاف وعن ابن عباس رضي الله عنه آعيبهم نجسية كل الكلاب والخنازير وعن الحسن من صافع مشركاً توضاً واهل المذاهب على خلاف هذين القولين وقرأ بكسر النون وسكون الجيم على تقدیر حذف الموصوف كأنه قبيل انما المشركون جنس نجس او ضرب نجس واكثر ما جاء تابعاً لرجس انتهى .

وغرضه من تقدیر الموصوف دفع ما ورد على الاستدلال انه لو كان وصفاً لكلن حق التعبارة ان يقال انها المشركون نجسون او انجاسون قال الشبيخ ( قده ) واما بناء على كونه صفة مرادنة للنجس بالكسر الى ان قال ويكون افراد الخبر على تاویل ائمهم نوع او صنف نجس .

قال والتالى في ثبوت الحقيقة الشرعية في غير محله اما بما ذكرناه في أول باب النجاسات ان النجلسة الشرعية هي القذارة الموجودة في الاشياء في نظر الشارع ولم ينقل عن معناه اللغوي انتهى .

فتخص من جميع ما ذكرناه ان ظاهر الآية الشريفة نجاسة المشركين سواء كان لنظر نفس مصدراً او صفة وسواء كان بوزن فعل « يفتحتین » او فعل « يکر وسکون » كما هو التسالم عليه عند معظم الفقهاء واما اسراء الحكم الى غير المشركين من اصناف الكفار فخارج عن مفاد الآية الكريمة فليلتمس من ادلة اخرى .

( قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام ) الآية الغاء للتبرير الا انه ليس فيه دلالة على ما استظهرناه من نجاسة المشركين فان التبرير يصح على جميع الوجوه سواء قلنا بالنجاسة الشرعية او بالكشف عن النجاسة الواقعية كما ذكره الشیخ ( قدہ ) او قلنا بالنجاسة المعنوية اي خبث بواطفهم وسرائرهم بالکفر .

والنهي عن قرب المسجد نهي عن دخوله بطريق المبالغة والتاكيد كما في قوله لا تقربوا ملائكتي ولا تقربوا الزنا وهذا النهي ليس نهايا تكفيها كما ذهب بعض المفسرين وانما هو حكم وضعي مثل قوله (ع) لا يرث الكافر المسلم وإن شاء فلما يصح الاستدلال به على تحريم دخول الكافرين في مسجد الحرام بل يمكنون منه وبطريق دون عنه والمخاطب باجراء هذا الحكم هم المؤمنون المخاطبون في صدر الآية ولا يصح ايضا الاستدلال به على ان الكافر مكلفوں بالفروع كما انهم مكلفوں بالاموال بل الامر بالعكس ومنعوا عن حضور الموسم قوله تعالى المسجد الحرام قبل ان المراد ان المشركين منعوا عن الحج والعمرة وحضور الموسم وهو المحکی عن ابی حنبلة وتقبل المراد منعهم وعزلهم عن ولایة الحج وامارة الحاج ونظارتهم في شؤونهم كما كان قبل الحین .

وقيل ان المراد المنع عن دخول الحرم والحرم كله مسجد بالنسبة الى هذا الحكم . اقول الآية الكريمة لا تدل على تحريم شيء مما ذكره وانما تدل على المنع من دخول المسجد الحرام ولها ما سوى ذلك فقد علم بعض منها من السنة .

قال المسعودي في مروج الذهب ص ٢٩٧ وفي سنة تسعة حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقرأ عليهم علي ابن ابيطالب سورة براءة وامر ان لا يحج مشرك ولا يطوف بالبيت عريان انتهى . وفي المجلد السادس من البحار من ٦٣٦ وروى عاصم بن حميد عن ابى بصر عن ابى جعفر (ع) قال خطب على الناس واختلط سيفه لقال لا يطوفون بالبيت عريان ولا يجحن البيت مشرك ومن كان له مدة نبو الى مدته ومن لم تكن له مدة نبأته اربعة اشهر وكان خطب يوم النحر انتهى ونبيه ايضا وذكر ابو عبد الله الجاحظ باسناده من زيد بن بقیع قال سالنا عليا بای

شيء بعثت في ذي الحجة قال بعثت بأربعة لا يدخل الكعبة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عاشره هذا ومن كان بينه وبينه رسول الله عهد ببعده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله اربعة اشهر انتهى ما اردناه .

فالدار هو دلالة النقط لا امكان انطباق القضايا الواردة في المورد على الآية وما ذكروه ليس الا من هذا الباب لا من باب دلالة النقط عليه .

قوله تعالى بعد عاشرهم هذا هي السنة التاسعة من المجرة وفي الثانية كان نفح مكة وكسر الاصلام .

### ( فسروع )

**الاول :** قبل يستقاد من الآية منع دخولهم المسجد اي مسجد كان لان وجه المنع هو نجاستهم وهو بعيد لان الآية تدل على منع دخول المشركين المسجد الحرام ولم يعلم بعد ان تمام الملك نجاستهم ولم يعلم ايضا انها بالنسبة الى كل مسجد والذي اوقعهم في ذلك انهم استفادوا الحكم من ادلة اخرى من عدم جواز تمكين المشركين من دخول مساجد المسلمين فمع قطع النظر عنها فلا يمكن الاستدلال بالاكمة كما لا يخفى .

**الثاني :** استدلوا بالاكمة الكريمة على تحريم ادخال التجasات في المسجد الحرام وفي المساجد كلها فان الملك هو منعهم عن دخول المسجد الحرام لكون اعيانهم نجسة فتحرم ادخال كل نجس في المسجد الحرام والمساجد كلها وفيه ما عرفت ان التبرير في قوله تعالى ملا يقربوا ملائيم مع جميع الاتوال قال قنادة في قوله تعالى ملا يقربوا المسجد الحرام لانهم جنوب وقال قوم لانهم اخبات ارجاس وقال مسوم لانهم اعيان نجسة .

واما بناء على ما ذكرنا من اختبار نجاسة اعيانهم ملا يمكن التجاوز عمن المسجد الحرام الى غيره من المساجد ولا عن المشركين الى غيرهم .

**الثالث :** استدلوا بالآية على منع دخول المشركين واهل الكتاب بالمسجد الحرام

والمساجد كلها من اجل شمول المشركين الكتابي وفيه ان الآية لا دلالة فيها على ازيد من منع المشركين عن المسجد الحرام ولا دلالة فيها على منع الكتابي من المسجد الحرام ولا منع المشركين والكتابي عن المساجد ومستندهم في هذا البليغ اما الاجماع واخبار لا تخلو من تصور في الدلالة او ضعف في السنن . في البحارج (١٨) طبعة كباتني من ١٢٧ عن نوادر الرواندي عن موسى بن جعفر عن آبياته قال رسول الله (ص) ليمنعن احدكم مساجدكم يعودكم ونصاراكم وصبيانكم او ليس حن اللـ تعالى قردة وخنازير ركعا سجدا .

ولا دلالة فيه ازيد من الكراهة بغيره ذيل الحديث من ذكر الصبيان وقد دخل وند نجران على رسول الله (ص) وهو مسجد وصلوا فيه على ما حكى في التواريخ والقاسيم ونقل في التواريخ عن طرق العامة ايضا ان ابا سفيان دخل مسجد الرسول لتجديد عقد العهد فالنظر الى دلالة الآية واما ما سواها فلا بحث لنا في دلالته وعدمه .

### الآية العاشرة

قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اتها الخمر والميسر والاتصال والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تخلون (٩٠) ائما يريد الشيطان ان يوقع بينكم المداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون (٩١) .

ذكر بعض الباحثين ان الخمر في اللغة هو الخمر المتخذ من العنبر وغيره من المسكرات ملحقة من حيث الحكم وبلحاظ الملك ولحقها اسم الخمر بلحاظ غايتها واشتراكها معه في الفساد .

وقال قوم ان المراد من الخمر هو مطلق المسكر المائع سواء اتخذ من العنبر او غيره من الشمار والحبوب ولكن من الطرفين ادلة ووجوه تسركوا بما في اثبات مدعاهم والظاهر ان هذا النزاع تليل الجدوى بعد تسالمهم واعتراضهم بأن المسكرات كلها تليلها وكثيرها حرام بالضرورة وليس هذا نزاعا نقهما بل هو بحث لغوی في تعبين متعلق التحرير ومتعلق التحرير معلوم بالضرورة وهو مطلق المسكر سواء كان اطلاق الخمر عليها على نحو الحقيقة او على بعضها بالحقيقة وعلى بعضها بالجاز « ومن القائلين بأن الخمر هو مطلق المسكر الفيرز آبادي في القاموس قال ما ملخصه ان آية التحرير نزلت بالمدينة وليس اليوم خيرهم الا الخمر المتخذ من السر والتمر فمارقاوا آتيتهم سميت بالخمر لانها تخمر المقتل وبستر انتهى . » وقد

اصر في كتاب انافة الفدير في حرمة العصیر في تأييد القول الاول من ارادهـما  
لـمـيـرـاجـعـهـاـ .

اقول لا وجه لاختصاص مفهوم الخمر بما ينخدز من العنـب بل هو شامل لجميع  
الخمور ما كان دائـرا وـمـعـمـولاـ في عـصـرـ النـزـولـ وما حدثـ فيـ التـرـوـنـ الاـخـيرـةـ . نـعمـ يمكنـ  
جريـانـ هـذـاـ النـزـاعـ بـالـنـسـبـةـ الـىـ بـعـضـ الـأـنـبـذـةـ الـتـيـ لـهـ اـسـمـ خـاصـ وـعـنـوانـ خـاصـ مـثـلـ  
الـفـقـاعـ وـاـمـثـالـهـ نـلـاـبـ دـفـعـ الـحـافـهـ بـالـخـمـرـ نـوـعـ مـنـ الـمـلـاـكـ كـمـاـ وـرـدـ انـهـاـ خـمـرـ استـصـفـرـهاـ  
الـنـاسـ وـقـبـلـ انـ السـكـرـ فـيـ خـفـيـفـ . (١)

قوله تعالى رجس استند القائلون بنجاسته الخمر على ان الرجل في اللغة  
معنـى النـجـسـ كـمـاـ فـيـ التـبـيـانـ وـمـجـمـعـ الـبـيـانـ وـكـنـزـ الـعـرـفـانـ قـالـ فـيـ الـتـبـيـانـ وـفـيـ الـآـيـةـ  
دـلـالـةـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ هـذـهـ اـشـيـاءـ اـلـرـبـعـةـ مـنـ اـرـبـعـةـ اوـجـهـ اـحـدـهـ آـنـهـ وـصـفـهـ بـانـهـ رـجـسـ  
وـرـجـسـ النـجـسـ وـنـجـسـ مـحـرـمـ بـلـ خـلـافـ وـقـرـيبـ مـنـ عـبـارـةـ المـجـعـ وـزادـ فـيـ كـنـزـ  
الـعـرـفـانـ لـتـرـادـهـمـ وـلـذـاـ يـؤـكـدـ الرـجـسـ بـالـنـجـسـ فـيـ قـيـالـ رـجـسـ نـجـسـ . بـلـ يـسـتـعـملـ  
رـجـسـ عـلـىـ الـأـفـلـبـ فـيـ الـقـدـارـاتـ الـمـعـنـوـيـةـ مـثـلـ الـكـثـرـ .

اقول الرجل ليس بمعنى النجس وعن القاموس ان الرجل هو القدر والائم  
وكـلـ مـاـ اـسـتـقـدرـ عـنـ الـعـمـلـ وـالـعـمـلـ الـمـؤـدـيـ إـلـىـ الـعـذـابـ وـالـشكـ وـالـعـقـابـ وـرـجـسـ كـهـرـجـ  
وـكـرـمـ عـلـىـ عـمـلاـ قـبـيـحاـ اـنـتـهـىـ . وـعـنـ اـقـرـبـ الـمـوـارـدـ رـجـسـ الشـيـطـانـ وـسـوـسـتـهـ فـلـيـسـ  
رـجـسـ مـتـرـادـهـاـ مـعـ النـجـسـ فـالـرـجـسـ فـيـ الـعـقـانـدـ وـالـأـفـعـالـ وـالـنـجـسـ فـيـ الـأـجـسـامـ وـالـإـعـيـانـ  
فـالـقـدـارـةـ فـيـ الـأـوـلـ غـيـرـ الـقـدـارـةـ فـيـ الـثـانـيـ نـقـوـلـهـ رـجـسـ نـجـسـ لـيـسـ للـتـأـكـيدـ بـلـ للتـوصـيفـ  
مـنـ كـلـنـاـ الـجـهـنـىـ وـأـنـعـاـيـةـ وـالـمـيـلـغـةـ فـيـ الـثـانـىـ لـكـيـ يـؤـكـدـ بـهـ الـأـوـلـ وـالـأـسـتـعـمـالـاتـ الـوـارـدـةـ  
فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ شـاهـدـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـلـفـويـ .

قالـ تـعـالـىـ آـنـهـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـذـهـبـ هـنـكـ الرـجـسـ اـهـلـ الـبـيـتـ وـيـظـهـرـكـ نـطـهـرـاـ  
( اـحـرـابـ ٢٣ـ )ـ فـنـقـدـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ تـقـسـيـرـ  
رـجـسـ بالـشـكـ وـقـتـلـ اـنـاـ لـاـ نـشـكـ فـيـ اللـهـ الـحـقـ اـبـداـ وـبـيـدـيـيـ انـ هـذـاـ التـقـسـيـرـ مـنـ بـلـبـ  
التـذـكـرـ إـلـىـ الـمـصـدـاقـ مـالـاـيـةـ الـكـرـيمـ نـاصـةـ اـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ طـهـرـهـمـ مـنـ كـلـ عـيـبـ  
وـمـائـمـ وـعـصـيـانـ وـكـفـرـ وـنـفـاقـ قـالـ تـعـالـىـ وـاـمـاـ الـذـينـ فـيـ قـلـوبـهـمـ مـرـضـ غـزـادـهـمـ رـجـسـ الـىـ  
رـجـسـهـمـ وـمـاتـواـ وـهـمـ كـافـرـونـ ( تـوـبـةـ ١٢٥ـ )ـ .

قـالـ تـعـالـىـ فـاجـتـبـواـ الرـجـسـ مـنـ الـأـوـثـانـ وـاجـتـبـواـ قـولـ الزـوـرـ ( الـحـجـ ٢٠ـ )ـ قـلـ  
تـعـالـىـ وـلـيـجـعـلـ الرـجـسـ عـلـىـ الـذـينـ لـاـ يـعـقـلـوـنـ ( يـونـسـ ١٠٠ـ )ـ وـقـتـلـ تـعـالـىـ وـتـدـ وـقـعـ  
عـلـيـكـ مـنـ رـيـكـ رـجـسـ وـغـضـبـ ( اـعـرـافـ ٧٦ـ )ـ وـأـمـثـالـهـ كـثـيرـهـ قـالـ فـيـ مـرـاتـ الـأـنـوـارـ مـنـ  
١٦ـ الرـجـسـ هـوـ اـسـمـ كـمـاـ قـبـلـ لـكـلـ مـاـ يـسـتـقـدرـ مـنـ عـمـلـ وـجـاءـ بـمـعـنـىـ الـمـائـمـ ايـ الـأـعـمـالـ  
الـقـبـيـحـ وـالـعـذـابـ وـالـكـفـرـ وـوـسـوـسـةـ الشـيـطـانـ وـالـشـكـ فـيـ الـدـينـ اـنـتـهـىـ وـقـتـلـ فـيـ الـمـجـمـعـ

في تفسير قوله تعالى قد وقع عليكم من ربكم رجس اي عذاب انتهى نجاسة الکریمة بمغزل عن دلالتها على نجاسة الخمر بل هي في مقام تحريم الخمر وما مطف عليه من الميسر والاتصال والازلام فأورد الخبر في عداد عبادة الاصنام على ما سيجيء بيانه انشاء الله ثم أكد ذلك انها من عمل الشیطان ثم ذكرهم بوجوب الاجتناب عنها ثم ذكرهم بأن الشیطان يريد ایقاع العداوة والبغضاء بينكم في الخمر والميسر وأكد الامر وشده بقوله نهل ائتم منهون لمندب منهم الامتثال والاطاعة والاتهاء مما نهى الله سبحانه .

نقوله رجس خير للخمر ولجميع ما عطف عليه من الميسر وغيره وهذا قرینة اخرى على ان المراد من الرجس هي النجاسة والتقدار العتيبة اذ لا معنى للنجاسة الحسية في الميسر والاتصال والازلام فان المراد عمل الميسر نعلى هذا لا بد من تقدير المضاف اي شتاول الخمر واللعم بالميسر وعبادة الاصنام او اكل ما ذبح على الاصنام والاستقسام بالازلام رجس ومن عمل الشیطان فالرجس نعمت لعمل المکن لانه صفة ونعت لاعيان اعني الخمر وما عطف عليه بالاجتناب والاتهاء عن ارتكاب المذکورات لا من معاشرتها .

قال الشيخ الاعظم الانصاری ( شده ) في كتاب الطهارة من ٢٤٢ ربما يتسىك في نجاسة الخمر بقوله تعالى اني الخمر والمiser الآية وفي دلالتها نظر حيث ان الظاهر من الخمر في الآية بقرینة عطف الميسر عليها وجعلها من عمل الشیطان هو شربها نبيصر الرجس شربها لاعينها فتعين حمل الرجس على الحرام انتهى فلن قيل فاي مانع ان يقال ان رجاسة كل شيء بحسبه فالرجس في الخمر هي النجاسة الحسية وفي غيره النجاسة المعنوية ثلت قال العلامة الجلسي في البحر كتاب الطهارة من ٢٢ لا يمكن حمل الرجس على الجنس لاستلزماته استعمال الرجس في المعنين الحقيقيين او الحقيقي والمجازي ولا يمكن ايضا ان يجعل الرجس جزاء للخمر وتقدر خبر آخر لم عطف عليه فان المقدار لا بد ان يكون من جنس المذکور كي يدل عليه ولو اكتفى بالمشاركة في اللنظ وقلنا بصحته لكان احتبا مرجوها نيمقطر الاستدلال به انتهى ملخصا . فان ثلت فاي مانع من الاطلاق فالرجس باطلاقه شامل للحسي والمعنوی ثلت هذا الوجه ليس به باس الا انه متوقف على احراز كون المتكلم في مقام البيان کي ينعدم الاطلاق كما هو المقرر في محله ففي المقام لما كان الآية في مقام بيان التحرير وليس في مقام بيان النجاسة فنبديمه عدم كونه في مقام البيان من هذا حيث فینتهي الاطلاق بالضرورة .

تفصیل وتوضیح : ما ذكرنا من بحث الاطلاق وعدمه في الرجس بالنسبة الى نجاسة الخمر ائما يجري بناء على كون التحریر تعصیة شرعیة واما بناء على كون

التحريم ارشادية عقلية ومعللة بفساده وتجده ملا محصل لتوهم اطلاق الرجس الى النجاسة فالكلام في الاوامر الارشادية والحقائق التي يعرفها الناس بارشاد القرآن والتذكرة به يدور مدار الامر المرشد اليه طبق ما ناله المقول ملا اطلاق فيه ولا تنبيه والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم والله العاذري .

توله تعالى والميسر والاتصال والازلام الميسر فسره في القاموس بمطلق القمار وفسره بالتردد وبالازلام ايضاً وذكر المسمودي في مروج الذهب ج ١ ص ٨٠ مبدأ حدوث الترد والشطرنج وشرح فيه ما يتعلق بهما وانه كان دائراً في الام القديمة فقد ذكرنا انه لا بد من تقدير المضاد في جميع المذكورات مثلاً يقدر اللعب في الميسر والعبادة في الاتصال كي يكون مبتدأ ويكون الرجس محمولاً وخبراً عنه إنما الكلام ان المضاد هل هو جميع ما يتعلق بالمذكورات او امر خاص مثل ان يتقدّر اللعب في الميسر او المعنى العام منه ومن غيره مثل بيته وشرائه واجارته وصناعته واتخاذه وأمثال ذلك .

مقتضى الاطلاق هو الثاني ودعوى الانصراف الى الامور المختصة بكل واحد من المذكورات غير مسموعة فانه انصراف بدوي عوامي يزول بالتدبر والتأمل فيحرم شرب الخمر وبيءه وشرائه - السخ - ويؤيده الاطلاق وبؤيده «الميسر» يحرّم اللعب به ومنعاته وبيءه - الخ - من الروايات الواردة في تفسير الآية ففي بعضها الميسر ما تقوم به وفي بعضها ما تقوم عليه وهو التقل والرهن الذي بين المتقامرين واجمع من الجميع ما عن تفسير علي بن ابراهيم عن أبي الجارود عن الباقر (ع) قال في توله تعالى انما الخمر والميسر الآية وأما الميسر فالتردد والشطرنج وكل قمار ميسّر وأما الاتصال فالاوثان التي يبعدونها المشركون وأما الازلام غالاقداح التي كانت يستنقسم بها مشركون العرب في الامور في الجاهلية كل هذا بيته وشرائه والانتفاع بشيء من هذا حرام محروم من الله وهو رجس من عمل الشيطان . فقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان اقول : فيه تصريح بما ذكرنا من تعليم المضاد ولو الجارود الرواوي وإن كان مرميّاً بالضمّنّ إلا أن الشيخ (تذه) أورد الحديث في متاجره في الماسب المحرمة من دون تعرّض إلى ضعفه وبهذا المضمن رواية مرسلة في نور التقلين ج ١ ص ٥ حديث ٤٤٢ فتحصل أن الميسر المحرم القرين مع عبادة الاصنام يحسب ظاهر الآية جميع اقسام القمار حتى اللعب بالجوز وجميع التقليبات المتعارفة في تلك الالات المتذكرة للقمار وأما الاتصال فهي الاوثان المتذكرة من الاحجار وغيرها التي اتخذوها آلة بعد من دون الله ليكون لهم شفعاء عند الله سميت بالاتصال لأن تصليبه للعبادة او انتصار الناس عندها للعبادة او اتصال الناس انفسهم في عبادتها ولا كلام في حرمة العبادة ايها انما الكلام في تحريم جميع ما يتعلق بها كما هو مقتضى الاطلاق الذي بعض

الروايات الانصاب تفسيرها ببعادتها وفي بعضها تحريم ما نفع عليها ومن الواضح انه لا تنافي ولا تعارض بينهما بل جميع ما ذكر من مصاديق المعنى المحرم على البرهان عن الكليني باسناده عن الباقر (ع) قال لما انزل الله على رسوله اثنا عشرة الفر والمبشر الآية قبل يا رسول الله ما الميسر ؟ قال كلما تقاومت به الى ان قال قبل يا رسول الله وما الانصاب ؟ قال ما ذبحوها لاهيتم قبل وما الازلام ؟ قال قد أح لهم التي كانوا يستقسوون بها. وفي بعض التفاسير اتهم كانوا يعمدون الى جزور فنيدبونها ويجعلونها عشرة اجزاء وفي بعضها ثانية وعشرين جزءا ويستقسمونها بالاقدام وكانت الاقدام عشرة، سبعة لها نصيب وثلاثة لا نصيب لها ولكن واحد منها اسم خاص يحيطون به حتى يخرج جميعها غيرهمون الثمن على التي لا نصيب لها غالباً لها نصيب واحد والثانى اثنان والثالث ثلاثة وللرابع اربعة وللخامس خمسة وللسادس ستة وللسابع سبعة فائز الله تحريمه في القرآن وهو من القمار الحرام وبحرم اكلها وجبيه التصرفات والتقلبات فيها قال تعالى وان تستقسموا بالازلام ذلك نسك (المائدة / ٣٢) فتحصل ان الميسر والازلام في عداد الخمر وعبادة الانصام محرم بنص حكم الكتاب فهو من حيث الوضع الاجتماعي وبلحاظ التكب والارتزاق كل اموال الناس بلا عوض عقلاني وبلا عوض مشروع .

### الآية الحادية عشرة

قال تعالى يا ايها المراد تم فائز وركب فكبر وثابك نظير والرجز فاهجر - ذكر بعض المفسرين ان المراد من الطهارة هي الطهارة الشرعية اي ازالة النجاسة بالماء واستدلوا على ذلك بوجوه :

- الاول : ان الامر حقيقة في الوجوب ولا يجب شيء من الطهارة في اللباس الا الطهارة لاجل الصلة فوجوب تطهير الثبات اصدق شاهد وادل امامرة ان المراد هو التطهير من النجاسات .
- الثاني : ان قوله تعالى فائز المراد منه هو تكبير الاحرام والامتناع لهذا قرينة ان المراد من تطهير الثواب هو تطهيرها من النجاسات لاجل الصلة .
- الثالث : ان الامر لرسول الله (ص) في مقابل المشركين وفي مقابل ما كان دائراً عندهم انهم لا يطهرون ثيابهم من النجاسات .

الرابع: ان قوله تعالى والرجز فاهجر كما سيأتي انشاء الله تعالى ان المراد من الرجز القذارة فيجب بمقتضى الامر ازالة النجاسة وهذه الجملة عطف تفسير على الجملة الاولى .

الخامس : يمكن ان يستدل عليه ايضاً بأن الامر وان لم يكن حقيقة في الوجوب لغة الا انه ينفي الوجوب من ناحية الاطلاق والطهارة ايضاً وان كان بمعنى النظافة الا ان النظافة الواجبة منحصرة في ازالة النجاسة عنها لاجل الصلة فالحمل

من جميع ما ذكرنا من الوجوه في الآية وجوب تطهير الثياب عن النجاسات والنجب عن الرجز والتذر في حال الصلوة وقد نسب ذلك القول ( اي ان الآية تقيد وجوب الطهارة في اللباس ) في كنز العرفان الى الاكثر .

اقول اما الوجه الاول الذي استدل به من ناحية وجوب التطهير ففيه ان الامر اي صيغة الامر ليست موضوعة لغة للوجوب ولا ترينه هنا ان هذه الطهارة طهارة شرطية بل الاطلاق يحكي ويقتضي ان المراد هو مطلق النظافة المستحبنة او الالتزام بوجوب مطلق النظافة فاطلاق الطهارة وحملها على المعنى اللغوي الموضع له للفظ ترينه على عدم الاطلاق في صيغة الامر .

واما الوجه الثاني فنقول ان هذه السورة اول ما نزلت على رسول الله (ص) او انها من اوائل ما نزلت قالوا ان اول ما نزل اقرء باسم رب ثم نون والقلم ثم المزمل ثم المدثر وفي بعض التواريخ ان المدثر نزلت عليه وهو في بيت خديجة فامرها سبحانه بالاذار وبالتكبير مخلاصة القول ان هذا التكبير ليس التكبير لاجل افتتاح الصلوة به بل أمره سبحانه عند طلبيعة دعوته الحقة بالاذار وهو من اهم وظائف النبوة واعظم انتقالها ومن اكبر اصولها كما قال (ص) اني لكم نذير بين يدي عذاب شديد فهو (ص) مأمور بالابشار بما يستقبل البشر من الموعالم السرمدية بما فيها من السرور والصناعة والبهاء وبالاذار بما تستقبلهم من المحن وال المصائب والبلاء ومامور ايضا بالدعوة الى الله العزيز القووس وازالة الاوهام والظلمات الفاشية لافاق النفوس والمعقول من انفصارهم في الشرك وسقوطهم بعبادة الاوثان فمعنى تكبيره تعالى في قوله وربك تكبير هو تنزيهه وتقدسيه جل شأنه عن كل ما يلحدون وتجليله سبحانه عن جميع ما يقولون ويفسرون فمراجع قوله (ص) الله اكبر اي الله اجل واكبر من ان يوسف بهذا التكبير خلع للانداد ويطال لجميع الامتنام والاصدادات وهذا عين الدعوة الى الله وتوحيده فقد حكى في البخار ج ٦ من ٣٤٦ في قضية معهنه انه لما دخل الدار صارت الدار منورة . فنالت خديجة ما هذا النور قال نور النبوة قولي لا الله الا الله فأنسلمت خديجة فتقل يا خديجة اني لاجد بربنا ندرت عليه فنام غنوبي يا ايمها المدثر تم غائزه وربك اكبر فقام وجعل اصبعه في اذنه فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر فكان كل موجود يسمعه انتهى ما اردناه ولا خفاء عند اولي الالباب انه لا تناضل بينه تعالى وبين ما سواه من الموجودات فلا يتناس سبحانه بشيء من الموجودات كي يكون تناضلابنه وبين ما سواه وليس غيره في عرضه فلا بد من تجريد افضل من معنى التناضل وتفسيره ان يقال الله اكبر من ان يوسف واجل من ان يتوهם او يحد كما في قوله تعالى فيما يحكى عن يوسف الصديق رب السجن احب الى مما يدعونى اليه قال السيد ( قد ) في شرح الصحيفة المباركة في تفسير قوله عليه السلام انت الله الكريم الراكم الدائم الادوم قتل الادوم اي البليغ الدوام وافعل هنا مجرد من

التفضيل اذ لا يتناسب بدوامه سبحانه دوام دائم فيفضل عليه انتهي . وقد ذكر شرحا شامانيا في تفسير قوله الحمد لله الاول بلا اول كان قلبه والآخر بلا آخر يكون بعده الدماء وهو الدماء الاول من الصحيفة وفي الجميع في تفسير قوله تعالى وربك الرايم قال هو الذي لا يبلغه كرم كريم انتهي ولو اردنا استقصاء البحث في المقام لخرجنا عن البحث التفسيري ومن الصادق (ع) حين قال القائل الله اكبر من كل شيء قال (ع) اكان شيء شيء نكأن اكبر منه .

فانقضى ان معنى قوله وربك نكأن تزكيه له سبحانه عن صفات ما متساوية وكسر للاسماء وخلع للانداد وبيان لتوحده وتفرد سبحانه في جميع نعمته وكمالاته لا انه بيان لجزاء الصلوة ووجوب تكبير الاحرام في اول الصلوة كي يكون قرينة لتطهير الثواب في قوله تعالى وثيابك نظير بالتعليم الشرعي انتهي .

واما الجواب عن الوجه الثالث ففيه ان ثياب رسول الله (ص) ليست نجسة حتى يؤمن بتطهيرها والقضية ليست شخصية بل يجب على كل موحد تزكيه تعالى عن كل ما يقول المحدثون وكذا تطهير الثياب قضية حقيقة على جميع المكلفين ان كان واجبا فواجب وان ندبا فتدبر فلا محصل باع يقال ان رسول الله امر بتطهير ثيابه في مقابل ما كان عند المشركين .

واما الجواب عن الوجه الرابع الذي ذكره بعض الاعاظم حيث قال يكتبون ثيابه انتوله وثيابك نظير وتقسيرا له وهو هنا المناسب لتكبير الصلوة وطهارة الثياب انتهي . اقول الطهارة في اللفة النظافة وهي شاملة لجميع مراتبها وأنواعها بخلاف الرجز والهجر والاجتناب عنها فانه كالصربيح في الاجتناب عن الرجز وهذه الجملة اخص من الاولى لاشتمال الطهارة للطهارة عن الوسم والتذر والثانية بالذكر والثالثة اعم من الاولى من حيث ان الثانية تشمل الثياب والبدن وجميع المصارف كانتا ما كان فليس تقسيرا للطهارة ولا تاكيدا اياها و ايضا المهمارة من الاوساخ والاتجاص بعد ما ابنتي بها بخلاف الهجر والاجتناب فانه التحرز والتحذر كسي لا يبنتي بها ولا يقع فيها .

والجواب عن الوجه الخامس ان الامر وان كان بمقتضى الاطلاق يفيد الوجوب الا انه قبل النحص عن المخصوص والمقييد لا ينعقد الاطلاق وبعد النحص يبطل الاطلاق ويتعين الاستحباب مالحق في المقام بعد التأييل والتذير في الآية الكريمة بالتقريب الذي ذكرناه من البيان ان الآية ليست في مقام جزئية التكبير للصلوة ولا شرطية طهارة الثياب لها يؤيد ذلك ويؤكده الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت (ع) وفي بعض منها ان ثيابه كانت ظاهرة وانما امره بالتشمير ، في القاموس شمر الثوب تشير الى رفعه انتهي قبل المراد لا يكن ثيابك حراما .

قوله تعالى والرجز ناهجر في القاموس الرجز القذر وعبادة الاوثان والمعذاب

والشرك انتهى وفي اقرب الموارد عبارة القاموس بعینه ولا يخفي ان ما سوى الفنر من المعانى لا يناسب المقام الا بضرب من التأويل فاته (ص) كان معنّصاً بالله ومحصوماً بمعصيته وقد كان مقتضاً ومنزها عن الشرك وعبادة الاوثان فالناس في المقام هو المعنى الاول للذكر بحسن الاجتناب او لاجل التشريع في بعض الموارد ويدعى ان الخطاب وان كان شخصياً الا ان الحكم عام لبداهة حسنه . وعن ابن عباس وقتادة ومجاهد ان المراد منه عبادة الامانة وقيل هما صنوا «اساف ونائلة» وقيل اخرج حب دنيا دنية عن قلبك وتقبل عن العاصي والحق في المقام ما ذكرناه .

### الأيضة الثانية عشرة

قال تعالى واذا ابْتَلَى ابْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلَمَاتٍ غَائِمَنَ قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين / البقرة ١٤٤ .  
بيان - قال في القاموس ج { } من ٣٠٦ ابْتَلَيْتَهُ اختبرته والرجل غائبانسي استخبرته خافترتي وامتحنته اختبرته كبلوته بلواء وبلاه والاسم البلوي اقول ليس غرضه تعالى من الامتحان الاستطلاع على سرائر عباده واستكتشاف ما في بواطفهم لاستحالة ذلك في حته تعالى شأنه لا يخفى عليه نجيات الصدور وسرائر القلوب بن المراد منه هي العناية الخاصة والاهتمام الاكيد منه جل شأنه من سنته الحكمة الحميدة في تربية اولئك وتمكيل احبائه .

نعم الصادق عليه السلام (١) قال الى ان قال والابتلاء على ضربين أحدهما مستحب على الله تعالى ذكره والآخر جائز اما ما يستحب فهو ان يختبره فیعلم ما تكشف الايام عنه وهذا ما لا يصلح لانه عز وجل علام الغيوب والضرب الآخر من الابتلاء ان يبتليه حتى يصبر في ما يبتليه فيكون على سبيل الاستحقاق .

قوله تعالى بكلمات بيان هذه الكلمات من كبار التكاليف وعظمائم الامسورة وشرف الواهب واعظم العطليا ضرورة ان ظرف هذا الابتلاء وموقفه ومورده بعد تشرف ابراهيم (ع) بمقام النبوة والرسالة وبعد تحليه بلباس الاصطفاء والخلة . وقد تأدب بادب العبودية وحصلت له الطمأنينة والسكنية الالهية وقد تمكن من حمل انتقال النبوة والرسالة وقد حان الحين ان يعرج الى سماء الامامة الرفيعة ويتکئ على كرسي الكراهة وليس المراد من الكلمات هي الحال العشرة التي سئلها ابراهيم قبل رسالته ونبيته كي يكون بالياتها مستحفاً وناثلاً بمقام الرسالة والنبوة او لمتحن به في مرتبة الرسالة والنبوة فصار بالياتها ناثلاً بمقام الامامة على ما سيجيء الكلام في ذلك في معنى الامام المذكور في الآية الكريمة .  
وواضح ان المراد بالكلمات ليست ما هو المصطلح عند الناس من جنس

القول واللفظ بل المراد منها او من بعضها هي الامور العيني سواه كان موجودا خارجها او حكما الزائيا او عهدا او ميثاقا او بلاء ومحنة وشدة وعزيمة وقد شاع اطلاق الكلمة في القرآن على هذه الامور قال تعالى : « اذا قالت الملائكة يا مریم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عیسی بن مریم» الآية آل عمران ٥ . قال تعالى «ونادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب ان الله يبشرك ببحبی محدثا بكلمة من الله وسيدا وحصورة ونبيا من الصالحين » آل عمران - ٣٩ وعليك باستخراج الموارد من الآيات القرآنية وسنذكر بعضها في طي الابحاث الجارية انشاء الله والظاهر ان وجه اطلاق الكلمة على هذه الاعيان والحوائط من قبل اطلاق الایجاد على الوجود اي من باب اطلاق السبب على المسبب فان الوجود بالایجاد يتحقق ويوجد في كل موجود من الاعيان والحوادث والمهود والمواثيق والازمات انما يتحقق بكلمة كن قال تعالى : « انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون » يس - ٨٢ . عن الصدوق باسناده عن الصادق (ع) قال لما صعد موسى (ع) الى الطور ناجي ربه عز وجل قال ارني خزانتك قال يا موسى انما خزانتي اذا اردت شيئا ان اقول له كن فيكون . نيسير جميع ما يتحقق ويوجد بأمره تعالى من الحقائق والاعيان والامر والعزيمة والاخذ والعطاء والاشداد والاهانة والاكرام والمهود والمواثيق كلها موجودا ومتتحقق بكلمة كن واطلاق الكلمة على ما يتحقق ويوجد بها اطلاق شائع من تبییل اطلاق السبب على المسبب فيكون جميع ما اختبره الله سبحانه ابراهيم من العطايا والماهاب والرغائب والمحن والشدائد وغيرها كلها مما يصدق عليه الكلمة وحيث ان العناية في القاسم هو التذكرة بمقام ابراهيم وبيان عطنه وحثائه تعالى عليه والتقدير والتشكر له وفي بيان ما اصطفاه سبحانه بالماهاب الكريمة الالهية لم يكن تمداد الكلمات وشرح حقيقتها تخليا في غرض الآية فاجمل تعالى وابهم ذكرها فعلى مفعلي عهدة المفسر استخراجها واستنباطها من الآيات القرآنية او الاعتماد فيها على الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وعـن آلـه الـاوـميـاء الـائـمة .

واما بيان حقيقة هذه الكلمة التي عبر عنها في القرآن الكريم بقوله (كن ) ووجه اطلاق الكلمة على هذه الحقيقة القرآنية نخارج عن محل البحث .

اتقول من الموارد التي امتحن الله سبحانه ابراهيم عليه السلام ابتلاء بنار نبرود قال تعالى وارادوا به كيدا فجعلناهم الاخرين ونجناه ولوطا الآية ( الابباء ٧٠ - ٧١ ) منها ابتلائه باراثة المكوت قال تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السماوات وليكون من المؤمنين / انعام ٧٥ .

ومنها ابتلائه بترسيخ هاجر واسعيل واسكانهما بين جبال في واد غير ذي

ذرع قال تعالى : « رينا انى اسكنت من ذريتي بواذ غير ذي زرع عند ببنك المحرم »  
ابراهيم (٢٧) .

ومنها ابنة الله بنجع ولده قال تعالى : « ولما اسلما وته للجبين وناديه ان بـ  
ابراهيم قد صدق الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهم والباء المبين »  
الصفات / ١٠٦ .

ومنها ابنته بالقطبي وما نجاه تعالى من شره وغير ذلك من مواقفه  
الجميلة .

انول قد ورد بعض من هذه الموارد في رواية في البرهان ج ١ رواها  
عن الصدوق في تفسير الآية الكريمة فان قيل ماي مانع ان يقال ان المراد من الكلمات  
ما كان من جنس القول واللفظ في هذه الآية وفي غيرها من الآيات التي فيها لفظ الكلمة .  
قلت ان كثيرا من الآيات لا يوافق على ذلك كما في قوله تعالى : « ونادته الملائكة  
وهو قائم يصلى في المحراب ان الله يشرك بيحيى مصدق بكلمة من الله وسیدا  
وحصورا ونبيا من الصالحين » آل عمران (٣٩) .

قال تعالى : « يا مریم ان الله يشرك بكلمة منه اسمه المسيح عیسی بن مریم »  
آل عمران - ٥ .

وقيل كما في كنز العرمان ج ١ من ٥٥ ان المراد بالكلمات هي الخمسة عشرة  
التي سنها ابراهيم (ع) خمسة في الرأس وخمسة في البدن اما التي في الرأس  
المالضفة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والمسواك واما التي في البدن فالخutan  
وحلق العانة وتقطيم الاظفار ونتف الايطين والاستنجاء بالماء قالوا واذا كانت هذه  
من شريعة ابراهيم كانت ايضا من شريعة نبينا (ص) لتوله تعالى واتبع ملة ابراهيم  
حنينا النساء - ١٢٤ .

ولقوله تعالى ملة ابيك ابراهيم - الحج - ٧٨ انتهى . وقريب منه عبارة  
الاردبلي في زبدة البيان وعبارة الجزائري في قلائد الدرر .

اقول هذا القول ضعيف من وجوه . الوجه الاول ان الایقان لا دلالة فيه  
على شيء من المدعى اما الآية الاولى وهي قوله تعالى : « ومن احسن دينا من اسلم  
وجبه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنينا وانخذ الله ابراهيم خليلا النساء » ١٢٤ .

نالية الكريمة كما ترى مسوقة في مقام الترغيب والتذكرة الى وجوب الامان

بالتوحيد والتسليم الحض واسلام الوجه بكليته لله سبحانه افتداء واتباعاً لللة ابراهيم شأنه قد كان (ص) من اسلم وجهه لله سبحانه . قال تعالى ومن ير غب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناها في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين – اذ قال له رب اسلم قال اسلمت لرب العالمين – البقرة .

نهذه الآية الكريمة في مقام الثناء على ابراهيم (ع) والتقدير والشكر له ومريحة انه قد اسلم لله وانتقطع الى جنبه جل شأنه وهذا الموقف الخطير من اجل موقفه ولم يطا هذا الموقف احد الا قليل من المقربين وقد دخل حريم التقرب وجلس مجلس الانس وقد كان (ع) مرآتها ومحلفتها لادب الحضور حيث كلمه ربها تعالى بقوله اسلم قال اسلمت لرب العالمين مراعيا لجلاله تعالى وكبرياته ولم يرسل نفسه ولم يقل اسلمت لك ونظائرها من الجواب .

فانطبع مما ذكرنا ان قوله تعالى وابع ملة ابراهيم حنيفا عطف تفسيري لقوله تعالى اسلم وجهه لله واجنبي عما توهمه المستدل من الاتباع في امثال خصال العشرة .

والظاهر من هذه الآية الكريمة ونظائرها في القرآن الكريم ان المراد باللة ملة ابراهيم في هذه الآيات هو التوحيد الذي جاحد ابراهيم في بلاغه وتحكيمه مجاهدات كثيرة قال تعالى حكاية عن يوسف الصديق «وَاتَّبَعَتْهُ أَبَانِي إِبْرَاهِيمَ وَاحْسَاقَ وَيَعْتَوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشَرِّكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ثُلَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَمُلَى النَّاسُ وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ» يوسف ٢٨ واما الآية الثانية هي قوله تعالى «وَجَاءُوا بِيَدِهِ حَقُّ جَهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مُنْحَرِفًا مِّنْ حَرْجٍ مِّنْ حَرْجِ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهِيدًا عَلَى النَّاسِ» الآية . الحج – ٧٨ .

قال في المجمع : ج ٧ ص ٩٨ ملة ابكم منصوب باضمار فعل تقديره واتبعوا وقررروا ملة ابكم انتهى .

اقول نعلى هذا تكون هذه الآية ايضا كما في نظائرها مسوقة للذكير الى التوحيد اي اتبعوا صراط التوحيد ومنهج الاسلام وهي ايضا اجنبية مما ذكره ان المراد بالكلمات الخصال العشرة في الآية المحمونة وان المراد من وجوب اتباع الله اتباع ابراهيم (ع) في الایران بالخصال المذكورة او يعمها ويشتملها .

مان قلت ناي ماتع من القول باطلاق الله وشمولها للخصال العشرة .

قلت : لا كلام في أن الخصال العشر بحسب الأدلة من أجزاء الدين الا ان الآيات مسوقة في التذكرة الى التوحيد والاحتجاج على المشركين في اثباته وتحكيمه ووجوب اتباعه وابطال الشرك وتقبیح اتباعه فمورد النفي والاثبات هو التوحيد والشرك لا الدين على الاطلاق .

**الوجه الثاني :** ظاهر الآية ان الله سبحانه اختبر ابراهيم عليه السلام بهذه الكلمات فاتتها ابراهيم (ع) وعمل بها فجعله تعالى وسيلة لنيل مقام الامامة .

فلو كان مورد الاختبار والانتقام قبل مرتبة الرسالة والنبوة والامامة فلا محالة يتوقف تسعينها وتقتينها على ان يكون ابراهيم رسولا ونبيا واما اذا لم يحصل ان يكون الانسان العادي غير الرسول والامام من من عند نفسه خصالا وعمل بما نجعله تعالى بامثالها رسولا اماما بداعة ليس له حق التشريع والتفسير فضلا ان يكون هذا التشريع والعمل به وسيلة الى نيل الرسالة والامامة .

**الوجه الثالث :** ان يكون معنى قوله ان الخصال التي سنه ابراهيم (ع) اي سنه تعالى راما باثيتها في مرتبة الرسالة له والنبوة فلتتها ابراهيم وصار به مستحقا لمقام الامامة .

غيره عليه ان الخصال المذكورة يخرج عن عبادة امثالها اضعف المؤمنين فكيف يصح ان الله تعالى اختبر اعظم نبي من انباته يجعله بامثالها اماما للناس قبل انه لا دليل في المقام ان الراد من الكلمات هي الخصال العشرة سواء قلنا انها مصنوفة بتسنين ابراهيم او تسنيه تعالى اوحي الى ابراهيم واختبر بذلك وستزيد لذلك توضيحا في تفسير قوله تعالى قال اني جاعلك الآية .

قوله تعالى عاتيهن - المناسب للسباق ان فاعل اتم هو الله سبحانه ومعنى ائمته تعالى الكلمات في شأن ابراهيم انه عليه السلام بعد ابتلاءه بالكلمات قام بها قيام الخلقين وجد واجتهد في امثالها اجتهد العابدين المجتهدين وفي بعدهه تعالى وابتغى مرضاته بأتم ما يمكن واكمم ما يكون وحيث انه تحت حمايته تعالى ومستظل في ظل عنائه وولايته وعصمته نسب الاتمام الى نفسه القدوس بعنابة المساعدة الكاملة والتاييد في حقه وفي هذا التعبير غاية التشريف لابراهيم (ع) كما في قوله تعالى وما رميته اذ رميتك ولكن الله رمى وفيه اشعار لابراز الشكر والتقدير

لوفاته واحلامه عليه السلام ويكن ان يكون الضمير عائدا الى ابراهيم عن خلاف السياق .

توله تعالى : اني جاعلك للناس ااما : تنفيج البحث في المقام يحتاج الى تحرير امور :

الاول : لا يخفى ان هذه الجملة وهذا القول منه تعالى متفرع ومتربى على اتمام الكلمات والوفاء بها والفروج من عهدهما وقد شكر الله سبحانه سمعي ابراهيم (ع) وتقبل منه قبولا حسنا واعطى له مثوبة كريمة وجعله ااما وجعل الامامة له ذكرا باقيا ونثاء خالدا بخلود القرآن الكريم واهله يقمع به اسماع الجن والانس واسع المقربين من اولياء محمد وآل الطاهرين (ص) يقرؤون هذه الآية آباء ليهم ونهارهم وهذه سنته تعالى الحبيدة في هذا الكتاب الكريم في الشوبه باسماء احبائه والتشريف بشان اوليلاته فليست هذه الجملة مستأنفا ولا مفصولا مما قبله كما توهمنه بعض المفسرين على ما سنتشير اليه .

الثاني : لا يخفى عند اولي الالباب ان القول المذكور في الآية والامر المعمول فيها بهذا القول اذا كان متربعا ومتوقعا على الابتلاء بالكلمات والوفاء بها فلا يجوز ان يقول ان هذا القول والامر المعمول في مرتبة اتمام الكلمات وفي مرتبة الابتلاء بها نلا محالة يكون هذا القول والا المعمول متاخرا عن الابتلاء زمانا ورتبة والاستبطاط والاستظهار على ما سنتشير اليه يساعدان ان موطن ابتلائه عليه السلام بهذه الكلمات ائها كان في ظرف نبوته ورسالته لا تبلها وقد كان نبيا ورسولا قبل هذا الابتلاء وقبل هذا القول والجملة فان هذا القول منه تعالى ليس الا على سبييل الوحي وليس اول وحي يوحى تعالى الى ابراهيم بحيث تنبأ به مبتدئنا به ولم يكن بعد نبيا ولا رسولا قبل هذا حتى جعله تعالى رسولا ونبيا بهذه الوحي وان ابيت ذلك تعصبا وتجاهلا فاطلاق الآية الكريمة قاطمة وحاكمية بيطران ما توهمن ان الابتلاء كان قبل النبوة فمن العجيب ما في المدارج ٢ ص ٤٥٥ عن شيفه محمد عبده ان قول الله سبحانه ( قال الآية ) كلام مستأنف مخصوص عنها قبله وليس جعل الامامة مرتبطة ومتقدمة على تمام الكلمات لان الرسالة بممحض فضل الله ولا يكون بكسب كاسب انتهى ملخصا .

الثالث : نسب تعالى الجمل الى نفسه العليم الحكيم فاته سبحانه اعلم حيث يجعل امامته كما انه اعلم حيث يجعل رسالته وليس جعل مراد فالخلق فالجمل في

الاعياد والتقويم مثل قوله تعالى جاعل الليل سكنا ونظائرها اي خلقها وقرعها لذلك بحكمته وتدبره واما الجعل في غير الاعياد كما في الآية الكريمة المبحوثة عنها ومثلها فالعنابة الملوحظة متوجهة الى حيث التشريع والتمدد الولوي بحيث لولا جعله تعالى لما تحقق بجعل جاعل غيره تعالى ننان الجعل والتشريع حق طلاق له سبحانه ومن شؤون مالكيته تعالى على الخلق وعلى التصرف في امورهم وشؤونهم فلا يملك الخلق والتصرف في شؤونهم الا الله وحده لا شريك له فمن نصب نفسه او غيره اماما اذ اتخذ لنفسه اماما فقد نازع سلطان الرب تعالى وهو حرام بالضرورة العقلية فعلى ما ذكرها المنسرون ان الامام هو الرسول كما قدمنا نقله عن عبده او النبي كما صرخ به الرازي في تفسيره ج ٦٠ ص ٤٤ يكون المعمول امراً تكتوينيا على ما منشر اليه وعلى ما ذكرنا يكون المعمول امراً مولويا في مرتبة متاخرة عن الرسالة والنبوة ومن المناسِب المجملة للانسان الرسول والنبي او الصديق اي حق التصرف والرقة والفقق في امور الناس وهذا من الامور الوضعية .

وقد انكر الفخر الرازي على من استدل بهذه الآية على أن الإمامة لا ثبت  
الإ بالنص وقال ما خلاصته أن النص طريق إلى أثبات الإمامة ولا نزاع فيه وإنما  
النزاع في أنه هل ثبتت الإمامة بغير النص وليس في الآية تعرض لهذه المسألة  
لا بالتفى ولا بالاثبات انتهى .

اقول هذا خروج عن البحث التقسيمي وخلط بينه وبين البحث الكلامي **نالية**  
الكريمة نص في أن الجاعل للإمامية هو الله سبحانه وظاهره أيضاً في أن حقيقة  
الإمامية غير النبوة والرسالة وأن محل هذه الإمامة ومترها هو إبراهيم الرسول  
والنبي وكيف يختلف بين مقام ثبوت الإمامة في نفس الامر بجعله تعالى وبين مقام  
أثباتها بعد الفراغ عن ثبوتها بجعله تعالى والإية الكريمة ناظرة إلى الجهة الأولى  
وناصفة في أن الجعل بيده تعالى ولا تحصل الإمامة إلا بجعله تعالى بتخصيصه على  
ذلك ولعلم مراد المستدل بالآية الكريمة هو ذلك المعنى كما هو ظاهر عبارته التي  
أوردتها الرازى في تفسيره ومراد المستدل أن الإمامة لا تحصل بالوثبة على رقاب  
الناس والتملك والتصرف العدوانى في أمورهم وشؤونهم ولا بجماع الناس ورضاهم  
بذلك ، وأما البحث في مقام الإثبات بعد الفراغ عن ثبوتها **نالية** غير ناظرة إليه على  
النحو الذى ذكره الرازى بل الآية ناصفة في ثبوتها في عين أثباتها واعطائها لابراهيم  
ثم لا يخفى أن قوله تعالى «أنت جاعلك» ليس مواعدة بينه تعالى وبين إبراهيم  
عليه السلام أنه سيجعله أماماً كما زعمه الرازى بل الظاهر أن الخبر بذلك لابراهيم  
عین جعله تعالى الإمامة وعین مطانتها أيام .

قوله تعالى للناس لا يجوز الاستدلال بهذا العموم على عموم امامته عليه السلام بحسب الزمان والأشخاص والاحكام حتى يكون اماماً لكل في الكل ضرورة ان هذا العموم لا يدل على عموم ما فيه الانتقام وموارده فالقدر المسلم من هذا العموم هو عموم اهل دعوته المسؤولين بالانتقام به واما بالنسبة الى غير اهل دعوته من الانبياء الانية بعده والامم المسؤولين باتباعهم والانتقام به وكذلك بالنسبة الى الانبياء غير الانية واممهم فلا مجال ينحصر مورد الامامة والانتقام به بالاحكام المولوية التي لم تننسخ واما بالنسبة الى غير هذه الموارد فلا يصدق الاتباع والانتقام فيها سواء كانت من المعارف والاصول او غيرها من الاحكام .

توضيح ذلك من عرف الله ربه بحقيقة ايمانه وعرف توحيد سبطاته ونعته وكحالاته ومعاني اسمائه نيجب عليه بضرورة من عقله وعلمه الامان والتصديق بما عرف وعلم وكذلك بباب المستقلات المقلية في الاحكام وباب مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب ومساويتها على عرضها العريض فان كل ذلك معلوم بضرورة العقول وقد ثبتت الحجة الاكملية فيها على ذوي العقول فلا محصل للاتباع والانتقام في تلك الامور فيبقى مورد الامامة والانتقام في الاحكام المولوية الموروثة عن ابراهيم وعن غيره من الانبياء الانية عليهم السلام التي لم تننسخ بعد وما شك من تلك الاحكام انها منسوخة فالظاهر انها تستصحب كما هو المقرر في محله ولا يخفى ايضا انه لا يصح الاستدلال بقوله تعالى ثم او حينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حينها . النحل ١٢٤ .

وقوله تعالى ومن احسن دينا من اسلم وجهه لله وهو محسن وابتع ملة ابراهيم حينها الآية النساء ونظائرها من الآيات لانا ذكرنا شرعا شائيا في ما تقدم ان تلك الآيات في سياق الدعوة والارشاد والتذكرة الى الذين الخالص عن الشرك والى وجوب الابيان بالتوحيد وفي سياق الترغيب والتشويب وفي تثبيت من آمن وابتع صراط التوحيد وفي بيان ان على الناس اسوة حسنة لابراهيم وان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعواه ولا دلالة في هذه الآيات للاتباع المولوي التشريعي وفي هذه الآيات دلالات واشارات على ان لابراهيم مواقف كريمة ومجاهدات كثيرة في القيام بأمر التوحيد . فان قلت فماي مانع من الاخذ باطلاق هذه الآيات في وجوب الاتباع في غير مورد التوحيد وفي امتثال الاحكام التشريعية ايضا : قلت الاوامر الارشادية لا اطلاق فيها ولا تقييد وانما يدور مدار الامر المرشد اليه سمعة وضيئها . هذا اولا وثانيا لا يمكن القول بسريران الامر الارشادي الى موارد الامر المولوي وكذلك بالعكس وسيأتي مزيد توضيح لذلك في طي الابحاث انشاء الله ، قال الرازى في تفسير المقلم لما وعده تعالى ان يجعله اماما للناس حق الله تعالى ذلك الوعد فيه الى تقييم الساعة فان اهل الاديان مع شدة اختلافها ونهاية تباينها يعظمون ابراهيم عليه الصلوة

والسلام ويترفون بالانتساب اليه اما في النسب او في الدين والشريعة حتى ان عبدة الاونان كانوا معظمهم لابراهيم عليه السلام .

اقول هذا الوجه في نهاية الوهن والسقوط فان الآية الكريمة في سياق التقدير لابراهيم واعطاء الامامة اياه عليه السلام نشرينا وتكريرا في مرحلة الثواب لاتمام الكلمات ولا شاهد في المقام ان ذلك وعد لابراهيم سيفعله تعالى ويحمله اماما الى قيام الساعة وليس ابراهيم اماما عندهم بالمعنى الذي جعله تعالى اماما واى مناسبة بين ابراهيم وبين الرؤساء وبين اليهود وبين النصارى الثالثين عزيز ابى الله واليسوع ابن الله والمسىح ابن الله فنان اولى الناموس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي . آل عمران - ٨٤ متحصل في المقام ان مورد الاتباع والاتمام بابراهيم الامام هي السنن التي سنها ابراهيم عليه السلام وامر بها ونهى عنها بأمر الله تعالى وباذنه بالامامة التي اعطتها وكذلك في ما يفعل ويحكم ويأتي ويترك في الشؤون الاجتماعية القبض والبسط في ما يهتم من أمور العباد والطريق في اثبات ذلك السنن والاحکام هي الاذلة الشرعية اي القرآن الكريم والروايات المعتبرة المأثورة عن النبي ص وعن آله الائمة الطاهرين .

قوله تعالى « اماما » بيان قوله تعالى « اماما » مفعول نان لقوله تعالى جاعلك والظاهر انه مصدر من ام يرمي بمعنى المأمور مثل اله بمعنى المأله فيه قال نسي رياض السالكين ص ٢٦٤ والامام بمعنى المأمور كما نص عليه الجوهرى انتهى .  
وقال الرازى في تفسيره ج ٤ ص ٣٩ اسم من يؤتى به كالازار اسم لما يؤتى زر اي يأتون بلك في دينك انتهى .

اقول الظاهر ما ذكرناه انه مصدر قد روحي فيه معنى الاشتقاتي والوصفى وفي تاج العروس ج ٨ ص ١٩٢ قال الى ان قال امهم وام بهم تقدمهم والامام والامم بالكسر كل ما انتبه من رئيس وغيره كانوا على صراط مستقيم وكانتوا صاحبين .

وفيه ايضا قال قال الجوهرى امام الذى يقتدي به انتهى .

قال في القاموس ج ٣ ص ٧٨ امام ما يؤتى به من رئيس وغيره انتهى .  
اقول قد ذكرنا ان الامام مصدر من ام يرمي ويؤديه ما اوردناه من كلام الجوهرى وما اوردناه من تاج العروس انه مأخوذ من ام يرمي واما ما ذكره الرازى انه مثل الازار اسم لما يؤتى زر بعيد جدا لما فيه من عدم العناية الى المعنى الوصفى .

وكيف كان فالامر المجموع بقوله تعالى جاعلك للناس اماما اي يجعله مؤتما به ومقتدى به في جميع ما امر به ونهى وفي كل ما يفعل ويترك من الشؤون الدينية ولا يجوز تفسير ذلك بالرسالة كما فسره بذلك عبده ولا بالنبوة كما فعده الرازى فلا مناسبة ولا مساس بين مفهوم الامامة ومقداقها وبين مفهوم النبوة

والرسالة ومصاديقها توضيغ ذلك ان النبي والرسول صفتان مشببتان اخذنا من الفعل اللازم فالرسول رسالة من رسول يرسل باعتبار كونه حاملا للرسالة التي تلقاها من رسول النساء والنبي من أخذ النبا من الله سبحانه من غير واسطة وصار حاملا اياه من دون عناء أخذه من سفير او رسول اليه وكلاهما يتعانق مفعولا لبعثة وارسل قال تعالى فبعث الله النبئين البقرة / ٢١٣ قال تعالى هو الذي بعث في الابيدين رسول الجمعة ٢٠ قال تعالى : هو الذي ارسل رسوله بالهدى - الصدق ٩ والتوبية ٢٢ .

وما ذكرنا يعلم ان تفسير الرسول بين ارسل اليه الوحي وامر بالبلاغ والنبي من اوحى اليه سواء امر بالبلاغ اولم يؤمر في نهاية الوهن والستقوط ضرورة ان البلاغ وعدمه خارجان عن مفهوم اللفظين واجنبي عنهما لما عرفت انها مأخوذان من الفعل اللازم فلا محصل ان يقع الرسول والنبي بعد الامر بالبلاغ مفعولا لبعثة وارسل وليت شعرى كيف يصح تفسير الامام بالرسول والنبي مع تباينهما مفهوما ومصاديقا وتبادر كل اللفظين مع الامام مفهوما ومصاديقا فالامامة امر تشريعى مولوى على ما سيأتي بيانه انشاء الله والرسالة والنبوة امر عيني خارجي لاتتها عبارة عن العلم المفاض من الله سبحانه على انسان مع الواسطة او بدونها فان قلت ان الامام في اللغة من يؤتم به ويقتدى به وهو ينطبق على من يقتدى به في الدين ولا ربب ان الانبياء والرسل يجب الاقتداء بهم فائي مانع ان يقال ان الامام المذكور في الآية هو الرسول والنبي الذي يجب الاقتداء بهم .

قلت : قد توهם الرازي ذلك في تفسيره واقام وجوها ضعيفة في اثباته وقد اعرضنا عن ايرادها وهذا القول واضح النساد ضرورة ان وجوب اتباع الرسول والنبي في ما يتلقاه عن الله سبحانه من مصاديق الامثال لامره تعالى ويدعى ان امثال امره تعالى واجب باستقلال وضرورة من العقل وجوها ذاتيا لا يناله يد الجمل الملوى فلا يعقل ان يكون مجموعا بالتشريع ووجوب الاتباع بالرسول والنبي ووجوب طريقي الى امثال امره تعالى وواجب بعين وجوب امثال امر الله فلا يصح ان يقال ان وجوب الاتباع في ما يتلقاه عن الله في المعرفة والعقائد والاحكام مجعل بالجمل الملوى فلا يجوز ان يقال ان الامام المحمول في الآية اي الجمل المحسن الرسول والنبي باعتبار وجوب طاعته تشريعا ولا يجوز الالتزام بترافيق الامام مع الرسول والنبي باعتبار وجوب طاعتها بوجوب طاعته تعالى .

فالذى ينبغي ان يقال ان الامام من يجب طاعته والاقتداء به في الدين بالوجوب الموضوعى لا بالوجوب الطريقي فان الوجوب الطريقي هو عين وجوب طاعته تعالى

وقد ذكرنا انه لا يحتاج الى جعل جاعل بخلاف الوجوب الموضوعي فلا يتحقق ولا يوجد بوجه الا بجعله تعالى وحده لا شريك له فان الله سبحانه كما ان له ولادة التكوان والابجاد كذلك له سعادته ولادة التصرف في كل ما سواه بكل انجاته ومنها ولادة التشريع والتقوين والامر والنهي والقبض والبسط لان كل ما سواه مملوك لـه تعالى وولادة التشريع حق طلق له سبحانه ولو الطاعة المفترضة بالذات على جميع من سواه ولا طاعة لاحد على احد بوجه من الوجوه لأن كلهم مملوكون له تعالى في عرض سواه ولا يجوز تصرف احد في شأن احد لعدم اولوية احد على احد فمن وتب على رقاب الناس وملك امورهم وحكم نعيمهم بما شاء واراد فانما يتصرف في سلطان الرب تعالى ولا يسوغ ذلك برضاء الناس ولا يصحه بوجه ابدا لان الحق له تعالى فلا بد في ذلك من اذنه تعالى وأمره فمن افترض الله طاعته على الناس فقد جعله تعالى اماما عليهم يجب طاعته واتباع سنته وسيرته في ما من وامر ونهي وحكم وشرع بأمر الله وادنه فيجب اتباع الرسول الامام في ما من السنن الحكيمية بأمر الله وادنه بالوجوب الموضوعي كما انه يجب اتباعه في ما بين عن الله من الامر والنهي بالوجوب الطريقي فعلى عهدة النسر تفكك كل واحد من العنوانين وتخليصه عن الآخر في كل ما يرد عليه من الآيات والروايات المسوقة في هذا الشأن الخطير وستنعمل القول في ذلك انشاء الله تعالى في الآيات النازلة في امامية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي امامية آله الائمة الطاهرين .

فقد تحصل من جميع ما قدمنا من البيان أن ابراهيم عليه السلام بعدما تشرف بشرف النبوة والرسالة وبعدما ابتلاء تعالى بالكلمات وانتهامها ووفاته بطلك الموثيق والمعهود اكرمه تعالى بكرامة عظمى وجعله اماما للناس اي مؤتمرا به ومقتدى به فصارت تصرفاته وأوامره ونواهيه والسنن الحكيمية التي سنها باذن الله سبحانه شريعة الهيبة يجب اتباعه والاقتداء به وستعرف انشاء الله مما نتلو عليك من الآيات ان سير تلك المنازل وطي تلك المراحل لا بد ان يكون متزونا بحصة الهيبة وان يكون هذا النبي والرسول والامام مؤيدا بروح القدس الذي لا يزال ولا يختفي ولا يلهموا ولا يسموها ولا يغفلوا ولا ينسى فعلى هذا تكون الامامة المجعلة في الآية عطائه تعالى وتعليله حق الامر والنهي والقبض والبسط فحينئذ يكون وجوب اتباعه وافتراض طاعته من باب وجوب طاعة من له الامر والنهي من الله سبحانه او يقال ان المجعل افتراض طاعته على كل من كان اماما لهم وسيجيء الكلام في ذلك مستوى انشاء الله .

وفي معنى الامام وتفسيره اقوال اخرى منها ما قدمناه ان الامام في الآية هو النبي او الرسول وذكرنا بطلان القولين ومنها ما ذكره بعضهم في قوله تعالى « اماما »

اي مرجعاً ومقصداً او زعيماً ، منها ما ذكره بعضهم ان معناه ما أريد منه التقادم والخلافة والطاعية والوصاية والرياسة في امور الدين والدنيا ومصدرية الحكم في الاجتماع .

اقول ليس الكلام في صحة استعمال لفظ الامام في الموارد المذكورة وفي اعلم الجمعة والجماعة وائنة الكفر وائنة الفسال والائمة التي تدعون الى النار وغيرها من الموارد .

فلا يغرنك ما ترى من النوسعة في موارد استعمال لفظ الامام فلا يجوز مداخلة شيء منها في تفسير الآية الكريمة فان المدار في تفسيرها هي الشروط الماخوذة في تعين المراد فيها من صريح الآية انها مجملة بجمله تعالى جعلا مولويا وظاهرها وظاهر غيرها من الآيات ان محل الامامة المذكورة وبतرتها هو الانسان النبوي والرسول بل الخليل ايضا على ما سبقني من البيان .

وذكر بعض المفسرين ما خلاصته ان الامام المذكور في هذه الآية ونظائرها من هو الواسطة في المدایة بمعنى الاتصال الى المطلوب اي من هو هاد بتصرفه التكويني في نفوس الناس بالمدایة الى كمال ونقتها من كمال الى كمال آخر .

واستند في ذلك الى قوله تعالى « وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا » الآية الابتساء ٧٢  
والى قوله « وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا لما صبروا » الآية المسجدة ٤٤ .

ووجه الاستدلال ان قوله تعالى يهدون بأمرنا يجري مجرى التفسير والتعریف لقوله « ائمة المحمولة » في الآيتين وقوله تعالى « بأمرنا » ليس المراد من الامر هو الامر التشريعی الاعتباری بل المراد ما يفسره قوله تعالى « ائمه اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون » يسن ٨٢ .

وهو الامر التكویني فلامحالة يكون المراد من الامام المحمول في الآيتين من كان هاديا بالتكوين اي بتصرفه في نفوس الناس بالمدایة الى كمال ونقتها وسيرها من كمال الى كمال آخر تهتدي اليه المؤمنون باعمالهم ويتبليسوں بما رحمة من ربهم ولا بد ان يكون مثليسا بهذه المدایة وواحدا ايها هذا اولا ، وثانيا لا ريب بحسب ظواهر الآيات الكريمة ان ابراهيم (ع) قد كان منشراً ونائلًا بمقام النبوة والرسالة قبل نبله بمقام الامامة فلامحالة كان واحدا لمقام المدایة بمعنى ارائه الطريق ولا ينفك

وظيفة النبوة والرسالة عن الهدایة بمعنى ارثة الطريق فلا يبقى مورد لهدایة الامام بما هو امام الا الهدایة التکوینیة اقول لا استبعاد ان ابراهیم وغيره من الانبیاء الانمیة والصدیقین صنوات الله علیهم ان يكونوا واجدین لقام الهدایة التکوینیة لسو دل علیه دلیل بحسب الكتب والسنة الا ان هانی الآیین لا دلالة فیهما على ذلك ولا شاهد في المقام ان قوله تعالى «يهدون بأمرنا» جار مجری التفسیر والتعریف للامام المجموع فیهما بل الظاهر ان قوله تعالى «يهدون بأمرنا» الآية مسوقة في الآیین فی للامام فیهما بل الظاهر ان قوله تعالى يهدون بأمرنا الآية مسوقة في الآیین فی سیاق المدح والثناء على هؤلاء الانمیة الكرام انهم سامعون ومطیعون لأمر تعالى لا يسبقونه تعالى بالقول والفعل وهم بأمره تعالى يفعلون ما يفعلون وكذلك لا دلیل ان المراد في قوله تعالى بأمرنا هو الامر التکوینی والاستشهاد في ذلك بقوله تعالى «انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون» پس - ٨٢ . في نهاية الضرف فان قوله تعالى انما امره الآية مسوقة في سیاق ابطال استبعاد المترکین للبعث وفي سیاق نفوذ قدرته تعالى وارادته في كل ما مسوأه من غير فرق بين الایجاد والاعادة والاحیاء بعد الموت ولیت شعری كيف يصح الاستدلال بقوله انما امره الخ ان كل ما ورد من لفظ الامر المنسوب اليه تعالى في القرآن الكريم اريد منه الامر التکوینی وان قوله تعالى انما امره الخ تفسیر ایاه ویدعی عند اهل العلم والانصاف انه ليس في الآیین شهادة ولا دلالة الا المشاركة في لفظ الامر فعلى عهدة المفسر تفسیر كل آیة وآیة فيها لفظ الامر واستنظام المعنی في كل مقام بالقرآن والشواهد المعتبرة في التفسیر ولا يصح في ذلك التشیب بل لفظ الامر المشترک بين الامر التکوینی وبين الامر التشریعی.

وثانياً لو قلنا : ان المراد في قوله يهدون الهدایة التکوینیة وان ابراهیم وغيره من الانبیاء الانمیة واجدون لقام الهدایة بالتکوین فتأثيرهم في نفوس الناس بالهدایة فلا بد من الالتزام انهم مختارون مستطیعون في أمر الهدایة بتأثيرهم فلا بد ان يكون ذلك باذن الله وبأمره سبحانه فلا يكون الامر امراً تشريعياً فلا دلالة فیها ان الامر تکوینی فلا يتم هذا القول الا بالعلیة والمعلولة في ایجاد جميع الاعیان والحوادث الجارية في العالم من كل مفاعل واى عامل تعلیمه يكون صدور الاتصال منه تعالى على نحو الایجاب عليه تعالى والفاء ملکته تعالى في مرتبة ذاته على الفعل وضده ونتیجه وكذلك يكون صدور الاتصال من وسائل فعله ونیفه على الخير وسلب الاستطاعة والاختیار ويكون نسبة الوسائل التي تتعالى نسبة القلم الى الكاتب الموجب بالفتح فلا مسبیل الى الالتزام بذلك لقيام البراهین الغاظمة في العلوم الالهیة على ابطال هذه الفرضیة الوهیمة وضرورة الادیان على خلاصه وليس من التفسیر بل هذا تاویل وتحمیل وتطبیق .

في الكافي ج ١ ص ١٦ كتاب الحجة بسانده من طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال الآية في كتاب الله أماناً قال الله تبارك وجل شأنه «وجعلناهم آئمَةً يهدُونَ بِأَنْفُسِهِمْ» لا يأمر الناس يتقدمون أمر الله قبل امرهم وحكم الله قبل حكمهم قال تعالى «وجعلناهم آئمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» يتقدمون أمرهم قبل امر الله ويأخذون باهوائهم خلاف ما في كتاب الله عز وجل .

في البخاري ٢٤ من ١٥٦ عن البيهقي مسنداً عن طلحة بن زيد وأيضاً عبد الجبار بغير هذا الاستناد يرتفعه إلى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال قرأت في كتاب الله الآية في كتاب الله أماناً ألم هدى وأمام ضلال أبا آئمَةَ الْهُدَىَ يتقدمون أمر الله وأما آئمَةُ الضلال يتقدمون أمرهم وحكمهم قبل حكم الله اتباعاً لاهوائهم خالقاً لما في كتاب الله .

الرابع : ان سنته تعالى الحميدة في اصطفائه عبداً من عباده بمقام السفارة ليست على سبيل المجازة فمن المستحيل ان يصطفي بكرامة النبوة والرسالة رجالاً جانياها بناءً رزلاً جلناً وأصبح قد صار نبياً ورسولاً ذا مكانة عندَه تعالى وذا كرامة عليه سبحانه بل المعلوم من سنته الحكمة في من اراد اصطفائه بفضيلة النبوة والرسالة ان يراغمه بمعن رعايته وعانته ويسلكه في مسلك العبودية فتبنا فشينا ملا يزال يؤيده ويؤديه ادب الكرام الابرار ويربيه تربة الاحرار الاخير حتى يستكمل ويثبت قدره في صراط العبودية ويطمئن قلبه ويشرح صدره حتى يصير اهلاً بأن يرتبط بعلم الغيب وبعالم الآخرة ويعرف ما هنالك ويستأهل لثلاثي العلوم والاحكام وحملها ويلاشها فإذا شرفه الله تعالى بموهبة النبوة فلا محالة يتبعده بتنوع من التعبيد ويختبره بانحصاره من الشدائدين حتى صار ذو قوة بحمل اثقالها وحمل العلوم والمعارف المناسبة لذلك الموقف الخطير والعمل بوظائفها والصبر على مشاقها .

وكذلك بعد نيله بمقام الرسالة فيتقوم بوظائفها ويبذل الجد الاكيد في العمل بما يتوجب عليه من التكاليف والوفاء الصادق في ما يستقبله من المعهود والمواثيق واتمام ما يبنتي به من الكلمات فقد حان الحين ان تشمله العناية الإلهية الأخرى ان يكرمه بموهبة عظيمة ويتفضل عليه بمثوية كريمة وتشرفه بقوله اني جاعلك للناس اماماً يرفع به ذكره ذكراً باقياً وتناء خالداً مائة سبحانه وفي شكور لا يضيع لديه اجر المحسنين ولا يجعل المتقين كالحجارة .

وفي الروايات المأثورة عن آئمَةَ أهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تذكرة ارشاد الى هذه

السنة الالهية والى هذه الحقيقة القرآنية ففي الكافي من ١٥٤ مسندًا عن مولاتنا ابراهيم صلوات الله عليه قال إلى أن قال «الإمام» خص الله بها إبراهيم بعد النبوة والخلة مرتبة ثلاثة شرفه بها وشاد بها ذكره فقال «أني جاعلوك للناس إماما» فقال الخليل سروراً بها ومن ذريته قال «الله لا ينال عهدي الظالمين» فابطلت هذه الآية إمامية كل ظالم إلى يوم القيمة فصارت في الصفة ثم أكرمه الله تعالى بأن جعلها في ذريته أهل الصفة والطهارة فقال وهبنا له أنسحاق ويقذب نائلة وكلا جهنما صالحين وجعلناهم إماماً يهدون بآمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وأبناء الزكوة وكأنوا إلينا عابدين» فلم يزل في ذريته يرثها بعض عن بعض فرقنا ورثها الله تعالى النبي فقال جل وتعالى «إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والله ولد المؤمنين» فكانت خاصة فقدمها رسول الله صلى الله عليه عليه علينا علیاً (ع) بأمر الله على رسم ما فرض الله فصارت في ذريته الأصفياء الذين أئمماً الله العلم والإيمان ، الحديث .

اقول صرح عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام شرفه الله تعالى بالامامة بعد الخلة والنبوة مرتبة ثلاثة وشاد بها ذكره وقوله (ع) وورثها الله تعالى النبي وقلدها رسول الله (ص) علينا سيفتي الكلام فيه انشاء من الفرق بين امامه رسول الله صلى الله عليه وآلها وامامه اوصيائه الاصفیاء .

في الكافي ج ١ من ١٢٥ مسندًا عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قيل سمعته يقول أن الله اتخذ ابراهيم عبداً قبل أن يتخذه نبياً وانفذه نبياً قبل أن يتخذه رسولاً وانفذه رسولاً قبل أن يتخذه خليلاً وانفذه خليلاً قبل أن يتخذه إماماً فلما جمع له الانبياء قبض به قال الله يا ابراهيم «أني جاعلوك للناس إماماً» فمن عظمها في عين ابراهيم قال «ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين .»

وفيه ايضاً ج ١ من ١٢٢ عن هشام بن سالم ودرست ابن ابي منصور قال قال أبو عبد الله (ع) الانبياء والرسلون على اربع طبقات الى أن قال الذي يرى في النوم ويسمع الصوت ويعاين الملك مثل أولى العزم وقد كان ابراهيم نبياً ليس بآلام حتى قال الله أني جاعلوك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين من عبد صنناً او وثناً لا يكون إماماً .

اقول مورد التقسيم في الرواية الشريفة الانبياء والرسلون والظاهرة بقرينة عطف المسلمين على الانبياء ان المراد هم الرسلون لا الانبياء المسلمين ويشهد على

ذلك قوله مثل اولي العزم فان من اولى العزم من كان رسولًا ايضاً فلا دلالة في الآية الكريمة ان ابراهيم عليه السلام كان نبياً واماً وليس برسولٍ .

ونيه ايضاً من ١٣٣ مسندًا عن زيد الشحام قال سمعت ابي عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى اتخذ ابراهيم عبداً قبل ان يتخذه نبياً وان الله اتخذه نبياً قبل ان يتخذه رسولًا وان الله اتخذه رسولًا قبل ان يتخذه اماماً فلما جمع له الاشباء قال اني جاعلك للناس اماماً قل فمن عظمها في عين ابراهيم قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الطالبين قال لا يكون السفيه امام القبي .

ويظفر الباحث الخبر على ازيد مما ذكرناه من الروايات وهي كما ترى موافقة لما تبديه الآية الكريمة بالتفصيل الذي ذكرناه .

قوله تعالى « ومن ذريتي » الآية اي واجعل بعض ذريتي اماماً بناء على ان من تبدي التبعيض ويمكن ان يقال ان من بمعنى في اي واجعل في ذريتي اماماً وعند التحليل يكون المعنى واجعل الامامة في ذريتي وعلى كلا الوجهين تبدي الآية الكريمة ان الامامة لا تحصل ل احد الا يجعله تعالى كما اسلفنا الكلام في ذلك في قوله تعالى « اني جاعلك للناس اماماً » وهذا الدعاء منه عليه السلام موافق لما هو المعلوم والمشهود من سنته تعالى ان يجعل في كل قوم شهيداً عليهم من انفسهم وان يبعث في كل قوم ذريراً وهادياً ولم يعرف من سنته تعالى ان يجعل القوم كلهم انباء واتية يستغفسي بعضهم عن بعض في ما يحتاجون اليه من أمر دينهم ودنياهم .

في البرهان ج ١ ص ١٥٠ مسند بن عبد الله مسندًا عن عبد الحميد بن التصي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اينكرون الامام المدرومس الطاعنة ويجدونه والله ما في الارض منزلة اعظم من الدار من منزلة مغروض الطاعة لقدر كان ابراهيم دهراً ينزل عليه الوحي حتى بدا لله ان يكرمه ويعظمه قال الله عز وجل اني جاعلك للناس اماماً معرف عليه السلام ما نبأنا من الفضل فتقال ومن ذريتي اي واجعل ذلك في ذريتي قال الله عز وجل لا ينال عهدي الطالبين قال ابو عبد الله عليه السلام هو في ذريتي لا يكون في غيرهم .

اقول قوله عليه السلام قال ومن ذريتي اي واجعل ذلك في ذريتي الخ يظهر منه انه خسر من بمعنى في لا ان ذلك كانت مراءة وقد ذكرنا انه بحسب التحليل ان معنى قوله تعالى من ذريتي اي واجعله في ذريتي وسيأتي بتقييّة البيان في هذا البحث في معنى الامامة عن تربيع انشاء الله . فدعني عليه السلام ان يجعل الامامة

في ذريته الطاهرة وان لا يخرج الامامة من بيته الى غيره فاكرمه الله سبحانه باجابة دعوته وقضاء حاجته فقرر الامامة في ذريته وفي بيته الرفيع يرثها بعضهم عن بعض قرنا نقرنا حتى ورثها الله اشرف ذريته خاتم النبین وامام الائمة الموحدین مقتدتها رسول الله صلى الله عليه وآلـه علـيـا وذرـيـته المصطفـين يرثـها كـابرـ عنـ كـابرـ وصالـح بعد صالح حتى اورثـها الله تعالى خاتـم الائـمة ومنـذـ الـاـئـمـةـ وـغـایـةـ النـورـ .

وقد حکى تعالى منه عليه السلام في القرآن الكريم الدعاء لذریته في مواضع شتى قال تعالى « واجعلنا مسلمين لك و من ذريتنا امة مسلمة لك » الى قوله وابعث اليهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياتك ويزكيهم » الآية البقرة - ١٢٩ قال تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ابراهيم - ٣٥ قال تعالى « ربنا اني اسكت من ذريتي براد غير ذي ذرع عند بيتك المحرم ليقيموا الصلوة فاجعل ائمـةـ من الناسـ تـوـيـيـ اليـهـ وـأـرـزـقـهـ مـنـ ذـرـيـتـاتـ » الآية ابراهيم - ٣٧ قال تعالى « رب اجعلني مقـيـمـ الصـلـوةـ وـمـنـ ذـرـيـتـيـ الـآـيـةـ اـبـراـهـيمـ - ٤٠ » قال في المجمع ج ١ ص ٢٠١ وقيل انـماـ ذلك على جهة التعرف » ليعلم هل يكون في عتبة ائمـةـ يـقـنـدـيـ بهـمـ اـنـتـهـيـ .

وفي تفسير الرازي ج ٤ ص ٤٠ قال بعضهم انه تعالى اعلمـهـ في انـ ذـرـيـتـهـ اـنـبـاءـ فـأـرـادـ انـ يـعـلـمـ هـلـ يـكـونـ ذـلـكـ فيـ كـلـهـ اوـ فيـ بـعـضـهـ وـهـلـ يـصـلـحـ جـمـيعـهـ لـذـلـكـ الـأـمـرـ نـاعـلـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ اـنـ فـيـهـ مـنـ لـاـ يـصـلـحـ لـذـلـكـ اـنـتـهـ .

اقول لا يخفى ان هذين التلتين اقتراح محض وقول بلا دليل والحق المبين ما ذكرنا انه لما رأى من فضل ربه تعالى عليه سربه فسأل ربه بطلب ملئن واثق ان يجعل ذلك في ذريته ايضا كما ذكرنا في ماتقدم والظاهر ان موقف هذه المسألة قد كل اواخر عمره فلن الظاهر من الآيات الكريمة انه عليه السلام جاء البشرى بالولد بعدما هاجر من وطنه وبعدما جرى بينه وبين نمرود الجبار ويظهر من بعض الروايات ان هاجر ام اسماعيل كانت تتبعية ووهبها الملك القبطى لسارة زوجة ابراهيم فباتاعها ابراهيم من سارة فولدت له اسماعيل عليه السلام .

قال تعالى حكاية عن ابراهيم قال « اني ذاهب الى ربى سيدين رب هب لى من الصالحين فبشرناه بغلام حليم - قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك » الآية الصافات - ١٠٢ .

قال تعالى « وجاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما - الى قوله تعالى - وامراته قائمة فضحتـكـ فـبـشـرـنـاـهـ باـسـحـاقـ وـمـنـ وـرـاءـ اـسـحـاقـ يـعـقـوبـ - قـالـتـ باـ

يا ولئني وأنا عجوز — وهذا بطيء شيخاً أن هذا لشيء عجيب قالوا لا نعجب من أمر الله رحمة الله ويركانه عليكم أهل البيت « الآية هود — ٧٤ » .

قال تعالى « قالوا لا توجل أنا نبشرك بغلام عليم قال أبشرتوني على أن مسني الكبر فهم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القاطنين قال ومن يقتنط من رحمة ربِّه إلا الضالون » الحجر — ٥٦ وفي مروج الذهب للمسعودي ج ١ ص ٤٥ ووليد لأبراهيم اسماعيل عليهما السلام وذلك بعد أن مضى من عمره ست وثمانين سنة أو سبع وثمانين سنة وتقبل تسعون سنة من هاجر وجارية كانت لسارة .

وفيه أيضاً ص ٤٦ ولد لأبراهيم من سارة اسحاق عليه السلام وذلك بعد مضي عشرين ومائة سنة من عمره انتهى .

أقول المستفاد من هذه الآيات المباركات ان ابراهيم عليه السلام قد جاءته البشرى بالولد بعد ما مسه الكبر وصار شيخاً وما وهب الله له ولداً الا بعد كبره لتقوله تعالى « الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحاق » الآية ابراهيم (٣٩) وصربيع قوله تعالى « رب ابني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم » الآية ابراهيم (٣٧) . ان دعائه هذا كان حال كبره لذریته الموجودة .

اما دعائه لذریته في الآية المبحوثة عنها فلا ريب بحسب صربيع الآية انه قد كان بعد نيله بمنصب الامامة واما تعيين موقف الامامة فقد ذكرنا في ما تقدم بالبيان المستوفى ان نيل الامامة قد كان بعد اتمام الكلمات التي ابلي بها في ظرف ثبوته ورسالته ويؤيد ذلك الظهور بالروايات المتقدمة المصححة ان امامته (ع) قد كانت بعد طي مرائب النبوة والرسالة والخلة غالبة الكريمة قابلة الانطباق مع الآيات الدالة على ان دعائه لذریته في كبره واواخر عمره هذا بحسب ظواهر الادلة اما بحسب الاعتراض فبعيد غایته ان يقف مثل ابراهيم هذا موقف الخطير ويدعو لذریته التي لما يخلق بعد .

ولا يخفى عند اولي الالباب ان دعاء ابراهيم عليه السلام لنفسه ولذریته في هذه الآية ونظائرها من الآيات وكذلك دعوات غيره من الانبياء والرسل الكرام ادل دليل على اهمية الدعاء وموقعه العظيم في دعوة القرآن الكريم وبلاعه المبين .

قوله تعالى : ولا ينال عهدي الظالمين (بيان) .

الظاهر في لفظ العهد في الآية الكريمة بل هي كالصريحة ان المراد به هي الامامة التي سالها ابراهيم عليه السلام ان يجعلها تعالى لذريته كما جعلها لنفسه في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما ولنفع المهد وان كثرت موارد استعماله لعنایات مخطفة الا انطالب نيه ان العهد مما يجب الوفاء به ويحرم نقضه ونكتبه قال تعالى «أوْفُوا بِعِهْدِكُمْ» الآية البقرة - ٤٠ . وفي تفسير هذه الآية روايات شاهدة لما ذكرنا قال تعالى «أوْفُوا بِالْعِهْدِ كَانُوكُمْ مَسْؤُلُوا» الاسراء (٢٤) سواء ان المراد من الامامة التي جعلها الله تعالى لابراهيم وذريته ليست هي النبوة كان واجباً بذلك ومن المستقلات المقلبة مثل وجوب الایمان بالله وبتوحيده سبحانه ووجوب طاعته وكذلك في طرف الحرام مثل الكفر بالله والشرك به تعالى ومخالفته في اوامره ونواهيه او كان واجباً وحراماً مولوباً فعلى هذا لا بد ان يكون المراد من العهد الامامة التي جعلها تعالى لابراهيم ولذريته يجب على الناس التسلیم والطاعة لحكمه تعالى سواء كان امراً وضعيّاً او امراً تكليبياً نالاً الاول مثل اعطاء حق الامر والنهي . والثاني مثل انتراض الطاعة والظاهر هو الاول وهذه قرينة اخرى وتأييد آخر لما ذكرناه ان المراد من الامامة التي جعلها الله تعالى لابراهيم وذريته ليست هي النبوة والرسالة بل لا بد ان يكون امراً مجمولاً لا بجمله .

هذا كله ونظائرها من جملة عهود الخلق بالنسبة اليه تعالى واما عهوده ومواثيقه تعالى بالنسبة الى عباده وخلقه فهي شرائعه الحكيمه وكتبه القيمه فالقرآن الكريم مثلاً عهد الله الى خلقه وفيه ترسیم لحدود العبودية وشروعونها وهو حبل ممدود من الله بينه وبين خلقه .

ومعاهده لا ولائه فالولاية مثلاً عهد من الله الى احد من احبائه فيقوم الولي بوظائف ما عهد تعالى اليه من الولاية فيتحفظ عليها واما بالنسبة الى خلقه واجب التسلیم والطاعة لهم عهد من الله الى خلقه ومن هذا الباب كرامته تعالى الى عباده المؤمنين الموحدين جزاء وثواباً على حسناتهم طبق ما واعدهم عليه تتضلاً واكراماً ايامهم عهد من الله اليهم قال تعالى «أوْفُوا بِعِهْدِكُمْ» البقرة - ٤٠ .

فعلى عهدة المفسر تحفظ الكامل بين العهد المنسب اليه تعالى في القرآن الكريم مثل قوله عهدي او عهداً بصيغة الفعل الماضي او اعهد بالمضارع ونظائرها وبين العهد المنسب المخات الى الخلق .

اذا تقرر ذلك فنقول ان الامامة عهد من الله تعالى الى خاصة اولاته وكان ذلك لصالح في شأن هذا الولي الامام فانه تعالى اعلم حيث بجعل رسالته وامامته

نذكره تعالى بعطلاته عهده فرفع به شأنه وأشاد به ذكره فيقوم هذا الولي الامام بوقايتها ما عهد اليه من الامامة وكان ذلك ايضاً بمصالح في الناس . نذكرـون الامان بامانة الامام والتسليم والطاعة لا وامر الله عبد الله الوثيق الى عباده وهكذا الكلام في جميع ما ورد من لفظ العهد في القرآن الكريم والخطب والروايات المباركة من حيث التفكير بين المهد المنسب اليه تعالى وبين المهد المضاف الى الخلق ومن حيث تفسير حقيقة المهد في كل واحد من المقامين وهذا باب يفتح منه ابواب كثيرة نسبياً تفسير الآيات والخطب المباركة .

قوله تعالى «الظالمين» قد حكم وقضى سبحانه ولا يحكم ولا يتضى الا حقاً وقسطاً أن يكون محل هذا المهد ومقره مطهراً ومتزهاً عن دنس الظلم ومعصوماً بمعصمة الربية .

والظلم هو التعدي عن الحد والتتجاوز الى حق الغير وأن كان بالقهر والغلبة على من دونه او بمعصية من كان فوقه من يجب امثال امره ونفيه فيشتمل الكفر والشرك والمعاصي الكبيرة والصغرى سواء كان في حقه تعالى او في حق الناس وفسره في القاموس انه وضع الشيء في غير موضعه وهو منطبق على ما ذكرناه

وقوله تعالى الظالمين جمع محله بالالف واللام الدالة على الاستغراق والعموم وحيث ان القضية حقيقة والعموم والاطلاق فيها يكون من حيث الانواع لا الانراد كما ان التخصيص والتقييد فيها يكون من حيث الانواع فلا حالة يشمل ويستترق قوله تعالى الظالمين جميع انواع الظالمين في عرض سواء الكفر والشرك والمعاصي كباقيها وصفاتهن سواء كان ظلماً دائماً ومتيناً عليه او موقتاً قبل اسلامه وتقبل توبته من كل واحد من الانواع موضوع مستقل برأسه في حرمان الظالم من نيل العهد الالهي الا ان يرد عليه مخصوص متصل او منفصل بالنسبة الى بعض الانواع .

قال الحصاص في كتابه احكام القرآن ج ١ ص ٨٨ طبع مصر ما خلا منه احتيج الرافضة بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين في رد امامية أبي بكر وعمر انها كتاب ظالمين حين كانوا مشركين في الجاهلية وهذا جهل مفترط لأن هذه السمة تلحق من كان متقياً على الظلم أما النائب منه بهذه السمة زالت عنه فزال الحكم المتعلقة بهذه السمة بزوالها الا ترى ان قوله تعالى ولا ترتكوا الى الذين ظلموا نهي عن الارکون اليهم ما داموا متقيين عليه وقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل اي نفي السبيل عنهم ما داموا على الاحسان الا ترى انه لا يشمل من ثاب عن كفره كافراً ولا يسمى

من تاب عن نفسه فاستأنتهى ما أردنا ملخصا .  
وقرب منه عبارة الرازبي في تفسيره ج ٤ .

ويرد عليه ان ما ذكره من دوران السمة الماخوذة في الموضوع يزول الحكم  
بزوال الصفة غير تمام على اطلاقه فمن الجائز ان تكون السمة الماخوذة في موضوع  
الحكم ماخوذة من حيث حدوث الحكم فقط من غير اشتراط بقاء الحكم ببقاء الصفة .  
توضيغ ذلك ان اخذ الصفة في موضوع يتصور بحسب الواقع ونفس الامر على  
وجгин : احدهما ان تكون ماخوذة من حيث حدوث الحكم وبقائه مثل قوله (ع) في الفتن  
السائمة زكاة وثانيهما ان تكون السمة ماخوذة من حيث حدوث الحكم فقط ومن  
هذا القبيل قوله تعالى ان ارق والسارقة فاقطعوا ايديهما المائدة وقوله تعالى الزانية  
والزاني فاجلدوه الابية وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله تعالى وامهات  
نسائكم و-tonee تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا آل عمران  
نان الحكم المطلق على الصفة في هذه الآيات لا يزول بزوال الصفة بالضرورة من  
الفقه ويديهي ان الصفة في موضوع تلك الاحكام انها اخذت من حيث حدوث فقط  
الماتبع في هذا البنيب وكينية اخذ الصفة في موضوع الحكم هو لسان الدليل والباحثون  
مثل الجصالص وغيره خرجنوا عن مسار البحث الفقهي والتفسيري وتشبيثوا بامثلة  
جزئية في النقص والابرام وهذا لا يحسم مادة النزاع والذي يليق بطور البحث ان  
يقال ان الوصف الماخوذ في موضوع الحكم ان كان منوعا للموضوع وكان هناك عموم  
او اطلاق فلا بد ان يؤخذ بهذا العموم والاطلاق واسراء الحكم الى جميع الانواع  
المتدرجة في العالم والى جميع الافراد المندرجة في الانواع كما في التقاضيا الحقيقة  
ضرورة ان الحكم فيها انما انشأ والتي على الموضوعات المترورة وجودها ولا يصر  
الحكم فعليا الا بمقابلة موضوعه المفروض .

ويحيط ان الحكم انما انشأ والتي على تلك الانواع في عرض سواء فلام حاللة  
يسري الحكم ويشتمل وبمعجم جميع الانواع في عرض واحد سواء من غير فرق بين فرد  
وفرد من افراد الموضوع فوجوب النجع مثلا انما انشأ على الانسان المستطيع  
ويشمل الى انواع العرب والمعجم والابيض والاسود وهكذا وهل يجوز ان يقال بالفرق  
من حيث شمول الحكم ومرتباته الى تلك الانواع وامرادها وكذلك حرمان الظالم من  
مثل العهد انما انشأ على الظالمين وبالضرورة يشمل جميع انواع الظالم ، الظالم  
بالكثر الدائم والظالم بالشريك الدائم والظالم الموقت  
بالكتير او الشرك تبخل اسلامه او بعد اسلامه والظالم  
بالكبيرة ممرا عليه او ثانيا والظالم بالصغرى قبل توبيته وبعد توبيته بداعه ان يرتكب  
المعصية الصغيرة قسم خاص من الظالم في مقابل الظالم بالكثر الدائم فالقول بخروج

الظالم بالصفيحة التائب منها تول بلا دليل واقتراح محض الا بالخصوصين بدلبل منفصل آخر . واما اذا لم تكن الصفة في الموضوع منوعا اياه ولا نوع في الموضوع كما في التضاياب الشخصية الخارجية مثل تولتنا اعط من في الدار مصلبا دينارا وليس في الدار الا فرد واحد او افراد معدودة وليس للفرد او الافراد الا حالة واحدة ملا حالسة ينتفي الحكم بانتفاء الوصف .

فتبين ان ما ذكره الجصاص والرازي غلطة وخلط بين التضاياب الحقيقة والخارجية واما ما تتشبّث به في النقض بأمثلة جزئية منها ان الكافر اذا تاب عن كفره لا يسمى كافرا والفالق اذا تاب عن نسقه لا يسمى فاسقا غيره عليه ان الحكم لا يترتب على التسمية والصدق وانما انشاء على غرض التلبس وقد تلبس وصار الحكم فعلياً ويشمله القضاء الالهي بالحرمان بالنيل ، العهد .

ومنها التشبيث بقوله تعالى « ولا ترکنوا الى الذين ظلّوا فتسلکم النار » هود ١١٢ ونبه ان الركون هو السكون اليه والمحبة له والاتصال اليه ونقضيه النشور ذكره في الجمع ٥ ص ١٩١ فالرکون الى الظاللين حرام باستقلال من المقتل والفهم ارشاد وتذكرة الى ما يدركه الانسان بمقته والامر والنهي الارشادي لا اطلاق فيما لا تقييد وانما يدور مدار المرشد اليه .

ومنها التشبيث بقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل التوبه - ٩١ نهـ هذه الآية نزلت في شأن اولي الاعذار الذين رخص الله تعالى لهم في ترك الخروج السى الجهاد مع رسول الله (من) والظاهر ان هذا كان في غزوة تبوك .

قال تعالى « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ولرسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم (٩١) ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احلكم عليه تولوا واعينهم تقپيس من الدمع الا يجدوا ما ينفقون (٩٢) انما المسبيل على الذين يستأذنوك وهم اغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف » الآية التوبه (٩٣) .

اقول الآية الكريمة لا تخنس بمورد نزولها بل هي عامة وشاملة لكل ما يمكن مصاداتها لها ومنطبقا عليها الا انها مخصوصة ومقيدة بجميع الادلة الدالة على البطل السبيل والضمآن في الخسارات الواردة على نقوص الناس واعتراضهم واموالهم واستثنى تعالى المحسنين في الجملة لا على الاطلاق بل شرط بشرط خاصه في موارد خاصة وتنصيل ذلك موكول على عهدة الفتى وحيث ان هذه الآية مخصوصة من

جهات شتى فلا يكون نقضا في الآية المبحوثة عنها .

قال في المجمع ج ١ فسان قيسل إنما نفى أن يكون الظالم في حال ظلمه وأما اذا تاب فلا يسمى ظالما فيصح ان يناله .

والجواب ان الظالم وان تاب فلا يخرج من ان تكون الآية قد تناولته في حال كونه ظالما فإذا نفى ان يناله فقد حكم عليه انه لا ينالها نالاية مطلقة غير مقيدة بوقت دون وقت فبحسب ان تكون محمولة على الاوقات كلها فلا ينالها ظالم وان تاب في ما بعد انتهى .

ونظيره عبارة الشيخ ( تده ) في تبليغه ج ١ ص ٢٢٩ .

اقول قول هذين العلمين الكبارين ان الآية مطلقة غير مقيدة لوقت دون وقت هو ما ذكرناه ان الآية عامة شاملة لجميع انواع الظالم اي ظالم كان من غير اختصاص بنوع منه دون نوع .

في نور الثقلين ج ١ عن الاحتجاج عن امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول قد حظر على من ماسمه الكفر تقد ما نوضه الى انبيله واوليائه بقوله لابراهيم (ع) لا ينال عهدي الظالمين اي المشركين فانه سمي الشرك ظلما بقوله ان الشرك لظلم عظيم فلما علم ابراهيم ان عهد الله تبارك اسمه بالامامة لا يناله عبده الامام قال واجبني وبنني ان نعبد الاصنام .

في نور الثقلين ج ٢ من امامي الشيخ قدس سره باماناته الى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله (ص) انا دعوة ابي ابراهيم ظلما يا رسول الله (ص) كيف صرت دعوة ابيك ابراهيم قال اوحى الله الى ابراهيم اني جاعلك للناس اماما فاستحق (نسخة برهان فاستخفف ) الفرج قال ومن ذريتي ائمة مثلي فاوحى الله عز وجل ان يا ابراهيم اني لا اعطيك عهدا لا اوفي لك به قال يا رب وما العهد الذي لا تفني به قال لا اعطيك عهدا لظالم من ذريتك قال ومن الظالم من ولدي الذي لا ينال عهدي قال من سجد من دوني صنما لا اجعله اماما ابدا ولا يصلح ان يكون قال ابراهيم واجبني وبنني ان نعبد الاصنام رب انهم اضللن كثيرا من الناس قال النبي صلى الله عليه وآله فانتهت دعوة ابي ابراهيم الي والى اخي علي لسما نسجد لصنم قط فانخذلني الله ثنيا وعليا ولبا .

اقول الرواية الشريفة واضحة البيان كما في غيرها من الروايات ان من عبد صنما او وثن او شيئا لا يكون اماما في بعض من الروايات عن طرق العامة تضمن هذا المعنى ايضا والباحث الخبر يظفر بأزيد

من ذلك وفي ما ذكرنا ما يفيد المقاد الإية كفاية لأولي الأ بصار .  
 لقد تحصل في المقام ان المعمول يجعله تعالى هو الامام ومعنى تصرير اهل اللغة المؤتم به فيدور الامر بين ان يقال ان المعمول يجعله تعالى بعنوانه الاولى هو حيث الایتمام به في ما يأمر وينهى ويترك ويلقي ويتصرف في جميع شؤون حياة الاجتماع وهذا منصب المي ملكه تعالى لوليه وصفيه ويكون افتراض طاعته ووجوب الایتمام من باب وجوب طاعة من له الامر والنهي من قبله تعالى وهذا هو معنى الخلانة الالهية او يقال ان المعمول بالعنوان الاولى هو افتراض الطاعة في ما يأمر وينهى فالاقرب الاصدق بلفظ الامام هو الاول والافق الاتسبي بظواهر الالة من الآيات والروايات هو المعنى الثاني والذي يسهل الامر ان مرجع كل الامرين عند التحليل الى امر واحد ويزيد لذلك وضوها في طي الابحاث انشأ هذا تمام الكلام في تفسير الإية الكريمة وفي معنى امامۃ ابراهيم عليه السلام اما الكلام في امامۃ سیدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد بسطنا القول سابقا ان وجوب طاعته (ص) في ما يدعو اليه الناس من المعارف الحقة الالهية وبينلها وبيننها بحقائق الایمان والعيان انما هو من وجوب الایمان بالحق ومن باب التسلیم لما عرف وعلم واجب ببداهة العقل لا سبيل الى اعمال الملوکية فيها وكذلك وجوب طاعته في ما يتلقى عن الله سبحانه من احكامه وعزائم وفرائضه ليس الا من باب امثال امره ومن مصاديقه الواضحة ومن المستقلات العقلية فلا يناله يد الجعل التشريعی فلا حالۃ مینحصر وجوب طاعته (ص) بالوارد التي لولا جعله تعالى لما كان واجبا ويكون المراد من ايجاب الطاعة هو الوجوب الموضوعي بالنسبة الى افتراض الله طاعته (ص) على الناس في كل ما يأمر وينهى .

### الإية الأولى

قال تعالى : « مَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ مَخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » الحشر - ٧ .  
 بيان - قوله تعالى اتاكم فعل ماضي من باب الافعل والمصدر منه الایتماء وقد استعمل في كثير من الموارد بمعنى الاعطاء كما في قوله تعالى ( وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وابتلاء الزكوة ) الإية الآتية - ٧٢ الا ان المقابلة بين قوله آتا وبين قوله نهى لا يلائم الاعطاء ولو كان هو الاعطاء لكن الافق بالمقابل ان يتقال وما منعكم او اورديكم ونظائره من العبارات فلا تختلفوا .

قال الرازى في تفسيره ج ٢٩ ص ٢٨٦ والاجود ان تكون هذه الإية عامة في كل ما اتي رسمول الله (ص) ونهى عنه وامر الذي داخل في عمومه انتهى .  
 اقول ونظيره عبارة الكشاف وتال في المجمع ج ١٠ ص ٢٦١ اي اعطاكم الرسول مخذوه وارضوا به وما امركم فاقطعوه وما نهاكم عنه فاته لا يأمر ولا ينهى الا عن امر

الله وهذا عام في كل ما امر ونهى (ص) انتمي .

وفي الجوابع ص ٨٧ قال ما آن لكم الرسول من قسمة غنيمة او في مخزونه وما نهكم عنه من اخذه منها فانتهوا عنه واتقوا الله ان تخالفوه ان الله شديد العقاب لمن خالف رسوله والاولى ان يكون عاما في كل ما امر رسول الله ونهى عنه ولهذا قسم عليه السلام اموال خير ومن عليهم في رقبتهم واجلى بنى النفس وبنى تبنتاع واعطى لهم شيئا من المال وقتل رجال بنى قريطة وسيى ذراريهم ونسائهم وقسم اموالهم على المهاجرين خامسا ومن على اهل مكة ناطقهم انتمي .

وتقريب منه عبارة بعض المفسرين ولم اجد في كلام المفسرين وجها شائبا في تفسيرهم قوله تعالى ما آن لكم الآية امره (ص) وتفسيره الفنية والفيء ولا شاهد لهم على ذلك واضح ان قوله تعالى وما افاء الله الآية ليست نازلة في شأن الغنائم وانما نزلت في شأن الانفال ولا ريب ان مصرف الانفال والذي افأه الله على رسوله غير مصرف الغنائم وليس في المقام ذكر من الغنائم وكيفية تقييمها وقوله تعالى ما آن لكم الرسول الآية جملة مستقلة معطوفة على قوله تعالى ما افاء الله على رسوله وكلام المعلوف والمطوف عليه جملة مستقلة في مفادها وفي تفسير الغنائم مفوض على رسول الله اولا نعطي هذا تصرح القرينة في تفسير ما آن لكم الرسول بامر رسول الله هي المقابلة بين قوله ما آن لكم وبين قوله ما نهكم فالظاهر ان المراد في قوله تعالى وما آن لكم الرسول جميع ما سن وقرر رسول الله على الله عليه وآلها من الامور الثابتة في مقابل المنبهة سواء كانت سنة في فريضة او امر راجع ذو فضيلة والقرينة على ذلك هو قوله تعالى وما نهكم ولعل الوجه في اطلاق الاباء على هذه السنن القوية انها خير وفضيلة تفضل الله بها سبطاته على عباده بوساطة الرسول الراكم والآية الكريمة ليس فيها شيء من التأسيس والتشريع وانما هي ارشاد وتنذكرة الى وجوب التسليم والتدين بما سنها (ص) وامضي وتقرب لما امر به وقرره بامر ربها وافنه وفي الروايات الماثورة من ائمة اهل البيت في تفسير الآية دلالات على ما ذكرناه من البيان .

في الكافي ج ١ ص ٢٠٨ عن علسي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمر عن عمر بن ابيه عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لبعض اصحاب قيس الماصر ان الله عز وجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال ما آن لكم الرسول فاختوه وما نهكم عنفانتهوا وان رسول الله صلى عليه وآلها كان مسددا مونقا مؤيدا بروح القدس ولا ينزل ولا يخطيء في شيء مما يسوس به الخلق فنائب بسادات

الله ثم ان الله فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات غلضاف رسول الله (ص) الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة نصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر واندر الركعة في المغرب فتركها ثانية في السفر والحضر فاجاز الله عز وجل له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشر ركعة ثم سن رسول الله التوافل اربعاء وثلاثون ركعة مثل الفريضة فاجاز لله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جائسا بعد برکة مكان الوتر وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثل الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك وحرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله (ص) المسكر بن كل شراب فاجاز الله له ذلك كله وعاف رسول الله (ص) اشياء وكرهها ولم ينه عنها نهي حرام وانما نهى عنها نهي اعماله وكراهة تم رخص فيها نصار الاخذ برخصة واجبا على العباد كوجوب ما ياخذون بنفيه وعزائه ولم يرخص لهم رسول الله في ما نهاهم عنه نهي حرام ولا ما امر به امر فرض لازم لكتير المسكر من الاشربة نهاهم منه نهي حرام ولم يرخص فيه لاحد ولم يرخص لاحد تقصي الركعتين اللتين ضمها الى ما فرض الله عز وجل بل الزمام ذلك الزاما واجبا ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسائر وليس لاحد ان يرخص شيئا ما لم يرخصه رسول الله (ص) فوافق امر رسول الله (ص) امر الله عز وجل ونفيه نهي الله عز وجل واوجب على العباد التسلیم له كالتسليم لله تبارك وتعالى .

وفيه ايضا من ٢٠١ مسندًا عن زارة انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يتولان :

ان الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه صلى الله عليه وآله امر خلقه لينظر كيف طاعتكم ثم تلى هذه الآية وما آتاكم الرسول مخذوه وما نهاكم عنه فأنتموا .  
اقول وروايه ايضا بسند آخر عن زارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام .

وفيه ايضا من ٢٠١ مسندًا عن محمد بن الحسن الميتمي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل ادب رسوله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عز وجل ما آتاكم الرسول مخذوه وما نهاكم عنه فأنتموا عنه ما فوض الله الى رسوله صلى الله عليه وآله فقد فوضه البنا .

وفيه ايضا مسندًا عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في قوله تعالى هذا عطائنا فأنمن او أمسك بغير حساب قال أعطي سليمان ملكا

عظميما ثم جرت هذه الآية في رسول الله (ص) فكان له ان يعطي ما شاء من شاء ويبين من شاء واعطاه الله افضل مما اعطى سليمان لقوله ما آتاكم الرسول فخنوه وما نهكم عنك عنه مانتهوا .

بيان — الظاهر ان قوله (ع) اعطاء الله افضل مما اعطى سليمان لقوله ما آتاكم (الى آخره) فيه دلالة على ما ذكرنا ان الآية الكريمة لا دلالـة ولا تعریض فيها شيء من تقسيم الغنـية والغـنىء واعطـاء المـال بل مـسوقة للارشـاد والتـذكـر لوجـوب التـبعـد والتـسلـيم لامر رـسول الله (ص) ونبيـه ايضاً قوله (ع) وفـوض اـمر الدـين ونظـاـيرـها من العـبارـات فيها دـلـلة عـلـى ان المـفـوض الى رـسـول الله (ص) هو مـفـام الـاـمر وـالـنـعـيـ في شـؤـون الدـين وـتـمـيلـك حـقـ التـصـرف . والـروـاـيـات في تـقـسـيمـ الآـيـة الـكـريـمة كـثـيرـة اـعـرضـنا عـن اـيـرادـها وـفي ما ذـكـرـنا كـهـاـية .

الآية الثانية — قال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن نوى مما ارسلناك عليهم حنيطا النساء — ٨٠ .

بيان : الآية الكريمة في مقام الحـثـ والـترـفـيـبـ على طـاعـة رـسـول الله مـلـى الله عـلـيـه وـأـلـه وـفـيـ بيانـ ان طـاعـة الله سـبـحـانـه وـفـيـها تـهـيـدـ وـتـعرـيـضـ مـلـىـ من تـوـلىـ وـخـالـفـ اـمـرـ رـسـولـ اللهـ وـنـبـيـهـ وـخـلاـصـةـ القـسـولـ فيـ المـقـامـ انـ هـنـاـ طـاعـتـانـ طـاعـةـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ وـطـاعـةـ لـلـرـسـولـ وـلـاـ بـدـ انـ يـكـوـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الطـاعـتـينـ اـمـرـ مـسـتـقـلـ كـيـ يـكـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـاـمـرـيـنـ مـنـشـاـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الطـاعـتـينـ غـلـاـ مـحـمـلـ لـلـطـاعـتـينـ اـمـرـ وـاحـدـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ وـاحـدـ وـلـاـ مـحـمـلـ اـيـضاـ اـمـرـ وـاحـدـ مـنـ الـاـمـرـيـنـ فـعـلـيـ هـذـاـ لـاـ تـكـوـنـ طـاعـتـهـ تـعـالـىـ عـنـ اـمـرـهـ سـبـحـانـهـ طـاعـةـ لـهـ تـعـالـىـ وـلـرـسـولـهـ بـنـ تـكـوـنـ طـاعـةـ الرـسـولـ عـنـ اـمـرـهـ طـاعـةـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ اـذـاـ اـمـرـ بـطـاعـةـ رـسـولـهـ اـمـراـ مـوـلـيـاـ كـمـاـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ اـطـيـعـواـ اللهـ وـاطـيـعـواـ الرـسـولـ »ـ الآـيـةـ . وـقـدـ تـكـلـفـ بـعـضـ الـمـفـرـيـنـ اـنـ طـاعـتـهـ تـعـالـىـ مـسـتـدـدـةـ اـلـىـ اـمـرـهـ وـارـادـتـهـ وـطـاعـةـ اـمـرـ الرـسـولـ مـسـتـدـدـةـ اـلـىـ اـرـادـتـهـ الـمـسـتـدـعـةـ لـلـفـعـلـ فـقـطـ اـنـتـيـ . مـلـخـاـ اـتـولـ هـذـاـ فيـ نـهـاـيـةـ الضـفـتـ ضـرـورـةـ اـنـ صـدقـ الـطـاعـةـ مـنـقـوـفـ عـلـىـ وـجـودـ اـمـرـ وـتـحـقـ اـرـادـتـهـ الرـسـولـ (ص)ـ لـلـفـعـلـ لـاـ يـكـنـيـ فيـ صـدقـ الـطـاعـةـ لـلـرـسـولـ وـقـدـ غـلـلـ اـنـ مـتـعـلـقـ اـمـرـهـ تـعـالـىـ هـوـ طـاعـةـ رـسـولـهـ وـأـوـجـبـهـ تـعـالـىـ اـيـجاـباـ مـوـلـيـاـ حـيـثـ قـالـ «ـ وـاطـيـعـواـ الرـسـولـ وـاـوـلـيـ الـاـمـرـ مـنـكـ »ـ النـسـاءـ آـيـةـ ٥ـ٩ـ .

ومـتـعـلـقـ اـمـرـ الرـسـولـ هـوـ مـاـ صـارـ وـاجـباـ بـاـيـجابـ الرـسـولـ مـتـعـلـقـ نـهـيـهـ وـمـاـ صـارـ حـرـاماـ بـتـحـريـهـ وـاـمـلـةـ وـاضـحةـ وـقـرـيـبـ مـنـهـ فـيـ الضـفـتـ مـاـ ذـكـرـ بـعـضـ الـمـفـرـيـنـ اـنـ طـاعـةـ الرـسـولـ بـمـاـ اـنـهـ رـسـولـ مـنـ اللهـ طـاعـةـ لـلـهـ اـنـتـيـ .

اقسول الرسول بما انه رسول ومبانخ امر الله تعالى ليس له امر حتى يطاع او يعصى وليس في المقام الا طاعة الله فقط وكيف كان فالآية الكريمة تؤيد الظاهر بل هي محكمة في تحقق الطاعة لله وللرسول ايضا بالحقيقة والآية من التأويل .

في نور النتائج ج ١ من ٥٢١ عن روضة الكلفي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه في خطبة يقول فيها لا حسيبة عظيت ولا رزية جلت كالسميبة برسول الله صلى الله عليه وآله لان الله حرم به الانذار والاعدار وقطع به الاحتاج والامزار بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهمنته الذي لا يقبل الا به ولا ترتب اليه الا بطاعته وقال تعالى في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومهميته بمحميته وكان ذلك دليلا على ما نوضح اليه وشاهدنا على من اتبעהه وعصاه وبين في غير موضع من الكتاب العظيم .

بيان — قوله حسم اي تطع وقطع وذكر المحتوى انه كان في المصدر حتم انتهى اقول هذا هو المناسب في المقام .

قوله (ع) به : اي بوجوده الشريف وكذلك الكلام في قوله (ع) وقطع به اي بوجوده الكريم والمعنى انه تعالى ختم به (من) الانذار والاعدار وما ابقى لاحد حجة ولا عذر الا تطمعه وابتله بحججه الساطعة ببلغه المبين شأن القرآن الكريم قد جاء في انذاره واعذاره بما يكتفي به الى يوم القيمة فلا يحتاج بعده الى انذار منذر وببلغ مبلغ بينه تعالى وبين خلقه .

قوله (ع) وبابه : اي جعله تعالى وسلمه وسلامه وتوصلا الى معرفته ومعرفة توحيده ومعرفة طاعته وبرضاته ومساخطه .

قوله (ع) (ومهمنته ) المبين من اسمائه تعالى ويستعمل في غيره ايضا على سبيل الاشتراك اللظني والظاهر في المقام كما قبل ان معناه الرتيب الحافظ والشادر المؤمن ولا يمكن ان يتقرب اليه تعالى الا بما امر به من طاعة رسوله .

وقوله (ص) وقال تعالى في محكم كتابه من يطع الرسول الآية قد افاد عليه السلام ان الآية محكمة وتثبت اشتراط طاعته تعالى بطاعة رسوله ببيان السذى ذكرناه .

قوله (ع) نقرن طاعته بطاعته توضيح وتفصيل منه عليه السلام ان المستفاد من الآية الكريمة ان طاعة الرسول (ص) تربى وعديل لطاعته تعالى والفرق بينهما

ان طاعته تعالى واجبة بذاتها يدركها الانسان بعقله من دون احتياج الى جعلها وتشريعها وطاعة الرسول واجبة باجلبه تعالى وتشريعه سبحانه .

توله (ع) وجعل ذلك دليلا على ما فرض الله الظاهران قوله (ذلك ) اشارة الى المقارنة المذكورة ضرورة ان استقلاله (ص) بالامر والنهي بأمره تعالى دليل قاطع على ان له (ع) حق الامر والنهي من الله في الموارد التي امر تعالى واذن له (ص) ولا يبعد ان تكون اشاره الى الآية الكريمة فان الآية الكريمة دليل محكم على ما فرض اليه (ص) في الجملة بالبيان الذي ذكرناه والظاهر في المقام هو الوجه الاول .

قوله (ع) وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم بعدهما فسر (ع) الآية المبحوثة في شأن طاعة الرسول ذكر (ع) ان لهذه الآية نظائر في القرآن فعلى عهدة المفسر التبصر والفحص في آيات القرآن والظفر بها وتفسيرها وتجزيتها .

وفيه ايضا عن كتاب الاحتجاج للطبرسي عن امير المؤمنين (ع) في حديث طويل يقول فيه واجرى فعل بعض الاشياء على ايدي من اصحابي من امثاله مكان معلمهم نعلمه وامرهم امره نقال من يطبع الرسول فقد اطاع الله توله (ع) واجرى فعل بعض الاشياء — الى آخوه — في الامور التشريعية التي فوض الامر فيها الى امثاله يأمرون وينهون لانه تعالى امرهم واذن له تعالى ان ينوسن في جعل احكامه وتشريع سنته لكل ما شاء واراد من السبيل فجعل نعلم فعله وامرهم امره قال تعالى من يطبع الرسول الآية وكذلك في الامور التكوينية مثل الملائكة المدربين لامور العالم بأمره تعالى : في الكافي ج ١ ص ٢٧ بسانداته الى اسحاق التحتوي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسمعته يتول ان الله عز وجل ادب نبیه نقال وانك لعلى خلق عظيم شتم فوض اليه نقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه مانتهوا وقال عز وجل من يطبع الرسول فقد اطاع الله الحديث . اقول ويانى في طي الابحاث في تفسير الآية المباركة شواهد ودلائل اخرى على ما ذكرناه من البيان وعلى ما اوردناه من الروايات الشريفة .

الآية الثالثة — قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويفتر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم (٣١) قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب انكفارين (٣٢) آل عمران .

بيان — تنفيج البحث في الآية الكريمة يحتاج الى تحرير امور الاول قال الرازى في تفسيره ج ٨ ص ١٧ ما خلاسته ان الآية الكريمة مسوقة لدعوة الناس الى الإيمان بالله تعالى وبالرسالة على هذا الطريق وهو ان اليهود كانوا يقولون نحن أبناء الله

واحبائه ننزلت هذه الآية ويروى أن النبي (ص) وقف على قريش في مسجد الحرام ن قال يا معشر قريش والله تد خالقتم ملة ابراهيم فقلت قريش انا نعبد هذه الاصنام جبا لله ولبقربونا الى الله زلني وروي ان النصارى قالوا نحن نعزم المسيح جبا لله ننزلت الآية . وبالجملة كل واحد من فرق الفلاة يدعى انه يحب الله ويطلب رضاه وطاعته فقال رسول الله قل ان كنتم تحبون الله .. الآية انتهى ما اردناه ملخصا .

اتول الظاهر ان الرازي استند في ذلك الى هذه الروايات المرسلة التي اوردها في شأن نزول الآية غيره عليه ان هذه الروايات شأنها شأن التصريح بالرسالة التاريخية لا وزن لها - ولا اعتبار بها في شيء من الاحكام وفي تفسير القرآن وعلى فرض صحتها يكون مورد النزول من مصاديق الآية لا مقيدا لاطلاقها .

وثانيا لو كانت الآية مسوقة لدعوة الناس الى معرفة الله تعالى ونفي الشرك والابيان بالله برسالة الرسول لكان حق العبارة آمنوا بالله ووحدوه او غايبوه مخلصين وآمنوا برسولنا ونظائرها ومن العجيب كيف غفل الرازي ان الآية مريحة في دعوة اهل البيان بكسب حبه تعالى والسعى في غدران ذنوبهم برحمة من الله باتباع النبي (ص) والاذعان بأن له (ص) مكانة عند الله وكرامة عليه تعالى وفي ذلك بشارة كريمة لانضل امته واخيارهم ان ينالوا المساعدة العظمى ويحصل لهم حبه تعالى ببركة اتباع النبي الاعظم ويدعى ان موطن ذلك بعد الغراغ عن معرفته تعالى ومعرفة توحيده والابيان به تعالى وتوحيده برسالة رسوله ومكانته وكرامته عند الله سبحانه .

تد تبين من جميع ما ذكرنا ان ما ذكره الرازي في المقام اجنبية عن مفاد الآية الكريمة وكذلك ما ذكره بعض المفسرين ان الآية نازلة في جواب وند نجران او انها نازلة في جواب مثابة اليهود استنادا الى هذه الرسائل التي رووها في شأن نزول الآية تالي في المجمع ج ٢ ص ٣٢٢ ثم بين سبطاته لا يجدي الابيان به الا اذا تساند بالابيان برسوله قال قل يا محمد ان كنتم تحبون .. الآية .

وقيل معناه ان كنتم تحبون دين الله فاتبعوا الرسل من ابن عباس وقبيل ان كنتم مصادقين في دعوى محبة الله تعالى فاتبعوني وأما اذا فعلتم ذلك احبكم الله ويفتر لكم ذنوبكم .. الآية .

اتول لا يخفى ان الوجهين الاولين خارجان عن مفاد الآية الكريمة لرجوع الوجه

الاول الى اليمان بالله والى اليمان برسوله (ص) واشترط فايدة اليمان بالله  
باليمان برسول الله وبديهي انه لا مجوز بحسب اللغة تفسير الحب بالله باليمان  
بالله وكذلك تفسير اتباع الرسول باليمان برسول وجعله شرطا في تبoul اليمان  
بالله وكذلك الكلام في ضعف قول ابن عباس اذ لا كلام ان دين الله سبحانه هو دين  
رسوله (ص) الا انه لا مسوغ لتفسير الحب بالله بالحب بدين الله وتلويح اتباع  
النبي بدين النبي فان العنايتين المذكورتين في الآية غير العناية المذكورة في  
هذين القولين .

فأقرب الاموال بمناد الآية المباركة هو القول الثالث وتوضيحه ان يقال ان الآية  
الكريمة مسوقة للنذكر بأن وجوب اتباعه بما انه رسول من الله وبلغ لاحكامه  
سبحانه طريق الى وجوب طاعته واتباع اوامره ونواهيه فعليه يكون الحكم ارشادا  
يدور مدار الامر المرشد اليه او انها مسوقة لتشريع اتباعه وافتراض طاعته فالظاهر  
هو الثاني ضرورة ان وجوب طاعته تعالى مما لا ريب فيه في كل ما دق وجل الا ان  
سياق الآية وظهورها يعطي ان المراد في المقام هو وجوب طاعته في خصوص ما امر  
به تعالى وشرعه من وجوب اتباع رسوله في ما يأمر وينهى الرسول باذنه تعالى  
ووعده تعالى مثوبة حسنة لن اتبع رسوله واطاعه ان يحبه ويغفر ذنبه وهذه  
الكرامة الجليلة والمثلوية الحسنى جزء على خصوص اتباع الرسول في خصوص  
امر ونهيه في مورد تنويع الامر اليه (ص) فالواجب على كل باحث ابقاء قوله  
تعالى ناتبعتونى على ظاهره ووجوب الاخذ بهذا الظاهر وان اتباعه (ص) على نحو  
الموضوعية استنادا الى تشريعه تعالى وايجابه .

فالمعنى على نحو القضية الحقيقة من كان يحب الله تعالى فيجب عليه اتباع  
الرسول كي يحبه تعالى ويغفر ذنبه .

في تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٧ عن بشير الدهان من ابي عبد الله عليه  
السلام قال قد عرضتم في مذكرتين كثير (كثيرا) نسخة واجبتم في ميفضتين كثير  
(كثيرا) نسخة وقد يكون حبا لله وفي الله ورسوله وما كان لله ورسوله غثوابه  
على الله وما كان في الدنيا وليس في شيء ثم نقض بهذه ثم قال ان هذه المرجنة وهذه  
القدرة وهذه الخوارج ليس فيهم احد الا يرى انه على الحق وانكم انت احببتمونا  
في الله ثم تلا اطيمعوا الله واطيمعوا الرسول واولي الامر منكم — من يطبع الرسول فقد  
اطاع الله — وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتتها — ان كفتم تحبون الله .

بيان محبة الانسان لاحبائه تعالى اذا لم يكن لله وفي الله غليس بشيء فلا يصل  
الى الله ولا كرامة ولا ثواب له عند الله سبحانه ولا فرق بينه وبين من لم يحب

لحدا من احباء الله تعالى واذا كان حبه لا وليانه تعالى لله وفي الله ولجل ان الله سبحانه يحبهم فهو مدخلة في محبة الله وحيث ان هذه المحبة مستندة الى محبة الانسان ربه تعالى فلامحالة تكون داخلة في جملة محبة الله ويحملها قوله تعالى ان كتم تجرون الله والظاهر انه عليه السلام بعد توضيحه معنى المحبة لله وفي الله ومثل المحبة في الدنيا اراد ان يفيد انكم يا معاشر الشيعة احببتمونا في الله فيشكلكم قوله ان كتم تجرون الله من حيث انكم تجرون الله ومن حيث انكم تحبون رسول الله وأوصيائمه احباء الله ايضا لان محبتكم اياتا مستندة الى حبكم لله سبحانه فيمكن ان يقال ان تلاوته عليه السلام هذه الآيات الاربعة لافادته انه يجب اتباع النبي بحسب هذه الآيات ان غرضه (ع) بيان انه يجب على المسلمين الدعين لمحبة الله اتباع النبي وخامسة عليكم يا معاشر الشيعة فانكم احببتم الله واحببتم احباء الله سبحانه والظاهر هو الوجه الثاني وانقرية على ذلك تعرضه (ع) بتفصيم الحب الى الحب لله وفي الله والى الحب لتدنيا ثم تقريره عليه السلام عليه بقوله وانكم احببتمونا في الله وللعلامة المجلسي (قده) بيان في تفسير هذه الرواية الشريفة في البحار ج ٢٧ من ارادها فليراجعوا اقول وفي تفسير الآية المحسنة روايات ناتمة في البرهان وغيره من جواجم احاديث الشيعة قال الشيخ (قده) في تبيانه ج ٢ من المحبة هي الارادة الا انها يضاف ثارة الى المراد والى متعلق المراد اخري تقول احب زيدا واحب اكرام زيد الى ان قال ومحبة الله للعبد اراده ثوابه ومحبة العبد لله هي اراده طامنه انتهى .

اقول نسب ذلك في تفسيره ج) الى جمهور المتكلمين وذكروا ان المحبة نوع من انواع الارادة والارادة لا تتعلق الا بالجائزات فيستحب تعلق المحبة بذلك الله تعالى وصفاته فما ذا ثنا نحب الله فمعناه نحب طاعة الله وخدمته او نحب ثوابه واحسانه انتهى .

اقول ليست المحبة بحسب اللغة بمعنى الارادة وليس حقيقة المحبة هي حقيقة الارادة بل هما حققتان متبنيتان بحسب المنهوم والمصدق بل الارادة امام الفعل وفي مرتبة متقدمة على الفعل فلا بد منها في كل فعل من كل ما اعمل سواء كان ثوابا او طاعة وعقابا فالمحبة منه تعالى كما في غيره من اهاله ائمما يكون بمشيئة وارادة وقدر وقضاء فلا محصل لتفسیر المحبة بالارادة وكذلك الكلام في اراده غيره تعالى ، غالبا الامر الالتزام بالبنيونة الصفتى - بين ارادته تعالى وأراده غيره .

واعلم انه لا ريب بحسب الآيات في كونه تعالى محبا ومحبوبا قال تعالى نسوف

يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين الآية مائدة (٤٥) قال تعالى والله يحب المطهرين / التوبية / ١٠٨ قال تعالى والذين آمنوا أشد حبا لله / البقرة / ١٦٥ .

وهذه الآيات المباركات حجة صريحة على ضعف تأويل حبة الله تعالى بسراة نوابه وتأويل حبة العبد الى اراده طاعاته وحيث ان الحبة بمعناه المتعارف عندنا عبارة عن انفعال النفس وموiolاتها وحسانها يجب تنزيهه تعالى عن الحبة بهذا المعنى وكذلك تنزيهه تعالى عن كونه محبوبا بهذا المعنى المتعارف عندنا ويكون متعلقا بهذه الحبة وقد اضطر الباحثون الى تأويلات وتوجهات لا مجال لايرادها والتفسير والابرام فيها ما الذي ينبغي ان يقال ان حبة الله تعالى من افعاله ونسبة الحب اليه تعالى وتصنيفه تعالى بهذا الفعل ليس الامثل توصيفه تعالى بغيرها من معانى اسمائه وصفاته وقد تقرر في محله على ما هو الحق والتحقيق ان اسمائه تعالى التي سمى بها نفسه موضوعة بالوضع الشخصي لله سبحانه بعمادة التعبير لكل واحد منها عن كمال خاص له سبحانه وهذه الاسماء بما لها من المعنى الشخصي يستحيل اطلاقها على غيره تعالى كما ان اسماء غيره تعالى بما لها من المعنى المفهوم المتصور لا يجوز اطلاقها عليه تعالى ونسبة معانى اسمائه تعالى مع معانى غير اسمائه المبaintة الصفتية التي اشد اتجاه المبaitنة .

نان قلت نعلى ما ذكرت ينسد باب معرفته تعالى وتصوره تعالى بالوجوه العلية ويس揆 ذلك تعطيل الانكار والتسبيحات والتمجيدات له تعالى ولانا لا نعرف من معانى هذه الاسماء والصفات الا المعنى المشترك بين صفات الخالق والخلق .

قلت ما ذكرت من التالي انها هو بناء على معرفته ومعرفة اسمائه ونحوها بتصورها بالوجوه والمعانويين وأما بناء على ما هو الحق أن المعرفة تعلى تعالى بغيرها بأبياته على عباده خارجا عن الحدين حد التعطيل والتسبيه والسر في ذلك هو ظهوره الذاتي على العقول والقلوب والآيات مذكرات ورائعة للغفلات كما هو الماثور عن على أمر المؤمنين تجلى بخلقه لخلقه .

اذا تقرر ذلك فنتقول لا يبعد ان يقال ان حبة العبد تعالى لله هو معرفته وعياته انه مستظل تحت عنايته ومستفرق في مواهبه المعنوية العلوم والمعرف ومتكتئ من القرب اليه تعالى وفي المواهب الحسية الظاهرة في حيواناته الطيبة السعيدة فيمترف وينخفض ومحبة الله تعالى لمعبده هو حيث اجرائه آلاه ونعماته لمعبده فهو سبحانه يتحبب الى معبده بالنعم ويتوارد اليه بالكرامات والشواهد على ذلك كثيرة والفرق بين

ما ذكرناه في محبة العبد لله وبين ما أوردناه عن الشیخ (قد) في تبیانه وعن غیره من المفسرين ان محبته تعالى بناء على ما ذکروه هو اراده طاعته وبناء على ما ذكرناه  
عین اقباله الى ربه والتسلک بانیال مطنه سبحانه .

الامر الثالث — قوله تعالى **تل اطیموا الله واطیعوا الرسول** انتاج الكلام  
بقوله فيه اشمار وإشارة ان الآية الكريمة مستقلة في حد نفسها منقطعة عما قبلها .  
وقوله تعالى اطیموا الله ارشاد وتذكرة الى وجوب طاعته تعالى في جميع  
ما وصل الى الناس من احكامه تعالى سواء كان مما بلغه رسول الله من احكام ربه  
او كان مما تمت عليهم الحجة الاليمية بحسب ما ادركوا بمعقولهم من مظالم الفرائض  
واموال الشرایع .

قوله تعالى والرسول اي واطیعوا الرسول عطف على الجملة السابقة  
والظاهر بناء على ما اوضحناه في تفسير قوله تعالى واطیعوا الله الآية ان اطاعة  
الرسول امر مولوي ولا وجه ان يقال ان الامر بطاعة الرسول هو الامر بطاعته  
تعالى في الموارد التي بلغها من احكامه تعالى كي يكون الامر بطاعته امرا ارشاديا  
ضرورة ان قوله تعالى اطیعوا الله قد استوعب على نحو الارشاد وجميع مسؤولاته  
وجوب طاعته تعالى سواء كان من المستقلات المقتلة او ما يبلغه الرسول (من) من  
احكامه تعالى المطلوبة فلا بد من الالتزام ان الامر بطاعة الرسول (من) امر  
مولوي فيأمر تعالى بطاعة رسوله في ما يأمر وينهي رسول الله صلى الله عليه وآله  
باذن الله سبحانه وتبين ايضا مما ذكرنا انه لا دليل ولا وجه ايضا ان يقال ان هذه  
الآلية الكريمة كررت تأكيدا لآلية السابقة .

فإن قلت ان الآية السابقة تدل على وجوب اتباع النبي (ص) في ما يأمر  
ونهي باذن الله وبإمهالة فلو كانت طاعة الرسول في هذه الآية ايضا على نحو الآية  
السابقة لزم التكرار ايضا ملت : اذا كانت الآيات مستقلتان في حد نفسيهما ملا  
ماتع من القول بأن الامر بطاعة الرسول امر مولوي وقد ورد في القرآن الكريم في غير  
موضوع الامر بوجوب اتباع النبي (ص) ووجوب طاعته من غير ان يلتزم احد من  
المفسرين بتكرار شيء منها وكونها تأكيدا لغيرها فعلى هؤلاء المفسر تشخيص العناية  
في كل واحد من الآيات .

قوله تعالى **فإن نولوا** فـان الله لا يحب الكافرين .  
تـال في القاموس ج ٤ من ٤٠٤ ولـي تولـية ادبر كـتونـى والـشيـء عنـه اـعرض

وزاى انتهى .

اقول ان كان المراد من الادبار والاعراض عن طاعته تعالى وطاعة رسوله على سبيل الجحود والتکذیب فعليه يكون المراد بالكافرین هم الكافرون بما جاء النبي وان كان المراد هو الاعراض عن العمل والامتنال يكون المراد كسر الطاعة كما في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبلا ومن كسر الآية آل عمران والوجه الثاني هو الاشباه بالتمام فان الذكر بوجوب طاعته تعالى ايجاب لطاعة رسوله اتها هو بعد الایمان بالله وبعد التصديق برسوله وبما جاء به من عند الله فعلى هذا يكون المراد من نفي الحب في قوله لا يحب الكافرین اي حرمانهم عن رحمة ربهم وكرامته وقال في المجمع ج ٢ ص ٣٢٢ معناه يبغضهم ولا يريدهم نهل النفي على الاثبات وذلك ابلغ انتهى ما اردناه .

اقول ويؤيد ذلك ما رواه في روضة الكافي ج ١ ص ٢١ عن امير المؤمنين صلوت الله عليه بعد ذكر الآية الكريمة الى ان قتل واتباعه محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز وجوب الجنة والتولي عنه والاعراض محددة اليه وغضبه وسخطه (وسخطه نسخة ) والبعد منه مسكن النار يعني الجحود والعصيان ، الخطبة ..

اقول الخطبة الشريفة صريحة ان المراد هو الجحود والله العالم .

الآية الرابعة : قال تعالى : وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله - النساء - ٦٥ الا شبه ان الآية الكريمة في سياق الابطال والانكار لما يحكى تعالى عن عدة من المناقين من سوء صنيعهم واعراضهم عن رسول الله صلى الله عليه والله .

قال تعالى الم تز الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يکروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا (٦٠) واذا قيل لهم تعالى الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك مسددا (٦١) فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت ابديهم جازواك يطفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقنا (٦٢) اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظمهم وقل لهم في انفسهم قولنا بلينا (٦٣) وما ارسلنا من رسول الآية (٦٤) ولو انهم اذ ظللوا انفسهم ، الآية (٦٥) فوربك لا يؤمّنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيـت ويسـلمـوا تسليما (٦٦) النساء .

والآية الكريمة صريحة ان ارساله تعالى رسالته وخاصة سيدنا رسول الله على الله عليه وآله إنما هو لأجل ان يطيعه الناس ويطيعوه وتلام في قوله تعالى لبطاع تعليق تشريعي اي ان هذه الطاعة للرسول من الغايات الحكيمية الحبيبة لرسال الرسول .

وقوله تعالى باذن الله متعلق بقوله لبطاع ومعناه ان وجوب الطاعة باذن الله اي تشريعه وايجابه تعالى وهذا ابطال شبها المبطلين على ما قبل ان محمد يريد ان يطيعه الناس ويتبعوه مثل اتباع النصارى المسيح من دون الله تعالى فما زاح شبهاه ان هذه الطاعة بتشريع الله وايجابه والطاعة لرسول الله عن التوحيد في الطاعة فمن يطع الرسول فقد اطاع الله في ما افترض من طاعة رسوله وبين ان يقال ان المراد من الان تحذية السبيل بين المكلفين وبين طاعة اثر رسول وستنشر في ذيل البحث الى ضعف هذا الوجه .

قد قبل كانت مخالفة بين يهودي ومنافق فتال اليهودي تحاكم الى محمد (ص) لانه يعلم انه (ص) لا يجور في الحكم ولا يقبل الرشوة في القضاء فلبي ذلك المنافق فتال تحاكم الى كعب ابن الاشرف لان المنافق يعلم انه يقبل الرشوة في القضاء وتقبل غير ذلك والامر فيه سهل لعدم احتياج تفسير الآية الى تعين شأن نزول والظاهر من الآيات ان المعرضين عن رسول الله كانوا عدة من المنافقين .

اذا تقرر ذلك فنقول هل الآية الكريمة مسوقة للارشاد الى وجوب طاعته تعالى وان الوجوب المستناد من الآية وجوب طريقى بمعنى ان وجوب طاعة الرسول ليست الا لاجل انه مبلغ عن الله تعالى فيجب طاعته توصلا الى طاعته تعالى قال في الجواب من ٨١ الا لبطاع باذن الله اي بسبب اذن الله في طاعته ويأمر المبouth اليهم ان يطيعوه ويتبعوه لانه مؤد عن الله وطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله انتهى .

او ان الظاهر في الآية الكريمة هو ايجاب طاعة الرسول وتشريعها بالوجوب الملوكي الظاهر هو الثاني بدأه ان الثاني سياق الآية الكريمة ليس سياق الارشاد بل الآيات واضحة الدلالة انها نازلة في شأن عدة من المنافقين وناظرة الى اعراضهم عن التحاكم الى رسول الله (ص) بل يريدون ان يتحاکموا الى الطاغوت وهذا التوبيخ والعتاب على تلك السيدة ، ومن المعلوم ان حكم الحاكم في مورد التنازع في الموضوعات حجة شرعية مجملة لرفع التنازع وفصل الخصومات وهذه الآية نظرية قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكون للخائفين منصبيا ( النساء - آية ١٠٥ ) .

وقد ذكرنا في ما تقدم غير مرة أن مورد النزول وإن لم يكن مقيداً لاطلاق الآية النازلة فيه ومختصاً لعمومها إلا أنه لا يجوز اخراج مورد النزول عن مفاد الآية بل يجب الأخذ بطلاقتها وعمومها ويكون مورد النزول من أجل مصاديقها وأظهر أنواع مفادها فتدل الآية على إيجاب اتباع الرسول سواء كان حكم في باب الخصومات أو أمراً ونهياً في غيره من الموارد فاذن لا يجوز أن يقال أن قوله لبطاع ليس جمولاً بالجعل الشرعي في باب الخصومات ولا يجوز القول بالطلاق بين موارد التبعيد الملوثي وموارد الارشاد ولا يجوز الغاء موارد التبعيد وحملها على الارشاد ما لا يزيد الكريمة بقرينة ما تقدم عليها من الآيات وبقرينة ما يتلوها من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكيوك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً النساء (٦٥) نص واضح في توبیخ المتألقين لاغراضهم من التحاكم الى الرسول (ص) ولرجوعهم الى الطاغوت ونص في وجوب اتباعه والتسليم لما يقضى وبحكم في مورد النزاع واجنبية ما ذكرنا ان الآية في مقام الارشاد لوجوب ملاعته تعالى اي ان وجوب طاعة الرسول لاجل الطريقة والتوصل الى ملاعنته تعالى وقد ذكرنا في ما تقدم غير مرة ان مورد النزول في الآيات القرآنية لا يصلح ان يكون مقيداً او مختصاً لاطلاق الآية او عمومها بمورده نزولها بل يجب الأخذ بطلاق الآية او عمومها ، غاية الامر ان مورد النزول من اوضح مصاديق الآية وأظهر أنواع مفادها ولا يجوز اخراج مورد النزول عن مفاد الآية الكريمة فعلى هذا يكون معنى قوله تعالى لبطاع باذن الله وجوب طاعته في ما يقضى وبحكم في مورد التحاكم ووجوب ملاعته في ما يأمر وينهى من السنن الحكمة الحميدة وما يتصرف بالقبض والبسط بمقام ولابته وخلافته التشريعية كل ذلك بالوجوب الموضوعي الملوثي التشريعي على تفصيل قدمناه .

فلا يجوز ان يقال ان المراد بالآن التكويني اي تخلية السبيل بين المكلفين وبين طاعة الرسول ولا يجوز ان يقال بانحصر دلالة وجوب الطاعة بمورد النزاع والتحاكم فقط ولا يجوز حملها على الطريق الارشادي ولا حملها على الاطلاق الشامل للوجوب الموضوعي الملوثي والوجوب الطريقي الارشادي .

الآية الخامسة قال تعالى : لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة لعلكم تفلحون (١٣١) وانتقوا النار التي اعدت للكافرين (١٣٢) واطبعوا الله والرسول لعلكم ترحمون آل عمران (١٣٣) .

بيان قال في المجمع ج ٢ ص ٣ . اطبعوا الله في ما امركم واطبعوا الرسول في ما شرع لكم لعلكم ترحمون لكي ترحمون فلا يذهبكم وما يسأل على هذا ان يقال اذا كانت طاعة الرسول طاعة الله فما وجه التكرار . والجواب عنه شيشان احدهما ان المقصود

بها طاعة الرسول في ما دعى اليه مع القصد لطاعة الله والثاني انما ذلك ليعلم ان من اطاعه في ما دعى اليه فهو كمن اطاع الله فيسارع الى ذلك بأمر الله انتهى .  
اقول لا يخفى ان كل واحد من الجوابين لا ينفي عن السؤال شيئاً فلا بد ان يقال اطietenوا الله في ما امركم ونهاكم وفي جميع ما تدركونه بمعتولكم من عظام الامور وكبار الفرائض بهذه الامر ارشاد الى وجوب طاعته تعالى .

واطietenوا الرسول في كل مورد له حق الامر والنفي من سنته واحكامه (ص) باذن الله وفي جميع ما يتصرف في شؤون الاجتماع واصلاح العباد والبلاد وفي جميع ما يقضى ويحكم في مورد التنازع والتخاصم .

**الأية السادسة** قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والاتصاف والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) انما يربد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويسدكم عن ذكر الله وعن الصلوات نهل انتم منتون (٩١) اطietenوا الله واطietenوا الرسول ما حذروا نان توليتهم غائباً على رسولنا البلاغ المبين (المائدة - ٩٢) .  
بيان قال في المجمع ج ٢٣ من امر الله باجتناب الخمر وما بعدها عقبه بالامر بالطاعة لله ليه وفي غيره فقال واطietenوا الله والرسول والطاعة هي امثال الامر والانتهاء عن النهي عنه ولذلك يسمح ان تكون الطامة طاعة الاثنين بلن يوانق امرهما وارادتها انتهى .

تقول ونظيره عبارة الشیخ (قدہ) في تبیانه ج ٣ ص ٤١ والظاهر من عبارتها ان متعلق امره تعالى بالطاعة هو بعينه متعلق امر الرسول في مرحلة الدعوة والبلاغ والطاعة المذكورة تعد طاعة لله سبحانه ولرسوله ايضا لاتها ترافق امرهما وارادتها .

اقول قد ذكرنا في ماتقدم ان الفعل الواحد لا يكون عن الفاعلين والامر الواحد لا يكون عن الامرين والازادة لا تصلح للداعوية مالم تبلغ مرتبة الامر فلا طاعة لما لا امر له وامر الرسول في مرتبة البلاغ والدعوة طريق السى طاعة الله تعالى فلا طاعة للامر الطريقي غير الطاعة لذى الطريق ولا يصلح للداعوية فلا بد من الالتزام في امثال المقام ان المتعلق لوجوب طاعته تعالى غير المتعلق لوجوب طاعة الرسول ووجوب طاعة الرسول وجوب مولوي موضوعي على ما فصلنا غير مرة سيبجيء ايضا في طي الابحاث انشاء الله نظير هذا التول في الضغف ما ذكره المفسرين قال قوله اطietenوا الله - الى آخره - تاكيداً للامر السابق باجتناب هذه الارجاس او لا بطاعة الله سبحانه وبيده امر التشريع وثانياً بامر طاعة الرسول واليه الاجراء انتهى .

اقول وجه الصفت واضح نان قوله تعالى اطietenوا الله ارشاد الى وجوب طاعته تعالى في جميع الواجبات والمحرمات العقلية الارشادية والتشريعية لا خصوص

هذه الارجاس فقط فالامر الارشادي يدور مدار الامر المرشد اليه على ما هو عليه وليس شأنه شأن التاكيد ثم ان الامر الارشادي كيف يكون التحرير الملوبي واما الامر بطاقة الرسول فقد عرفت ان المتعلق في امر الرسول غير المتعلق في امر الله سبحانه ارشاديا او مولويا فكيف يكون هذا تاكيدا لامره تعالى باختتاب الارجاس .

الآية السابعة : قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيموا الله واطيما الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله والیوه الآخر ذلك خير واحسن تأويلا النساء / ٥٩ .  
بيان تفريح البحث في الآية يحتاج الى تحرير امور :

الاول قوله تعالى اطيموا الله ليس فيما شريع جديد وانما هو ارشاد الى وجوب طاعته تعالى في جميع ما ثبتت الحجة على الناس في الاحكام التي وسلت اليهم سواء كانت بحسب ما يدركونها بعقولهم او بلغه رسول بنزول القرآن او بغية من طرق الوحي من غير فرق في ذلك بين ما يلتفت بشخصه في حياته او بلغه العلماء ببياناتهم وبينناواهم في حياته وبعد وفاته او بوساطة الامرين بالمعروف والناهرين من المنكر او غير ذلك فان قوله تعالى اطيموا الله شاملة لجميع البلاغات الواقعية في طريق ملائكته تعالى .

الثاني قوله تعالى اطيموا الرسول عطف على الجملة السابعة وليس الامر فيما بوجوب طاعة الرسول (ص) من باب انه طريق وموصل الى طاعة الله تعالى كي تكون طاعة الرسول بعينها طاعة الله سبحانه كما ان جميع موارد بلاغه وبلاغ غيره (ص) بانحاء التبليغ داخلا في قوله تعالى اطيموا الله ولو قلنا ان ايجاب طاعة الرسول من باب اثيرها موصولة وطريق اى طاعته تعالى لكان تكرارا من غير ضائل فلا بد من الالتزام ان هذه الجملة مسوقة للتشريع ولايجاب طاعة الرسول ايجابا موضوعها مولويا وقد ذكرنا ان المتعلق في الامر بطاقة الرسول غير المتعلق في الامر بطاقة الله سبحانه والجملتان متبنيتان من حيث منسخ الوجوب فيما فالوجوب في ملائكة الله ارشادي وفي طاعة الرسول مولوي ومتبنيتان من حيث متعلق الطاعة انواجهة كما ذكرناه مفصلا .

الثالث لا ريب بحسب البراهين المستنادة من القرآن الكريم ان امر النبوة والرسالة والبلاغ لا يتم ولا يحصل الا ان يكون الانسان النبي والرسول مطهرا ومعصوما من جميع المعاصي والذمائم العقلية والشرعية وكذلك مصونا ومعصوما من الجمالة والفنلة والنسمة والنسيان فما ذهبنا اليه نحن لا ارسل الى احد ملك الوحوش الا مقارنا باقاضة روح القدس عليه وهو العلم المفاض على الانسان النبي والرسول

يعرف بهذا الروح العلمي عياناً ويداهة حقيقة نبوته ورسالته ويعرف الملك الذي جاء بالوحى بحقيقة المعرفة والبداهة كما يعرف نفسه نانهم ذلك شأنه لو لم يكن منه على حقيقة نبوته ورسالته حجة الالهية نورية مصونة ومعصومة بذاتها من الجمالة والفنلة والنسيان والخطا يرتفع الفرق بين الرسالة والثبوة والتحديث وبين مكاشنة الصوفى والقطع الفلسفى فبروح القدس يرى ويعرف الواقع ويرى ويعرف أنها يرمى عين الواقع وأما الصوفى والنيلسوف فعلى زعمهم إنهم أصحاب الواقع وليس منهم دجة على أصابتهم ذي خطىء بعضهم بعضاً وينكر بعضهم على بعض فبروح القدس يأخذ الرسول والنبي النبوة والرسالة بما وبحملها ويعظها ويلطفها وروح القدس لا يزال ولا يخطئ ولا يغفل ولا ينس ولا يلغو ولا يسموا ولا يلعب فإذا قام بوظائف الرسالة والنبوة يحمل انتقامها وتحمل مشاقها والصبر على شدائدها بالجد البالغ والوفاء الصادق افترض الله طاعته على الناس وجعله الله تعالى أماماً عليهم يأتون به فقال تعالى ما أنتم الرسول فخذوه وما ننكم عنه فانتهوا (الحشر - ٧) وقال تعالى من يطع الرسول فقد طاع الله (النساء - ٨٠) وقد صرخ تعالى بوجوب طاعته في القرآن الكريم ما يقرب لثلاثين آية وقرن طاعته بطاعته بالمعانيات المختلفة بحسب الموارد والمقامات وقد صرخ تعالى بعصمة من أوجب طاعته على الناس من أول مرة إلى آخره من صفات الذنوب وكثيرها حيث قال تعالى أني جاعلك للناس أماماً مثل ومن ذريتي قتل لا ينال عهدي الظالمين البقرة / ١٤٤ .

ويرجع ذلك عند التحليل اعطائه تعالى وتملكه آيات الولاية التشريعية على جميع الناس وهذا هو المنصب الخطير والملك العظيم لم يعط الله مثل ذلك احداً من العالمين فهو صلى الله عليه وأله بمقام ولايته الكبرى له حق الامر والنهي في الناس فيصيّر ما أمر به ونهى عنه سنة وسيرة وعين الدين والشريعة يحب اتباعه وله حق التصرف والمداخلة في امور الناس وشؤون الاجتماع واصلاح العباد والبلاد وليس ذلك لاحد لا قليل ولا كثير الا باذنه وامره (ص) .

الرابع قوله تعالى واولي الامر منكم .

قال في القاموس ج ٤٠ او لو جمع لا واحد له من لفظه وتقبل اسم جمع واحده ذو وأولات للإناث واحدها ذات انتهى .

اقول والمراد منه كما في نظائره مثل اولو الالباب واولو الابصار وغيره ويعناه اي من كان واحداً وحائزاً للبصرة واللب ومن كان واحداً ومالكاً للامر ويدعى عنده

اولى الانباب انه لا مالك ولا ولی للناس وامرهم الا الله ومن سواه كانتا من كان لا بد ان تكون مالكته وولایته للناس وامرهم باعطائه تعالى وتمليكه ولما كانت الآية الكريمة قضية حقيقة خلا محلة يكون الموضوع في القضايا الحقيقة مفروضة الوجود والحكم محمول على الموضوعات المقدرة وجودها فالموضوع في قوله تعالى اطيموا ارسول واولي الامر هو عموم المسلمين الى يوم القيمة والمتصل في كلتا القضيتين هو طاعة الرسول وطاعة اولى الامر يجب على جميع المسلمين الى يوم القيمة طاعة الرسول وطاعة اولياته الامور واللام في قوله تعالى الامر للعموم والاستفرار اي جميع الامور التي كانت تحت ولائهم وكان تدبيرها وتنظيمها منوطا بآرائهم وسيجيئ توضيجه انشاء .

وهذه الجملة عطف على سابقتها والكلام في سنه الوجوب في هذه الجملة يعنيه الكلام في الجملة المعلوقة عليها وقد اوضحنا في السابقة ان وجوب طاعة الرسول وجوب مولوي موضوعي بالنسبة الى شخص الرسول (ص) وكذلك الكلام في جوب طاعة اوليات الامور فالوجوب في هذه الجملة ايضا وجوب مولوي موضوعي بالنسبة الى شخص اولى الامر ولا يجوز ان يقال ان طاعة ولی الامر في هذه الآية الكريمة انما هو من باب ان طاعته طريق وصول الى طاعة الله سبحانه لما ذكرنا ان كل عمل تبليغني وتعلمي من الرسول واولياته اوليات الامور من اصحابه المعلمين منهم وان تکرت وتتوفرت في اقطار الارض في الاعصار الماضية وفي زماننا ايضا من الفتاوى والدراسات كلها داخلة ومندرجة في قوله تعالى اطيموا الله اي ان كلها واقعة في طريق طاعته تعالى ولو قلنا ان الوجوب في قوله تعالى وأولي الامر منكم ووجب طريقى الى طاعته تعالى لزم التكرار من غير طائل خلا محلة يكون الوجوب فيها وجوبا مولويا موضوعيا ومرجع هذا الوجوب عند التحليل هو اعطائه تعالى اية الولاية التشريعية لامور الناس وتدبير اجتماعهم وتنظيم شؤون حياتهم في الدنيا بحيث يكون موصلا الى المساعدة في آخرتهم .

ولا يخفى ان الظاهر من الآية الكريمة ان ايجاب طاعتهم انما هو بعد وجداتهم وفوزهم لولاية الامر وفي مرتبة متاخرة عن مرتبة تحقق الولاية لهم لا انهم يصيرون مائزين بالولاية بوجوب طاعتهم حتى تكون الولاية امرا انتزاعيا من ايجاب الطاعة وبائي مزيد توضيح لذلك انشاء الله .

وضروري عند اولى الانباب ان ايجاب الطاعة لأوليات الامور دليل قاطع على صدقهم وطهارتهم ودليل قاطع على انهم اعلم الخلق على وجه الارض بكتاب الله

وسنة نبيه وأفضلهم واتباعهم إلى الله منزلة ومكانة من المستحيل في سنّة الله المقدسة الحكيمه ان يغوض امر دينه وامور عباده رجلا غاسقا جائيا لا يعرف حرمة ربه ولا يعقل مصالح عباده ومحاربهم ولا يعرف الحلال والحرام من كتاب الله وسنة نبيه فيه نفس الغرض من بعث الانبياء وتشريع الشرائع وفيه نساد امر الاجتماع وغير ذلك من المفاسد الكثيرة والحمد لله الذي ما جعل من مهد وامانته للظالمين نصيبا لا قليلا ولا كثيرا .

بل العلوم المشهود من سنّة الله الحميدة انه اذا اراد ان يصطفي احدا من عباده بكرامته لا يزال يؤدبه ويربيه تأديب الكرام الابرار الاحرار حتى يقويه ويعزله لما اراد فينزل عليه السكينة فبعض ربه بحقيقة الابیان والمعیان وبيؤده بروح القدس فيعرف ما يعرف من الحقائق حق العرفان ويعرف الاحکام من الكتاب والسنة وغيرها مما يشتمل عليه الكتاب والسنّة من المعارف والعلوم فلا يغيب منه دقيق ولا جليل ويعرف الامور التي تحت ولاینه وحقائقه وحق تنبیئها وتنظيمها والاحکام المنطبقة عليها في كل مورد ومورد من الكتاب والسنّة في كل مورد ومورد مقدساً ومنزها عن القیاس والاستحسان والحدس كل ذلك باقاضة روح القدس المكونة بالذات عن الخطأ والنسيان والجهل .

وقد تقدم الكلام في عصمتهم من الذنوب مساعيرها وكبارها في تفسیر قوله تعالى لا ينال عهدي الطالمين البقرة / ١٢٤ وخاصة في تفسیر هذه الآية الكريمة .

نم ان الظاهر في هذه الآية المباركة بحسب العموم في لفظ الامر وبحسب الاطلاق في قوله اطيموا انه لا غرق من حيث وجوب الطاعة بالنسبة الى الوارد بين الرسول (رس) واولي الامر وكذلك بحسب الاطلاق في الروايات الماثورة عن آئية اهل البيت عليهم السلام الدالة على ان ما غوض الله الى رسول الله فقد غوض اليهم الا ان هذا العموم والاطلاق مخصوص ومقيد بادلة منفصلة اخرى قال تعالى اليوم اكملت لكم بینکم واتمنت عليکم نعمتي .. الآية ( المائدة ) .

وقال ملى الله عليه وآلـه في خطبته المباركة يوم الغدير ما من شيء يقربكم الى الجنة ويسعدكم عن النار الا وقد امرتكم به .. الخطبة .  
وفي نور الثقلین ج ١ ص ٥٠٠ عن كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن عبد الله بن عجلان عن ابـي جعفر (ع) في قوله اطيموا الله واطيموا الرسول واولـى الامر منكم قال هي على ابن ابـي طالب عليه السلام والآئـة جعلـهم الله مواضع

الابباء غير انهم لا يحلون شيئا ولا يحرمونه .

ورواء العيashi في تفسيره ج ١ من ٤٦٩ .

اقول وعلى ذلك شواهد اخرى قطعية تدل على تمامية الدين وكماله وتدل ان كل ما كان من حق الامر والنهي ووضع شيء من السنن كان مختصا برسول الله صلى الله عليه وآله وتدل ايضا ان كل ما يحتاج اليه العباد قد جاء به كتاب الله وبينه رسول الله في سنته باملاء رسول الله من ملء فيه وخط على بيده يكتنزها هو لا اولياء الامور كما يكتنز الناس ذهبهم وفضتهم ما ضاع منه شيء حتى ان ارش الخدش فيه مكتوب ومحفوظ عند الله وان اولي الامر الذين عرض الله ملائتهم وترى طاعتهم طاعة وطاعة رسوله ليس لهم حق تشريع شيء في الدين .

الامر الخامس - قد عرفت في الابحاث السابقة ان اجلب طاعة اولي الامر دليل تاطع على عصمتهم وظهورهم من الذنوب فيما جعل الله من عهده وامتانته للظالمين نصبا لا ثبل ولا كثير ودليل تاطع ايضا على ظهورهم وعصمتهم من الخطأ والخطا والغفلة والجمالة والسبو والنسيان في شيء من الامور التي تحت ولائقه ولا رب ان المراد في الآية الكريمة هم ائل البيت عليهم السلام اذ ليس في الاسلام والمسلمين بيت نص الله سبحانه على عصمة اهل البيت غير بيت النبوة والرسالة التي اذهب الله عنهم الارجاس جميعها ارجاس الذنوب وارجاس الشكوك والجهالات والخلالات والخطايا والسبو والنسيان واللهو واللعب والزلل وقد اعلن الرسول على الله عليه وآله يوم الغدير على حضور آلاف من المسلمين بولاية علي صلوات الله عليه وقد تواتر عنه (ص) انه قال اني تارك فيكم الثقلين ادھما اكبر من الآخر كتاب الله ومتربتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تخليوا بعدي .

واما المفسرون من العامة فقد اختلفوا في تفسير المقام على وجوه : الاول ان المراد في الآية الخلقاء الراشدون . الثاني المراد نساء السرايا الثالث العلماء والفقهاء الذين يفتون في الاحكام ويعلمون الناس الحلال والحرام انتهى ملخصا عن تفسير الرازبي ج ١٠ ص ١٤٤ وزاد الرازبي وجها رابعا قال ما خلاصته وهو اجماع اهل العقد والحل وقريب منه عبارة الجصاص في ان المراد السرايا والعلماء . قال في كتابه احكام القرآن ج ٢ ص ١٧٧ قال لان الامراء يلون امر تبشير الجيوش والسرايا وقتل العدو والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز وما لا يجوز فامر الناس بالقبول منهم انتهى ما اردنا .

اقول الاقوال المذكورة بمعزل عن تفسير الآية المباركة فان الاتوال كلها واتمة في طريق طاعته تعالى ومندرجة في قوله تعالى اطيعوا الله ولا يحتاج الارشاد

والهداية الى طاعته تعالى الى الولاية التشريعية وانما يحتاج الى العلم بحكم الواقعة ويحتاج الناس في قبول قوله الى علمه عن الكتاب والسنّة والى غيرها من شرائط قبول الفتوى .

و ثانياً - ان الآية الكريمة كما ذكرناه في ما نقدم ناصحة على ان اولى الامر لا بد ان يكونوا مخصوصين ومصوّبين عن الخطأ والخبط ف يستحيل في السنة المقدسة الالهية ان يسجل على رقب المسلمين اجمعين الى يوم القيام في شرق الارض وغربها طاعة من لا يراقب حرمة لربه ولا يعرف مصالح الامور و مفاسدتها ولا يعرف احكام تلك الامور من الكتاب والسنّة .

من اردء هذه الاقوال قول الرازى على ما اشرنا اليه في ما نقدم ان الآية الكريمة دليل قاطع على ان من اوجب الله طاعته مخصوصاً تماماً وان المقصود المذكور في هذه الآية هو اجماع الحل والعقد .

اتسول يرد عليه ان الاجماع غير محصل ولو غرفنا انه متحصل فلا دليل على حجيته فمن هؤلاء اهل الحل والمقدّس الذين اوجب الله طاعتهم واي دليل على حجية قولهم وانهم مخصوصون او غير مخصوصون . ولو غرفنا انه حجة شرعية فليس معنى كونه حجة الا كونه دليلاً شرعياً في اثبات حكم فرعوي شرعي او اصل ديني مثل آية محكمة من الكتاب او سنة نفعية فلامعنى ولا محصل لكون الاجماع ممدّاناً لابلي الامر حتى يكون آمراً ونهاياً مفترضاً طاعته واتباعه فكان الرازى قد توهّم ان قوله تعالى اطّيعوا الله واطّيعوا الرسول مسوقة لبيان حجية قول الله سبحانه وقول رسوله وغفل ان الآية الكريمة مسوقة للارشاد الى وجوب طاعة الرسول وطاعة اولى الامر بالوجوب الملوكي الموضوعي بعد الفراغ عن حجية قول الله تعالى وقول رسوله وقول اولى الامر واجنبية من اثبات الحجية . ثم اخذ في الاستشكال على الامامية وما ذهبوا اليه ان المراد من اولى الامر الذين قرر الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله هم الائمة المخصوصون من آل الرسول على وجوه : الاول ان طاعة الامام الذي ذكره الامامية متوقف على معرفته وقدرة الوصول اليه والتبع من استقادة العلم والدين منه والتکلیف بتحصیل ذلك الشرائط تکلیف بما لا يطاق ولو قلنا ان وجوب طاعته مشروعٌ عندما مرتنا عارفين به وقادرين على الاستقادة العلمية والدينية فهو خلاف ظاهر الآية مطلقاً من حيث وجوب الطاعة للرسول فیلزم ان تكون الآية مطلقة بالنسبة الى الرسول ومشروعٌ بالنسبة الى اولى الامر والجواب ان الائمة المخصوصون من آل الرسول قد عرّفهم اولیائهم فاستفادوا منهم العلم والمعارف وعرّفهم اعدائهم فعادوهم بغياناً وحسداً والآية مطلقة واطاعة اولى الامر واجبة والوصول الى الامام المخصوص أمر عادي .

هذا على سبيل التفض واما على نحو الحل والتحقيق شنقول : ان وجوب طاعة اولى الامر وحقيقة ولايتهم ومعرفتهم فريضة من كبار الفرائض ولا يجوز لمن آمن بالله ورسوله ان يقول ان الله سبحانه ورسوله قد اهمل شرح هذه الفريضة المظبية وتركوا الناس في شأنها في حيرة . وحاشاء وجلت ساحة ربنا سيدنا رسول الله عن ذلك وقد تقرر في محله ان الآيات الواردة في انفرائض مثل قوله تعالى ائمروا الصلوة وقوله تعالى آتوا الزكوة وقوله والله على الناس حج البيت .. الآية وغيرها من الفرائض يجب على الفقيه الرجوع والفحص عن الكتاب والسنة والنمايس تناصيل تلك الفرائض وحدودها وشرائطها فحصا بالغا الى ان يحصل له الاطمئنان التام انه لم يبق شيء من شرح تلك الفرائض الا وصل بها كذلك الكلام بعينه في فريضة الولاية ووجوب طاعة اولياء الامور وعصمتهم وصفاتهم يجب الرجوع في ذلك الى الكتاب والسنة فحصا بالغا وانيا .

وقد بين سبحانه ذلك في كتابه كما في قوله تعالى يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وبطهركم - الاحزاب - وكذلك في غير المقصة من صفاتهم ونحوهم .

وبين ذلك رسول الله في سنته المواترة في مواقف شتى في يوم الغدير وغيره على ما اشرنا اليه سابقا والاسف ان جميع تلك النصوص والشواهد والبيانات وقعت تحت سيطرة التأويل والتوجيه والتمهيد والتمويه والاتكال والاخفاء بالمجابهة الشديدة من المتغلبين على الامور وهذه السنة السنية يرثها ظالم بعد ظالم وجاهد بعد جاهد حتى انتهى الامر الى الرازى ونظراته وقد حرف الآية الكريمة عن مسیرها بهذا التأويل الركيك وتشبيث بالاجماع على كرسي الخلافة والسلطنة الاسلامية وخلق له لسانا يامر وينهى ويدا ياملة تصول على اداء الاسلام وعقلانا وافرا يدير به نظام امور المسلمين في كل عصر وزمان بالنظام الاصلح الاتم .

والآية الكريمة في محفلة الہیہ عن هذه الاوهام وينادي باعلى صوته ان اولياء الامور اشخاص يحدون حذو الرسول في المقصة والتدامة ورجال مطهرون لهم امر ونهي في شؤون الشريعة وفي شؤون المجتمع الاسلامي يجب على الناس اتباعهم واما عنهم .

الوجه الثاني من مغالطات الرازى قال ج ١٠ من ١٤٦ الثاني انه تعالى امر

بطاعة اولي الامر واولي الامر جمع وعندهم لا يكون في زمان واحد الا امام واحد وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر انتهى .

اقول والجواب ما ذكرناه في الجواب عن الشبهة الاولى للرازي وخلاصته ان قوله تعالى واطبعوا الرسول واولي الامر منكم جمع مطلق في معرض التقىيد فلا يجوز لاحد الاخذ بهذا الاطلاق قبل التحص عن تخصيصها وعند الرجوع والتحص عنها يتضاعف ويتثنى بالسفن المواتنة عن الرسول (ص) ان اولي الامر المعصومون بنص الآية الكريمة رجال من اهل بيت النبوة والرسالة سماهم رسول الله بأسمائهم واسماء آباءتهم وذواتهم وصفاتهم قد جعل الله لهم الولاية لأمور المسلمين يتولونها بهذه الولاية الالهية واحد منهم وهذا الجمل والتشریع كما هو صريح الآية الكريمة ومفاد الأدلة الأخرى أنها كان جعله تعالى وعطائه تعالى ايامهم هذه الولاية لا من رسول الله وليس من الامور المغوفة الى رسول الله (ص) وانما كان عليه (ص) ان يعرفهم للناس واظهر ما جعل الله تعالى لهم من الحق .

لقد اتفق من جميع ما ذكرنا ان قوله تعالى اولي الامر منكم سواء كلن جمما او اسم جمع ومتلقا من حيث اشتتماله على الانفراد المجتمعة في عصر واحد وفي عرض واحد او عدة بعد عدة متعابين في جميع الاعصار او واحد في عصر وعدة في عصر آخر الا انه يتعمى المراد منه بالدليل المفصل ان المراد منه انهم يتولون الامور في كل عصر واحد منهم بعد واحد واتضح ايضا ان هذا ليس من باب حمل الجمع على الفرد كما توهمنه الرازي .

بل هذا كما ذكره بعض المفسرين من باب الاخذ بالجمع بالحقيقة وتقييد اطلاقه بالدليل المفصل وهذا اطلاق شایع رایج مثل اكرم علماء بلادك بضرورة انه لا احتياج في امثاله الکرام بتقدیم المجموع بل يتحقق الامتثال بتعابينا ومجتمعنا انتهى ما ذكره بتوضیع وتلخیص منا .

اقول حل الجمع على الجمع بعنوان المجموعي يحتاج الى عنابة زائدة في الكلام وليس في الآية الكريمة ونظائرها ما يدل عليها .

ومن المعلوم بالضرورة ان في القضايا الحقيقة لا يمكن الامثال الا بالتعاقب والتناوب مثل قوله تعالى ولا تطع المكثفين ( ن ٨ ) وقوله تعالى وكونوا مع الصادقين .

الوجه الثالث قال الرازى في تفسيره ج ١٠ ص ١٣٦ انه قال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول ولو كان المراد من اولى الامر المعموم لوجب ان يقال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الامام ثبتت ان الحق تفسير الآية بما ذكرناه انتهى .

اقول يرد عليه ان معنى الرد الى الله على ما سبجىء تفسيره انشياء هو الاخذ بمحكمات الكتاب ومعنى الرد الى الرسول هو الاخذ بستنته الجامدة المحكمة ومحكمات الكتاب والسنة من الاصول الثابتة الدينية التي يرد عليها كل شبهة ويستبعد منها حكم كل حادثة وقد اشتبه الامر على الرازى والجصاص ونظرائهم ولم يعرفوا ان معنى الرد الى الرسول هو الاخذ بستنته المحكمة ووجه كونهم مرجعا ومردا لاهل الاسلام انما هو لاجل صراحتهما ودلائلهما ووضوح حکایتهما من الحكم والموضع الذي وقع مورد النزاع على وجه القطع والضرورة بحيث تتم الحجة على العالم وعلى الجاھل مع جهله ومعنى كون الامام مرجعا لاهل السلام ان آئية المسلمين مصادر لامور المسلمين فانهم اولياء امورهم بنص الآية ولهم الولاية الالهية في تقضي الامور ورثتها ونعتها في جميع الشؤون الاجتماعية فالمآلية يفتقرن باستبطاط الاحكام من الكتاب والسنة مصنوعا عن الخطأ ، والكتاب والسنة محكماتهما ومتشبّهاتهما محكم عندهم ويأمرون وينهون ويحكّمون ويقتضون فيجب على جميع الامة الرجوع اليهم في الفتاوى والاقضية والتفقه والتعلم وليس لاجد ان يتخلّف عن امرهم وحكمهم وقضائهم كما انه لا يجوز ان يتخلّف عن امر رسول الله في ما كان يأمر وينهي بالولاية الالهية في الامور وقد تختلف عن امره عدة في الامر بتجهيز جيش تبرك وبعض عند امره بتجهيز جيش اسامة وقد امر بتجهيز جيش اسامة عند قرب وفاتته .

فتحصل ان الوجه والعملية في قوله واولى الامر منكم وجوب طاعته في ما له ولاية الامر والنهي ومعنى الرد الى الكتاب والسنة كونهما كائنا وحجة على مدلولهما في مورد النزاع ولا تماض بين صدر الآية ونيلها من حيث الوجه والورد. فان قلت لما تقول في ما تقول الامامية بحجية قول الامام في الشؤون الدينية . قلت انما يقولون بذلك لاجل عصمته في ما يستحبط من الكتاب والسنة في باب الاحكام مساي منافات بين ذلك وبين كون محكمات الكتاب والسنة مرجدا للمنازع من ضرورة ان الفتوى والحكمة للامام من الكتاب والسنة وهو عين مفاد الكتاب والسنة وكذلك علموه الاخرى من الكتاب والسنة غير باب الاحكام وكذلك علومه الاخرى من غير الكتب والسنة مثل التحديث ونظائره فلا ثبات بين مثبت ومثبت وحجة وحجة غایة الامر

ان محكم الكتاب والسنّة حجة عند الكل وكل الكتاب والسنّة محكم عند الامام (ع) .  
قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كتم تؤمنون  
بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً بيان الظاهر من سياق الآية الكريمة  
انهما في مقام التذكرة والارشاد الى وجود اصل الثابت صريح ديني لرفع الاختلاف  
وقطع التنازع بين المتنازعين .

وقوله تعالى في شيء مطلق شامل لجميع ما يمكن  
ان يقع ما يمكن مورداً للتنازع وحدود الاختلاف فيه من الاحكام والمقانيد والحقائق وما  
كانت القضية حقيقة وهذا اصل القويم والضابطة العلمية جارية بين المسلمين الى يوم  
القيمة فلا يكون المراد من الرجوع الى الله الرجوع والافتراح بنزول آية رائعة  
للخلاف وكذلك لا يكون المراد الرد الى شخصه كي يحكم او يسأل ربه بنزول جبرائيل  
وببيان حكم الحادث بل المراد الرد الى كتاب الله وسنته (ص) وليس المراد من الكتاب  
والسنّة الآيات والسنن المحتملة للوجوه بل لا بد ان يكون المرد والرجوع هي محكمات  
الكتاب التي هي امنه وعماده وكذلك السنن الجامحة المحكمة فالكتاب والسنّة بهذا  
البيان الذي هما المرجع والمراجحة لاهل الاسلام في مقابل اهل الزيف واهل البعد والضلالة.

في ثور الثقلين ص ٥٠٦ عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ناردد الى الله  
ورسوله ما يضلك من الخطوب واشتبه عليك من الامور قال الله لتوم احب ارشادهم  
بـ(يا ايها الذين آمنوا اطبعوا الله واطبعوا الرسول وولي الامر منكم من ان تنازتم  
في شيء فردوه الى الله والرسول خالد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول  
الاخذ بسننته الجامحة غير المفرقة) .

فإن قلت فما الغاية في رد المتنازعين الى محكم الكتاب والسنّة بعد الامر بطااعة  
الله وطااعة الرسول وطااعة اولي الامر . قلت : المعاينة في الامر بطااعة الرسول وولي  
الامر هو تشريع الوجوب لطااعة الرسول وطااعة اولي الامر في مورد ولایة الرسول  
ومرد ولایة اولي الامر .

والمعناية في الامر برد المتنازعين هو كشف الحق عن الباطل لرفع التنازع  
والمخاصم بالارشاد الى ضابطة علمية في الكتاب والسنّة .

وفيه تحصين علوم الاسلام واحكامه ومعارفه وعقائده عن مداخلة الزانقين  
والبدعيين بتحكيم محكمات الكتاب ودعائمه وامهات السنّة على اراء الحادثة  
والمقالات الناسدة مثل تأويل المعاد الجسماني والحقائق البرزخية الى مثل مجردة  
عن المادة بإنشاء النفس ايامها .

فإن قلت ان قوله تعالى فان تنازعتم مطلقة شاملة لجميع الانواع وتدل الآية

على جواز التنازع بين أولياء الامور وبين غيرهم من الناس فیناقض وجوب طاعة أولياء الامور على الناس بالمعنى الذي ذكرت فيه . قلت : كلا بل بحسب اتباعهم في كل ما يقولون ويأمرون وينهون ولا يجوز لأحد من المسلمين الاعتراض عليهم في شيء مما يأمرون وينهون فان هذا عصيان لامرهم لوجوب طاعتهم فلا محلة يتقدّم اطلاق قوله تعالى فان تنازعتم في شيء بقوله تعالى واطبعوا الله واطبعوا الرسول وأولي الامر منكم وكيف يخص في منازعاتهم وقد أمر بوجوب طاعتهم واتباعهم كما صرّح به مولانا الباقر صلوات الله عليه .

**الآية الثامنة** — قال تعالى : من يطع الله ورسوله يدخله جنات نجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ( النساء ١٢ ) .

**الآية التاسعة** — قال تعالى : ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا فيها ولهم عذاب مهين ( النساء ١٢ ) .

**الآية العاشرة** — قال تعالى : ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقـا ( النساء ٤٩ ) .

**الآية الحادية عشرة** — قال تعالى : واطبعوا الله ورسوله ان كنتـم مؤمنـين ( انفال ١ ) .

**الآية الثانية عشرة** — قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اطبعوا الله ورسولـه ولا تولوا عنه واتـم تسمـعون ( انفال ٣٠ ) .

**الآية الثالثة عشرة** — قال تعالى : ويطبـعون الله ورسـولـه أولـئـك سـيرـحـهم الله ( النـورة ٧١ ) .

**الآية الرابعة عشرة** — قال تعالى : ومن يطع الله ورسـولـه ويخشـى الله ويـتقـه فأولـئـك هـم الـفـائزـون ( التـورـ ٥٣ ) .

**الآية الخامسة عشرة** — قال تعالى : واتـقـوا الصـلوـة واتـقـوا الزـكـوة واطبـعوا الله والـرسـول لـعـلـكم تـرـحـمـون ( التـورـ ٥٦ ) .

**الآية السادسة عشرة** — قال تعالى : ومن يطع الله ورسـولـه فـنـدـنـازـفـوزـا عـظـيـماـ ( الاـحزـاب ٧١ ) .

**الآية السابعة عشرة** — قال تعالى : ان الله لـمـن الـكـافـرـين وـاـعـدـ لـهـمـ سـعـيـاـ الى قوله تعالى — يوم تقلب وجوهـمـ فيـ النـارـ يقولـونـ ياـ لـيـتـنـا اـطـعـنـا اللهـ وـاطـعـنـا الرـسـولـ ( الاـحزـاب ٤٤ ) .

**الآية الثامنة عشرة** — قال تعالى : ومن يطع الله ورسـولـه يـدـخـلـهـ جـنـاتـ نـجـريـ منـ تحتـهاـ الانـهـارـ وـمـنـ يـتـوـلـ اـعـدـ لـهـ عـذـابـ الـيـاـ ( الفـتـحـ ١٧ ) .

**الآية التاسعة عشرة** — قال تعالى : فـأـقـيـمـواـ الصـلوـةـ وـأـتـقـواـ الزـكـوةـ وـاطـبـعـواـ

الله ورسوله (المجادلة ١٤) .

اتول هذه الآيات المباركة لا دليل ولا قرينة في شيء منها ان يجب طاعة الرسول فيها وحجب ارشادي وطريق الى وجوب طاعته تعالى بل الظاهر في جميعها ان الوجوب فيها مولوي موضوعي وهذه الآيات متفقة المفاد مع الآيات التي استقصيناها في البحث فيها .

**الأية العثرون —** قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فتلقا عليه ما حمل عليكم ما حملتم وان طبيعوا تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ البين (النور ٥٦) .

بيان الآية الكريمة ارشاد الى وجوب طاعته تعالى في ما يدركونه بضرورة مقولهم من الواجبات الذاتية والمحرمات الذاتية مثل وجوب الامان بالله الاذعان بالحق وحرمة الكفر والظلم وارشاد الى وجوب طاعة ما بلغهم رسول الله من احكامه تعالى ما اوحى اليه في القرآن وغيره .

قوله وان تولوا اي تتوموا واستنكبرتم واعرضتم عن طاعته تعالى وطاعة رسوله للن يضر الله شيئا ولن يضر رسوله فان الرسول ليس مسؤولا الا في مقابل ما حمل عليه من انتقال النبوة الصبر والوفاء وبذل المجهود وتقبيلغ رسالات الله وقد ثني وعمل بما كان مكتفيا به وعليكم ما حملتم ما كللت من اليمان بما عرفتم من صريح الحق وما اوجب الله عليكم من طاعة الرسول واعلموا انكم ان طبيعوه تسمدوا وترشدوا لصلاح دينكم ودنياكم واما الرسول غليس عليه الا البلاغ البين اي ان رسولنا مأمور بالبلاغ لا يتوقع بطاعتهم شيئا وليس اجر بلاغه الا على الله رب العالمين فتححصل في المقام ان قوله تعالى فانما عليه ما حمل تأكيد لوجوب طاعته تعالى وطاعة رسوله واقامة حجة على من نكس على عقبية عن طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله وازاحة لاذعاراتهم وعللهم وليس فيها ما يوهم ان الآية الكريمة مسوقة لبيان ان وجوب طاعة الرسول وجوب طريقتي .

في البرهان ج ٣ ص ١٤٥ عن محمد بن عيسى بن سينا داود النجاشي عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه في قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليك ما حملت من السمع والطاعة والامانة والمصبر وعليكم ما حملتم التي اخذها الله عليكم في علي وما بين لكم من القرآن من فرض طاعته . الحديث .

اتول ذيل الحديث في حق علي عليه السلام من باب بيان المصدق لا من

باب بيان تمام المراد .

الآية الحادية والعشرون قال تعالى : اطبِعُوا اللَّهَ واطبِعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلِّتُمْ فَإِنَّا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغَ الْمُبِينِ (التغابن ١٢) .

اقول الكلام في تفسير هذه الآية بمعنى الكلام في سياقها وهي الآية في سورة النور - ٥٤ .

الآية الثانية والعشرون قال يا أيها الذين آمنوا اطبِعُوا اللَّهَ واطبِعُوا الرَّسُولَ ولا تبطلوا أعمالكم (سورة محمد آية ٢٣) بيان قد ذكرنا في تفسير قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم أقول لا فائدة في إبرادها والظاهر أن المناسب بعد قوله تعالى اطبِعُوا اللَّهَ واطبِعُوا الرَّسُولَ ان المراد ببطلائهم أعمالهم هو فقدان العمل الاجزاء والشرط الذي امر الله تعالى او امر بها رسول الله (ص) في ما من السنن او امر الله تعالى او امر رسول الله بمقام ولايته على امور المسلمين وشئون اجتماعهم خالفوا امر الله تعالى او امر رسول (ص) فعلى هذا يكون المراد هو البطلان الحقيقي لعدم وجдан الاعمال والاجزاء والشرط الدخيلة في صحتها .

قال الشیخ (قده) في تبیانه ج ٩ ص ٢٠٨ في تفسیر المقلم بان يوسموها على خلاف الوجه المتأمر فیبطل ثوابهم فلیها فیستحقون العقبات التمهی .

اقول هذا هو الظاهر في الآية الكريمة فعليه بكون عطف قوله ولا تبطلوا عطفا توضیحیا .

وهل يمكن ان يكون المراد من ابطال الاعمال هو احباط ثوابها فان حبط ثواب العمل نوع من الابطال لا يخلو عن الاشكال لعدم مراجحة الابطال في معنى الاحباط .

في نور التقلین ج ٥ ص ٤٥ من ثواب الاعمال عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله (ص) من قال سبحان الله غرس الله بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله الا الله غرس الله بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرتنا في الجنة لكتيرة قال نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا نحرقوا بها وذلك ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اطبِعُوا اللَّهَ واطبِعُوا الرَّسُولَ ولا تبطلوا أعمالكم .

اقول ويفيد هذا الوجه ان بناء على ما ذكره الشیخ (قده) يكون المراد عن الابطال هو الایتام فاسدا وبناء على كونه بمعنى الاحباط اي ابطال ثواب العمل فلا يخفى ان في كل واحد من الوجوهين نوع من الخفاء فلا ترجيح في البين بحيث يوجب ظهور الآية في واحد من الطرفين والانصاف ان مع ذلك كله الظاهر هو ما ذكره الشیخ

(قدره)

والظاهر انه لا فرق بين الوجهين ان الحكم في قوله تعالى « لا تبطلوا » حكم ارشادي سواء قلنا ان المراد هو اثناء العمل فاسدا او احباط ثوابه بمعصية خارجة عن ماهية العمل .

واما حمل الآية على ان المراد هو الاتصراف عن العمل في اثناء العمل قبل اتمامه صححا فلا دليل عليه من ظاهر الآية فان المقام هو نذكير العقول وتحكيم ما يدركه بالبداهة من وجوب طاعة الله سبحانه وتشريع واجب طاعة الرسول على المؤمنين والتحذير عن ابطال بمخالفة امره تعالى وامر رسوله سبما ان الآيات مسوقة في مقام نرسيم امور القتال واثباتات في قتال العدو وان قلنا ان المورد لا يوجد تبييد اطلاق الآية فان قلت فماي مانع من الاخذ بالاطلاق بالنسبة الى هذا النوع ايضا .

قلت قد ثبت في مطه ان الاطلاق ائمها يكون بالنسبة الى الانواع والاقرارات في سياق الكلام اذا كانت الانواع او الاقرارات متساوية القوام في سياق الكلام فلا بد في احراز ذلك في مرحلة الحمل على الاطلاق .

وثانيا ان تحريم قطع العمل قبل اتمامه تحريم مولوي فيشكل القول بالاطلاق بين الاحكام التعبوية والارشادية كما قد تترى في محله ان الاوامر والتوجيهات الرشادية لا اطلاق ولا عموم فيها وانما يدور مدار الامر المرشد اليه وسعنته وضيقته .

الآية الثالثة والعشرون - قال تعالى : قلت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل اليمان في تلوككم ولن نطيعوا الله ورسوله لا يلتفت من اعمالكم شيئا ( الحجرات ١٤ ) .

بيان قال في القاموس ج ١ ص ١٦٢ الى ان قال لانه يلوثه ويلوثه حبسه عن وجهه وصرفه الى ان قال نقصه انتهى ما اردناه .

بينما قال في القاموس ج ١ ص ١٣ الى ان قال لانه يلوثه ويلوثه حبسه عن وجهه وصرفه لكن ان قال نقصه انتهى ما اردناه .

والايمان هو المرفان بالله وبتوحيده وقدسه عن جميع ما لا يليق به ثم تحكيم عهود وثبتت موثيق بين الرب والربوب والعبد والمعبود اي الاقرار والتعهد بالقيام بجميع ما يجب عليه من وظائف العبودية اي عهدا ومبانا واجبا بذاته والظاهر ان تسمية هذا الموقف الخطير ايمانا بلحاظ هذه المهمود والمأوثيق لا باعتبار معرفته ومعاينة ربها، والاسلام في الآية الكريمة ما عليه جمهور المسلمين من التسليم والاستسلام الظاهري الذي جرت عليه المناهج والمواريث وبه حفتنت الدماء وتشمل الفسال والمناقصين .

وللإسلام اطلاق آخر ومعنى آخر يساوق الحد الاعلى من اليمان بمعناية خامسة في لفظ الاسلام قال تعالى : اذ قال له رباه اسلم ، قال اسلمت لرب العالمين ( البقرة ١٢٠ )

قال تعالى واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك ( البقرة آية ١٤٣ ) وفي هذا السياق آيات كثيرة في القرآن الكريم فعلى عهدة الباحث التحرى والتحقيق والتفريق بين الآيات في هذا الباب قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلينا ولما يدخل الإيمان في تلويكم الظاهر أن هذا ليس من باب العتاب والتوبیخ بل على نحو بيان الواقع والأخبار عن نفس الأمر وفيه بيان اجمالي بحقيقة الإيمان وأنها نور الاسلام والاسلام باه وحربيه وتفصيل ذلك الابحاث موكول الى محل آخر .

قوله تعالى وان تعطيموا الله ورسوله اي ان تعطيموا الله تعالى في دينه وشرعيته في الفرائض المقلبة والشرعية في المحرمات كذلك وتعطيموا الرسول في ماله الولاية عن الله تعالى من تسعين السنن ونظم الامور . وظاهر السياق ان الآية خطاب للأعراب الذين قالوا آمنا ولا يبعد ان يقال انه مطلق شامل لكل من عرف وعقل على حسب مرتب ايمان المؤمنين وواضح ان المراد بطاعته تعالى وطاعة رسوله ما كان مقترونا بالخلاص لله وحده لا شريك له فمن مصاديق طاعته تعالى وطاعة رسوله تسعين الاعمال التي اتي بها موافقة لابره تعالى وامر رسوله من العبادات التعبدية وكذلك الواجبات الغير المولوي وترك المحرمات .

قوله تعالى لا يلتفتكم من اعمالكم شيئا اي لا ينقصكم الله سبحانه من ثواب اعمالكم شيئا فانه سبحانه وفي شکور لا يضيع لديه اجر المحسنين وانما قلنا ثواب اعمالكم ضرورة ان انتقاصل نفس العمل او اتمامه اتنا هو فعل من افعال المكلفين فلا محصل لنسبة تنقيص الاعمال او اكماله التي من اعمال المكلفين اليه تعالى بدل الظاهر ان المراد هو الثواب الذي وعده تعالى فتضلا عليهم فنجازهم ولا ينقص منه شيئا فانه تعالى وافي القول فلا يخلف الميعاد . في الآية الكريمة دلالة على اكرامه تعالى لرسوله وعلى عنابة خاصة بشانه فانه تعالى قرن طاعة رسوله بطاعته وجعل طاعته وطاعة رسوله عين عبادة عباده فان عبادتهم عين امثال اوصيروه واوامر رسوله وفي بعض من عبادتهم جعل طاعته وطاعة رسوله شرطا لقبول عبادتهم وترتبا الثواب عليها مثل ما لو كانت الطاعة خارجة عن حقيقة العبادة وبعبارة اخرى جعل التقوى وترك معصية الله تعالى ومحمية رسوله شرطا لقبول عبادتهم وترتبا الثواب عليها مثل ما لو كانت الطاعة خارجة عن حقيقة العبادة وبعبارة اخرى جعل التقوى وترك معصية الله تعالى ومحمية رسوله شرطا لقبول عبادتهم وهذا خلاصة القول في تفسير هذه الآيات وفي هذا المعنى روايات كثيرة عن آئمه اهل البيت عليهم السلام قد تقدم سطر منها في تفسير الآيات ونورد في هذا

المقام عدة أخرى تأكيداً أو توضيحاً وتأييداً لمناد الآيات وأما الروايات فكثيرة منها الروايات التي وردت لتوضيح الآيات وتفسيرها .

١ - في البخاري ١٧ ص ٦ نقلًا عن الكافي : الحسين بن محمد عن المعلى ، عن الوشاء عن حماد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وضع رسول الله (ص) دبة العين ودية النفس ، وحرم النبي وكل مسکر فقال له رجل : وضع رسول الله صلى الله عليه عليه وآلـهـ من غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ قال نعم ليعلم من يطیع من يعصي .

٢ - وفي البخاري ١٧ ص ٨ نقلًا عن الاختصاص وبصائر الدرجات : ابن بزيـد ومحمد بن عيسى عن زيـاد القنـدي ، عن محمد بن عمـارـةـ عن فضـيلـ بنـ يـسـارـ ، قال سـأـلـتـهـ كـيـفـ كانـ يـصـنـعـ اـمـيرـ المؤـمـنـينـ بشـارـبـ الخـمـرـ قالـ :ـ كـانـ يـحـدـهـ قـلـتـ :ـ هـلـ عـادـ قـالـ كـانـ يـحـدـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ عـادـ كـانـ يـقـتـلـهـ قـلـتـ :ـ كـيـفـ كـانـ يـصـنـعـ بشـارـبـ المـسـكـرـ ؟ـ قـالـ مـثـلـ ذـلـكـ قـلـتـ :ـ فـمـنـ شـرـبـ شـرـبـةـ خـمـرـ ؟ـ قـالـ سـوـاءـ نـاسـعـظـمـ ذـلـكـ فـقـالـ لـيـ يـاـ فـضـيلـ لـاـ سـتـعـظـمـ ذـلـكـ نـانـ اللـهـ أـنـاـ يـعـثـ مـحـمـدـ (صـ) رـحـمـةـ لـلـعـالـمـينـ وـالـلـهـ أـدـبـ نـبـيـهـ فـاحـسـنـ تـادـيـهـ فـلـاـ اـنـتـبـ فـوـضـ الـيـهـ حـرـمـ اللـهـ الـخـمـرـ وـحـرـمـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـلـ مـسـكـرـ فـأـجـازـ اللـهـ ذـلـكـ لـهـ وـحـرـمـ اللـهـ مـكـةـ وـحـرـمـ رـسـولـ اللـهـ (صـ) الـمـدـيـنـةـ وـفـرـضـ اللـهـ فـرـائـصـ مـنـ الصـلـبـ ،ـ فـاطـعـمـ رـسـولـ اللـهـ الـجـدـ فـأـجـازـ ذـلـكـ كـلـهـ ثـمـ قـالـ يـاـ فـضـيلـ حـرـفـ وـمـاـ حـرـفـ مـنـ بـطـعـ الرـسـولـ لـقـدـ اـطـاعـ اللـهـ .

٣ - وفي البخاري ١٧ ص ٩ نقلًا عن بصائر الدرجات : محمد بن عيسى من النصر ، عن عبد الله بن سليمان أو عن رواه عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أدب نبيه كل مسکر فاجاز الله ذلك له وحرم الله مكة الامر وقال : « ما آتاكم الرسول فخنوه وما نهاكم عنه فاتخنوا » وكان مما أمره الله في كتابه فرائض الصليب وفرض رسول الله (ص) للجد فاجاز الله ذلك له وحرم الله في كتابه الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسکر فاجاز الله ذلك له .

٤ - وفي البخاري ١٧ ص ٨ نقلًا عن بصائر الدرجات : محمد ابن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن عن أسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أدب نبيه (ص) حتى إذا أقامه على ما أراد قال له : « وأمر بالعرف واعتراض عن الجاهلين » فلما فعل ذلك رسول الله (ص) زكاه الله فقال : « إنك لعلى خلق عظيم » فلما زakah فوض اليه دينه فقال : « ما آتاكم الرسول فخنوه وما نهاكم عنه

فانتهوا » فحرم الله الخمر وحرم رسول الله (ص) كل مسکر فاجاز الله ذلك كله وان الله انزل الصلوة وان رسول الله (ص) وقت اوقاتها فاجاز الله ذلك .

٥ - وفي الوسائل - ج ٢ ص ٣٤ عن الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن عمير عن عمر بن اذينة ، عن زراة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر ... لا يجوز الوهم فيهن ... وهي الصنوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد (ص) فزاد النبي في الصلوات سبع ركعات هي السنة ليس فيها قراءة ائمها هو تسبیح وتهلیل وتکبیر ودعا ، والوهم ائمها يكون فيهن فزاد رسول الله (ص) .

٦ - وفي البخار ج ٨٤ ص ٢٦٢ نقلًا عن العطاء عن احمد بن محمد العطار بن ابيه عن محمد الطوی الدینوری بأسناده رفع الحديث الى الصادق عليه السلام قال قلت له ولم صارت المغارب ثلاث ركعات واربعاً بعدها وليس فيها تقصير في حضر ولا في سفر ؟ فقال ان الله عز وجل انزل على نبیه العظيم كل صلوة ركعتين في الحضرة فأضاف اليها رسول الله لكل صلوة ركعتين وقصورها في السفر الا المغرب.

٧ - وفي البخار ج ١٧ ص ٥ نقلًا عن الكليني : محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار ، عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله تبارك وتعالى ادب نبیه (ص) ثلما انتهی الى ما اراد قال : « انك لعلی خلق عظيم » ففوض الیه دینه فقال : « وما آتاكم الرسول مخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وان الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئاً وان رسول الله (ص) اطعمه السادس فاجاز الله جل ذکرہ ذلك وذاك قوله عز وجل هذا عطائنا نامن او امسك بمقدیر حساب .

٨ - وفي البخار ايضاً ص ٧ نقلًا عن الكليني : علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا عن الحسين بن عبد الرحمن عن صندل الخليط عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله (ع) في قوله تعالى : هذا عطائنا فامن او امسك بغير حساب قال اعطي سليمان ملكاً عظيماً ثم جرت هذه الآية في رسول الله (ص) فكان له ان يعطى ما يشاء ومن يشاء واعطاه الله افضل مما اعطي سليمان لتقوله تعالى ما آتاكـم الرسول مخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

٩ - وعن بصائر الدرجات ص ١١٢ عبد الله بن عامر عن البرقي ، من الحسن بن عثمان عن محمد بن الفضیل ، عن الشمامی قال قرأت هذه الآية عسلی

ابي جعفر (ع) «ليس لك من الامر شيء» قول الله لنبيه (ص) وانا اريد ان اسأله عنها فقال ابو جعفر (ع) بلى وشيء وشيء مرتين : وكيف لا يكون له من الامر شيء وقد فوض الله اليه دينه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذه وما نهاكم عنه فاتهوا » فيما احل رسول الله صلى الله عليه وآله حلال وما حرم فهو حرام .

اقول : وبهذا العنوان روايات في البحار فراجع :

١٠ - وعن بصائر الدرجات مسندا عن زرارة سالت ابا جعفر عليه السلام عن اشياء من الصلوات والآيات والفرائض واثنياء عن اشياء هذا فقال ان الله فوض الى نبئه .

١١ - وفي البحار ج ١٧ ص ٩ نقلنا عن بصائر الدرجات : بعض من محمد بن الحسن عن علي بن النعمان من ابن مسكان ، عن اسماعيل بن عبد العزيز قال : لي جعفر بن محمد عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفوض اليه ان الله تبارك وتعالى فوض الى سليمان عليه السلام ملكه ، فقال : « هذا عطائنا ثمين او امسك بغير حساب » وان الله فوض الى محمد صلى الله عليه وآله نبئه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذه وما نهاكم عنه فاتهوا » فقال رجل : انما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفوضوا اليه في الزرع والفرع فلوى جعفر عليه السلام عنه فته مفضا فقال ، في كل شيء والله في كل شيء .

١٢ - وفي الكافي ص ٢٦٨ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن زياد ، عن محمد بن الحسن الميامي عن ابن عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول ان الله ادب رسوله صلى الله عليه وآله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عز ذكره « ما آتاكم الرسول فخذه وما نهاكم عنه فاتهوا » فيما فوض الى رسوله فنجد فوض البنيا .

١٣ - وفي اصول الكافي ج ١ ص ٢٨٦ عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس وعلي بن محمد ، من سهل بن زياد وابي سعيد ، عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منكم » قتل نزلت في علي ابن ابيطالب والحسن والحسين عليهم السلام فقتلت ان الناس يتقولون بما له لم يسم عليا واهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عز وجل قال فقال : قولوا لهم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلوات ولم يسم الله لهم ثلاثة ولا اربعين حتى كان رسول الله هو الذي فسر ذلك لهم ونزلت عليه الزكوة ولم يسم لهم عن كل اربعين درهما درهم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر لهم ونزل الحج فلم يقل لهم طوفوا أسبوعا حتى كان رسول الله هو الذي فسر ذلك لهم .. الحديث .

وفى جامع أحاديث الشيعة ج ١ باب المقدمات من ٤٨ .

## ( كتاب الصلة )

قد جرت عادة المفسرين في البحث عن الآيات الواردة في الصلة تقديم آيات فيها دلالة على وجوب الصلة وفضيلتها وتشريفها قال في كنز العرفان ج ١ ص ٥٨ النوع الأول في البحث يقول مطلق وفيه آيات .  
**( الآية الأولى )**

قال تعالى « ان الصلة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » انتهى وبيان الآية الكريمة في ذيل الآيات المسؤلة لبيان صلوة الخوف مصدر الآية هكذا قال تعالى فإذا قضيتم الصلوة ناذكروا الله فيما وقعدوا وعلى جنوبكم فإذا أطهأنتم فاقيموا الصلوة ان الصلة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً النساء ( ١٠٢ ) .

اقول الظاهر من بعض الكلمات اتفاق اللغويين والنقماء ان الصلة بمعنى الدعاء وهذا على الظاهر غير سديد لا بد من توجيه كلماتهم فان الصلة فعل لازم يتعدى الى مفعوله باداة التعديه قال تعالى وصل عليهم ان صلواتك الآية .. بخلاف الدعا شأنه متعد بنفسه وليس بمترافقين وكذلك النداء ليس بمعنى الدعاء فيبعد ما ذكروه ان الصلة بمعنى الدعاء وابعد منه ان يكون النداء الذي من افراد الدعاء والظاهران الدعاء هو التوجه والاتصال الى الفسي بعنایة توجه الغير الى الداعي واجبته بخلاف الصلوة فان المراد منها التوجه المطلق من دون العناية بطلب اقبال الغير الى الداعي وعدم دخلة هذه العناية فيتحقق مفهومه فالصلة متحققة بالتكبير والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن بما انه عهد الله الى خلقه ونشرور ولايته جل شأنه ويتحقق بالدعاء ايضاً . عن الخصال عن النبي (ص) في فضيلة الصلة — الى ان قال — لان الصلوة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبر وتجيد وتقديس وتقول ودعاوة .

فالصلة اللغوي كما تتحقق بكل واحدة من هذه المذكورات يتحقق بجميعها ايضاً . فالحقيقة يأخذ بالفهم العام او المطلق ويأخذ بالحدود والشروط المعتبرة المقررة فيها وجوياً او استجوابياً عن اطلاع اخرى فتعين المأمورية عنده بتعدد الحال والمدلول فيصير هذا الفرد المحدود بالحدود والتقيود مصادقة المعنى اللغوي من اثراد العام والمطلق بالحقيقة وهذا هو العنوان الجامع بين جميع انواع الصلوة وافرادها وهكذا الكلام في شرائطها وتقيودها بالوضع النفسي فكما يجب الاخذ في الصلوة بالفهم اللغوي كذلك في شروطها وتقيودها بالوضع النفسي من دون توهم حقيقة شرعية في مفهوم الصلوة او مفهوم شيء في شرائطها وتقيودها بالوضع النفسي ومن دون توهم حقيقة مشرعة بالوضع التعبيري اصلاً .

قوله تعالى كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً الظاهران سوق الآية الكريمة في

مفاد التذكر الى وجوب الصلوة لا بيان فرض الصلوة ولا بيان مواقفها كما توهمنه جمع من المفسرين قال الجصاص في احكام القرآن ج ٢ من ٢٤ وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال ان للصلوة وقتا كوقت الحج - الى ان قال - وعن ابن عباس ومجاهد وعطاء مغروضا - الى ان قال - قال ابو بكر الجصاص انتظرك ذلك ايجاب الفرض ومواقفه لأن قوله تعالى (كتابا) معناه فرضا وقوله تعالى موقتنا معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة فاحمل ذكر الاوقات في هذه الآية وبينها في مواضع اخرى من الكتاب انتهى ما أردناه ، وتزير منه عبارة غيره .

وصرح جميع من المفسرين ان معنى فرض في قوله تعالى كتب عليكم المسلم والعنابة في ذلك ان المكتوب حيث انه ثبت على الصحف والالواح عبر عن الواجب بالكتوب يعنيه ثبوته وتحققه في وعاء التشريع .

اقول ان الكتابة مع جميع ما لوحظ فيها من تقرير المكتوب وتحققه وتنزييل الواجب منزلة المكتوب من حيث الثبوت لا يدل على ازيد من الثبوت والتقرير في صحيفنة التشريع والاحكام كلها كذلك مكتوب وثبت بحسب تقريره وتحققه في وعاء التشريع وفي صحيفنة الجبل واستعمال كتب في غير الفرض غير هزيز في الكتاب والسنة اما استعماله في الندب مثل قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين حتى على المتقين ( البقرة ١٨٠ ) فالآية بقرينة نيلها حتى على المتقين تدل على استحباب الورمية لللترين استحبابا مؤكدا وكذلك استعماله في الوضعييات مثل قوله كتب عليكم القصاص ( البقرة ) وكثبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس .. الآية ( المائدة ٤٤ ) مكتبة الحكم لا يستلزم الوجوب ولا ينافي الاستحباب فكلاهما مكتوب ومجموع ويثبت في لوح التشريع لا يزول ولا يمحى الا بناسخ ينسخه وكذلك الامور الوضعية والتواتر الجزئية فاستفادة الوجوب والندب والوضع والتکلیف ( من كتب وكتابا ) تحتاج الى قرائن اخرى .

قال الشیخ (قدھ) في تبیانه من ٣١٦ طبع النجف وقوله «ان الصلوة» الآية اخطئوا في تأويلها فقال قوم معناه ان الصلوة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ذهب اليه عطية العوفی وابن عباس وابن زید والسدی ومجاهد وهو الروای عن أبي جعفر وابي عبد الله (ع) وقتل آخرون كانت على المؤمنين فرضا واجبا ذهبا اليه الحسن ومجاهد في روایة وابن عباس في روایة وابو جعفر في روایة والمعنىان متقاربان بل هما واحد انتهى .

في تفسیر أبي السعود «موقوتا» قيل فرضا متدرا في الحضر اربع رکمات وفي المسفر رکعتین انتهى .

ووجه هذا الاضطراب هو ما ذكرنا من عدم صحة التعليل بالمعنى المبادر في بدو الامر فعبروا في تعبير كتابا موقوتا أنها فريضة مفروضة نفسي روایات اهل البيت (ع) تصريحات ببطلان التوقت بمعناه الحقيقي ومحصل تلك الروایات التعرض ببطلان ما يتوهم في بدو النظر أنها فرض موقت بل ثبوت الواجب ووجوب الاوقات ايضا .

في تفسير العباشي عن منصور بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) وهو يقول ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال لو كان موقوتا كما يقولون فهكذا الناس ولكن الامر ضيقا ولكنها كانت على المؤمنين موجوبا وفيه عن اببي جعفر وابي عبد الله (ع) قال سالته عن قول الله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتاب واجب انه ليس مثل وقت الحج ورمضان اذا ثانك فقد ذلك وان الصلوة اذا صليت فقد صلبت وفي رواية اخرى عن الكليني باسناده عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ان الصلوة - الى آخره - قال كتاب ثابت وليس ان عجلت ليلا او اخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة .

اقول تد صرح (ع) بالتعليق المذكور وان الصلوة كتاب واجب وكتاب ثابت وكتاب موجوب مع العناية بالغة بوجوب الوقت ايضا وان الوقت عن حدود الصلوة مع فرق بين كونه قيد الصلوة وبين كونه قيد الحج والصوم وابقاء الكتاب على معناه وتقييده بالواجب والثابت وهذا استنباط لطيف في نهاية الدقة ولعله (ع) استنطه من حيث وقوع الآية بعد بيان صلوة الخوف والمطاردة في مقام التعليل لعدم سقوطها في شيء من الحالات مع القىرر ان الآية ليست في مقام التوقت كما يتوهمون وليس السياق في مقام تشرع الصلوة من حيث الوقت .

نطلاق المكتوبة على الفرائض اليومية لانها من اوضح انواع المكتوبة لا انها هي المكتوبة فقط دون غيرها ملائمة الاستدلال في المقام بما في بعض الروایات من التعبير عن المرائض بالمكتوبة ضرورة ان كونها مكتوبة لا ينافي كون غيرها مكتوبة ايضا لما ذكرنا من عدم اختصاص العناية الملحوظة بالفرائض دون غيرها . وذكر بعض المسرين في المقام ان الوقت في الصلوة كتابة عن الثبات وعدم التغير من بباب اطلاق الملزم وارادة اللازم انتهى .

قد تحصل من جميع ما ذكرنا ان قوله تعالى اذا اطهانتم فاقيموا الصلوة الاية ليس في مقام تشرع الصلوة وبين وجوبها ضرورة ان مورد الاية الكريمة انما هي بعد الفراغ عن وجوب الصلوة وبين عدة من احكامها في حال الحرب والسفر والخوف لا في مقام بيان ان الصلوة مضرورة على اوقاتها المعينة بل

في مقام التذكرة إلى أهمية الصلوة وفي مقام التعليل لما دلت عليه الآية السابقة ان الصلوة لا تستقطع بحال من الاحوال في الحرب والسفر والخوف منها هذا التعليل لا يلائم ولا يناسب باصل تشريع الصلوات وتشريع وجوبها ولا بضربيها على اوقاتها المعنية ولا لما رواه الجصاص عن ابن مسعود ان الصلوة فرض موقت كالحج مع قطع النظر عن فساد اصل الدعوى وما استظفناه من بيان مولانا الصادق (ع) أكثر مداداً وأحسن وللبيضاوي بيان آخر في بيان تعليل المذكور قال موقفنا غرضاً محسوداً لاقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها في شيء من الاحوال وهذا دليل على ان المراد بالذكرة الصلوة وانها واجبة الاداء حال المساقة والاضطراب في المعركة وتعليق للأمر بالبيان بها كيئما امكن انتهى . ولا يخفى مناقبته مصدر كلامه مع ذيله وما ذكره في الذيل لعل هو المراد وقد اعترف به اضطراراً .

فتتحصل من جميع ما ذكرنا ان الآية الكريمة في مقام التذكرة الى أهمية الصلوة وعظم موقعها وشرف محلها وخاصة على المؤمنين فائهم أولى واحق بهذا التذكرة ونبيها اشعار ان المؤمنين هم الذين يحافظون عليها والخاشعون فيها ففي النهج قال (ع) تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكروا منها وتقربوا بها فائهم كانت على المؤمنين كتاباً موقفنا الى ان قال وشبيهها رسول الله بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغسل منها كل يوم خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرن .. الخطبة قال في كنز العرفان وفي الآية احكام الى ان قال ان الآية تدل على ان الصلوة على من يقتل ولا فرض على من لا يعقل اذ اليمان هو التصديق فالمؤمنون هم المصدقون فالتصديق لا يصدر الا عن تصور وجزم واذعان وذلك غير متصور الا في من له تقتل فلا يجب على الصبي والجنون والمغنى عليه . ونبيه ان المؤمنين ليسوا في الآية موضوعاً للوجوب الشرعي للصلوة بل في مقام النصوح والتذكرة مع الاشمار بترفع شائمهم . ثم ان ما ذكره من الدليل اعم من المدعى فيشمل المستضعفين والبلهاء فائهم لا يقدرون على تنظيم برهمان وقياس وتاليف مقدمات يوجب حصول اليقين والجزم لهم وقال ايضاً ما ملخصه ان ايجاب الصلوة على المؤمنين لا يدل على ان الكفار ليسوا مكلفين بالفروع فلا ينافي الآية بثبوت الاحكام على الكفار ايضاً بسحب الادلة الأخرى . قلت نعم لا ينافي بين ثبوت الاحكام على المؤمنين وعلى الكافرين ايضاً طبق الادلة الواردة في كل من الموردين لعدم التناقض بين مثبت ومثبت آخر وانما التناقض بين المثبت والثاني الا اننا قد تدمنا البحث في ذلك وانه لا دليل على شمول الادلة للكافرين خطاباً وانما يشملهم عتاباً هذا اولاً ، وثانياً ان الآية ليست في مقام تشريع الصلوة على المؤمنين وليس للمؤمنين موضوعاً لوجوب الصلوة كما شرحته مفصلاً وهذا الفرع كسابقه ساقط أصلاً .

### ( الآية الثانية )

قال تعالى : حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وتوموا لله ثائتين

البقرة (٤٣٨) وفيها مسائل :

الاولى قوله تعالى حافظوا الماحظة الاهتمام الاكيد بشأن الصلوة مقابل التضييع والاستخفاف بها والمراد التذكرة والارشاد الى المراتبة والمواظبة للصلوة وحدودها والتماس ما فيها من اسرارها وانوارها ودرك فوائدها فانها منهج الاتباع المقربين وقرة عين سيد المرسلين ومراج المؤمنين وضروري انه لا طمع لحد في نيل انوارها الا من ضعف اليقين النامة لاصلها وحدودها المتررة وليس التساهل والتتسامح فيها الا من ضعف اليقين وعدم لياقة هذا المصلي بالتشرف بحريم القرب والمناجات مع رب العالمين وفيه شيء من علامات النفاق فالمصلي يحتاج الى رغبة ورغبة وخوف وطبع وخشوع واختبات مع اتيانه بجميع الشرائط والحدود المقررة ولا بد للذين يرجون ايام الله ويختارون مقامه ان يجاهدوا انفسهم ويراقبواها حتى ياهلوها شيئاً فشيئاً وليس من رحمة الله بمحبب ولا من كرمه بغيره ان ينظر الله اليهم بنظره رحيمة فنفي الروايات المروية عن ائمه اهل البيت (ع) شفاء لما في الصدور ودواء للداء الزمن في القلوب وقد ذكر شيخنا العلامة الشهيد الثاني (قده) جملة كافية في كتابه اسرار الصلوة على اخوانى المحصلين الرجوع اليها فعن الرضا (ع) قال للصلوة اربعة آلات ياب ، وفي البحر من ملاحة المسائل عن كنز الفوائد عن الصادق (ع) للصلوة اربعة آلاف حد .

وفي البحر عن ملاحة المسائل ذكر الكراجمي في كتاب كنز الفوائد قال جاء في الحديث أن ابا جعفر المنصور خرج في يوم الجمعة منوكيا على الصادق جعفر بن محمد (ع) فقال رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد امير المؤمنين على يده فقتل هذا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما ف قال اي والله ما علمت لوددت الناخد ابي جعفر نعل لجعفر ثم قام موقف بين يدي المنصور فقال له اسئلة يا امير المؤمنين فقال المنصور سل هذا فقال اني اريدك بالسؤال فقال المنصور سل هذا مالتقت رزام الى الامام جعفر بن محمد (ع) فقال له اخبرني عن الصلوة وحدودها فقال له الصادق للصلوة اربعة آلات حد لست تؤاخذ بها فقال اخبرني بما لا يحل تركه ولا تتم الصلوة الا به فقال ابو عبد الله الصادق لا تتم الصلوة الا الذي طهر سابغ و تمام بالغ غير نازع ولا زايغ عرف موقف واخبت فثبت فهو واتفق بين اليأس والطمأن والصبر والجزع كان الوعد له صنع والوعيد به وقع بذلك عرضه وتمثل غرضه وبين ذلك في الله المجهة وتنكب اليه غير المحجة مرتفع بارتقاء يتقطع علاقت الاهتمام بعين من له تصد واليه وفدي منه استرنفه هذا انتي بذلك كانت هي الصلوة التي بها امر وعنها اخبار وانها هي الصلوة التي تنهى عن النحساء والمنكر فاللتقت المنصور الى ابي عبد الله فقال يا ابا عبد الله لا نزال من بحرك نفترق واليك نزيلك تبصر من العمى وتجلو بنورك الطبياء فتحن

نعم في مسبحات تدشك وظامي او ظامي بحرك .  
 المسألة الثانية لا يخفي ان المحافظة ائمها تتعلق بالصلة المعمولة من قبل ادلتها فلا تقييد هذه المحافظة الا الاهتمام بها في مرحلة امثال ائمها وطاعة فرضها ان كان مفروضاً بوجوب العقل من باب وجوب الطاعة بالكيفية الحسنة فلا يمكن الاستدلال بوجوب المحافظة على وجوب صلوة العبيدين والجمعة كما في كلمات بعض الاعاظم ولا بوجوب الصلوات التسع المشهورة كما صر به بعض آخرين ضرورة ان الاوامر الرشادية لا تصلح لاتبات حمل حكم شرعى من وجوب او غيره غالباً ما يأمر الارشادية تدور مدار الامر المرشد اليه فلا تصلح لاقادة تشريع حكم اصلاً وكذلك الامر بالمحافظة لا ينافي استحباب شيء من الصلوة ان قلنا ان اللام فيه للاستفرار حينها هو نظر المستدل فان الاستحباب والوجوب في متعلق المحافظة من الصلوة يدور مدار ادلتها فالمحافظة في مورد الواجب واجب وفي مورد الندب ندب .

فلا يصح الاستدلال بالمحافظة بوجوب كل ما يسمى صلة الا ما ثبت انه ندب  
 فيبقى الباقى تحت العموم وهو المطلوب .

ثم ان الظاهر بحسب اطلاق الآية الكريمة شامل المحافظة لامل الصلوة بحيث لا يلويهم ولا يشغلهم شيء منها وشمولها لحدودها وشراعطيها ايضاً .  
 قوله تعالى الصلوة الآية الظاهر بقرينة المقام ان اللام للعهد وان المراد من هذه الصلوة هي الصلوة اليومية لا مطلق الصلوة كما تدمنا نقله عن بعض المفسرين ضرورة انه لو كان اللام للاستفرار لكان شمولها شمولاً انواعياً فحيثنى يجب ان تكون الوسطى المعطونة على الصلوة نوعاً من الصلوة ولم يقل بذلك احد حتى من قال بالاستفرار ايضاً وجميع الروايات الواردة عن طرق العامة والخاصة مع كثرتها كلها ناظرة الى التريضة اليومية وان الوسطى فرد منها لا نوع منها والتتميل الوارد في ذيل الآية مان خفتم فرجالاً او رجاتانا واذا آمنتكم الآية المعتبرة لكيفية الصلوة في حال الخوف والامن يؤيد ما ذكرناه ان المراد من الصلوة هي الفرائض وهذا البيان الذي ذكرناه من الشواهد على ما ذكرنا من بطلان قول من استدل من ناحية وجوب المحافظة على وجوب صلوة غير اليومية بناء على ما ذكرنا ان المحافظة على الصلوة حكم عقلي ارشادي لا تبدي ولا تأبى يمكن المحافظة في مورد الحدود والاداب الواجبة واجبة وفي غيرها مفضلاً ورجحاناً ما لم يؤد الى الاضاعة والاستخفاف وفي روايات اهل البيت الراكيذ بالمحافظة والتحذير عن التفسيع .

قال تعالى : والذين هم على صلواتهم يحافظون ( مؤمنون ٩ ) والذين هم على صلوائهم يحافظون ( معارج ٣٤ ) قال تعالى والذين يؤمّنون بالآخرة يؤمّنون به وهم على صلوائهم يحافظون ( انعام ٩٦ ) .

اقول التبر في الآيات الكريمة بعد التبر في ما ذكرنا من البيان في تفسير المقام يعطي ان مورد المحافظة فيها هي الفرائض ايضا وحكم المحافظة حكم ارشادي .

قوله تعالى والصلوة الوسطى عطف على اصلة وتخصيصها وامرادها بالذكر بخصوصها للاهتمام الاكيد بها وفي هذه العناية دلالة عن فضلها بخصوصها زيادة على ما سواها والوسطى مؤنث اوسط نعت لهذه الصلوة وممتن الوسطى هي الوسطية من حيث العدد بحيث يكون طرفا متساوين من حيث العدد وهذا هو الظاهر من الآية فان الوسطية بمعنى الانضالية وان استعمل في القرآن الكريم الا ان هذا الاستعمال بمعونة الفرائض المتقدمة به ولا ترتيبة في المقام بل في المقام ـ يلوح به خلافه فان الانضالية بحسب الكتاب العزيز انما يستدل عليها بهذه الآية ولا دليل على انضالية الوسطى قبل مرتبة هذه الآية كي تكون الآيات في مقام ايجاب المحافظة عليها واما تعين الوسطى ...  
المسألة الثالثة في تعين صلوة الوسطى وقد كتلت الاقوال في تعينها وقال في المدار ان فيها ثمانية عشر قولا .

اقول هذه الاقوال مستندة الى وجوه ضعيفة والى اخبار مخلفة مروية عن طرق العامة لا جدوى في التعرض لها ولنقلها و قال في المجمع في ضمن ذكر الاقوال وسادسها انها احدي الصلوات الخمس لم يعينها الله واحتاجها في جملة الصلوات الخمس المكتوبة كما اخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان واسمه الاعظم في جميع الاسماء وساعة الاجابة في ساعات الجمعة عن الربييع بن خثيم وابي بكر الوراق انتهى .

اقول هذا التول اضعف الاقوال المذكورة في هذا الباب لما خالفته لجميع الروايات المنتولة مسندًا لهذه الاقوال سبعة الروايات المعتبرة المروية عن أهل البيت (ع) مع ضعفه في حد نفسه فإنه يدعى أن الله سبحانه أمر بالمحافظة وكم متعلقها وليس للرسول عليه السلام الطاهرين تفسيرها وتوضيحها وقياس هذا الحكم بالاسم الاعظم ولليلة القدر في غير محله ايضا .

وحيث ان الوجوه التي ذكرها في تعين هذه الصلوة موهنة ضعيفة ولا دليل ولا ترتيبة في ظاهر الآية لتعينها ذكر بعض المفسرين أن الوظيفة المتعينة في هذا الباب الرجوع في تعينها الى السنة المعتبرة .

وفي عدة روايات من ائمة اهل البيت (ع) ان الصلوة الوسطى هي صلوة

## بدائع الكلام

الظاهر وانها في وسط النهار ووسط صلاتين النهار الغداء والغصرون واما القول بانها صلوة العصر فصعب جدا ولا شاهد ولا دليل لهذا القول الا ما رواه في الفقيه في حديث مرسى عن الحسن بن علي (ع) الى ان قال واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة ثامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتى وهي من احب الصلوات الى الله عز وجسل واوصي ان احظى بها من بين الصلوات .. الحديث .

والاستدلال بها في غير محله لضعف الرواية بالارسال وضعف العلل المذكورة فيها فلا تصلح للمعارضه بالروايات المعتبرة المصححة بأن الوسطى هي الظاهر هذا اولا . وثانيا ان الكلام في تعيين الوسطى في الآية الشرفية وهذه الرواية تحاول ايات ان صلوة العصر ايضا مما أمر الله نبيه بحفظها ولا منات بيتها بوجه .

ثم ان القراءة المشهورة ما هو المثبت الان في المصاحف ووردت في كثير من الروايات المروية عن طرق اهل السنة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - وصلوة العصر وذكروا ان هذه القراءة كانت مثبتة في مصحف عائشة وحفيظة وعن الكشاف انها مع الولو تراة ابن عباس وعايشة وبلا واو في القراءة حفصة وفي رواية اخرى عن حفصة ايضا مع الولو وقال في البحار عن المسجستاني ستة روايات كذلك اي مع الولو في مصحف عائشة وثمان احاديث انها كذلك في مصحف حفصة وحديثان اثباتها في مصحف ام سلمة اذا تقرر ذلك فنقول ان هذه القراءة وردت في الروايات المروية عن اهل البيت (ع) ايضا تارة مع الولو واخرى بلا او ويدعوها انها مع الولو لا تاتفاق الروايات الدالة على ان الوسطى هي صلوة الظهر قال بعض الاعلام ما خلamtنه ان ورودها في روایات العامة يؤيدتها انها كانت مع الولو وان القراءة كانت في الصدر الاول كذلك ولأن القراءة من غير الواو سهو من التساخ .

اقول بعدم اثباتها تأييد الروايات العامة لهذه القراءة فالحق عندنا سوء الظن بها وبهذه القراءة وبالروايات التي وردت لاثباتها من طرق الامامية ايضا ولعلها صدرت عن اثباتنا تقبية سواء كانت مع الولو او بدونها فلا تكون هذه القراءة بلا او معارضه بما ذكرنا من الادلة الدالة على ان الصلوة الوسطى هي الظهر ولا يمكن ان يستدل بها ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر كما هو المنقول عن المرتضى (قده) كما انها مع الولو لا يكون مؤيدة للدلالة الدالة على ان صلوة الوسطى هي صلوة الظهر فننبع الروايات الدالة على انها هي الظاهر مثبتة عن المعارض من غير احتجاج الى تأييدها بالقراءة الواردۃ مع الولو قال في آلاء الرحمن وصحیحة زرارة عن الباقر (ع) وان وردت فيها بعد ذلك في الكافي والنفی ما صورته وقال في بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى وصلوة المصر وبناء على هذه الرواية فلا يخفي ان الامام لا يتعلل ببعض القراءات الا محاذرة عن الوقت واهله انتهى . ويترتب من هذا البيان عبارة الجزائري في تلائد الدرر فان قيل ان مورد التقىة ومورد الاخبار العلاجية ائمها هو باب الافتاء لا نقل الروايات طبق روایات العامة وتعين المدرک لفتواهم كما في بعض الروایات حيث قال ما معناه ان رسول الله قدراها كذلك وفي بعضها القراءة من دون استناد الى احد قلت نعم اكثرا الروایات العلاجية ناظرة الى معالجة الاختلاف في الفتوى الا ان فيها شواهد ودلائل تدل على سقوط ما فيه الريب كلية في مقابل الموثق وانتفاء موضوع الحجية عن كل ما فيه الريب .

ثم ان قراءة المشهور المثبتة في المصاحف ضروري الثبوت ولا يجوز رفع اليد عنها بالاحاديث الضعاف كما ذكرنا تفصيل ذلك في تفسير قوله تعالى فلماذا تطهرون .. الآية ( بقرة ٤٢٢ ) .

وهل الامر بالمحافظة للصلوة الوسطى لفضليتها وشرفها وعظم موتها من بين الصلوات المكتوبات او لانها في الساعة الحارة .

وفي معرض الاستخفاف والضياع والناس في حواناتهم وتقاعدهم واتها كانت من اتقل الصلوات على اصحاب رسول الله (ص) كما ذكروا ذلك في شأن نزول الآية في النصوص اشعيارات اكثرا وآمني فقد تبين من جميع ما ذكرنا ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وفي بعض النصوص انها اول صلاة صلاتها رسول الله (ص) وانها في وسط النهار ووسط ملوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر . قوله تعالى توموا لله قاتنين — الظاهر ان المراد من القيام ليس هو الانتساب والقيام المخصوص في مقابل القعود بل المراد منه اما الصلوة والتصدي الى الصلوة بل قبل ان اطلاق القائم على المصلى اطلاق شائع ولا يخفي ان المعنى الثاني الطف وائب بالقيام من المعنى الاول عن القيام بين بدء الله متواذ ما لجلاله مستكينا لعظمته وكبرياته عليه سكينة العبادين ووقار الصالحين باتنواع التعب德 التحصيلي اجل معنى وادق بالنسبة الى القيام والانتساب في مقابل القعود .

وأيضا لو كان المراد هو القيام في مقابل القعود نكان المراد منه القيام في الصلوة يعني الشرطية في الصلوة وظاهر الآية لا يلائم الشرطية بل مطلوبية القيام من حيث تفهه وسيأتي مزيد توضيح لذلك في ذيل البحث انشاء الله .

المقالة الرابعة اختلفوا في الفتوت المذكور في الآية قبيل انه الفتوت الرسوم في الصلوة وفي المثلثة قال ابن بابوية في الفقه الفتوت سنة واجبة من تركها معمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله تعالى وقوموا لله قاتنين يعني مطيمين

داعين انتم . وقيل معناه ذاكرین الله في قيامكم وقيل الدماء وقيل السكوت وكأنوا يتكلمون في الصلوة ننزلت الآية ونها عن ذلك ، رواه الجصاص عن أبي عمرو الشيباني وأطال الكلام في ذلك وأصر عليه ونقل احاديث كثيرة في النبي عن الكلم في النساء الصلوة وليس في هذه الاحاديث في تفسير الآية من شيء الا حديث أبي عمرو الشيباني وروي عن عبد الله بن مسعود أبا كان نسلم على رسول الله في أثناء الصلوة قبل أن نأتي لرض الجبعة فلما رجعت سلمت عليه فلم يرد علي ذكر ذلك له فقال أن الله يحدث من أمره ما يشاء وأنه تفضي أن لا يتكلموا في الملوء . ملا يخفي خروج ذلك كله عن حريم الآية وتفسيرها والذي يحل العقدة ويحسم أصل الشبهة ما ذكرناه في صدر البيان أن الأكبة الكربلة تذكر وارشاد وتحث على المراقبة والحافظة على الصلوات المكتوبات وخاصة الوسطى منها وإن يقوموا في هذه الصلوات او الاعم منها تأتنا مخلصاً حنبلاً ولبيست الآية في مقام جعل الصلوة ولا جعل الشرطية للقيام وجزئية التقوت لها وتنعيم التقوت بالقيام والثبات بالقتوت فالزاد من القيام هو الصلوة والتقوت نعمت لها مطلقاً قاتلها راكعاً ساجداً مسبحاً مذكراً قارباً قال تعالى أمن هو قاتل آباء الليل ساجداً وقاتلها يحضر الآخرة ويرجو رحمة ربها ( زمر ٩ ) . في تفسير العياشي عن عبد الله بن مستان عن أبي عبد الله ( ع ) قال الصلوة الوسطى الظاهر وقوموا لله قاتلين أقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتهما حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء .

وفيه أيضاً عن زرارة عن أبي جعفر ( ع ) في حديث إلى أن قال وقوموا لله قاتلين في الصلوة الوسطى — إلى أن قال — قال قوموا لله قاتلين مطهعين راغبين . قوله تعالى ملائكة ملائكة ملائكة في شأن الصلوات سبباً الوسطى والذكر تعلمون . وبعد تشديد الأمر بالمواظبة والمراقبة في شأن الصلوات سبباً الوسطى والذكر والارشاد بخطر الموقف والتذكير عن الاضاعة والاستخفاف بها وشُؤونها والاتيان بجميع أجزائها وشروطها مستوفاة قاتلنا مطهينا راغباً أجاز ورخص تعالى في حل الخوف المشي والركوب في حال الصلوة والخوف في المقام شامل لجميع أنواع الخوف العدو واللص والسبعين وغيرها ولم يذكر تعالى في هذه الآية غير الترميم في المشي والركوب في حال الصلوة ولم يبين طور الصلوة وعدد ركعاتها فإن هذا الإرتكاب والترميم بالنسبة إلى التشديد المذكور في الآية وأما غيره من التخييف في بقية الصلوات لا بد من التباس ذلك من ادلة أخرى قال تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تتصرفوا من الصلوة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا الآية ( النساء ١٠١ ) .

لقد اختلفوا في دلالة هذه الآية على وجوب تحر الصلوة بمجرد الخوف في

الحضر وما استدل على وجوب القصر في الخوف لا يخلو عن الضعف والقصور ويمكن الاستدلال بها على القصر بذيل الآية قال تعالى فإذا قضيتم الصلوة فانكروا الله شيئاً وقعموا وعلى جنوبكم فإذا أطأتموه فأتيموا الصلوة إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقتنا ( النساء ١٠١ ) .

فالامر باقامة الصلوة بعد زوال الخوف وحصول الاطمئنان ليس الا باعتبار حصول الاطمئنان وهو ظاهر في التمام ولا اقل من دلالتها عليه بالاطلاق هذا وقد اقر بعض المحققين من الفقهاء بضعف دلالتها على وجوب القصر في حال الخوف في الحضر وقللوا ان الاولى الاستدلال بالقصر بآيات الواردة المسرحة بذلك .

في البرهان عن الشیخ باسناده عن زرارة قال سالت ابا جعفر (ع) من صلوة الخوف وصلوة السفر تضرر ان قال نعم وصلوة الخوف احق ان تضرر من تضرر من صلوة السفر ليس فيه خوف اقوى فالخوف في الآية المبحوثة عنها موضوع تمام للتاريخين والارفاق في كيفية الصلوة مشاة وركبانا من غير فرق بين اتجاه الخوف وتنوعه من اي سبب كان من لص او عدو في موقف الحرب وغيره والفرق بين هذه الآية وما في سورة النساء ان هذه في مقام بيان حال شدة الخوف والتاريخين في كيفية الصلوة وادائها بحسب ما امكن فهي نص في ابطال قول ابي حنيفة من قوله بستوط الصلوة في حال شدة الخوف وعدم جوازه في حال المشي وحال الطمأن والضرب على ما حکاه الشیخ (قدره) عنه في كتاب الخلاف واستدل بذلك الجماسن الحنفی بعد اقراره بطلاق الآية انها مقيدة بتوله (من) يوم الاحزاب ملا الله تبورهم وبيوتهم نارا كما شفطونا عن المصلوة الوسطى وفيه انك قد عرفت فيما تقدم في تعین الصلوة الوسطى ان هذا الحديث قد ابلي بما يعارضه وبخلافه فلا يصلح لتقييد الآية وعند الامامية لا حجية له سواء ابلي بالعارض ام لا . روى في الوسائل انه (من) صلى يوم الاحزاب ايماء فالية باتفاق على قوة اطلاقها ثم ان الجماسن قال بالفرق بين الطالب والمطلوب وقال ان الطالب في خاتم فلا يجوز له صلوة الخوف وفيه ان الطالب قد يكون خاتما ايضا فانه لو لم يكن طالبا ليسمى مطلوبا ثم انه لا يخفى ان الفروعات تقدر بقدرها فيجوز للخائف الصلوة حسب ما امكنه وهذا هو مقتضى اطلاق الآية فقد رخص تعالى للخائف اتيان الصلوة راجلا وراكبا من غير تعرض بطور من اطوارها وقد وردت في روایات كثيرة عن اهل البيت (ع) التصريح لكلا الاطلاظين اي شمول الخوف بجميع اتجاهاته وتنوعه للص و والسبع والعشرين موقف الحرب وغيره وكفاية الصلوة كيما امكنه في الوسائل من الشیخ باسناده عن جابر عن ابی جعفر (ع) قال قام علي يطلب الناس بصفتين الى ان قال ثم نهض القوم

يوم أخبيس فاتحتوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق ما كان ملأة القوم يومئذ الا تكبير عند موافقة الصلوة .. الحديث . وفيه ايضا عن الفتى عن الصادق(ع) قال ملأة الخوف تهليل وتكبر يقول الله عز وجل فلن خفتم فرجلا او رجانا .

قوله تعالى اذا امتنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون . فالظاهر ان المراد من الذكر الصلوة مانها من مصاديق الذكر وذكر بالحقيقة .

قوله تعالى اذا امتنتم لا باعتبار اشتغالها على الذكر اللساني كما توهمنه الجصاص ماذ حصل الامن والسكنون فيجب اتقام الصلوة مستوفيا بجميع اجزائها وشروطها واعداد ركعاتها هذا نظر ما ذكرنا في الآية في سورة النساء وهي قوله تعالى اذا اطمائنتكم فاقبموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والفرق بينهما ان في هذه الآية الامر باتقان الصلوة واتمامها من حيث الذي رخص فيه وهو الارفاق والتخفيف بالقصر في اعداد الركعات وفي الآية البحوثة عنها الارفاق والتخفيف بحسب الكتبية والاتيان بما تيسر من اجزائها وحدودها ثم بعد حصول الامن والسكنون الاتيان بجميعها مستوفيا ومستكملا بجميع ما علم من حدودها واجزائها .

قوله تعالى كما علمكم ما لم تكونوا - الى آخره - اي علمكم بتعليم الكتاب والسنة ما لا تعرفون من الصلوة واحكامها او يقال كما علمكم من الشرائع والعلوم والعادات كما في قوله تعالى وعلمت ما لم تعلموا انت ولا آباكم (انعام - ٩١) فعلى هذا يكون قوله وعلمكم - الى آخره - بمنزلة التعليل لقوله فاذكروا ويكون المراد من الذكر اللساني والظاهر هو الوجه الاول .

### (الآية الثالثة)

قال تعالى : وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليهما لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعافية للتفوى ( طه ١٣٢ ) اهل الرجل من كان اشد اختصاصا به من خاصته وبطانته فهو القدر المتيقن من مفاد الآية وفي قوله تعالى واصطبر عليهما دلالة على انه (ص) مأمور بتحمل الصبر على نفسه الشريفة باتقان الصلوة مع الذين بأمرهم بالصلوة لهذا الاعل المأمور تربده في اتقان الصلوة غایة الامر انه (ص) مأمور بالاصطبار على اتمتها واهله مأمور بالصلوة بأمره .

وفيه اشعار بنوع من المشاركة والمقارنة بهذه وبين اهله في هذا التأديب الالهي

ونميزهم عن الناس بخصوصهم اذ كان جميع الناس واهله مأمورين بالصلوة عامنة بخلاف الامر في المقام ملا يتجاوز سواهم وهي فضيلة ومنبة خاصة لهم وليس سباق الآية سباق قوله تعالى نوا انفسكم واهليكم نارا وقدوها الناس والحجارة - تحريم (٦٦) ولا سباق قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين - شعراء (٢١٤) كما ذكره الجصاصون وغيره من المفسرين فان سباق الاولى التهديد وسباق الثانية الانذار في مرتبة التصرير وطبيعة الدعوة الى الله والمفاد بل المراد اخذ اهله بالصلوة واصطبgar نفسه الشريفة عليها كي يكونوا متادبين بآدابه وتأنصيه ومتمنين بتربيته (ص) ايامه وعانته الخاصة بهم .

وليس ايضا في ماتا يجعل الوجوب عليهم بالضرورة بل الآية في مقام الحث والترغيب باقامة الصلوة الواجبة عليهم بحسب الاadle الأخرى وبيؤيد ما ذكرناها من تميز الاهل عن الناس بالفضيلة والكرامة مصدر الآية وهو قوله تعالى ولا تمن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لتفتقهم فيه ورزق ربك خير وابقى (١٣٢) فالآلية الكريمة في مقام ترهيده عن الدنيا وما تلصب به ابناءهما وعيديتها من زخارف الدنيا وزينتها والادبار اليها والزهد فيها زهد الراحلين عنها والنظر اليها بعين المستوحشين منها ويأمره تعالى بالاصطبgar على اتمة الصلوة وان يامر اهله بها .

فالتحصل من الآية بعد التدبر فيها صدرا وذيلا تسلية تعالى رسوله عن الدنيا والزهد فيها والاتصال الى العبادة والزهاده بنفسه الشريفة مع خاصته وبطانته الآية الكريمة وأن كانت في بدو النظر عامة شاملة لجميع اهله وازواجه الا ان العناية الخاصة والكرامة المبذولة في حق الاهل المذكور ثابن عن شمولها الا من كان قريبته (ص) وتلوه وقربيها منه في الزهاده والعبادة والعبودية فبتزليل الاطلاق المتوجه من الآية في بدو انتشار كما لا يخفى بداعة ان الاخذ بالاطلاق خروج عن السياق وامراض عن الغرض المسوق له الكلام .

في تلائد الدرر عن عوالي الثنائي عن الباقر (ع) انه قال امر الله (امرہ) - في نسخة - (ان يخص اهله دون الناس نتعلم الناس ان لا اهله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس عامة ثم امرهم خلاصة ورواہ في البرهان عن علي بن ابراهيم عن ابی الجارود ومع زيادة قال فلما انزل هذه الآية كان رسول الله يجيء كل صلوة الفجر يأتی بباب علي (ع) يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يأخذ بعضا مني الباب ويقول الصلوة الصلوة برحکم الله اني برید الله ليذهب عنکم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيراً .. الحديث وفي معناها روايات أخرى بسانيد متعددة . في البرهان عن العيون بساندته عن الرضا (ع) في حديث مع المامون وعلماء مجلسه الى ان قال خصصتنا الله تعالى بهذه الخصوصية اذا امرنا مع الامة باتامة الصلوة (الصلوات ) ثم خصصنا من دون الامة لكن رسول الله يجيء الى بباب على وفاظية صلوات الله عليهما بعد نزول هذه الآية تسمعة اشهر كل يوم عند حضور كل صلوة خمس مرات فيقول الصلوة رحمة الله وما اكرم الله احدا من ثراري الانبياء (ع) بمثل هذه الكراهة التي اكرمنا بها وخصوصنا من دون جميع اهل بيتم .. الحديث . فان قبل : ان طه سورة مكية وما ذكرت من البيان وما حدثت من الاحاديث لا تلزم الا ان تكون الآيات مدنية . قلت : في بعض المصاحف المصرية ان آية ١٣١ و ١٣٢ مدنية وهذا غير عزيز في القرآن الكريم في درج الآيات المدنية في السور المكية واما الآية المبحونة عنها فهي ايضاً مدنية لمعنى الجمع قال قال ابو رافع نزل برسول الله ضيف نبعتني الى يهودي فقال له ان رسول الله يقول بمعنى كذا وكذا من التقيق وأسلفني الى هلال رجب فلقيته فقلت له نقاتل والله لا ابيعه ولا اسلمه الا برهم فلقيت رسول الله واخبرته فقال والله لو باعوني وأسلفني لقضبني واني الامين في السماء والادرين في الارض اذهب بدرعي الحديد اليه فنزلت الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وآله .

اقول الحديث الشريف كما انها تدل على ان الواقعية ونزول الآية في المدينة تسليمة له (ص) كذلك يدل على ما استظهرناه ان قوله تعالى وامر اهلك مرتبط بقوله تعالى ولا تمدن عينيك اعني ان الامر بالزهداء واقباله (ص) واقبال اهله الى العبادة واقعن في صراط التكمل والتكميل والتربية والوعظ من الله سبحانه في سياق واحد اي التصح والتنكيم من الله سبحانه المناسب بمقام الرسالة وساحة النبوة .

قوله تعالى « لا نسالك » رزقا لذاته من الرزق ولغناه عن الطلب الى ما سواه وقتل اي لا نكلفك رزقك .

اقول هذا هو الالتباس بمقام التسليمة والمعطوفة والحنان اي لا نكلفك الى ندىك ولا نكلفك رزقك .

قوله تعالى: «نحن نرزقك والعاقبة للتفوى» تسليمة منه تعالى وتأييد وتمطّف وحنان بعد امره بالزهداء والعبادة وتضمين لرزقه وتكلّم بأمر حياته وهاتان الجملتان سيمانا الأخيرة المصححة بالتضمين بالرزق والوعد به بمنزلة التعليل لقوله تعالى « ولا تمدن عينيك الى ما متّعنا به» الآية ولقوله تعالى «وامر اهلك بالصلوة» كما هو مقتضى حديث ابي رافع ايضاً المرجح بأن الآية نزلت تسليمة له (ص)ا عن الدنيا ولا يخفي ما في هاتين الجملتين من الشهادة والتاييد لما اسْتَظْهَرَناه من دعوى التخصيص في الاهل وان

الآية الكريمة تبدي تسلية (من) وتسليه اهله تتبعه ايضاً من لا يخفي ان هذا الوعد والتكلف بأمر رزقه انما هو بحسب سنن المقدسة العادلة لا على نحو الاعجاز والكرامة ملا وجه لنورهم الاعجاز والكرامة في المقام ولا وجه لنورهم المعارضة بين الآية وما في سياقها من الأدلة وبين المعلومات الدالة على وجوب التكسب والطلب مما ادعى رسول الله (ص) ولا احد من ائمته اهل بيته الارتزاق على نحو الاعجاز والكرامة فيسقط ما استشكله بعضهم من اعمال المعارضه بين هذه الآية وأشباهها وبين ما بدل على وجوب الطلب وتخلص بعضهم عن هذا الاشكال ان هذا من خصائصه (ص) ولا يجب للانسان التأسي به في هذا والوجه ما ذكرناه من عدم دلالة الآية وعدم سوقها لذلك والآيات التي تورم منافاتها لوجوب الطلب كلها من من هذا "تبيل ولبس فيها ما بدل ان الرزق على نحو الكرامة والمفاء التكسب والطلب مثل قوله تعالى ومن يتكل على الله فهو حسبي ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب الى آخر الآيات التي استبدل بها على ذلك فتحصل ان الآية الكريمة وما في سياقها كلها واردة بالي وعد والتوكيل على مختارى المسادة والطبيعة وان امر اهله بالصلة والتقبيل بها والاصطبار عليها ما اريد بها الامراض عن الطلب والاعتماد بوعده تعالى من غير طلب كي يتنافى وتعارض بالمعلومات الدالة على الطلب ولا يحتاج الى القول ان هذا من خصائصه او لا يجب التأسي به في ذلك .

#### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : قد افلح المؤمنون الذين هم في صاوتهم خاشعون (المؤمنون آية ٢٤). الغلام النوز والظفر بالامانى والامال قوله تعالى المؤمنون الایمان هو الاذعان والتسليم في مقابل ما عرف وعلم بالله عز وجل وتوحيده ونعته وكتبه ورسله وهو امر بسيط وحداني والاعمال الخارجية الامر فالاهم شرط لصحتها وقبولها وتمامها وتقبل ان الایمان كله عمل والاذعان الذي هو اصل الایمان واساسه من جملة ذلك العمل ايضاً وهو امر متعلق ويرتكب من الاعمال منبسط ومنبثق على القلب والجوارح ولكن واحد منها وظيفة تخص بها غالباً الامر ان عدة ميمونة من تلك الاعمال بمنزلة الاركان للايمان والباقيه شرط لكماله وتمامه وهذا الوجه الثاني هو الانسب والاتقرب بالكتاب والسنن . اذا تقرر ذلك فالنحو المذكورة للمؤمنين في هذه الآيات الكريمة هل هي من المعرفات الحقيقة بناء على شرطية الاعمال او على جزئيتها بحيث يتوقف ثبوت الایمان وتحققه على تلك النحو .

واعتمد في بقية الشروط والاجراء على الادلة المنفصلة من الآيات والروايات

ـ بما هو سنة القرآن انكرهم في تحقيق الحقائق او تلك النعموت سبقت للتقدير من المؤمنين والشكير من مسامعيهم الجليلة ومحامدهم الجليلة والحكم بغلاتهم . الظاهر هو الثاني فليس سوق هذه الصفات الكريمة الا للتعرفيع بشائمه وفهم بتفسير مقامهم لا لتحقق معنى الإيمان وبيان دعائمه وأصوله واجزائه أو شرائطه . فأن جملة من تلك النعموت من المستحبات والتصريح في آخرها بثوابهم والنيل بكرامتهم ربهم أصدق شاهد على الدعوى .

قوله تعالى «نَّبِيٌّ مُّلْوَّثُهُمْ» أضاف تعالى الصلوة الى المؤمنين لبيان اختصاصهم بها وقياهم بحقها واصطبارهم عليها حين غفل عنها المترفون واعرض عنهم المستكرون .

قوله تعالى «خَاشِعُونَ» الخشوع في الصلوة قلبًا وقلباً وروحًا وبذنا قد وردت في روايات كثيرة عن آئية أهل البيت (ع) وتكلم فيها فقهائهم تفسير الله اسرارهم . والآية الكريمة باطلاتها تشمل كثيراً من تلك الفروع المذكورة الخشوع بالقلب والخشوع بالبصر والخشوع في النظر . فان لكل من ذلك الذي ذكرنا خشوعاً يناسبه قلب في القاموس والخشوع في الصوت والبصر التذلل والسكنون انتهى . فالخشوع يتصف به القلب قلب تعالى الله يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الحميد ماذنى الخشوع في القلب احسان الحاجة والافتقار الى الله سبحانه والشعور والاستشعرل بعظمته بحيث يجتمع فيه الرغبة والرهبة والخوف والطمأنينة ويتصف به الصوت . قلب تعالى وخشت الاصوات للرحمان فلا تسمع الا همساً (طه ١٠٧) فالخشوع في الصوت غصة مقابل الاجهار والخشونة به كما نصت به الآيات الكريمة في ادب المكانة مع رسول الله (ص) .

قال تعالى : ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتفوي - الآية (حجرات ٤٢) ويتصف به البصر قلب تعالى : خاشعة ابصارهم ترهقهم ثلاثة (القلم ٧) . قلب خشعاً ابصارهم (القمر ٧) .

فالخشوع في البصر غصه في مقابل رفعه روی في كنز العرفان مرسلة كان رسول الله (ص) يصلی رافعاً نظرة الى السماء فلما نزلت الترمذ ببصره الى موضع سجوده وفي معناه روايات اخرى عن آهل البيت (ع) في الوسائل عن الكافي مستنداً عن زرارة عن ابي جعفر (ع) الى ان قال «واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حداء وجهك موضع سجودك » .

وقد توهם بعض المفسرين ان المراد من الغض هو النمض اي اطباق الاجفان قال ونبأ ذكر من غض البصر مطلقا تأمل او المستحب النظر الى موضع السجود حال القيام انتهى . اقول لا ريب في استحباب الغض مطلقا في حال الصلوة ولا ينافي النظر ايضا كما هو مقتضى بعض الاطلاقات .

نعم ربما ينوره المتأذنات بين رواية حماد عن الصائق (ع) المصححة بغضه العين وبين رواية زرارة في الوسائل عن الكافي عن زرارة عن أبي جعفر في باب كيفية الصلوة الى ان قال ولتكن نظرك الى ما بين قدميك الحديث وقد حمل الشيخ الغمض على الشخص وفي القاموس انخفاض الطرف انخفاضا حمل الارديبلي الروايتين على الاستحباب التخييري .

اقول فيبناء على ما ذكره القاموس ان المراد من الغمض هو الغض يرتفع المتأذنات بين رواية حماد الامرة بالغمض والطلقات المصححة بالنظر ويصح ما ذكره الشیع (قدہ) ان المراد من الغمض هو الشخص ويؤیده ايضا فتوی الاعلام في ما رابناه من كلامهم بما يستفاد من رواية زرارة من عدم الغمض والله العالم .

### ( الآیة الاولی )

قال تعالى : اتم الصلاة لدلوک الشمیس الی غسق اللیل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ( الاسراء ٧٨ ) ومن اللیل فتهجد به نافلة لك عمسى ان بيعتك ربك مقلما محمودا ( ٧٦ ) .

قوله تعالى : اتم الصلاة - الی آخره - اتمة الصلوة لدائتها على صورتها التي وردت لها بل ادائها مع التحفظ لحدودها وشروطها واركانها والتجنب عن تضييعها والاستخفاف بشانها وامرها للفرق الواضح بين قولهم انك اتمت الصلوة ويتقوون الصلوة وبين قولهم صليت و يصلون وقد استعمل التعبير الاول في مقام التكريم والدح مثل قوله تعالى : لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويتقوون الصلوة .. الآية ( البقرة ٣ ) . قال الشیع عبدہ في المثار في تفسیر المقام اذا اخطط صورة الصلوة عن هذا المعنى لم يصدق على انه اتم الصلوة فاته قد هدیها باخلائها عن عيادها وقتلها بسلبها روحها انتهى .

في الوسائل عن السرائر مسندأ عن بريد المجلبي قال قلت لابي جعفر ايها افضل في الصلوة كثرة القرآن او طول اللبس في الركوع والسجود في الصلوة فقال كثرة اللبس في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله عز وجل فاترا ما تيسر منه واقبموا الصلوة انما عن باقامة الصلوة طول اللبس في الركوع والسجود الحديث .

قوله تعالى : الدلوك الشمس — الى آخراه — الدلوك الزوال والميل وهذا معنى شامل لجميع افراد الميل والزوال سواء كان عن وسط السماء او عن انفها وقد اختلف في تتحقق معنى دلوك الشمس فيما عند قدراء المفسرين من العامة وقد نسأله بعض منهم بخصوص دلوك الشمس واستدلل الجماسن على ذلك بان الغاية هو غسق الليل وهي لا تلائم الظاهر لو كان الدلوك هو الزوال لعدم الارتباط بينه وبين غسق الليل الذي هي الغاية لكون العصر فاضلة بين المبدأ والمنتهي، انتهى. نكان الانسب ان يكون المبدأ لغسق الليل اول الليل لا الظاهر فتعين ان الآية مسوقة لبيان فريضتي المغرب والعشاء اقول سيسجئ بيان وهن هذا القول وضفت الاستدلال به وعن ابن عباس وابن عمر في احد قوله ان المراد من الدلوك هو زوال الشمس من وسط السماء واطبقت على ذلك روايات اهل البيت .

الاولى بطور البحث في المقام ان الآية الكريمة هل سبقت لبيان اوقات الفرائض على التفصيل المقرر في بيته او هي ساقطة من هذا المعنى ومسوقة لبيان الحد الاول والآخر وساقة لها من الحدود والشرائط وقد توهم القوم ان الآية لبيان اوقات الفرائض وتتكلموا في استظهار ذلك واستبطاطه من الآية واصروا على ذلك الحال ان ذلك ليس مقتضاها الى ظاهر آية ولا معتمدا الى ترتيبه واستبطاطه وانما هو تفسير بالرأي وهذا منشأ الاشتباه وسر اختلاف الاقوال .

فلا يستفاد من الآية الا ان الحد الاول هو الدلوك والآخر الغسق فعليه تكون الآية غير متعرضة لتفصيل الاوقات لا تفصيلا ولا اجمالا فسقط ما ذكره من الاتوال وبيطل ما ذكره الجماسن من ان المراد من دلوك الشمس غروبها فان التفصية حقيقة والنوع البارز الاول زمانا واجلى حقيقة هو الدلوك عن وسط السماء فلا يبقى لشمومها للدلوك الغربي مجال ضرورة ان هذا متوقف على ان الآية لبيان تفصيل الاوقات ولا شاهد ولا دليل لهذه الدعوى على ان اطلاق الدلوك على الغروب لا يخفى ما فيه من التكليف فان الظاهر من الدلوك هو الزوال والميل مع بناء اصل التجلي والشروق واما الغروب فانه من مصاديق الافول والسقوط والغيبة .

قال الرازى ما ملخصه قال اهل اللغة معنى الدلوك في كلام العرب الزوال ولذلك قيل للشمس اذا زالت او انتهت دالكة هكذا قاله الاذمرى الى ان قال وجوب ان يكون المراد من الدلوك هابنها الزوال من كبد السماء وذلك لانه تعالى على اقامة الصلة بالدلوك والدلوك عبارة عن الميل والزوال وعندما حصل الزوال وجوب ان يتعلق به وجوب الصلة وذلك يدل على ان المراد من الدلوك في هذه الآية

مبلها عن كبد النساء وهذه حجة قوية في هذا الباب استنبطتها بناء على ما اتفق عليه اهل اللغة ان الدلوك عبارة عن الميل والزوال والله العالم انتهى .  
اقرول : يحتاج تتبیّم هذا الاستدلال الى ما ذكرنا من كون القضية حقيقة ومكوت الآية من تفصیل الاوقات وبعبارة اخرى ان دلوك الشمس هو الحد الاول لاجاب الصلوات فیستحیل ان يكون المراد كل دلوك على نحو العموم اذا لا يجب عند كل واحد من دلوك الشمس وبهـا عن محلها صلوات فتحصر بالنوع الخاص من الدلوك اي ما كان الاول زمانا بالنسبة الى الغروب واجل مفادا او حقيقة منه وحيث ان القضية حقيقة فتحتـقـ حد الوجوب ویستقر الوجوب بتحققـ الحدـ والشرطـ سواءـ ثناـ انـ الغـروبـ منـ مصاديقـ الدـلـوكـ اـمـ لاـ وـغـاـيـةـ ماـ يـقـالـ انـ نـلـتـرـمـ انـ تعـبـينـ الدـلـوكـ الذـيـ هـوـ الحـدـ اـلـوـلـ بـحـاجـ الىـ بـيـانـ المـفـضـلـ منـ الشـارـعـ .

عن زرارـةـ فيـ روـاـيـةـ عنـ الـبـاقـرـ (ـعـ)ـ فـيـ تـوـلـهـ تـعـالـىـ اـقـمـ الصـلـوـاتـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ اـلـىـ غـسـقـ اللـلـيـ قـالـ زـوـالـهـ غـسـقـ اـلـلـيـلـ نـصـفـ الـلـيـلـ وـذـكـ اـرـبعـ صـلـوـاتـ وـضـعـمـنـ رـسـوـلـ اللهـ وـوـقـتـهـ لـنـاسـ الـحـدـيـثـ .

وفي ثلاثة الدرر في الحسن عن زرارـةـ قالـ كنتـ قـاعـداـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ)  
فـتـالـ لـهـ حـمـرـانـ مـاـ تـقـولـ فـيـماـ يـقـولـ زـرارـةـ وـقـدـ خـالـقـتـ فـيـهـ نـقـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ)  
هـوـ قـالـ يـزـعـمـ اـنـ مـوـاـقـيـتـ الـصـلـوـاتـ كـانـتـ مـوـضـعـةـ اـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ هـوـ اـذـيـ وـضـعـمـاـ  
نـقـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ فـمـاـ تـقـولـ اـنـتـ ؟ـ قـلـتـ اـنـ جـبـرـئـيلـ اـتـاـهـ فـيـ الـيـوـمـ الـاـلـوـلـ بـالـوـقـتـ الـاـلـوـلـ  
وـفـيـ الـيـوـمـ الـاـخـيـرـ بـالـوـقـتـ الـاـخـيـرـ ثـمـ قـالـ جـبـرـئـيلـ مـاـ بـيـنـهـاـ وـقـتـ نـقـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ يـاـ  
حـمـرـانـ اـنـ زـرارـةـ يـقـولـ اـنـ جـبـرـئـيلـ اـنـهـ جـاءـ مـيـشـراـ اـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ وـصـدـقـ زـرارـةـ اـنـهـ  
جـعـلـهـ اللهـ ذـلـكـ اـلـىـ مـحـمـدـ فـوـضـعـهـ وـاشـارـ جـبـرـئـيلـ بـهـ عـلـيـهـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ فـسـيـ  
تـسـيـرـ العـيـاشـيـ .

اقرول يظهر من الحديثين ان المواقت او حـيـ اليـهـ (ـصـ)ـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ  
الـقـرـآنـ وـانـ تـفـصـيلـ المـوـاـقـيـتـ لـاـ بدـ اـنـ يـطـلـبـ مـنـ السـنـنـ .ـ وـلاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ مـاـ نـيـدـ  
بعـضـ الـرـوـاـيـاتـ اـنـ اللهـ بـيـنـ اـوـقـاتـ الـفـرـائـضـ فـانـهـ تـعـالـىـ قـدـ بـيـنـهـ بـلـسانـ نـبـيـهـ وـلاـ يـنـافـيـ  
ذـلـكـ ذـبـلـ الـحـدـيـثـ لـعـدـ الـمـنـاـتـ بـيـنـ التـقـوـيـضـ اليـهـ (ـصـ)ـ وـاـشـارـةـ جـبـرـئـيلـ (ـعـ)ـ اـلـىـ  
ذـلـكـ اـيـضاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ اـلـىـ غـسـقـ اللـلـيـ غـاـيـةـ لـوـجـبـ اـقـاـمـ الـصـلـوـاتـ وـظـاهـرـهـاـ مـسـمـ  
شـرـيعـ الـصـلـوـاتـ بـعـدـ الفـسـقـ الاـ اـتـهـ فـيـ مـعـرـضـ التـقـيـيدـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ بـعـضـ اـنـسـوـاعـ  
الـمـكـنـيـنـ .

والفسـقـ قـبـلـ ظـهـورـ الـظـلـمـةـ وـقـبـلـ سـقـوـطـ الشـفـقـ وـقـبـلـ اـنـقـاصـ الـلـيـلـ وـحيـثـ اـنـ  
الفـسـقـ غـایـةـ لـوـجـبـ الـصـلـوـاتـ فـعـنـدـ مـنـ بـرـىـ اـنـ الفـسـقـ ظـهـورـ الـظـلـمـةـ وـهـوـ اـوـلـ  
المـغـربـ الشـرـعـيـ تـكـونـ الـآـيـةـ غـيـرـ شـامـلـةـ لـصـلـاـةـ الـمـغـربـ نـمـاـ اـبـعدـ بـيـنـ هـذـاـ القـوـلـ وـبـيـنـ

القول بان دلوك الشمس غروبيما .

وما القولين اي سقوط الشفق واتصال الليل ملا ماتع من شمول الفسق لكيهها الا انه ورد تخصيصه بحسب السنن الكثيرة باتصال الليل وهو آخر وقتها وعند تراكم الظلمة واشتدادها فعن الازهرى يقال غستت العين اذا امارات دمما وغستت الجراحة اذا امارات دمما وغستت الجراحة اذا امارات دما انتهى .  
 قوله تعالى : « وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا .

قوله تعالى : « وقرآن الفجر » عطف على قوله للصلة اي اقم قرآن الفجر وفيه ايماء ان الصلوة المقطوف عليها هي صلوة دلوك الشمس وهو صلوة الظهر وهي التذر الشقيق من الصلوة الواجبة بحسب هذه الآية الكريمة .

وقال في الثالث ايضا ان افراد قرآن الفجر يذكرون فيه ايماء الى الحصر والتحديد وان الصلوة الواجبة كلها مخروضة الى فسق الليل وهذه المدة من اولها الى آخرها مخروبة عليها وقرآن الفجر بعد الفجر خاتمة تلك الفرائض .

وقال البيضاوى ما ملخصه ان الآية نص في وجوب القراءة في صلوة الفجر وفي غيرها بالقياس ايضا قال وفي تسمية صلوة الفجر قرآننا دلالة على ركيبة القراءة ورد بن تسمية الشيء باسم جزءه وتعلق الامر به بهذا العنوان لا دلالة فيها على وجوب ذلك الجزء خاته قد يعبر عن الصلوة بالقتوت وعن الملدين بالثالثتين مع كونه جزء مستحيبا في الصلوة ومنه يعلم وهن ما استظهر البيضاوى ركيبة القراءة .

اقول لا يخفى ضعف ما ذكره البيضاوى الا ان النقض غير وارد عليه فسان تسمية الصلوة قوتنا ليست باعتبار الجزء المذوب وهو القنوت المصطلح بدل الصلوة حيث انها عبارة عن التوجه والانتقطاع الى الله سبحانه فالصلوة نفسها من انراد القنوت .

قال في القاموس القنوت بالضم الطاعة والسكوت والدعاء انتهى ولا يخفى ان تفسير قرآن الفجر بصلوة الصبح ائمها هو بحسب الروايات والسنن الواردة فيها لا من حيث ظهور الآية وتخصيصها بها .

قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اي يشهد لها وبحضرها المسلمين وملائكة الليل وملائكة النهار في روايات اهل البيت (ع) ان ملائكة الليل تحضر صلوة رسول الله قبل عروجها وملائكة النهار تحضرها بعد نزولها وذكر الفخر الرازى ان ملائكة الليل والنها تحضر صلوة الامام في صلوة الصبح وذكر في تفسير الآية وجودها عرفانيا لا دليل لها ولا اعتقاد بها .

بيان : قوله تعالى ومن الليل اي بعضها منها قوله تعالى فتهجد به اي بالقرآن وفي القاموس الهجود النوم الى ان قال هجده فتهجد اي قطه ونومه انتهى . اقول قد امر الله تعالى رسوله ان يسهر بعضا من ليله بقراءة القرآن وهو مطلق سواء كان التهجد بالقرآن في الصلوة او في غيره من حالاته . قوله تعالى نافلة لك قل في القاموس النافلة الفنية والمعطية وما ينفعه ما لم يحسب انتهى .

اقول تفسير النافلة والمعطية هو اظهار مكان تعديتها باللام اي ان قيامه (ص) بالليل وانقطاعه الى الله اعظم غبوبة وموضع عطية كريمة من الله سبحانه . قال في المجمع ج ٦ ص ٤٢٤ اي زيادة لك على الفرائض وذلك ان صلوة الليل كانت مريضة على النبي (ص) انتهى . اقول لو كان المراد من النافلة الزيادة لكن حق التعبير زيادة عليك .

وقوله تعالى « فتهجد به نافلة » الآية فيه وجهان الاول انه امر من الله سبحانه انى رسوله واطلاق الامر يقتضي وجوب التهجد عليه وحيث ان ظاهر الآية اختصار الخطاب بدون غيره فلا محلة يكون الواجب مختصا به (ص) ويؤيد هذا الوجه ذيل الآية عسى ان يبعثك رب الآية على ما سبأني من البيان . الثاني ان مصدر الآية وهو قوله اقم الصلوة ظاهر في بيان اوقات الصلوة على نحو الكلب وعلى نحو القضية الحقيقة لكل من جمع شرائط التكليف وقوله تعالى ومن الليل فتهجد وارد في هذا السياق وظاهرة في اعادة عموم الحكم على عموم المكلفين واما وجوب النافلة على رسول الله (ص) فاما استنيد من الادلة الاخرى لا من هذه الآية ولو لقيام القرائن المنفصلة على ان الامر بالتهجد ندبى لكن مدلول الآية هو الوجوب مثل قوله اقم الصلوة في اول الآية .

قوله عسى الآية في مرحلة التعليل والتغريب لقوله تعالى اقم الصلوة وقوله تعالى فتهجد . وللاخير نقطتا ذكرنا والظاهر ان قوله عسى يقصد الرجال والترجي وواضح ان رجائه تعالى شيئا لغيره ليس كرجاء غيره شيئا لنفسه ولغيره بل رجائه تعالى شيئا لغيره هو عين وعده الجميل وهو سبحانه صادق الوعد وانسي القول فلا يختلف المعياد البينة قال في المجمع ج ٦ ص ٤٢٤ عسى من الله واجبه انتهى . اقول والتبشير الاحسن ما ذكرناه نان التعبير بالواجب بالنسبة اليه تعالى لا يخلو عن المناقشة . قوله تعالى عسى ان يبعثك الآيةبعثت من الالفاظ الشائعة في الكتاب والسنة فقد استعمل في موارد الامور الحسية كما في بعث الجنود والجيوش ونظائرها في الامور المعنوية القدسية قال تعالى فبعث النبيين بشرين ومنذرين الآية

( البقرة / ٢١٤ ) وغيرها من الآيات والمراد في المقام هو المعنى الثاني فاذنه تعالى لرسوله ونبليكه هذا المنصب الخطير وتمكينه (من) منه بحسب عطته سبحانه هو عن بعنه تعالى اياه (ص) المقام محمود وهو من تشريفه تعالى رسوله بهذه الموهبة الكبيرة ومعنى كون المقام محمودا اي كونه حسنا جميلا مرضيا ومنزها عن كل نقص وعيوب كما اوضحتنا سابقا ان مرجع الحمد بحسب التحليل الى التنزية والتقديس لهذا المقام مرضي ومحمود على الاطلاق بحسب الواقع وعند الله سبحانه وكذلك مند الخلاق والاهل الجمع اجمعين الولي والعدو اما اولياته العارفون بشانه (ص) يرون ويشاهدونه بهذا الجلال والبهاء فتتصير معرفتهم عيانا ويقينهم شهادة فيحمدون مقامه (ص) حق انتحبيده واما اعداته المتبركون الحاسدون فيظهر لهم من عظمته وجلالته بضرورة العيان ما لا يقدرون على دفعه وكتمانه وعلى انكار كون هذا المقام محسودا .

اقول الآية الكريمة وان لم تكن ناصحة بهذا المعنى في تفسير المقام محمود الا ان الروايات من طرق الخاصة والعلامة كاتبة في تفسيرها بالشفاعة وقد روى في البرهان ج ٢ ص ٤٤٠ عدة كاتبة عن ائمۃ اهل البيت عليهم السلام من ارادهمسا مليراجمها .

وفي تفسير الرازى ج ٢١ ص ٢٠ قال بعد استظهار هذا المعنى الذي ذكرناه من الآية ولما ثبت ان لفظ الآية مشعر به اشعارا قوية ووردت الاخبار الصحيحة في تقرير هذا المعنى وجب حمل اللفظ عليه انتهى .

وفي المجمع ج ٦ ص ٤٢٥ قد اجمع المفسرون على ان المقام محمود هو معلم الشفاعة وهو المقام الذي يعطى فيه لواء الحمد فيوضع في كنه ويستجمع تحته الانبياء فیكون (ص) اول شافع اول مشفع .

### بحث وتحليل

الشفاعة مأخذ من الشفع وهو ما يقابل الوتر وفي القاموس خلاف الوتر . وشاعت في الاشباح بالضم لضعف بصري وانتشاره .

اقول وكان السائل مع ما فيه من الاصرار والالاحاج في انجاح مقصده ويرامه يضم الى نفسه من يعينه وبعضه في الالتماس والالتجاء من كان اكرم واوجه منه عند المشروع .

وقد استشكل في تفسير النار في معنى الشفاعة وأمكان تحقّقها خارجاً وتحال في القرآن آيات ناطقة ببني الشفاعة مطلقاً كقوله تعالى في وصف يوم القيمة لا يبعنّيه ولا خلة ولا شفاعة وآخرى بمعنى منفعة الشفاعة كقوله تعالى فيما تنفعهم شفاعة الشافعين إلى أن قال وليس في القرآن نفس قطعى في وقوع الشفاعة ولكن ورد الحديث به انتهى ملخصاً . قال الشبيخ مبده فما ورد في آيات الشفاعة على هذا يكون من المتشابهات مذهب السلف التبّعد بمفادها وعدم الفحص عن حقيقتها ومذهب الخلف إنها دعاء يستجيب بها الله تعالى انتهى ملخصاً ونقل هذا عن ابن تيمية وغيره ولم يعوده تأويلاً .

اقول : لا يخفى عند أولى الآليات أن تفرّد وتوحد سبحانه في جميع شؤون الوهبيته وربوبيته يقضى ويحكم أن أمر الخلق وجميع ما يرجع إليه من شأن التكوان والتشريع ملك مطلق له تبارك وتعالى أولاً وأبداً في الدنيا والآخرة ويكون ظهور تلك المالكية في الآخرة ظهر واجلى لبطل الاختيارات ورجوع الامانات من القدرة والثروة والسلطة والنعمة إلى مالكها وواهبيها الملك الحق القديم نعمت اليوم له الوجه وخشعت له الأصوات مطبيعن متنعمن رؤوسهم لا يرقد اليهم طرفهم وانتدتهم هواء . اذا تقرر ذلك فالآليات المترعرفة بأمر الشفاعة منها ما تدلّى على ان اليسوم انقطعت عنهم الاسباب وانتقطعت عنهم الحيل والتناصر بينهم لا يبعنّيه ولا خلة ولا شفاعة ولا نصرة ولا فداء قال تعالى وانتوا بما لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون (البقرة ٤٨) وفي سياقاتها آيات أخرى ومنها ما تدلّى على مالكيته تعالى لامر الشفاعة وتوحد سبحانه فيها قال تعالى قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والارض (الزمر ٤٤) ومنها ما تدلّى على ابطال الشركاء والاضداد والانداد والاصنام والاعتماد والانكاء على شفاعتهم مع التعرض والتحذيد بين قال بالشفاعة من دون الله وبالشركاء مع الله قال تعالى وترككم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى محكم شفاعتكم اللذين زعمتم انهم فيكم شركاء لئن تقطع عنكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون (انعام ٩٤ م) .

لا يخفى أن هذه الطوائف الثلاثة من الآيات وما يجري مجرىاً خارجة عن حريم البحث وغير ناهضة لنفي الشفاعة بمعنى نفي اذنه تعالى أو استحالة اذنه تعالى لأحد من عباده المقربين ان يشفع في من اذن له بالشفاعة .

ضرورة ان نفي التناصر والتعاضد والخلة والقداء وانتقطاع الاسباب والحيل حق الكفار يوم القيمة وظهور سطوهاته على اعدائه وذلتهم وهو انهم في ذلك

ان يوم كما هو مناد بعض هذه الآيات او التحفظ على اصول التوحيد من مالكته تعالى لامر الشفاعة ولجميع شئون الخلق تشربها وتكونها في الدنيا والآخرة او تقييح عقائد المشركين من مبادرة الاصنام من دون الله وجعلها شفعاء من دون الله ومن دون اذنه بالاستقلال لا مساس لهذه الآيات الطوائف الثالثة لامر الشفاعة بالله وبيانه ويأمره نفيا وابتها وامكانا واستحالة وها انا اطل عليك من الآيات الدالة على الشفاعة .

### ( الآية الاولى )

قال تعالى : قالوا انفذ الله ولدا سيعانه بل عباد مكرمون لا يستيقنه بالقول لهم بامرهم يعلمون - بعلم ما بين ايديهم وما خلتهم ولا يشفعون الا لن ارتضى لهم من خشيته مشفقون - الانبياء ٢٨  
اتول قوله تعالى لا يشفعون نفي على الاطلاق اي لا يشفعون لأحد من الخلق وقوله تعالى الا لن ارتفض استثناء من النبي المذكور وضروري ان الاستثناء من النبي اثبات لشئ من الامر المنفي وقوله تعالى لن ارتفضي مفعول اي يشفعون لن ارتفضي والمعنى ان هؤلاء المقربون يشفعون لن ارتفض الله - في المجمع ج من عن مجاهد قال الا لن رضي الله عنه انتهى . وفي البرهان ج ٤ من ٥٧ عن الصدوق بالاستناده عن حسين ابن خالد قال الى ان قال قلت للرشا (ع) يا بن رسول الله : ما معنى قول الله مز وجل لن ارتفضي قال لا يشفعون الا لن ارتفض الله ييفه .

اتول الدين المرتضى مند الله سبحانه هو الاسلام وهو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لاحبائه وابتهاه دينا .

### ( الآية الثانية )

قال تعالى : وكم من ملك في السماوات والارض لا تغنى شفاعتهم شيئا الا من بعد ان ياذن الله بن بشاء ويرضى ( النجم ٢٦ ) اتول وتقريب الاستدلال كما في الآية السابقة اي يشفعون لن بشاء الله ويرضى دينه والحصر المستند من قوله الا في الآيتين متوجه الى المشفوع له وهو من كان له دين مرضي عند الله سبحانه .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قوله ١٠٩ اتول وجده الاستدلال واضح اي تنفع الشفاعة لن اذن في الشفاعة له والحصر المذكور لتوله الا من حيث الانتفاع بالشفاعة متوجه الى المشفوع له بشرط الاذن والمشبهة من الله وان يكون له دين مرضي مند الله له مان الظاهر من

القول المرضي هو الدين المرضي عند الله سبحانه التوحيد الخالص وما يستلزمـه من العقابـ الحـقة وـقد أطلقـ القـول عـلى الـدين وـالـإيمـان تـالـتعـالـى يـشـتـ الذـين آمـنـوا بـالـقـول الثـابت فـيـ الـحـيـة الـدـنيـا وـفـيـ الـآخـرـة الـآيـة (ابراهـيم) .

وفي الآية وجه آخر وهو أن يكون المنفي شفاعة الشفاء والحرس بقوله الا لمن بالنسبة الى الشفاعة والمعنى لا تنفع شفاعة احد من الشفاء الا شفاعة من اذن له في الشفاعة قال في الجوابع ص ٢٨٦ (امن) يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على البديل من الشفاعة بتقدير حرف المضاف اي لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن والنصب على الفعلية ومعنى اذن له رضي به لاجله انتهى . اقول وعلى كل الاحتمالين سواء كان اذن للشافعين او للمشفوعين لا كلام في ان الآية نص في ثبوت الاذن للشفاعة من الله سبحانه .

#### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : ونسـوـقـ الـجـرـمـيـنـ إـلـىـ جـهـنـمـ وـرـدـاـ - لاـ يـمـكـنـ الشـفـاعـةـ إـلـىـ اـنـخـذـ عندـ الرـحـمـنـ مـهـداـ مـرـيمـ ٨٧ـ - بـيـانـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ تـالـعـالـىـ لاـ يـمـكـنـ رـاجـعـ إـلـىـ الـجـرـمـيـنـ إـيـ اـنـ الـجـرـمـيـنـ لـاـ يـمـكـنـ ثـبـلـ الشـفـاعـةـ وـالـإـسـتـنـادـ مـنـ شـفـاعـةـ الشـافـعـيـنـ وـقـوـلـهـ إـلـىـ اـنـ اـنـخـذـ ..ـ إـلـيـهـ ،ـ اـسـتـنـاءـ مـنـقـطـعـ إـيـ اـنـ الـذـينـ اـتـخـذـوـاـ عـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـمـداـ فـلـمـ حـظـ مـنـ شـفـاعـةـ الشـافـعـيـنـ فالـحرـمـ مـتـوجـهـ إـلـىـ الشـفـوعـ لـهـ .

ويـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـجـرـمـيـنـ لـاـ يـمـكـنـ الشـفـاعـةـ لـاـ حـدـ فـلاـ يـقـبـلـ وـلـاـ يـنـذـ شـهـادـتـهـ فـيـ حـقـ الـغـيرـ كـاتـنـاـ مـنـ كـانـ فـالـاسـتـنـاءـ مـنـقـطـعـ وـالـحرـمـ مـتـوجـهـ إـلـىـ الشـافـعـيـنـ مـيـنـحـصـرـ تـبـلـيـكـ حـقـ الشـفـاعـةـ لـلـذـينـ لـهـ عـهـدـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ .

ويـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـالـاطـلـاقـ فـيـ قـوـلـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـيـ لـيـسـ لـلـجـرـمـيـنـ حـقـ الشـفـاعـةـ لـاـ حـدـ مـلـاـ يـنـذـ وـلـاـ يـقـبـلـ شـفـاعـتـهـمـ وـلـاـ يـقـبـلـ شـفـاعـةـ اـحـدـ فـيـ حـقـهـمـ غـلـاـ يـشـفـعـونـ وـلـاـ تـنـفعـ لـهـمـ وـالـإـسـتـنـاءـ مـنـقـطـعـ مـالـذـينـ لـهـ عـهـدـ اللـهـ يـشـفـعـونـ وـيـشـفـعـونـ وـالـأـظـهـرـ هـوـ الـعـنـيـفـ الـأـوـلـ وـعـلـىـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ فـالـآيـةـ صـرـيـحةـ فـيـ ثـبـتـ الـأـذـنـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ شـفـاعـةـ الـذـئـبـينـ مـنـ أـهـلـ التـوـجـيدـ .

#### ( الآية الخامسة )

قالـ تـالـعـالـىـ :ـ قـلـ اـدـعـوـ الـذـينـ زـعـمـتـ مـنـ دـونـ اللـهـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـقـالـ ذـرـةـ فـيـ السـمـوـاتـ وـلـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـمـاـ لـهـ فـيـهـاـ مـنـ شـرـكـ وـمـاـ لـهـ مـنـهـمـ مـنـ ظـهـيرـ وـلـاـ تـنـفعـ الشـفـاعـةـ عـنـهـ إـلـىـ اـنـ اـذـنـ لـهـ ...ـ إـلـيـهـ (سبـاـ) ٤٣ـ .

بيانـ قـوـلـهـ تـالـعـالـىـ وـمـاـ لـهـ مـنـهـمـ مـنـ ظـهـيرـ إـيـ اـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـىـ وـاجـلـ مـنـ اـنـ يـذـونـ لـهـ مـعـاـونـ وـوـزـيرـ وـظـهـيرـ مـنـ خـلـقـهـ فـيـ شـيـءـ فـيـ شـؤـونـ الـهـيـةـ وـفـيـ اـفـعـالـهـ وـفـيـ

ستنه وقوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده اقول قد اضطربت كلمات المفسرين في تفسير المقام فان قوله تعالى لا تنفع متعد بنفسه ولا يصح تعليق اللام في قوله ...  
لم ان ذن له به واحسن ما قيل في تأويله ما ذكره في جوامع ( من ٢٨٢ ) قال لا ينفع  
الشفاعة الا كائنة لم ان ذن له انتهى . اقول اي لم ان الله سبحانه ان يشفع  
شافعون في حته فالحضر متوجه الى الشفاعة له والاستثناء من التقى المطلق صريح  
في ثبات نفع الشفاعة لم ان تعالى ان يشفع الشافعون له فقط .

### ( الآية السادسة )

قال تعالى : ولا يملأ الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون ( زخرف ٨ ) بيان الالهة التي تبعد وتعظم من دون الله على قسمين الاول ما لا يعقل ولا يشعر ان الكفار يعبدونها من دون الله .

الثاني من بعده ويدرك ان الكفار يعبدونهم من دون الله ويرضى بذلك مثل بعض الفراعنة والجبارية يدعون الناس الى عبادتهم قال تعالى حكاية عن فرعون لمن اخذت الها غيري لاجعلتك من المسجونين .

فلا ريب ان العبد والعبود كلاهما في النار قال الله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون ( الابيات ٩٨ ) ومنهم من يشعر بذلك ولا يرضى به ويتبرأ منهم ومن عبادتهم وينكر ذلك عليهم اشد الانكار ولا تنقص بذلك منزلتهم عند الله مثل الله مثل عيسى بن مريم وغيره من المقربين فائهم ينهاون الكفار واهل الفلوغ منهم عن عبادتهم كما ينهونهم عن عبادة الاصنام .

قال الله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم انت قلت للناس انفذوني وامي اليين من دون الله قال سبحانه ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق ان كنت قلت فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انت اعلم الغيوب .

ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربى وربكم وكتت عليهم شهيدا  
ما دمت نبيهم فلما توقيعي كنت انت الرقيب عليهم واتت على كل شيء شهيدا  
( المائدة ١١٧ ) بهذه الآيات الكريمة تزكيه لساحة عيسى الصديق عما احدث فيه  
النصارى وشهادة منه سبحانه على قرب منزلته عند الله وقوله تعالى وكتت عليهم  
شهيدا الآية ماظهر ان المراد بالشهادة في هذه الآية ونظرتها في القرآن هو العلم  
عن عيال واحاطة فهؤلاء الاعظام المقربون يسمون شهيدا باعتبار مقام التحمل وللحاظ  
احاطتهم وعيالهم مورد الشهادة اي أعمال العباد ويسمون شهيدا وشاهدا باعتبار

مقام الاداء في موقف القضاء فيشهدون بالحق والصدق في موطن القضاء طبق ما عرفوا وعابروا من ذنوب المجرمين وحسنات الحسنين فعلى عمدة المسر التفكير بين المقربين والتحفظ على كلا العينين وعدم خلط احدهما بالآخر ٢ .

قال تعالى وكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا النساء - ٤١ وغيرها من الآيات .

لتحصل في المقام ان قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون استثناء من قوله تعالى ولا يليك الذين الآية وضروري ان الاستثناء من التقى المطلق اثبات لشيء من الامر المنفي فالآلية الكريمة صريحة في اثبات الشفاعة اي شفاعة الذين اكرهم الله وايدهم بروح القدس وانماض عليهم من العلم من يشهدون من اعمل العباد في الدنيا ويشهدون لهم او عليهم في الآخرة ب-purple شفاء دار البقاء وشهادة دار الفناء .

وحيث ان الآية في ابطال مقالة المشركين من شفاعة ما يدعون من دون الله فالحصر متوجه الى الشافعين دون الشفوعين .

قال في المجمع ج ٩ ص ٥٩ وقبل معناه لا يليك من الملائكة وغيرها الشفاعة الا من شهد بالحق اي يشهد ان لا اله الا الله انتهى .

اقول لا يخفى ضعفه بعد الاحاطة بما ذكرناه وكذلك ضعف ما يقال في تفسير قوله تعالى يعلمون اي يعلمون بتقويم ما يشهدون بالستتهم وفي هذا دالة على ان حقيقة الاعياد هو الاعتقاد بالقلب والمعرفة انتهى .

اقول وجه الضعف في الاول ان فيه توجيه الحصر الى الشفوعين اي ان هذه الاية لا يملكون الشفاعة للمشركين الذين يبعدونها من دون الله وانما يملكون الشفاعة للمؤمنين المرحدين فقط وهذا كما ترى خلاف صريح السياق على ما عرفت ان الآية في متن ابطال مقالة المشركين من اثبات حق الشفاعة لاصنامهم والهتم وحصر الشفاعة بعباد الله المقربين الذين الحدوا بعباداتهم الغالون .

ووجه الضعف في الثاني ان قوله ( يعلمون ويشهدون ) ان كان مراد القائل ان ضمير الفاعل في ( يعلمون ويشهدون ) راجع الى الشافعين كما هو الظاهر

نبيل من اشتراط الاسلام وعدم النفاق في الشانعين وهو كما ترى يشمل المسلم المفتقب ايضا وثانيا ان قوله بالحق ليس منعولا لقوله شهد كما توهه **القائل** وانما هو من نعوت الشهادة ومنعلق به اي من شهد شهادة حقة مادقة في مقابل شهادة الكذب والباطل .

في تفسير العياشي ج ١ من ٣٥١ عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر (ع) في قول الله تبارك وتعالى لعيسى انت قلت للناس اتفدوني وامي الاهين من دون الله — قال لم يقله وسيقوله ان الله اذا علم ان شيئا كان اخبر عنه خبر ما قد كان وفي مضمونها رواية سليمان بن خالد عن الصادق (ع)

( الآية السابعة )

قال تعالى : يا ابا استغفرا لنا ذنبينا انا كنا خاطئين قال سوف استغفر لكم ربى انه هو الغفور الرحيم يوسف (١٨) .

اقول قد استشعف اولاد يعقوب من ابיהם ان يستغفر لهم من ربهم وهذا نص على جواز الاستشفاف من الغير ومعنى شفاعته في حق المستشعف مع الشرائط التي نشير اليها في طي الابحاث انشاء الله .

في البرهان ج ٢ عن القمي مسندًا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربى قال اخرهم الى السحر من ليلة الجمعة .

### ( الآية الثامنة )

قال تعالى : ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جازواك فاستغفروا الله واستغفروا لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمها النساء — ٦٤ .

بيان : قد حد الله سبحانه الذين ظلموا انفسهم بارتكاب العاصي على الاستغفار من الله تعالى لذنبهم صفاتيـرها وكبارها وهذا ليس حكما مولويـا ناسـيـبا وانما هو ذكر وارشـاد الى ما تدركه بدأـة المـقول من الرجـوع اليـه تـعالـى والاعتـذـار منه جـل ثـقـائـه عـيـها تـجـلـيـروا فيـ سـاحـتـه وـهـذا الـاعـتـذـار وـتـاكـد وـجـوبـه اـنـما يـقاـوـيـت حـسـبـ مرـاتـبـ مـعـارـفـ النـاسـ لـقـامـ الـربـ وـدـرـكـ اـحـترـامـه وـتـعـظـيمـ شـائـه سـبـحانـه ثم حـثـهم الله عـلـىـ الـجيـءـ وـالـشـرـفـ بـحـضـورـ رـسـولـهـ (صـ) وـالـاسـتـشـفـاعـ عـنـهـ (صـ) وـانـ يـسـتـغـفـرـ لهم عـنـ اللهـ مـنـ ذـنـبـهـ وـلاـ يـخـفـيـ انـ الـاسـتـكـشـافـ عـنـ الحـضـورـ وـالـإـيـاءـ عـنـ الـجيـءـ استـكـبارـ عـلـىـ اللهـ سـبـحانـهـ وـاسـتـخـافـ بـشـانـ آدـمـ وـبـقـامـ كـرامـةـ عـنـ اللهـ وـردـ عـلـيـهـ تـعالـىـ مـاـ أـمـرـ بـهـ مـنـ تـكـرـيمـ آدـمـ وـاسـتـخـافـ بـشـانـ آدـمـ وـبـقـامـ كـرامـةـ عـنـ اللهـ قالـ تـعالـىـ حـكـيـةـ عـنـ اـبـلـيـسـ لـمـ اـكـنـ لـاسـجـدـ لـبـشـرـ خـلـقـتـهـ مـنـ صـلـالـ الـآـيـةـ الحـجرـ ٣٣ـ ولاـ يـخـفـيـ انـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ نـصـ عـلـىـ اـذـنـ تـعالـىـ لـرـسـولـهـ (صـ) فيـ الشـانـةـ .

و匪ها دلالة على قبول شناعته واجابة دعوته وفيها شهادة على كرامته تعالى عليه (ص) وقربه ومكانته عند الله سبحانه .

في كتاب كامل الزيارات لابن قولويه القمي من ١٥ بسانده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال اذا دخلت المدينة فاغسل قبل ان تدخلها او حين ترید ان تدخلها ثم تأتي قبر النبي (ص) فسلم على رسول الله (ص) وساق الزيارة والدعاء الى ان قال اللهم انك قلت ونو انهم اذ ظلموا انفسهم جلاؤوك واستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمها واني جئت نبيك مستغفرا تاليا من ذنبها واني اتوجه اليك بنبي الرحمة محمد (ص) يا محمد اني اتوجه الى الله ربى وربك ليغفر لي ذنبها الحديث .

### ( الآية التاسعة )

قال تعالى : الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسمت كل شيء رحمة وعلما غافر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وتمهم عذاب الجحيم (٧) ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آياتهم وازواجاهم وزريانهم انك انت العزيز الحكيم (٨) وتمهم السينات ومن تنق المسينات يومذا فقد رحمته وذلك هو الموز العظيم ( غافر ٩ ) .

في البحار ج ٥٨ ص ٢٩ مسندًا عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : الى ان قال — والعرش هو العلم الذي لا يقدر احد قدره .

اقول تحقيق معنى العرش خارج عن محل الكلام وخلاصة القول فيه بحسب الروايات الواردة في تفسيره ان العرش هو انعلم واثنين يحملونه هم العلماء الواجبدون اياه وهؤلاء العلماء على ما يستفاد من بعض الروايات عدة من اعظم الانبياء والائمة الصديقين من آل الرسول (ص) ومن الملائكة المقربين على تحصيل موكول الى موطنه.

قوله تعالى : يسبحون بحمد ربهم — اقول تسبيحه تعالى هو تنزيهه سبحانه عن كل ما لا يليق بجلاله من الفض والشريك والوزير وغير ذلك من العيوب والنقائص الموجودة في خلقه من حيث ذاته ونعمته وانعامه فالتنسب بحاله من الحمد من اجل انسواع تسبيحه تعالى ونوع خاص يلزمه توضيح ذلك ان الحمد ليس كما يقال هو الثناء على الجميل الاختياري فقط من ذوى المقبول بل هو الثناء على كل جميل ذاتيـا كان او وصفـا او معلـا ومعناه بالفارسية بمعنى الاسم المصدري ( ستونـي وستونـيـكـي ) قال في القاموس ص ١٢٠ الحمد الشكر والرضا — الى ان قال — وحمدـه كسمـعـه الى

ان قال وقلانا رضي فعله ومذهبه انتهى . فقوله رضي فعله ومذهبه عبارة عن عدم تقصى وعيب فيه بحيث صار مورد الرضا قال السيد تنس سره في كتابه رياض السالكين ص ٢٤ في شرحه على الصحيحنة المباركة السجادية في تفسير قوله (من) الحمد لله الاول بلا اول الدعاء الى ان قال ان الحمد هو الثناء على ذي علم بكماله داتيا كان كوجوب الوجود والانتصاف بالكلمات والتنزه عن التلائم او وصفيا ككون منهاته كاملة واجبة او نعمليا ككون افعاله مشتملة على الحكمة انتهى . اذا تقرر ذلك فنقول قد سمي الله سبحانه في كتابه الكريم بأنه حميد في غير واحد من الآيات فهو سبحانه حميد على الاطلاق من حيث ذاته وصفاته واعماله فلا ينطرق اليه نقص وعيب وآفة وعلة فترجع هذا الثناء بحسب التحليل الى تنزيه الذات الاحدية على الاطلاق وهذا الثناء في عين كونه تمجيدا تستتبع وتقديس له تعالى وهذا معنى ما ذكرناه في صدر البيان ان التسبیح بالحمد من اجل انواع التسبیح نوع بارز وخاص مسمى .

والآيات والادعية والاذكار المثورة عن آلية اهل البيت (ع) مشحونة بالتسبيح بالحمد قال تعالى ونحن نسبح بحمدك الآية البقرة وفي ذكر الركوع والسجود سبحان ربى الاعلى وبحمدك اي اسبحه بحمده وحيث ان الحمد ينيد تنزيهه تعالى ذاتا ووصفا وفعلا فنحمده تعالى في جميع افعاله فنحمده تعالى على غضبه وسخطه على اعدائه وانتقامه منهم قال تعالى : فتقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين اقول قد اثنى تعالى على نفسه وحمده سبحانه على هلاك الظالمين وقطع اصولهم وكذلك يحمد تعالى على المرأة والمرأة وعلى العافية والبلاء لا ولائمه لان كلها مطابق للحكمة ؛ حسن جميل .

توله تعالى : ويؤمنون به - اي هؤلاء المقربين الحاملين لعرش العلم والمستفدين حوله بنوره والمسحيين لله سبحانه بحمده يؤمنون به تعالى واضح ان هذا الایمان ليس هو الابتدائي الذي يخرج به الانسان عن حد الكفر الى حريم الایمان بن المراد ايمان من عرف الله ووحده وعظمته وسبحه وخاصة سبحه بحمده .

قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا الآية اي يশفون عند الله سبحانه المذنبين من المؤمنين رأيه وحثانا لهم ومنشأ هذه الرأفة والحنان هي القرابة الدينية والايام بالله وسيأتي مزيد توضيح لذلك انشاء الله وتقريب الاستدلال انه تعالى ذكر لهؤلاء الافضل البرار نعوتا جليلة وصفانا كريمة من حمل العرش والتسبیح والایمان بالله وذكر في عدادها الشفاعة للمؤمنين والتحنن عليهم وفي هذا دلالة على ارتقاءه تعالى لشفاعتهم وقبوله عنده تعالى .

قوله تعالى ربنا وسمت كل شيء رحمة وعلما - يحيى تعالى عن هؤلاء البررة الكرام انهم يقولون ربنا الحن تمجيد وثناء على الله تعالى بالربوبية عليهم وعلى جميع ماسواه .

قوله تعالى : وسمت الآية - تمجيد وتعظيم لله بسمة رحمته وعمومها وسمة علمه سبحانه ونفوذه كل شيء والتعبير بالفاء في قوله تعالى ناغفر الآية في مرحلة التقرير بقوله وسمت كل شيء رحمة وعلما فان علمه ورحمته سبحانه وان عمت وشملت كل شيء من دون تحديد هذا العلم والرحمة لعلوم دون معلوم ومرحوم دون مرحوم الا ان هؤلاء الاناضل المقربين اثنا ارادوا من تمجيدهم لله سبحانه بسمة العلم والرحمة شاملة العلم والرحمة مورد سؤالهم اي ادراج مورد الشفاعة في عموم الرحمة والعلم فلا يضيق عن المذنبين فضلها ولا تصر دون المذنبين رحمته وتقالوا ناغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وفهم عذاب الجحيم فتضرعوا الى الله سبحانه في مغفرتهم ووقايتهم من عذاب الجحيم .

وهناك وجها آخران الاول ان رحمته تعالى مبدأ لكل نعمة وبهجة لكل محتاج ومنشأ لكل خبر وفضل لكل نمير الثاني ان المراد عد اختصاص العلم والرحمة بمعلوم دون معلوم ومرحوم دون مرحوم .

اقول : الوجهان وان كان كلاهما حتا في بايه وفي حد نفسه الا انها خارجتان عن مفاد الآية فان الآيات الكريمة صدراً وذيلاً صريحة ان حلقة العرش كانت من سنتهم وسيرتهم الحسنة الاستفار للمؤمنين والشفاعة في النائبين في غفران الذنوب والتخلص من الجحيم وتقريب الاستدلال بهذه الفقرة من الآيات كما ذكرناه فمسى السابقة .

قوله تعالى ناغفر للذين تابوا الآية - اقول التوبة بمعنى الرجوع ولو اطلاقات بحسب موارد استعماله .

الاول : - نوبته تعالى على اولئك اي رجوعه تعالى اليهم بكراماته وعواطفه الخاصة قال تعالى لتد تاب الله على النبي والماهجرين الذين انعموه في ساعة العسرة الآية التوبة ( ١١٧ ) قال تعالى حكاية عن ابراهيم واسماعيل صلوات الله عليهما وارثنا مناسكتنا وتب علينا اثك انت التواب الرحيم ( البقرة ١٢٨ ) .

الثاني : - نوبته تعالى على الكفار والفساق اذا آمنوا وتابوا عن كفرهم وفسقهم نيتوب الله عليهم بالمغفرة بما سبق منهم من الذنوب والآثام فالنواب من اسمائه

تعالى الحسنى فيطلق عليه تعالى في مقام الثناء عليه وتمجيد سبحاته فلا يشترط في صدق مفهوم التواب وأنطلاقه عليه أن يكون رجوعه بعد اعراضه عنهم ومسخطه عليهم .

الثالث : — توبة الكفار والفساق اذا تابوا عن كفرهم ورجعوا الى ربهم واستغروا من ذنوبهم .

الرابع : — توبة الصالحين والمتقين واستغفارهم فلا يشترط في صدق مفهوم التائب عليهم أن يكون بعد ارتكاب الذنب بل التوبية تجديد إيمان وتحكيم ميثاق بينهم وبينه تعالى كل ما تذكروا لعظمة الله وبكرياته جدوا إيماناً واحكموا ميثاقاً قال تعالى نسبع بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً — النصر — واضح ان اطلاق التواب والتائب بالمعنيين الاولين لا يجوز على فيه تعالى كما ان اطلاقه بالمعنيين الآخرين لا يجوز عليه تعالى .

والظاهر في قوله تعالى للذين تابوا هو الوجه الثالث بقرينة استغفار حملة العرش لهم من ذنوبهم والشفاعة لهم في الوقاية من نار الجحيم .

قوله تعالى واتبعوا سبيلك الآية . عطف على قوله تابوا وسببه تعالى هو منهج النبئين وشرائع المسلمين قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ... وكذلك ما يدركه الناس ببداهة الفطرة ومراجحة العقول من الواجبات الذاتية الضرورية والمحرمات الضرورية مثل وجوب الإيمان والصدق على من عرفه تعالى وحرمة الاستكبار عليه ونظائر ذلك والمحسنات والمحنفات وبالجملة الأحكام التي يعبر عنها عند التقهاء بالمستقلات العقلية وهذا باب واسع وأساس في علم الأخلاق وليس بلاغ الشارع وببيانه بحسب الكتاب والسنة حكماً شرعاً ملوكياً بل ذكره وارشاد لحكم العقول وإثارة لانتوار الفطرة الإلهية .

قوله تعالى وادخلهم جنات عدن الآية هذا دعاء آخر وشفاعة حسنة أخرى يسألون الله سبحاتهدخول هؤلاء التائبين والصالحين سبيل الحق والرشد والجنة واستجاز ميعاده تعالى أن الجنة للمؤمنين وان يلحق بهم من صلح من آياتهم وزواجهم وزذرائهم فبقدر بذلك عيونهم ويتم به سورتهم .

وفي هذا دلالة على ان الله يجمع بين المؤمن واهله في الجنة قال تعالى واما من اوتى كتابه بيمينه نسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب الى اهله مسروراً ، انشقاق . قوله تعالى وقهم السبيتان ومن تق السبيتان يومئذ فقد رحمته .. الآية اقول السبيبة

اي المكاره والمصائب الواردة على الانسان يؤذيه ويؤله واسم ناشر على وزن فضيلة مأخذون من الفعل اللازم والمراد في دعائهم ان يحفظهم الله في مواقف القيمة من كل بليه وكريمه وقد اشتبه الامر على بعض المفسرين وزعم ان المراد بالسيئات المعاصي وحاول في المقام ان المراد جزاء السيئات وعذابها يختلف المضار وغفل ان السوء ما يقابل الحسن وبانفارسية (يدو خوب) فالمعاصي والذنوب من مصاديق السيئات لا انها معناه لغة مأسية بمعنى العام الوسيع يشمل البلايا والمصائب والمكاره والعذاب وغيرها فعل عهدة المفسر التحرير في كل مورد وورد وتعين المراد بحسب السياق وبترainen المقام قال تعالى « و اذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه » اي الرخص والرقاء « وان تصيبهم سبعة يطروا بموسى ومن معه » الآية اعراف ١٣١ اي القحط والفلاء والبلاء وهكذا وما ذكرنا تعرف ضعف الاقوال المذكورة في المقام من ارادها نلراجحها فالمتحصل في المقام ان الآيات الكريمة ناصحة في طلب المغفرة والوقاية من عذاب الجحيم ودخول الجنة والوقاية من السيئات وصريحه في جواز الشفاعة وقبولها ورضائه تعالى بذلك والآيات مطلقة بالنسبة الى المشفعين سواء كانوا اموانا في الدنيا والآخرة وفي اي مواقف الاخرة على ما سبجءه تنص عليه انشاء الله . فان تلت كف يستقيم الاستغفار والشفاعة للذين تابوا واتبعوا سبيل الرشد والصلاح والتائبون يقبل الله توبيتهم ويفغر ذنوبهم من غير شفاعة وكذلك الذين ومدهم الله سبحانه لهم ان يدخلهم الجنة والقيام بالوعد واجب على الله فلا يبقى مورد للشفاعة تلت :

اولا : - ان الظاهر من التوبة في المقام هو التوبة عن الكفر واتباع سبيل الله اي الاسلام الذي ارتضاه ربنا لانبائه ورسله وهذا الظاهر من وعده تعالى لهؤلاء الثنين التابعين انما هو بترككم الكفر واتباعهم اليمان واتباعهم سبيل الحق يكون الشفاعة لهم التابعون والتابعون بالمعنى الذي ذكرناه لا التوبة عن الذنوب فقط بعد اليمان وكذلك ما وعدهم الله الجنة باليتمائهم بالله سبحانه بالشروط المقررة في بايه فلا تناهى بين هذه الآيات وبين الآيات الدالة على ان مورد الشفاعة هو المؤمن المجرم .

وثانيا : - نقول ان الله سبحانه مالك العفو ووليه ملء تعالى العفو عن ذنوب عباده ابتداء وتفصلا وهو الملك فلن على فبغضله وان اخذ ببعده له ولا يجب القيام بالوعيد واعماله في كل مورد وله تعالى العفو عن عباده المذنبين ايضا بالأسباب التي جعلها طريقا الى عفوه ووصلة الى غدرانه مثل التوبة والشفاعة وغيرها من الاسباب التي ذكرها في الكتاب الكريم قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ( هود ١١٤ ) قال تعالى ان تجتبيوا كبار ما تفهون عنه تذكر عنكم سيناتكم النساء - ٢١ وغيرها من الآيات فله تعالى ان يتوصى بكل واحدة من هذه الاسباب وله تعالى اعمال

الفضل والرحمة لو اجتمعت جميعها او عدة منها فلا تزاحم ولا تضاد بينهما غاية الامر كفاية واحد منها لا المزاحمة والمبالغة بينها لو اجتمعت فان مورد الشفاعة هو المؤمن المنصب والله العالم بمعانى كلامه والظاهر ان الجواب الاول هو الاول .  
**( الآية العاشرة )**

قال تعالى : اذا تبَّل لِهِمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْلَا رَؤُوسُهُمْ وَرَأْيُهُمْ يَصْدُونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ( المائدة ٥ ) ببيان قد نعم الله سبحانه المتألقين على نتفائهم وكفرهم بالله وبرسوله (ص) وعلى ارصادهم لرسوله وايجاد الموائل عليه (ص) في أمر دعوته الحقة وعلى امتناعهم من التوبة وعلي استكمارهم من الاستشفاع برسوله كي يسأل ربه مغفرتهم وواضح ان الآية الكريمة تدل دلالة واضحة انهم لو رجعوا وتخلوا عن كفرهم ونفاثتهم وجاؤوا الى رسول الله (ص) واستشفعوا واستغفروا لهم رسول الله (ص) لوجدوا الله توابا رحيم اما مع اصرارهم على كفرهم ونفاثتهم وسيئاتهم فلا يستغفر لهم رسول الله (ص) ما نعمه يوالى اعداء الله ولا يستشعف للذين خرجوا عن ولادة الله سبحانه لتبجه وحرمه عقلا وقد نهاء تعالى عن ذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على تبره انهم كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم فاسقون . التوبه - ٨٥ .

### **( الآية الحادية عشرة )**

قال تعالى : ذَمِّنَ اللَّهَ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كَانَتْ فَظْنَا غَلِيلَهُمُ الْقُلُوبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ مَغْفِرَةً عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَأْوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا هُنْ مُنْتَهَىٰ نَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ كَلِمَاتُ عِمَرانَ - ١٥٩ .

بيان : قد ذكر الله سبحانه حلم رسوله وحسن خلقه (ص) مع جماعة من اصحابه الذين صدر منهم ما لا يرضى به رسول الله كما يحكى تعالى عنهم في الآيات السابعة فاستحقوا بذلك ان يعاملهم (ص) معاملة من اساء الادب في ساحتهم مطرد منهم وتساهل معهم فرضي سبحانه بذلك واحسن الثناء على رسوله (ص) فقال فيما رحمة من الله الرحمة والنظاظة قبل ان يكون الانسان جائيا في كلامه سيء الخلق والفلترة في القلب عديم الرائفة والرحمة فامر الله سبحانه رسوله بالغفو عنهم والاستغفار لهم لئلا يبتلى بهم نفس مخالفة الرسول ومعصية الله سبحانه توجب سقوطهم وانحطاطهم من درجات الامان وحرماتهم عن مواهب الله سبحانه التي يختص بها من يشاء من المهتدين ثم زاد الله سبحانه على النفل فضلا واعلى الاحسان احسانا فامر رسوله ان يدخلهم في جملة اصحاب المخلصين المتأورين له (ص) في مهم الامور في ذلك ترفع لاقدارهم وتاليف لقوليهم الى الاسلام وتطيب صدورهم من الفعل بالآية الكريمة ناسة في امره تعالى بالشفاعة وطلب المغفرة ابتداء من غير استشفاع من طرف المذنبين والقدر المتيقن من الامر تشريع الشفاعة والترخيص فيها ونفوذها وقبولها عند الله سبحانه واما دلالة الامر على الوجوب

بحسب اطلاقه الامر عليه وملئ امته في امثال المقام فخارج عن محل الكلام وعلى عهدة الفقيه ثم ان امثال هذا الامر وقيامه (من) بالشفاعة هو عن الطاعة لهذا الامر وهو عن التزامه (من) بأن الله سبحانه هو مالك الشفاعة ووليه وهو مالك للامر بها وتشريعها ويسنحيل بالضرورة عند من عرف الله ووحده في أمر الخلق تكوينا وتشريعا انكار اذنه تعالى اي استحلاله اذنه تعالى بذلك والاكية نص قاطع على ان موطن هذه الشفاعة في الدنيا وفي حال حياة المتنبين فلا دليل على اختصاصه بالآخرة وبالوقت النهائي منها .

#### ( الآية الثانية عشرة )

قال تعالى : ومن الدليل تتجدد به نافلة لك عسى ان يعمك ربك مقاما محمودا ( الاسراء - ٧٩ ) .

اقول : قد قدمنا البحث في ذلك عند البحث عن اوقيات الصلوة في تفسير قوله تعالى : اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا » ( الاسراء - ٧٨ ) .

#### ( الآية الثالثة عشرة )

قال تعالى : من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ( البقرة - ٣٥٥ ) بيان الاستفهام استفهم انكاري اي لا يقدر احد ولا يجوز لأحد أن يشفع عنده تعالى لأن الشفاعة هي المداخلة والتصرف في شؤون التكوين لا يمضي ولا ينفذ الا باذن الله تعالى ولا يجوز ايضا المبادرة الى الشفاعة لأن الشفاعة تصرف في شؤون الخلق من دون اعتناء الى تشريع ملك الشفاعة .

وتوله تعالى الا باذنه لاستثناء من النفي المطلق والنفي المطلق وضروري ان الاستثناء من الامر المنفي اثبات لشيء من الامر المنفي واستثناء لشيء من الامر المنفوع والمحرم . فآلية الكريمة ناصحة ومصرحة في معنى الشفاعة وتفوذهما وفي حواجزها باذنه تعالى والترخيص فيها وبعد تملك حق الشفاعة لأحد من عباده الصالحين .

#### ( الآية الرابعة عشرة )

قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم والضحى والليل  
ذا سجي (٢) ما ودعت ربك وما على (٣) وللآخرة خير لك من الاولى (٤) ولسوف  
يعطيك ربك فترضي » (٥) .

بيان - الواء للقسم وفي القاموس الضحاء بالمد ترب انتصف النهار وبالقسم والغسر الشميس وانيت ضحوة وضحى وأضحى صار فيها انتهي .

لتول الظاهر ان مراد القاموس وبالضم والغسر الشميس اي ضوئها فعلى هذا يكون المراد من الشميس مطلق النهار المقابل للليل فالمراد من الضحى ما دامت

الشمس ضاحية مشرقة ويؤيد ذلك ما ذكره في المجمع ج ١٠ حيث قال وقد اقسم سبحانه بنور الشمس كله من قولهم صحي فلان للشمس اذا ظهر لها انتهى . وقيل الضحى مصدر النهار والاظهر هو الوجه الذي ذكرناه .

قال تعالى : « او من اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتا وهم نامون » (٩٧) « او من اهل القرى ان يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون » (الاعراف ٩٨ ) فالضحي في هذه الآية الكريمة ما يقابل البيات الواقع في الليل قوله تعالى والليل اذا سجي قتل نسي القاموس سجي سجوا سكن ومنه البحر والطرف الساجي انتهى اقول ان المراد من سكون الليل سكون ما فيها من الاصوات او سكون من فيها وما فيها من الحركة والعمل او ركود ظلامها .

قوله تعالى مَا ودعاك الآية هو من التوبيع بالتشديد لأنهم اماوا ماضي يدعونه في التبيان ج ١٠ عن سببويه انهم استغنو ( بترك ) عن ودع ولم يستعملوه انتهى . اقول معناه ترك الشيء والداع من باب الماءلة الترك من الجائين قوله تعالى قال بمعنى ابغض وكره فقوله تعالى مَا ودعاك الآية جواب للقسم المذكور في مصدر السورة . وتد اضطربت كلماتهم في تفسير المقام وارتباط هذه الآية بتوله تعالى وللآخرة خير لك من الاولى وفي بيان حقيقة الامر في قوله تعالى مَا ودعاك الخ فقالوا واطالوا ولم يأتوا بشيء مبين وقول نصل وذكروا في شأن نزولها اشياء عجيبة قال الرازي في تفسيره ج ٤١ ص ٢٠٩ قال المفسرون وابطا جبرئيل على النبي (ص) فقتل المشركون قد قتله الله وودعه وانزل الله تعالى هذه الآية وقال السدى ابطا عليه اربعين ليلة فشكى ذلك الى خديجة فقالت لعل ربك نسيك وتلاك وقيل ان ام جميل امرأة ابي لهب قالت له يا محمد (ص) ما ارى شيطانك الا تد ترك انتهى اقول وروي غير ذلك ايضا وفي نور الثقلين ج ٥ ص ٥٩٤ عن علي ابن ابراهيم رواية احتباس الوحي ان خديجة قالت لعل ربك قد قتله فلا يرسّل اليك فائز الله ببارك وتعالى ما ودعاك ربك وما قتل اقول وروي غير ذلك الا ان هذه الروايات ضعاف وما رووه عن طريق العامة مرسلات تاريخية مختلفة في مفادها وذلك غير ناهضة لآيات احتباس الوحي على رسول الله عليه وآله اعراضه تعالى عنه (ص) ولو كان اياها قلائل والوجوه التي ذكروها في علم احتباس الوحي انه كان ذلك تadiبا وتنزيها مكتوبا لان صریح الآية انه تعالى ما ودعا وما قتله ثم على مرض صحة جميع ذلك كف يصح ارتباط هذه الآية بقوله وللآخرة خير لك من الاولى .

قال في الكتاب ج ٦١ ص ٦١ كيف اتصل قوله وللآخرة خير لك من الاولى

وبما قبله .

قلت : قد كان في ضمن معنى التوديع واللتقي أن الله مواصلاك بالوحى اليك  
وانت حبيب الله ولا يرى كرامة اعظم من ذلك ولا نعمة اجل منه وخبره ان حاله  
في الآخرة اعظم من ذلك وهو السبق والتقدم على جميع انباء الله ورسله وشهادة  
امته على سائر الامم ورفع درجات المؤمنين واعلاء مرآتهم بشفاعته وغير ذلك  
من الكرامات السنوية انتهى .

اقول لا يخفى ما فيه من الوهن والاختلال ولم يأت يقول فصل في توجيه قوله  
تعالى ما ودعك الآية ولم يعن الغرض المسووق له الكلام نكأنه رضي بما ورد في  
رواياتهم أن الآية نزلت في تكذيب من قال أن الله تعالى ودمه وقلبه واياضاً أن قوله  
واخبره ان حاله الخ اي هو وعد من الله سبحانه او اخبار ان الله سبحانه اراد ذلك  
وسننشر الى توضيحه في ذيل البحث انشاء الله . فحالات الكريمة وظاهر سباتها  
انها في مقام تزهيده (ص) عن الدنيا ونعمتها وزيتها زهد الراحل عنها وتسويقه  
تعالى رسوله وصفيه الى الآخرة وترغيبه (ص) الى ما اعد الله سبحانه لآوليائه  
واهل الوفاء به من كراماتها الجليلة السنوية من جملتها هذه الكرامات وعده تعالى وعدا  
جيلاً أن يعطيه من موالاه ما يرضي .

واعلمه وخبره ان تزهيده عن الدنيا وعدم اختياره تعالى لرسوله ليس  
الا لاجل اختصار الدنيا وانها تليق ولا تناسب لعلو شأنه وكريم مقامه لا لاجل انه  
تعالى ودنه وقلبه ومن الطائف في هذه السورة المباركة انه سبحانه اقسم بنفسور  
الشمس وبالليل الساجي انه تعالى ما ودع حبيبه ورسوله وما قلبه وذكره بتشريف  
المخاطبة الحضورية بكل الخطاب مرة بعد اخرى . قوله وللآخرة الآية - عطف على  
قوله تعالى ما ودعك الآية واللام للتأكيد وقوله تعالى ما ودعك ربك ربك الآية  
اقسم تعالى بضمحي النهار وبالليل الساجي وهذه الجملة  
بلام التأكيد للاهتمام الاكيد بتزهيده (ص) وطيب نفسه عن الدنيا . والظاهر  
ان المراد هي دار كرامته تعالى لأحبائه المقابلة للدنيا والمراد بالدنيا هي الدنيا الزائلة  
المقابلة للآخرة وليس سياق الآية الاخبار الحمض والوعظ والتصرح بل الظاهر انها  
اعلام منه تعالى انه اختار ورضي لرسوله وصفيه الدار الآخرة اكراماً وتجليلاً  
وضروري ان اختياره ورضاه شيئاً مسحاته لرسوله هو اختيار الرسول (ص)  
ورضاه لا يعدل عنه الى غيره .

في الدر المنور ج ٢٦١ ص ٣٦١ واخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله  
عنه قال قال رسول الله (ص) انا اهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا ولسونا

يعطيك ربك فترضى . وفي المجمع ج ١٠ من ٥٠٥ عن الصادق (ع) قال دخل رسول الله (ص) على ناطمة (ع) وعليها كساء من جلة الابل وهي تطعن بيدها وترفع ولدها ندمعت مينا رسول الله (ص) لما ابصرها فقال يا بنتاه تعجل مراة الدنيا بحسلاوة الآخرة فقد انزل الله على ولسونك يعطيك ربك فترضى . وفي البرهان ج ٤ من ٤٧٢ مسداً عن حماد بن عيسى عن الصادق (ع) عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله على ناطمة وهي تطعن بالرحي وعليها كساء من جلة الابل فلما نظر اليها بكى وقال لها تعجل مراة الدنيا بحلوة الآخرة فأنزل عليه ولآخرة خير لك من الاولى ولسونك يعطيك ربك فترضى .

في نور التقلين ج ٥ من ٥٩٤ عن المناقب تفسير الشعبي عن جعفر بن محمد عليهما السلام وتفسير القشيري عن جابر الانصاري قال رأى النبي (ص) ناطمة (ع) وعليها كساء من جلة الابل وهي تطعن بيدها وترفع ولدها ندمعت مينا رسول الله (ص) فقال يا بنتاه تعجل مراة الدنيا بحلوة الآخرة فقلت يا رسول الله الحمد لله على نعماته والشكر لله على آلامه فأنزل الله على لسانه ولسونك يعطيك ربك فترضى .

اقول الروايات الشرفية صريحة في تعين الغرض المسوّق له الكلام وشاهدت صدق على ما ذكرناه ان الآية في مقام تزهيده (ص) عن الدنيا وزينتها ونعيها وعلى ترغيبه (ص) وترغيبه عترته الطاهرة وأوليائه المخلصين الى الآخرة فاته (ص) لما رأى الزهراء الصديقة وشاعد ما كانت فيها من مراة الدنيا مرضى بها وأمرها بالصبر والتحمل في هذه الايام القلائل وفي هذا ذكرى وبلغ لقوم يعلوون .

واما اختلاف الروايات من حيث وقت نزول الآية فرواية المجمع فقد انزل على ولسونك يعطيك الآية يؤيده ما قبل ان السورة مكية وبناء على مفاد غيرها ظاهرة ان السورة مدنية فالامر فيه سهل لأن تسلیته (ص) ناطمة (ع) بقراءة الآية عليهما وأمرها بالصبر وتزهيدها عن الدنيا ونزول الآية في شأنها متحدة المفاد مع رواية المجمع في ما نحن بصدده من تعين الغرض المسوّق له الآيات .

ومما ذكرنا يعلم وهن ما ذكره الرازمي في تفسير المقام ج ٢٢ من ١١٠ تدل وثانيها ما يخطر ببالى وهو ان يكون المعنى وللاحوال الآية خير لك من المائية انتهاء ما أردناه .

اقول لا دليل على هذا التأويل ولما يعلم وجه لترجيح احواله الآتية على احواله الماضية والظاهر ان معنى كون الآخرة خير له (ص) كما هو مفاد الروايات ايضا انه سبحانه اختار له الآخرة وحيث انه (ص) وأوصيائه الصديقون عباد مكرمون لا يسبقونه

تعالى في شيء فلا محالة يكون اختياره تعالى ورضاه عين اختيارهم ورضائهم فنكون المراد من الآية اختياره ورضائه تعالى شريعاً أي اقباله إلى الآخرة والتزود لها وأدباره إلى الدنيا والاعراض عنها لا المفاضلة بينهما كي تكون الآخرة أفضل من الدنيا .

قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى : عطف على سابقتها ومسوقة في سياقها إلا أنها أصرح وأوسع منها وبيان لما أجمل فيها نانها ابراز عطف وحنان فكان هذا العطاء الخطير جبران لما فات منه من نعيم الدنيا وزينتها وثواب عن زهده في هذه الدنيا وللام في قوله تعالى ولسوف للتأكيد والسين لتخلص صيغة المضارع للاستقبال وفيه اشعار أن موطن هذا العطاء أنها هو في الدار الآخرة المستقبلة وقد أطلق تعالى هذا العطاء من حيث الاتواع والاقسام وكذلك من حيث الحسود والمتدار ولم يقيده بشيء إلا رضي رسول الله (ص) وحيث أنه سبحانه صادق الوعد فلا محالة يقوم بإنجاز وعده فلا يخلف اليميد البتة تعلق هذا تكون هذه الآية مطلقة من حيث المشية أيضاً لأن الله سبحانه قد شاء وقضى أن يعطي هذا العطاء مطلقاً ولم يقيده إلا برضي رسوله كما من آية في كتاب الله تدل على سعة رحمته تعالى وعموم مفترته للمذنبين إلا ويدخل به المشية مثلاً قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تنتطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جمِيعاً ( الزمر / ٥٢ ) أي أن شاء يغفر فلا يزال المؤمن واقفاً بين الخوف والرجاء فلا يجوز له أن يقول انسى مغفور استناداً إلى هذه الآية بخلاف الآية المبحوثة عنها فإن العطاء الموعود لرسول الله منجز معلوم في حقه (ص) لأن الله سبحانه قد شاء أن يعطيه (من) على الأطلاق وقضى بذلك من دون قيد لرضائه (من) .

في نسور الثقلين عن حرب ابن شريح عن محمد بن الحنفية انه قتل يا أهل العراق تزعمون أن أرجى آية في كتاب الله عز وجل يا عبادي الذين اسرفوا الخ وانا اهل البيت نقول ان أرجى آية في كتاب الله ولسوف يعطيك ربك فترضى وهي الشفاعة وانه يعطيها في اهل لا الله الا الله حتى يقول رب رضيت .

في المجمع ج ١٠ ص ٥٥٥ عن الصادق عليه السلام رضي جدي أن لا يemics في النار موحد أقول هذا البيان من الصادق عليه السلام لا ينافي ما ذكرنا من الأطلاق في العطاء من حيث أنواعه واتساعه للإمكان ان يقال ان ذلك من باب بيان الصادق لا من باب بيان تمام المراد في الآية الكريمة .

نان قلت كيف يمكن ان يقال ان العطاء في الآية الكريمة مطلقة من حيث المشية

؛ إن من أنواع المطاء الشفاعة وهي مقيدة بمشيئة الله سبحانه في الشافعين والمشفوعين كما أوردنا الآيات الراجعة إلى ذلك واته لا يقدر أحد أن يشفع لأحد إلا باذن الله وبمشيئته ولا ينتفع أحد من شفاعة أحد إلا من ارتضاه وياذن سبحانه له بخصوصه .

قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه ( البقرة / ٢٥٦ ) قال تعالى قالوا انخذ الله ولدا سبحانه بل عباد مكرمون إلى قوله ولا يشفعون إلا من ارتضى : الآية ( ٢٩ ) .

وغيرها من الآيات بهذه الآيات ونظائرها دالة وشاهد على أن الشفاعة من المقربين أنها هو بعد اذن الله وكذلك انتفاع المشفوعين من الشفاعة متوقف على اذن الله سبحانه ورضاه - قلت ليس في هذه الآيات ما ينافي الآية المبحوثة عنها فإن الآيات أنها تدل على توقف تأثير الشفاعة على اذن الله وبمشيئته سبحانه وكذلك انتفاع المشفوعين تحفظا على التوحيد واته لا ملك إلا هو والتمرق في ما يملكه تعالى ليس الا بيده ولا يعقل الا باذنه وامرها والآية المبحوثة عنها تدل دلالة واضحة على حصول الأذن وقد شاء الله ذلك وقضى به بحسب وعده الجميل وسينجيز ذلك لرسوله مائة سبحانه مصدق الوعد وواني القول فتحصل في المقام أن الآية وإن لم تكن ناصبة بالشفاعة بخصوصها إلا أنها دالة عليها بحسب اطلاقها والرواية المقلولة من الصادق عليه السلام الظاهر أنها لبيان مصدق بارز من العطاء لا أنها للتقييد ولبيان تمام المراد من الآية نعم ما ذكرناه عن محمد بن الحنفية نص في التخصيص والتقييد إلا أنه لا ينبغي تقييد مطلقات القرآن الكريم بها ونظائرها هذا تمام الكلام في تفسير الآيات الدالة على الشفاعة وفيها غنى وكفاية عن استصحاب جميع الآيات الدالة على الشفاعة وتفسيرها وتحليلها فقد ظهر بفضل الله سبحانه ونأيته غابة الظبيور أنه لا رب في دلالتها ومراحتها في إفاده معنى الشفاعة ومضيمها عند الله سبحانه وهي في المقام أمور لا بد من التذكرة بها والإرشاد إليها .

**الامر الأول :** المستفاد من هذه الآيات عموم الشفاعة وشمولها في جميع الموارد وعدم اختصاصها ب宥طن دون آخر منها ما يدل على وقوع الشفاعة في الدنيا قال تعالى قالوا يا أبايا استغفر لنا إلى قوله سوف استغفر لكم ربي أنه هو الغفور الرحيم ( يوسف ٩٨ ) قال تعالى ولو انهم اذ ظلوا انفسهم جاؤوك واستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمـا .

ومنها ما يدل باختلافها على شمولها لجميع المواقف قال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسمت كل شيء

رحمة وعلمًا فاقر للذين تابوا واتبعوا سبilk وقهم عذاب الجحيم (غافر ٧) . قال تعالى بل عياد مكرمون الى قوله لا يشفعون الا ان ارتضى الآية الآتية (٢٩) فالإيتان كما ترى مطلقتان من حيث الوقت من غير تقيدهما بموقف دون آخر ومنها وهي اكترها ما يدل على وقوع الشفاعة في القيمة قال تعالى ولسوفه يعطيك ربك ففترضي (الضحى) قال تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا (الاسراء) قال تعالى فيما تفهم شفاعة الشافعين (المدثر ٤٨) قال فيما لنا من شافعين ا الشعراe ١٠٠ ) فان الآيتين الاخريتين تحكيم قول اهل النار وفيهما دلالة على ان هناك شفاعة قد انجى الله المذنبين من الموحدين بشفاعتهم من النار وبقى فيما الكاثرون فلا شفيع لهم وفي تفسير الآية الاخيرة مدة من الروايات الصريحة يؤيد مفاد الآية ولا يخفي انه لا مجال لتوهم التناهى والتعارض بين هذه الآيات ضرورة انه لا تناهى بين مثبت ومثبت الا مع الحصر في احدها او في كليهما فلا مجال لتقييد بطلقات هذه الآيات بقيوداتها فان ثبوت الحكم للمتبدي بعنابة خامسة لذكرة لا يوجد نفي الحكم عن الانواع الاخرى للمطلق موجب الاخذ بالآيات المطلقة واثبات الشفاعة المقبولة عند الله سبحانه في كل واحد واحد والالتزام بمفاد كل واحد من الآيات بطلقاتها وقيوداتها فان قلت يكفي في تقييد هذه المطلقات بعض النصوص الدالة على نفي الشفاعة في البرزخ فتختصر الشفاعة المقبولة بعد الموت بالقيمة قبل دخول النار او بعدها البرهان ج ٢ ص ١٢٠ في تفسير قوله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون عن الكلبي متقدما عن عمر ابن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) الى ان قال قلت جعلت نداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اماما في القيمة ملائم في الجنة بشفاعة النبي المطاع ووصي النبي صلوات الله عليهم ولكتني والله اتخوف عليكم البرزخ قلت وما البرزخ قال التبر منذ حين موته الى يوم القيمة .

في نور التقلين ج ٣ ص ٥٥٢ تفسير علي ابن ابراهيم قوله عز وجل ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون قال البرزخ هو امر بين امورين الثواب والعقاب بين الدنيا والآخرة وهو قول الصادق (ع) والله ما اخاف عليكم الا البرزخ فاما اذا صار الامر اليينا فنحن اولى بكم .

وفيه ايضا عنه «ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون» قال الصادق عليه السلام البرزخ القبر وهو الثواب والعقاب بين الدنيا والآخرة والدليل على ذلك قول العلام عليه السلام والله ما يخاف عليكم الا البرزخ اقول لا يخفي ما في من روایة الاخرية من الاخطر اب مع احتمال ما ارسله على ابن ابراهيم هو عين روایة الكافي فيكون مرجع جميعها الى روایة واحدة وثانيا ان هذه الروايات مع قطع النظر عما ذكرناه معارضة بظواهف مع الروايات فلا يصلح لتقييد الآيات المطلقة التي اشرنا اليها .

الطاولة الاولى : ما ثبت بالضرورة من حضور النبي والائمة صلوات الله عليهم الصلوات على جنائز المؤمنين والترحم والاستغفار في حقهم وكذلك الفريضة الثابتة في الدين من تشريع الصلوات على جنائز المؤمنين والبالغة في الاستغفار والترحم عليهم .

وكان من سنته (ص) انه يصلى على جنائز المؤمنين ويقوم على قبورهم وقد نهى الله سبحانه عنه ايه ان لا يفعل ذلك بالموتى المافقين .

الثانية : ما نقلت من زيارته (ص) بقبور المؤمنين وصارت ذلك سنته ثابتة في المؤمنين وكان يترحم ويستغفر لهم في البخار ٦ (٢١٧) حديث ١٠ عن كتاب حسين بن سعيد قال أبو بصير سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أن رقية بنت رسول الله (ص) لما ماتت ثام رسول الله على قبرها فرعن يده إلى السماء وسمعت عيساه فقالوا يا رسول الله أنا تد رأيناك رفعت رأسك إلى السماء وسمعت عيناك تسل أنتي سألت ربي أن يهب لي رقية من ضمطه القبر !! وقرب من رواية قيامه على قبر خاطمة بنت أسد رضي الله عنها .

الثالثة : ما ورد من الروايات الكثيرة من حضور النبي (ص) والائمة عند المختدر ورؤبة المختدر أيامه وفي بعضها أمره (ص) ملك الموت بالإرادة والتخفيف المؤمن في قبض روحه وبالجملة يكون حضورهم عنده مسراً ورناها وراحة له وفي بعضها الشفاعة له في البخار ج ٦ (١٩٤) عن تفسير قرات بن ابراهيم من عبيد بن كثير ممنعوا عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله (ص) يا علي ان فيك مثلًا من عيسى ابن مريم عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليه شهيداً يا علي انه لا يموت رجل يفتري على عيسى بن مريم (ص) حتى يؤمن به قبل موته ويقول فيه الحق حيث لا ينفعه ذلك شيئاً وانك على مثله لا يموت عدوك حتى يراك عند الموت ف تكون غرضاً وحزناً حتى يتي بالحق من امرك ويقول فيك بالحق ويقر بولايتك حيث لا ينفعه ذلك شيئاً واما وليك شأنه يراك عند الموت ف تكون له شفيعاً ويشرا وتجرا عين اقول فالحمل في المقام ان الرواية الثانية بشناعتهم (ص) لا ولائهم في البرزخ معارضة بما يدل على دعائهم واستغفارهم للمؤمنين الميت في صلواتهم على جنائز المؤمنين او زيارتهم لقبورهم ودعائهم واستغفارهم للمؤمن المتّبور وخاصة لاستخلاصه من ضمطة القبر او شفاعتهم للمؤمنين المختدرين وحضورهم عنده في اختداره فان الظاهر من بعض هذه الروايات ان هذه الشفاعة ليست لاستخلاصه من شدة النزع فقط بل شفاعة في طول اقامته في البرزخ كما هو صريح

رواية حسين ابن سعيد وقوله ف تكون له شفيعاً وبشيراً وقرة عين فان البشرة راجمة الى مستقبل امره وكذلك سروره برأيهم وفرحة وقرة عينه بتلقائهم كما هو صريح عددة من الروايات الظاهرة في ان هذا النرج والسرور ما دام تاطنا في البرزخ سواء كان ذلك من باب الشفاعة لا ولائهم او من باب الولاية الموهوبة لهم من الله كرامة ونشرينا فاتحص من جميع ما ذكرنا انه يجب الالتزام باطلاق الآيات من حيث موطن الشفاعة والالتزام بمقدار هذه الروايات والرواية لإبتلائهما بالعارض لا يصلح لتنبيه اطلاق الآية .

**الامر الثاني :** لا ريب في جواز الاستشفاع بالرسول الراكم امام الانهاء الموحدين وبغيره من الانبياء الكرام كما هو صريح قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية النساء (٦٤) وقد حث الله المذنبين بالشرف بحضور رسوله (ص) والاستشفاع منه ووعد سبحانه ان يستجيب رسوله (ص) وأن يعود على المذنبين برحمته وفضله وصريح قوله تعالى يا ابانا استغفر لنا الآية يوسف (٧٧) وتحرم الامتناع والكتف عن الاستشفاع اذا كان ذلك استكباراً واستنكارة على رسول الله (ص) قال تعالى اذا قيل لهم تعالوا يستغفرون لكم رسول الله لوا رؤوسهم ورأيهم يصدون وهو مستكبرون - المتفقون - (٥) هذا بحسب الآيات ولما بحسب الروايات فالائلار والادعية المأثورة عن آئمه اهل البيت (ع) مشحونة بالتوسل لهم والاستشفاع منهم ولا نرق في ذلك بين زمان حياته (ص) او بعد وفاته ومقارنته هذه الدنيا الزائلة لأن القول بأن الانسان ينعزل عن الحياة بعد انتقاله الى الدار الآخرة اي البرزخ ويعطل الحياة في حقه قول الدهري والطبيعة والقرآن الكريم ينادي باعلى صوته ان عباد الله الصالحين احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من نصله وكيف بأوليائه تعالى المقربين في كتاب كامل الزخاريات من ١٦ مسندًا عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها الى ان قتل تم تأتي قبر النبي (ص) فسلم على رسول الله (ص) ثم تقول الى ان قال اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا الآية واني اتيت نبيك مستغفراً من ذنبي واني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد (ص) يا محمد اني اتوجه الى الله ربى وربك ليغفر ذنبي .. الحديث .

وفي تفسير قوله تعالى : وما كان الله ليغفر لهم وآتت نبيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون .. الانفال - ٣٣ عددة من الروايات ان رسول الله (ص) يستغفر لامته بعد وفاته ايضاً .

منها ما رواه في البرهان ج ٢ ص ٧٩ عن الكليني مسندًا عن حنان بن سمير عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) مقامي بين اظهركم خيبر لكم فان

الله يقول وما كان الله ليغتب بهم وانت نبيهم ومفارقتي ايامكم خير لكم فقالوا يا رسول الله (ص) مقامك بين اظهارنا خير لنا نكيف تكون مفارقتك خيرا لنا اما مفارقتي ايامكم خير لكم فان اعمالكم تعرض على كل حسین واثبین ثبتا كانت من حسنة حسنة الله عليها وما كان من سیئة استغفرت الله لكم . وتریب منها نظائرها في تفسیر الآية الامر الثالث : مقتضى اطلاق بعض هذه الآيات وصریح بعضها في الجملة انه لا تتحصر موارد الشفاعة ومتعلقها بغير آن الذنوب نقطط بل الاعم منها ومن نيل الطلبات وكشف التكربات ورفع الدرجات وقضاء الحاجات وكذلك الروايات الدالة على قبول الشفاعة ومضيئها سببا لادعية الماثورة عن آئية اهل البيت (ع) وهكذا في جواز الاستشفاع .

**الامر الرابع :** الآيات الدالة على جواز الشفاعة وكذلك الروايات في هذا الباب لا دلالة فيها على ازيد من قبول الشفاعة ومضيئها في غير المذنبين من اهل التوحيد فلا يتجاوزون عنهم بمن سواهم ولا يخفى ان هذه الادلة لا تثاني عن ورود القيد والتخصيص عليها فعلى عهد الفقيه التحری والتحقيق واستقصاء الفحص عن المخصصات والمقيّدات .

**الامر الخامس :** - يمكن ان يستشكل في الشفاعة بوجوه :  
الاول : ان استيهاب جرم المجرمين والشفاعة في حقهم وفي استطاع العقل عنهم بنافي الحكم الشرعي ويضاد مصلحة التشريع .

فلت كلامان هذه الشبهة بناء على قول من ذهب ان صدور الافعال منه تعالى على نحو الایجاب عليه سبحانه عند الشفاعة التي هي بمنزلة المرجح لطرف العفو وفي مرتبة يكون العفو واجبا عليه سبحانه واما اذا قلنا بعد الایجاب وهو الحق المبين الذي لا ريب فيه انه سبحانه مالك للعفو والأخذ من دون ايجاب احد من الطرفين فاذ قام الشفاعة فشنعوا للمذنبين فالشفاعة التي هي مرحلة لطرف العفو وقدرته ومالكيته تعالى لا تنفع عن الشفاعة ولا توجب الشفاعة تحديد مالكيته وقدرته فهو سبحانه مالك للعفو والعقاب في مرتبة الشفاعة ايضا وتد كان مالكا للعنو من غير شفاعة ولما كانت الشفاعة مرحلة في طول المالكية لا في عرضه فاما ملكية حاكمة على الشفاعة دون العكس فلو عفى سبحانه عند الشفاعة فالعنو مطلقا للملكية والقدرة وليس مطلقا للشفاعة ويستحيل صدور العفو عن الشفاعة مع فرض الملكية المغفو والعقاب فتحصل ان العفو يغفله ورحمته واكرام اولئك وتشريع اولئك في قبول شفاعتهم مستندا الى مالكيته وحربيته في اعماله من غير الزام ولا ايجاب فالحكم الشرعي اوجب بعد عصيائه استحقاق العاصي للعقاب من غير الزام العقاب عليه والعنو عن العاصي في هذه المرتبة ايضا والشفاعة في

مرتبة متأخرة عن استحقاق العاصي مرحلة لطرف المغفو من غير الزلام فنتعین ان الشناعة بما يؤكد الحكم التشريعي ويؤيده لا يضاده ولا ينفيه كما توهه المستشكل بالعميان في طول الحكم التشريعي والاستحقاق في طول العصيان والغفو والأخذ في طول الاستحقاق والشناعة مرحلة لطرف المغفو الذي كان ملوكا له تعالى قبل الشناعة .

فإن قلت فما نائدة الشناعة اذا كان الغفو ملوكا له تعالى من دون تأثير الشناعة في ايجاب المغفو . قلت - قد عرفت ان الرجحات باسرها منها الشناعة في المقام لا يوجب تحديد الملكية والقدرة الا ان الفاعل العاكل المالك المختار يختار النعل لغليات فاضلة حكمة فمجد ويحمد بها ويتنزه عن الانفعال الردية القبيحة ينقدس به فالغفو عند الشناعة اكرااما لا ولبلاته بقبول شفاعتهم يزيد على حسن المغفو حسنا ومزيدا وكرامة .

اما الجواب النفسي فنقول - ان حكمه تعالى وقضائه الحكيم بالغفو بعد حكمه بالعقاب غير عزيز في سنته تعالى مثل الغفو الابتدائي قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا ينقطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جيما الاية ( الزمر ٥٣ ) ومثل حمو السينات بالحسنات قال تعالى ان الحسنات يذهبن السينات ذلك ذكرى للذاكرين ( نور ١١ ) ومثل غفران الصغار باجتناب الكبائر قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تجهون عنه نكر عنكم سيناتكم الاية ( النساء - ٢١ ) ومثل حمو الذنوب بالتوبة .

الثاني : يمكن ان يقال الشناعة تحيل ارادة الشفيع على الحكم الذي يريد ان يأخذ المجرم وبعاته فلا محالة يعدل بشفاعة الشفيع من ارادة العقاب .

قلت - كلا فان المتتحمل من الآيات التي طلوناها عليك ان الشناعة المقبولة بتشريعه تعالى وباذنه ومشيئته ورضائه فلا يشفع احد من المقربين الا باذنه ضرورة انه لا يملكها احد الا بعد تملكه سبحانه قال تعالى قل لله الشناعة جيما له ملك السماوات والارض ثم اليه ترجعون ( الزمر ٤٤ ) فعليه يكون تعالى هو الشافع وانشعن انشافعين فانشع في المقام انه لا محصل لما يقتل ان الشناعة تحيل ارادة الشفاعة على الله سبحانه وقد اجاد الحقائق الطوسي ( قده ) حيث قال ونفي الشفيع المطاع لا تستلزم نفي المجاز انتهى - اقول اراد ( قده ) ان تحيل الارادة ائما يتصورون من الشفيع المطاع على من هو دونه وتحت نفوذه وسلطاته لا من الشفيع المجاز المجب فالمذنبون يستশفون بأمره والشائمون يشفون بأذنه ورضاه جل ثنائه .

فإن قيل فما خالدة الشفاعة اذا كان له العلو من غير شفاعة وقبل الشفاعة وهو سبحانه أشد رأفة ورحمة من رحمة الشفاعة . فلت له سبحانه أن يجعل طريقا إلى عنده ومغفرته كما في غير الشفاعة من أسباب المغفرة مثل الدعاء والاستغفار والتوبية فيقال إن اجابة دعاء المسيئين تقرب لهم إلى ربهم وكذلك تبُول توبية النادمين انفاذ لهم من العصيان في ساحة الرب وارقام لافت الشيطان وقبول الشفاعة من أوليائه اكرام لهم وأعلن لكرامتهم عند الله سبحانه وفي قبولها ثبيت لرجاء المذنبين وعدم انقطاعهم عن ربهم ودفع ما يرد عليهم من رذيلة القنوط على أن الجواب الذي ذكرناه عن الاشكال جار في المقام انشاء الله ..

الثالث : — قد يقال ان القول بالشفاعة يوجب اغراء الناس على العصيان والتساهل والتسامح في امتحان الواجبات والاجتناب من المحرمات لاعتبارهم واتكالهم على الشفاعة وهو مناف لمصالح التشریع والفرض الاصلیل في بعث الرسل وانزال الكتب لنزكية الناس وسوثقهم الى الكلمات والمعارف الربوية وسوthem الى مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب اقول فيه اولا انه ينقوض بالآيات الدالة على سعة رحمته تعالى ومغفرته ومواعيده الحسنة الجميلة لعباده في كتابه الكريم قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء النساء - ٤٨ قال في المجمع ج ٢ من ٧٥ وجاءت الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما في القرآن آية ارجى عندي من هذه الآية . اقول روي في البرهان ج من ٣٧٥ عن النقبی مسندا عن علي (ع) قال ما في القرآن آية احب الى من قوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء — اقول هذه الرواية الشريفة وان كان مما اختلف فيها الاظمار من حيث انها تدل على ان هذه الآية ارجى آية في كتاب الله في المذنبين او ان ارجى الآيات هي قوله تعالى قل لعبادي الذين اسرفوا الآية زمر ٥٣ او ان ارجى الآيات قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى (الضحى ) الا ان هذا الاختلاف لا يضر فيما نحن بصدده من يقتول من يقول ان الشفاعة توجب اغراء الناس على المعاشي قال في المجمع ج ٢ من ٥٧ لا معنى لقول من يقول من المعتزلة ان حل الآية على ظاهرها وانحال ما دون الشرك في المشينة يوجب اغراء الناس لأن الاغراء انما يحصل بالقطيعة على الغرمان واما اذا كان الغرمان متعلقا بالمشينة فلا اغراء بل يكون عبد واقتنا بين الخوف والرجلاء على المنة التي ومسف الله تعالى بها عباده المرتضين في قوله تعالى يدعون ربهم خونا وطعما يخذرون الآخرة ويرجون رحمة ربهم ، وبهذا وردت الاخبار الكثيرة عن طرق الخامس والعام وانعقدت عليه اجماع سلف اهل الاسلام انتهى .

اذا تقرر ذلك فاعلم ان الآيات الكريمة الدالة على مطلق الشفاعة لا تسجل

الشفاعة والمغفرة لاحد بعينه وبشخصه ولا لاتوام بصفاتهم واعيائهم ولا في موقف خاص دون آخر بل ابهم وأجمل فيها وواضح ان ذلك ليس بمعنى بحسب الواقع وإنما ابهم وأجمل لانه متعلق ومتوقف على مشيئته تعالى وادنه ورضاه لمن يشاء من المقربين في الشفاعة ولمن يشاء من المجرمين في ان يشفع له وكذلك بحسب الموارد والمواقيت ونليس ذلك الا مثل غيره من مواعيده تعالى بالمفترة والرحمة على نحو الاطلاق بالاسباب التي توصل بها سبحانه وجعلها طريقا الى عفوه وغفرانه او من غير سبب ابتداء مستندا الى فضله ورحمته .

فتحصل ان المؤمن الوحد العارف بربه المعتقد للشفاعة ولغيرها من مواعيده تعالى ومعلقا على مشيئته تعالى وادنه لا يزال واقفا بين الخوف والرجاء وبين الرغبة والرهبة وبين الخوف والطمع ينادي ربه ويدعوه ويسأله ان يرزقه رحمته وكرامته ويسأله ان يرزقه شفاعة نبيه وصفيه نان الشفاعة وغير الشفاعة من مواعيده تعالى لأهل التوحيد في صفاتي المعاصي وكبارها معلقا على المشيئة لا يوجب اغراء على الذنب ولا اغترار او غفلة عن الله سبحانه بل فيه ايقاظ للغافلين واشتعال نور الرجال في قلوب المذنبين يتذمروا وينجوا من ظلمات اليأس وسوقهم الى مراتب الصلاح والسداد وله الحمد كما هو اهله .

الرابع — الصادقة من الانفاظ الدائرة في الكتاب والسنة وهي بتصریح اهل اللغة عبارة عن التذلل والخضوع ، قال في مرآة الانوار من ٢٣٢ اعلم ان العبادة لغة الطاعة والانتباد والخضوع والتذلل انتهي .

اقول لا ريب الاخذ بما لها من المفهوم اللغوي من دون اعمال حقيقة شرعية او منتشرة في هذا المفهوم اللغوي وهي حقيقة اضافية كانت مرسومة عند العرب المنورة واليهود وانواعين وتوضيحي ذلك ان الانعام الاختبارية العديدة تقسم منها عبادة اي خضوع وتذلل بذلك مثل السجدة والتعفير اذا اتي بها عن اختيار يغدو التنظيم للغير وخضوع افعاله وتذلله في مقابل الغير من دون احتياج الى تصدّع التعظيم ومن دون احتياج الى قصد الامر ولو الذي انسان من شاهق وقع في مقابل الغير على طور السجود والتعفير لما يغدو تعظيمها ولا يصدق عليه انه خضوع وتذلل من الفاعل ومن هذا القبيل اي من قبل العبادات الذاتية الثناء على الله سبحانه وتقديسه وتجيده والدعاء والسجود له سبحانه والاوامر الواردة في الكتاب والسنة للتبسيحات والمجيدات والدعاء والسجود كلها اوامر ارشادية يكون الابنان بها عبادة وتواضع الله سبحانه من غير احتياج الى قصد امرها نعم بعد تحقق العبادة

يحتاج الى الاخلاص في العبادة بتخلص الغرض والغاية لله سبحانه وحده لا شريك له ولما الافعال التي ليست عبادة بذاتها ولا لون لها في حد نفسها من هذا حيث يحتاج تحقق العبادة فيها ان تكون متعلقة للأمر وان يأتي ما ينبع من امره فان امثال امر المولى واتيان متعلق امره بقصد امره انبعاث من بعنه وتحريك بيعنه وفي المحرمات انزجار عن زجره ونفيه ويكون تعنيها للمولى وخضوعا له بالضرورة وتكون بذلك النسبة عبادة منسوبة اليه وبرضاته مرتبطة به بقصد امره فلا يمكن اضافة الفعل وارتباطه الى المولى الا بالامر فسان الامر في مرتبة العلة للامتثال ومقدم عليه رتبة وزمانها واما الدواعي الاخرى مثل خونا من ناره وطمعنا في ثوابه .

وما الدواعي الاخرى مثل خونا من ناره تعالى وطمعنا في ثوابه وغير ذلك وان كانت من الفتايات الشريفة الحسنة الا انها قاصرة عن الماده ارتباط العمل واضافته الى المولى الامر وانها تغدو اخلاص العبادة المحتقة بقصد الامر ضرورة ان الفتايات المحصلة لاخلاص العمل لله في طول قصد الامر لا في عرضه نعم قصد الامر كما يتحقق به العبادة يتحقق به الاخلاص ايضا اذا انحصر الغرض به فقط .

فانطبع من جميع ما ذكرنا ان كل عمل وفعل امر به تعالى بقصد الامر فيه على ما هو المقرر في الاصول واتي به بقصد امره تعالى فهو عبادة بالحقيقة واذا كانت حالصة محبة الله سبحانه فهي عبادة مرضية لله سبحانه مثلما تقبيل الحجر الاسود واستلامه والطواف حول البيت الذي بني من الحجر مستند الى امره تعالى عبادة لله جل شأنه وكذلك سجود الملائكة لله واكرامهم لآدم بناء على امره تعالى بالحقيقة وليس عبادة لآدم بالضرورة والاستكفار عن اكرام اسكنيار على الله سبحانه وكفر به - وهي نور النقلين ج ٢ ص ٩ في حديث عن الصادق الى ان قال قال ابلبيس يا رب اعني من السجود لآدم وانا اعبدك عبادة لم يعبدها ملك مترى ولانبي مرسى مقال الله تبارك وتعالى لا حاجة لي الى عبادتك انت اريد ان اعبد من حيث اريد لا من حيث تريد الحديث .

وفي مروج الذهب ج ١ ص ٣٣ في خطبة لامي المؤمنين عليه السلام قال السى ان قال فلما خلق الله آدم ابان فضله للملائكة واراهم ما اخذه به من سابق العلم عند استبانته اسماء الاشياء فجعل الله آدم محرابا وکعبة وبابا وقبة وسجد اليها الابرار والروحانيين الانوار ، الخطبة .

وكذلك التعبيد باستقبال بيت المقدس مدة ثم التعبيد باستقبال الكعبة ليس الا

عبادة لله بالحقيقة واكراما وتعظيمها للبيت وكذلك الاستشفاع بالنبي الاعظم عبادة لله حيث انه مستند الى امر الله تعالى فقط وليس لرسول الله فيه امر ولا بعث من عند نفسه مستقلا به والاستكفار والتبني عنه استكبار عليه تعالى واتراك به واستخفاف بساحة قدس الرسول (ص) قال تعالى واذا قيل لهم تعالوا يستغفروا لكم رسول الله لوروا رؤوسهم ورأيتمهم يصدون وهم يستنكرون . المانقون ٠

وقد تقدمت الرواية في تفسير قوله تعالى ولو انهم اذا ظلموا انفسهم جاؤوك . الآية النساء (٦٤) . الموقنقة لصریح الآية في الحث على الاستشفاع من الرسول (ص) وفي مفادها ايضا زيارات لرسول الله من طريق اهل السنة وقد اوردتها العلامة الاميني قدس سره في كتابه الغدير ج ٥ ص ١٣٩ عن شرح بنبلالي الحنفي في المراتي قال السلام عليك يا سيدی يا رسول الله الى ان قال وقد جنناك من بلاد شامنة وأسعد بعيدة نقطع السبل والوعر نقصد زيارتك والفوز بشفاعتك والنظر الى مائرك ومعاهدك والقيام بفضلك بعض حظك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطابا قد قسمت ظهورنا والاوزار قد اقتلت كواهلنا وانت الشامع الشفيع بالشناعة المعنوي والمقام المحمود والوسيلة وقد قال تعالى ولو انهم اذا ظلموا انفسهم جاؤوك الآية .

اتول وقرب منها زيارات اخرى من ارادها فليراجعوا فتحصل في المقام امران الاول — ان له تعالى ان يتبعه ذلكه بما يراه ويريد ولا يرى ويريد لخلقه الا ما هو الاصلاح والانفع لهم فيجب التدين والتبعده والامتثال فيه — الثاني — ان العبادة حقيقة اضافية متقومة يقصد امر المولى وتحصيل الاخلاص في العبادات التعبيدية بداعوية امرها فقط وفي طولها من الدواعي وكذلك في العبادات الذاتية بوحدة من تلك الدواعي مثل طلب مرضاته تعالى على ما قررناه سابقا في السجدة وذكر الله تعالى وثنائه تعالى يأتي بها طلبا للثواب او مرضاته تعالى نقط فتعين ان الشفاعة والاستشفاع مما ورد تshireعه في الكتاب والسنة من الحقائق الاصيلة القراءة ما الشافعون يশفعون باذنه والذين يشفعون باسمه ومن هنا هذه الاقوبل هو الجهل بالكتاب والسنة او اغراض نفسانية اخرى .

اذا تقرر ذلك فنقول الآيات الدالة على توبیخ الكفار وعبادتهم لاصنامهم على طوائف ،

الاولى : ما يستظہر منها ان الكفار يعبدونها بعنوان انها آلهة مستحقة للعبادة قال تعالى اتنا لتارکوا آلتنا لشاعر مجنون المصانفات ٥ والظاهر ان عبادة الكواكب من هذا القبيل .

الثانية : ما يستظہر منها انهم انما قصدوا عبادة تلك الاصنام كي

تكون لهم شفاعة عند الله قال تعالى ويفيدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفاعتنا عند الله يومنا ١٨ اقول الظاهر ان المراد بقوله من دون الله اي سواء تعالى اي ان العبادة وقعت خاصة للاصنام فقط دون الله الحق المبين . قال في القاموس دون بالضم نقيس فوق الى ان قال وبمعنى سوى انتهى اقول وهذه الطائفة الثانية من الاولى ايضا اي ان عبادتهم لاصنامهم على سبيل الاختصاص بها دون الله الحق المبين ولا يجعلونه تعالى شريكا في العبادة مع اصنامهم كما هو ظاهر هذه الآيات وان ابيت الا ان تقول ان هذه الآيات تدل انهم يجعلونه تعالى شريكا في عبادتهم للآوثان معلية تكون هذه الآيات في القسم الثالث على ما سنشره اليه انشاء الله .

**الثالثة :** — صريح عدة من الآيات ان من الكفار من يتخذ الهمزة يعبدونها ويجعلونها شريكا مع الله رب العالمين ويجعلونه تعالى في عرض الاصنام قال تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله آلل عمران ، ولا يخفى عند اولى الاباب والانتصاف ان الشفاعة والاستشفاع الذي ثبت تشريعه بحكم الكتاب والسنّة يجب التدين والتندّد به ويحرم الاستكثار والاستكبار عليه تعالى في مخالفة امره ونشريعه كيف يكون شركاء بالمعاني الثلاثة التي ذكرناها واي مناسبة بين هذا التشريع المقدس وبين هذه الطوائف الثلاثة من الآيات وضروري انه لا دلالة لهذه الطوائف الثلاثة من الآيات ولا اشارة ولا اشعار على ذلك فمن نسب الشيعة وعامة المسلمين الذين يستشفعون لرسول الله الى الغلو والشرك فقد خالف محكم الكتاب حيث امر تعالى المؤمنين ان يأتوا رسول الله كي يستشفع لهم فما اختلف هؤلاء الا بعد ما جاءهم العلم جهلا او حسدا معدو الله ابليس امام المتكبرين وسلب المستكبارين ابى عن المسحود لادم استكبارا او حسدا وهؤلاء الجهلاء يأبون عن الاستشفاع بالرسول وينسبون الشيعة وعامة المسلمين الى الغلو والشرك بالغالطات التي سموها فتاهة وتنقاها والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

#### فتام فيه تفكار :

لا يخفى ان صريح الآيات والروايات دالة على ايات الشفاعة ان الشفاعة امر اختياري للمقربين وخاصة في ما يقع منها في الدنيا فالاتبياء والصديقين انما يشفعون بأمر الله وانه .

وليس كما زعم بعض المفسرين ان الشفاعة امر تكويني وعبارة عن ثابت نفوس الاتبياء فيما نبينا (ص) في متعلق الشفاعة وهذا التأويل فعل الله والاتبياء وسلط فعله تعالى بناء على العلية والمطلوية وانت تعلم انما يتم هذا على القول بالإيجاب في اعماله تعالى وعلى الجبر في افعال العبد . وانما تأول تلك الآيات والروايات تحفظها على اصول العلية والمطلوية . والآيات الكريمة والروايات المباركة تنادي باعلى صوتها على بطلان ذلك التأويل وتنابي عنها .

## ( الأدية الثانية ) ( ١ )

قال تعالى : اقْسِمْ الْمُلُوَّةَ طَرْفَيِ النَّهَارِ وَزَلْفَا مِنْ اللَّيلِ أَنْ  
الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ إِلَيْهِنَّ ذَكْرِي لِلْأَذْكَرِينَ ( هُود آية ١١٥ ) قوله تعالى :  
اقْسِمْ الْمُلُوَّةَ إِلَيْهِ تَقْدِيمُ تَقْسِيرِهِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ - قوله تعالى - طرفِ النَّهَارِ .  
ذكر في القاموس من معانٍ الطرف والنهاية ومنتهي الشيء ولا مانع من أن يكون من  
نفس الشيء أو خارجا عنه مماسا به تقييضا منه كقولهم كريم الطرفين أي إبا  
واما ، انتهى ، معلى هذا يكون المراد من طرفِ النَّهَارِ الفداء والمغرب .

وزلف . جمع زلفة . في القاموس . انزلفة بالضم . الدرجة والمنزلة الى ان  
قال الطائفة من الليل جمع زلف كفرنة وغرف والزلف ساعات الليل الاخذه من  
النهار وساعات النهار الاخذه من الليل . قوله تعالى زلفا من الليل بعد بيان صلوة  
المغرب يكون المراد العشاء الاخرة وفي تفسير العياشي عن حربيز عن أبي عبد الله (ع)  
اقسم الصلاوة طرفِ النَّهَارِ قال طرفة المغرب والغداة وزلفا وهي صلوة العشاء الاخرة  
وعن ابن عباس وأبي سعيد وابن حميد والجباري طرفِ النَّهَارِ . وقت صلوة المغرب والفجر وقد  
تكلف بعض المفسرين في استخراج اوقات الفرائض الخمس من هذه الآية .

وقال في المجمع قالوا وترك ذكر الظاهر والمعصر لأحد أمراء ما بظهورها انها  
صلوة النهار فكانه قال اقسم الصلوة طرفِ النهار مع المعروفة من صلوة النهار واما  
لتلهمما مذكورتان بالتتبع للطرف الاخير لانهما بعد الزوال فهما اقرب اليه انتهى ما  
اردناه .

ولا يخفى فيه من الفسق بعدم اعتماده على ظهور آية او دلالة رواية وفي  
التبیان قال الزجاج يعني الفداء والظاهر والمعصر وبه قال مجاهد والفحاح ومحمد بن  
کعب القرطبي لأن طرف الشيء من الشيء وصلوة المغرب ليست من النهار انتهى .

وروى الجصاص هذا القول عن الحسن وقال قد انتظمت الآية الصلوتان الخمس .

اقول الظاهر ان هذا القول مختار الجصاص ما فيه من الوهن ، فان  
الوقت المضروب على صلوة الظهر الزوال بنفس الكتاب الكريم وهو قلب النهار ووسطه  
وكذلك المضر بعدها فحمل الطرف وتفسيره بالوسط ليس الا اخراج النظر عن  
معناه وقوله طرف الشيء من الشيء اجتهاد في اللغة لا ينبغي الاصناف اليه فتبين  
في المقام ان الاظهر في معنى الآية ان المراد من طرفِ النهار المغرب والغداة وزلفا  
صلوة العشاء الاخرة وعرفت تفسير الآية بذلك في رواية جربيز عن أبي عبد الله وفي  
معناها رواية اخرى عن الباقر (ع) قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السينيات قبل  
المراد بالحسنات الصلوتان المذكورة في الآية واللام للتعريف اقول في ظاهر الآية

( ١ ) الآية من ( ايات تبحث فيها عن وجوب الصلاة وحدودها ) . مخت الایة الاولى في منحة ١٢٤ ..

اشعار بذلك ايضاً فقوله تعالى ان الحسنات لله .. الآية يميز له التعطيل بقوله اقسم الصلواء الا ان في الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت (ع) استدلال واستشهاد في غير مورد الصلواء .

ومعنى اذهب الحسنات السينات ان الله سبحانه يعطي الحسنة ويضاعفها بفضله وكرمه اضعافاً مضاعفة كثيرة لمن يشاء ويعفو عن السينات اي سينات الحسينين تكرماً ونعطيها عليهم وتفسير ذلك انه من باب الحبط وانتكير المصطباح في علم الكلام كما احتله المولى المحقق الازديبي (قده) ومعنى الحبط عندهم استفاضة ثواب الطاعم المتقدم بالكبيرة المتأخرة مطلقاً سواء كان احدهما اقل او اكبر وقال بعضهم بالموازنة وهي ان يسقط من الاكثر ما يساوي الاقل ويبقى الزائد على حاله من غير تراحم والتکیر عبارة عن استفاضة استحقاق عقاب الذنب التقدم بالطاعة المتأخرة وقد اسلفنا الكلام في ذلك في بطلان الحبط والتکیر بالمعنى الذي ذكره في هذا الباب مستوفى في تفسير الآية ٢٢ من آل عمران من ارادهـا ظلـاجـهـا وقبـلـ المرـادـ منـ ذـهـابـ السـيـنـاتـ بالـحـسـنـاتـ شـدـةـ توـفـيقـ المـحـسـنـينـ فيـ الـاجـتـنـابـ عنـ السـيـنـاتـ مثلـ قولـهـ تعالىـ انـ الصـلوـةـ تـهـمـيـ عنـ الفـحـشـاءـ وـالـنـكـرـ (ـالـعـنـكـبـوتـ ٤٥ـ)ـ وـلاـ يـمـكـنـ حلـ الآـيـةـ عـلـيـهـ .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : نسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشياً وحين تنتهرون ( الروم ١٧ ) .

قوله تعالى نسبحان الله تسبيع وتقديس لله جل شأنه عن كل ما لا يليق به من حيث ذاته وصفاته واعماله وقد تكاثرت في الكتاب والسنّة التسبيحات والتقديسات بانحاء مختلفة وعبارات متعددة في العبادات والاذكار والادعية والخطب وقد طلعت دعوة القرآن الكريم بالتكبير والتسبيع قال تعالى قم غائزه وربك تكبر والتكبير هو تسبيع الذات على ما اسلنته في بعض اباحتنا ولرلت في القرآن الكريم حقه لوجدت ان هذه التسبيحات في معرض تشبيه الملحدين وتوهم الجاهلين وتوصيف الواسفين قال تعالى نسبحان رب العرش عما يصفون الاتباء (٢٢) قال تعالى سبحان الله عما يصفون ( الصافات ١٥٩ ) .

قوله تعالى نسبحان الله حين تمسون تدل انه امر بالتسبيح على صورة الاخبار اي سبحوا الله تسبحا وسبحانها حين تدخلون في المساء وسبحان مصدر مثل غفران ووردت في تفسير قوله تعالى وسبحان الله وما انا من المشركين ( يوسف ١٠١ ) اعذروا ايام منها في البرهان عن الصدوق باسناده عن بريد الاصم قال سأل رجل عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين قما تفسير سبحان الله قال ان في هذا الحائط رجلاً كان اذا سأله انبأ

وإذا سكت ابنا ندخل الرجل فإذا هو علي بن ابي طالب (ع) نقتل يا ابا الحسن ما تفسير سبحان الله قال تعظيم جلال الله وتنزيهه عما قال فيه كل مشرك .. الحديث . وسيأتي بقية الكلام فيه في ذيل البحث .

قوله تعالى قوله الحمد الآية قالوا ان الحمد هو انشاء ملسان على الجميل الاختياري وذكر بعضهم في تفسيره انه بمعنى الشكر والرضاء واتول انظاهر ان الحمد في اللغة بمعنى الثناء الذي يعبر عنه بالفارسية «ستودن» ويقع على الذات وعلى الصفات وعلى الاعمال تبرع ذلك الى التمجيد على كمال ذاته وكمال صفاتة وافعاله جل ثنائه لاستحالة نظره نفس وعيوب في ذاته وصفاته وافعاله قال السيد المحقق في رياض السالكين في شرح دعائه عليه السلام في التمجيد الحمد هو الثناء على ذي علم لكونه ذاتيا كان كوجوب الوجود والاتصال بالكلمات والتزه عن التقليص او وصفيا ككون صفاتة كاملة واجبة او فعليا ككونه مشتملة على الحكمة انتهى . وقال المؤول النفي في شرحه للاسماء الحسنى نقلأ عن بعض في تفسير انحميد قال الحمد هو المحمود المثنى عليه والله تعالى هو الحميد بحمد نفسه اولا وابدا – الى ان قال – يرجع هذا الى صفات الجلال والعلو والكمال انتهى . فملخص ان الحمد منه تعالى لنفسه وكذلك عن الملائكة والآولاء العارفين به ائها هو بلحاظ قدس ذاته وصفاته وافعاله عن كل نفس وعيوب وعند التحليل يرجع الحمد الى نوع من التسبیح والفرق ان التسبیح ائها هو بلحاظ نفي كل نقیصة وطردتها عنه تعالى مستقيما وبلا واسطة عنایة اخرى والتمجيد ائها هو بلحاظ علو الذات وارتفاعه عن التقائص ولازم ذلك الامر الوجودي التسبیح ويصح ان يقال ان التمجيد نوع خاص من انواع التسبیح وفي كثير من الآيات تعقب التسبیح بالحمد قال ونحن نسبح بحمدك وتقدس لك البقرة ٢٠١ قال تعالى ويسبحون بحمد ربهم ( زمر ٧٥ ) فمعنى قوله وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين يظهرون بالتعبير بالجملة الاسمية ثبوت استحقاق الحمد له تعالى فهو المحمود بكل لسان في كل مكان وفي كل زمان بالاستحقاق على الاطلاق .

قد اتضحت من جميع ما ذكرنا ونحصل ان التسبیح تنزيه الذات الاحدية عن كل ما لا يليق به .

والتكبر هو تعظيمه وتجليله تعالى بمعنى توهם ما يكون قربنا ومساوينا له وابطال ما توهمنيه من الحدود والاوصلات ( والتمجيد هو الثناء على علوه وارتفاعه ذاتا وصفاتها وافعالا عن كل نقیصة وعلة ) واما التمجيد خارجا عن حد التعطيل والتشبيه ( اذا تقرر ذلك منقول المتفق عن ابن العباس والمجاهد ان المراد من قوله تعالى حين تمسون وقت الصلوة المقرب والعشاء ومن قوله حين تصبحون وقت

صلوة النجر وعشبا العصر وحين ظهورون وقت الظهر . ونقل الجمامن ذلك عن الحسن أيضا .

اقول وهذا في نهاية الاشكال خان قوله تعالى وعشبا بناء على انه عطف على قوله في المساوات والارض يكون المعنى وله الحمد في المساوات والارض وفي العشاء وحين الصباح وحين الظهر فاستحقاقه تعالى للحمد وكونه محمودا في المساوات والارض لا يعقل ان يكون صلاة حين العشاء وحين يدخلون في الصبح والظهر فبطل الاستدلال بالآية لاستبطاط الاوقات لغير اوقات الخمسة واما بناء على عطف عشبا على قوله تعالى حين تمسون نيكون قوله تعالى وله الحمد - الى آخره - جملة معتبرة فيندفع اشكال المذكور الا انه يحتاج القول بان المراد من التسبیح هو التسبیح الوظف المنسى بالصلوة من باب تسمية الكل باسم الجزء الى دليل معتبر من آية ورواية واما النوى فقد رواها في البرهان عن الصدوق بالاسناد عن حسن بن علي عليهما سلام وساتها الى ان قال فصلى الله ثالث ركعات ركعة لخطبته ورکمة خطبۃ حواء ورکمة لتوبيته وافتراض اللہ عز وجل هذه الرکمات الثلاث على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعندي ربی عز وجل ان يستجيب لم دعاه وهي الصلاة التي امرني بها ربی في قوله عز وجل نسبحان الله حين تمسون فھی مع ضعف متنها معتبرة لصلاة المغرب فقط واما غيرها من الصلوات فهي معللة بطل اخرى فلما تصلح سند ما ذهب اليه عبد الله بن عباس والله الہادي .

#### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : فاصبر على ما يقولون فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمیس وقبل غروبها ومن آناء اللیل فسبح واطراف النهار لملك ترضی ( طه ١٢٠ ) وقوله تعالى فاصبر على ما يقولون اي من تكذیبک وايدانک بالسنتهم وافواههم قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمیس . الآية ، في التبیان قبل طلوع الشمیس يعني صلاة النجر وقبل غروبها يعني صلاة العصر ومن آناء اللیل يعني صلاة المغرب والعشاء واطراف النهار يعني صلاة الظهر في قول قتادة انتهى .

اقول قوله تعالى فسبح بحمد ربك الظاهر ان المراد سبح ربک بحمدہ فسان التحید لله تعالى نوع خاص من انواع التسبیح كما قدمنا بيانه على التفصیل وما ذكره قتادة من تفسیره بصلوة النجر وهكذا الى آخر ما قال غير مستند الى ظاهر الآية ولا الى دليل سمعی مني البرهان من الصدوق بالاسناد عن اسماعیل بن ماضل قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمیس وقبل غروبها قال فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمیس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى وبیت

وهو حي لا يموت قال نقلت لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى وبسم الله الرحمن الرحيم له الملك وله الحمد وهو حي لا يموت نقل يا هذا لا شك ان الله يحيى وبسم الله الرحمن الرحيم ولكن قتل كما اقول . اقول الظاهر أن الامر والترغيب بمطلق ذكر الله سبحانه وتحميه جل ثنائه ولا دليل على انها لبيان وقت فريضة الفجر والعصر .

قوله تعالى ومن ائمه الذين نسبوا الآية قائلة نقلوا الآباء جميع ائمهم او ائمهم بالفتح والمد ومن يمعن في وائمه الذين ساعتها قدم الطرف لمزيد العناية به فان العبادة بالليل اشق وابعد عن نظر ارباء فيها وظاهر الآية واطلاقها عدم التوقيت للتبسيع المذكور بل يأمر تعالى بالتبسيع والحمد في اي ساعة منها وهذا البيان ينافي الترقيت ونقيد تريضة من ائمها انفس : بما نعم لا بأس بحمل الآية على توافق الليل لو تمام دليل صالح لتبسيط الآية وتخصيصها كما في قوله تعالى ومن الليل متعدد به توافق لك الآية ..

قوله تعالى واطراف النهار الآية قالت قدم تفسير الطرف انه ناحية الشيء ومتنه سواء كان من الشيء او ما يقاربه والاطراف ينطلقه شامل للنور والغرب واوائل النهار واخره وهذه النحو من الاطلاق والامال ينافي التقييد والتوقيت ايضا على ما ذكرناه في ائمهم الليل فلا محالة يحتاج توقيت تريضة من الفراغين بها الى دليل ما طبق من آية او رواية والآية باطلاقها شاملة التسبيحات وصلواة التطوع الابتدائي . في الوسائل عن علي بن ابراهيم مسندأ عن زراره عن أبي جعفر قال له ائمهم انتل ساجدا وقمنا يحرث الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعن ترضى قال تطوع بانتهار .. الحديث . قوله (ع) تطوع بانتهار لعله بيان لنذر صدق لا بيان للمراد والمراد بالتطوع التطوع الابتدائي .

قوله تعالى « لعلك ترضى » امر تعالى رسوله وحبيبه ان يسبحه ويحمده تعالى بالعشى والابكار وبالغدو والاصال وفي آياته الليل واطراف النهار لعله (ص) ينال من رحماته وكراماته تعالى ومواهبه الخاصة المكونة ما يرضى به (ص) وبناء على قرائد المتنى للمعلوم اي لعل الله سبحانه ينبل حبيبه ورسوله من عطایاته والطاقة ما يرضى .

اتول في ذلك ذكرى للذاكرين وعظة نقوم بعقلون فعلى اولى الالباب والابصار ان يذكروا الله ويراقبوه وبهابوه ويمظموه في السر والعلن .

#### ( الآية الخامسة )

قال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود ( ق ٤٠ - ٣٩ ) .

تقىد الكلام في تفسير تلك الفقرات قوله تعالى وادبار السجود بفتح المهمزة وكسرها فعن ابن عباس التسبيح والدعاء عقب المفروضات ومن الحسائني النواقل بعد المفروضات .

في نور الثقابين عن الكافي : عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال قلت له وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب » .

وفيه أيضاً مسنداً عن أبي نصر قال سالت الرضا (ع) عن قول الله ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال أربع ركعات بعد المغرب وفي القلائد عن الحميري بالاسناد إلى اسماعيل بن عبد الخالق مثل ما رواه زرارة عن الباقر (ع) وفي القلائد أيضاً في الصحيح عن ابن أبي عمر عن الرضا (ع) قال ادباد السجود أربع ركعات بعد المغرب أقول تفسير ادباد السجود بناءً على المغرب كما هو مفاد تلك الروايات هل هو على سبيل بيان المصدق أو هو من باب بيان المراد والاحتمال الأول أرجح وأولى ومن العجيب ما في القلائد أن هذا فرنية على أن المراد من التسبيح في قوله فسبحه صلوة المغرب وليت شمرى كيف يكون تعين ادباد السجود وتفسيره بناءً على المغرب قيادة للتسبيح في قوله تعالى فسبحه ولو صبح كونه مقيداً فاما يكون مقيداً لادبار السجود فتعين أن ادباد السجود أريد منه نافلة المغرب أما على التعين أو من باب أنه أحدي المصادر ولا يستلزم ذلك تخصيص التسبيح بصلة المغرب ولا تعين ادباد السجود بناءً على المغرب .

### ( الآية السادسة )

قال تعالى : فسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ( طور ٤٩ ) .  
.....

قوله تعالى إلى حين تقوم اختلفت الكلمات في تفسيره وواجه الاتوالي ما قال علي بن ابراهيم حين تقوم بصلة الليل فسبحه قال صلوة الليل انتهى ونبيه ان قوله تعالى ومن الليل عطف على قوله حين تقوم ويدعوه ان متضمن العطف المغایرة فالتسبيح حين القيام غير التسبيح بالليل وهو غير التسبيح في ادباد النجوم والاوافق للقواعد التسبيح المطلق حين القيام ثم التسبيح في الليل في اي ساعة من ساعات الليل وهذه الجملة من الآية تصلح الانطباق بصلة الليل الا انه يحتاج ويتوقف على دليل يعتبر فتححصل ان كلتا الجملتين مفادها التسبيح المطلق والظاهر من قوله تعالى حين تقوم القيام من النوم او القيام للعبادة . قوله تعالى : وادبار النجوم اي حين ان ينقض النجوم اي فسبح عقب النجوم والمقدار المسلم منه بين النجر الاول الكلذب والصادق الثاني الى ان تشتبك النجوم وفي صحیحة ابن أبي عمر عن الرضا (ع) قال ادباد النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح .

اقرئوا يعني التسبيح ادباد النجوم صلوة ركعتين قبل

صلوة الصبح وفي نور الثقلين عن الكافي عن علي بن ابراهيم مسندًا عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال قلت له وادبار النجوم قال تال ركعتان قبل الصبح وفي الثالثة عن قرب الاستناد مسندًا عن اسماعيل بن عبد الخلق قال سمعت أبا عبد الله يقول الركعتان بعد الفجر هي ادبار النجوم .

اقرؤن قوله (ع) بعد انصر اي بعد طلوع الصبح وقبل غريضه الصبح ، واعلم ان الآيات التي سبقت للبيان او تاتي التراخيص مثل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله اقم الصلوة طرفي انطهار .. الآية . على التنصير الذي تقدم فيما دلالة على توسيعة الوقت للترائف وليس في الآثار المروية عن الرسول والله الاية الابرار ما يدل على التضييق في واحد من الفرائض .

### «في القبلة» (الآية الاولى)

تسأل تعالى : سبق انتهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم / البقرة آية ١٤٤ .

بيان : الظاهر من سياق الآيات مورد قوله تعالى سيدخل الناس من الشيء بيان . السفة : خفة العقل . والتولية : الاعراض عن الشيء اذا استعمل بمعنى . والاتصال الى الشيء اذا استعمل بالي . والظاهر من سياق الآيات ان قوله تعالى : سيدخل السفهاء من الناس ما ولهم الآية شروع في الكلام في امر القبلة والبحث والنظر فيها والاحتجاج على المترضين لتحويلها . وفيما اعلام لامر سبق وبقى الاعراض عليه وليس مورد الآية الكريمة بعد الآيات الدالة على تحقق النسخ والتتحويل كما زعمه بعض المفسرين وحيث ان امر القبلة لها شأن وانعكس خاص بين اعداء الاسلام سبباً الاعراب الوثنية وقد ترك الرسول (ص) قبلتهم واليهود الذين صلى الى قبلتهم مدة من عمره الشريف وقد وقعت المخالفة لكلا القبيلتين وكلتا القبيلتين وكانتا يتشبهون لاغوا المؤمنين والتشكيك في عقائد هم بكل حشيش يتربيصون بهم الدوائر ويتربصون في كل يوم وساعة حادثة ليرجفواها بين الناس . فشرعوا في الطعن والهمز واللز . فان العدو اللجوء اذا وجد مجالا لم يترك مقالا .

وانظر الى قوله ما ولاهم عن قبلتهم ، فلم يستندوا التحويل الى الله والى الرسول والى الوحي والى المسلمين وابهوا كمال الابهام كي يفهموا على العامة . نعبروا بلحن من القول ورديء من البيان . سبباً اليهود فائهم مع لجاجهم وعنادهم . قائلون باستحالة النسخ في الاحكام واستحالة التغير في التكوين وفي شيء من النظم الوجود ولم في هذه الخرافة شبكات ومخالطات بصورة البرهان . وقد ورد في القرآن الكريم التوبیخ عليهم . قال تعالى : قالت اليهود بد الله

مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه ميسوطنان وقدس تعالى نفسيه عما نسبوا اليه ( تعالى ) قال تعالى : كل يوم هو في شأن . يمحو الله ما يشاء ويبثت وعنه ام الكتاب وقد رد عليهم ائمه اهل البيت عليهم السلام وابطلوا مقالتهم في روایات كبيرة وفي ابواب الدعاء وغيرها .

قوله تعالى : قل لله المشرق والمغرب .. الآية يملكونها وغيرهما من الاحياز والامكنته المنبركة ليست لها اختصاص ذاتي بهذه التشريفات وانما هي بجعل من الله سبحانه اي لا يمكن ل احد التصرف والداخلة في سلطان التشريع لله سبحانه ولا يمكن الاعتراض من احد عليه تعالى لقصور علم غيره تعالى عن الاحاطة باسرار التشريع وانما يجب على العباد الخضوع والتسليم في مقابل ما امره سبحانه سواء كان في دين نبى واحد او انباء كثيرين .

قال تعالى : ولكن جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وليس ذلك من باب الاختلاف بين الانبياء ولا الاختلاف في دين واحد . والاسلام دين الانبياء المقربين الاولين والآخرين وقد تكون لكل منهم شرعة خاصة ومنهاجا مخصوصا بحسب الاوقات والأشخاص وكذلك بالنسبة الى نبى واحد . في البرهان من الامام ابى محمد العسكري (ع) قال : - الى ان قال : - فقال اليه احمد عند ذلك . ما ولام عن قبلتهم التي كانوا عليها . فلما جاءهم الله احسن الجواب . فقال : قل لله المشرق والمغرب وهو يملكونها وتكتلبهن التحول الى جانب تحويله لكم الى جانب آخر الحديث .

قوله تعالى : بهدى من يشاء الى صراط مستقيم ، الظاهر انها بهدایاته وتوفیقاته الخاصة .

قال تعالى : وما جعلنا القبلة التي كنت عليهما الا لتعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عتبته وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله يضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم / البقرة (٣٤١) .

بيان : المکة المكرمة اقدم بيت واول مسجد وضع للناس للعبادة واظهار شعائر التوحيد وقد كان معيلا للابرار ووطانا للاطهار . وليس في الدنيا من الهياكل والكنائس وبيوت النار اسم ولا رسم .

قال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى بيكة مباركا وهدى للعالمين .. اولية / آل عمران (٩٧) غالبية الكريمة صريحة في ان البيت الذي وضع للناس مباركا وهداية للعالمين ، من غير اختصاص زمان دون زمان ، الكعبة المطعنة . العباشي عن زارة قال سال ابو جعفر (ع) عن البيت كان يبحج اليه قبل ان يبعث النبي (ص) قال نعم لا يعلمون ان الناس يبحجون ونخبركم ان آدم ونوح وسلميان قد حموا البيت بالجسن والاتس والطير ولقد حجه موسى على جمل احمر يقول لبيك لبيك فاته كما قال تعالى : ان اول بيت وضع للناس للذى بيكة مباركا وهدى للعالمين .

في البرهان عن المفهود في الاختصاص عن النبي وتد مستل عن اول ركن وضع الله في الارض قال ارركن الذي يبكيه وذلك قوله : ان اول بيت وضع لناس الذي يبكيه بباركا .. الحديث .

في الوسائل عن امير المؤمنين في خطبة قال :- الى ان قال - الا ترون ان الله قد اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا بصر ولا نسمع جعلها بيت الحرام .. الخطبة .

في البرهان روایة مریمۃ عن ابن شهور أشوب في تفسیر الآية ان مکة ليست اول بيت وضع للناس بل كان قبناها بیوت وهي لاجل ابتلائه بالمعارض لا تصلح لتفیید الآية الكرمیة بها والکنیسة العظمی والمسجد الاقصی بیت المقدس بنیا سلیمان بن داود وهو من احفاد ابراهیم . بعد ابراهیم بستین کثیرة . والاحادیث على هذی النمط غیر عزیزة فعلى عهدة الباحث الفحص والبحث والاستطلاع عليها من مظاهرها قال تعالى : ربنا اني استكنت من فربتی بواد غير ذی زرع عند بیتك الحرم ربنا لم يتموا الصلوة فاجعل ائمۃ من الناس نبیو لهم / ابراهیم آیة (٤١) فنزل ابراهیم مع اسماعیل وهاجر بقناه البيت واستکنہما فيه وقد حان الحین ان یجدد الله بناء البيت على يدي خلیله وصفیه مع خضوع وتعبد واخلاص نالیة الكرمیة صریحة في ان ابراهیم سرح اسماعیل وهاجر عند البيت .

« هل كانت الكعبة قبلة قبل ان يبعث الرسول (ص) ام لا »

الظاهر من بعض الروایات ان الكعبۃ كما انها معبد للابرار ومسجد للطیبین الاطهار وقد بوركت وقدمت ام من افضل البشر واعظم الهداة بالوفادة اليها والتعبد بشکها كذلك وهي قبلة لاهل التوحید وللمصلین اليه .

عن النجیع عن علی امیر المؤمنین (ع) قال في خطبة ان الله عرض عليکم حجج بيته الذي جعله قبلة للانام .. الخطبة . في الوسائل في حدیث مناظرة الصادق (ع) مع من انکر عليه الطواف قال : هذا بیت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتھم في اتیانه وحثیم على تعظیمه وزيارة وجمله محل انبیائه وقبلة للمصلین اليه .. الحديث .

نظائر قوله عليه السلام : فرض عليکم حج بيته الذي جعله قبلة للانام وكذلك قول الصادق (ع) : وجعله قبلة للمصلین اليه : ان جعل الكعبۃ قبلة غير منفك عن تحونها بيته له سبحانه بل مساوی ومتقارن لكونها بيته لله وان ابیت عن الظهور الغنیي فلا أقل من الاطلاق اي اطلاق الجعل للقبلة مع التنصیص ولعموم الانام ولعموم المصلین

في الوسائل مسندًا عن أبي إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) في حديث قتل أن الله بعث جرائيل إلى آدم (ع) فانطلق به إلى مكان البيت فأنزل الله إليه غمامه ما اظلمت مكان البيت فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامه فانه يستخرج لك بيت من مهأة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك . ورواه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (ع) إلى أن قال : خط برجلك حيث اظللت هذه الغمامه فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك .

### (الأية الثانية)

ومن قوله تعالى : وما جعلنا القبلة التي كانت عليها / البقرة - ١٤ الآية الكعبية التي هي أقدم بيوت التوحيد هل مثله عليه الرسول (ص) قبل بيت المقدس أم لا ؟ لم يتعرض أحد من المفسرين له الا في تفسير هذه الآية فقال بعضهم ان المراد من القبلة المحمولة هي الكعبة التي كانت قبلة له (ص) قبل بيت المقدس ولم يفصلوا ازيد من ذلك . مخلافة القول في المقام ان اخبار الباب على طوائف .

الاولى : انه صلى الله عليه وسلم من بدوي رسالته .

الثانية : انه جعل الكعبة بيته وبين بيت المقدس ولم يستنيرها ولما هاجر إلى المدينة استدير الكعبة واستقبل بيت المقدس .

الثالثة : انه ما صلى الله عليه مدة مقامه بمكة اي قبل رسالته ايضا انه

الرابعة : انه صلى الله عليه مدة بيت المقدس مدة مقامه بمكة اي قبل رسالته ايضا انه (ص) كان نبيا ولم يكن رسولا وذلك بناء على ما هو التحقيق ان الرسول من ارسل إليه ملك الوجه ليكلمه قبلة ومشائخه بما جاء به من عند الله من الشرائع والاحكام وما عدا ذلك من انجاء الكلام — الالهي في الشريعة والدين مجتمعها من انجاء النبوة .

وما تقبل من الفرق بين الرسول والنبي ان الاول من اوحى اليه وامر بالتبليغ والثاني من اوحى الله ولم يأمر بالتبليغ فلا محصل له ضرورة ان البلاغ وعدمه اجتنب عن مفهوم الرسول والنبي لغة واجنبه ايضا عن نفس الحقيقة والعلم المفاسد من الله سبحانه على الانسان الرسول والنبي وقد اوضحنا ذلك في تفسير قوله تعالى « اني جاعل لك للناس اماما » البقرة .

اذا عرفت ذلك فاعلم . ان الظاهر من الآية ان القبلة المحمولة في المقام هي بيت المقدس لا الكعبة كما اصر عليه الرازي واستدل عليه بان الفتنة والامتحنة والاعتراضات الشديدة ائمها وقعت في المدينة في نسخ بيت المقدس وجعل الكعبة قبلة ثانية حتى ارتد اناس من ائمها ويشهد على ما ذكرناه امور .

١ - ان المراد من القبلة المعرفة باللام ما سبق في الآية السابقة في قوله تعالى . « ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها » فمورد اختراض السنه عليه (ص) وعلى المسلمين انما ترك القبلة التي كانوا عليها .

٢ - ان المراد من العمل في الآية هو التشريع والامر وهو لا يمكن الا بعد الرسالة وبعد الامر بالبلاغ حتى آمن به جمع من الناس يريد تعالى بهذا العمل امتحانهم واختبارهم لكي يميز المؤمن من المدبر واما قبل الرسالة والبلاغ في زمان نبوته او رسالته ولم يؤمر بالتبليغ سبباً تبليغ الاحكام غليس هناك جعل ولا تشريع ولا بلاغ فلا محالة يكون بعد الرسالة بزمن يسير او كثير . تعليمه يبطل ما قبل انه (ص) صلى الى البيت المقدس مدة مقابله بمكة وكذلك قول من زعم انه صلى اليه من بدؤ رسالته مقارنا معه الا ان يكون نسامحا في التعبير .

٣ - ان العمل الثاني للكعبة ونسخ بيت المقدس قوله تعالى « فول وجهك » الآية لم يتحقق بعد فيحيط ما قاله الراري .

٤ - ان هذه القبلة حيث ما شرعت انما شرعت للاختبار والامتحان لا تأليينا لليهود بالنسبة الى جعل بيت المقدس ولا تأليينا للمشركين بالنسبة الى جعل الكعبة للمشركين فلا محالة يقع المجموع امتحاناً للمؤمنين لا اليهود ننان الامتحان لليهود يكون في رفعها ونسخها وتصريح الآية ان الامتحان في جعل القبلة لا في نسخها غتبين من جميع ما ذكرناه . ان المراد من القبلة المجموعه هي بيت المقدس سكة والمحتج المؤمنون من العرب وقريش ومن يريد ان يؤمن من المشركين وانسه (ص) ومن معه من المسلمين يصلون الى الكعبة الى حين حتى حولت الى بيت المقدس ثم نسخت واعيدت الى الكعبة .

في الوسائل مستنداً عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) متى صرف رسول الله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلى في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم اعيد الى الكعبة .

اقول : قوله (ع) اعيد الى الكعبة ظاهر في انه (ص) كان يصلى قبل بيت المقدس ان الكعبة ثم اعيد اليها ايضاً والغرض من هذا البيان بيان صرفه (ص) الى الكعبة ملا ينافي ما استظهرنا من الآية ان هذا العمل وقع في مكة ولا ينافي ايضاً ايسنا للروايات المصححة بذلك وانه يصلى في مكة الى بيت المقدس ففي بعض منها انه يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وفي بعض منها ثلاثة عشر سنة .

وما يستأنس ان الرسول (ص) يصلى في مكة الى الكعبة في اوائل امره ما في البحر عن اعلام الورى عن دلائل النبوة مستنداً عن عفيف انه قال كنت امرء تاجراً فقدمت مني ايام الحج وكان العباس بن عبد المطلب امرء تاجراً فأتته المتابع

ابييعه قال نبينا نحن اذ خرج رجل من خباء يصلى مقام تجاه الكعبة ثم خرجت امراة مقامت تصلي وخرج غلام يصلى معه فلقت يا عباس ما هذا الدين ان هذا الدين ما ندري ما هو فقال هذا محمد بن عبد الله يزعم ان الله ارسله وكفوز كسرى وقىصر تستفتح عليه وهذه امراته خديجة بنت خويلد آمنت به وهذا ابن عمه علي بن ابي طالب آمن به .. الحديث .

قوله تعالى : الا لتعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبه .

فقد تقدم منا في بعض المباحث ان المراد في امثال المقام ليس حديث العلم بل تبيان المعلوم على رؤوس الاشهاد مثل قوله تعالى : وما يعلم الله الذين جاهدوا منهن الآية ( البقرة ) اي لم يميز المؤمن من غير المؤمن .

قوله تعالى : من ينقلب على عقبه العقب مثل كتفه . مؤخر القسم اي يرجع مدبرا ومعرضا عن دعوة الرسول ولا مانع من شموله للاغراض المتماثلين والمتشابهين على الایمان وللمرتدين ايضا والآلية الكريمة ناصحة بان جعل بيت المقدس قبلة اختبار وامتحان للمؤمنين وتحميس وايامهم عن غيرهم وابطل لما ذكره بعض المفسرين انه كان التحويل الى قبلة اليهود تاليها لهم ثم نسخه وجعل الكعبة قبلة ثانية - تاليها للمشركين .

قوله تعالى : وانها لكبيرة الا على الذين هدى الله . الفضيير راجع الى اقبلة او الى تحويل القبلة المستقاد من الكلام وكون التحويل الى بيت المقدس كبيرة عند اهل الحجاز وخاصة عند قريش فان الكعبة اساس مجدهم ومقلداتهم لخضوع جميع العرب لها . فكل من الفرق يدعى الاتصال الى ابراهيم الحنفاء الوثنيون ومن غيرهم ايضا وهؤلاء خاضعون للكعبة ولجاوريها وسدتها ومحاجتها وبوابتها وقد وقعت حروب عظيمة في سدنة الكعبة وتوليتها قبل الاسلام . فترك رسول الله قبلتهم ليس بهؤون عندهم من سب الالهائهم وتحميق آياتهم وابطل عاداتهم الجاهلي ورسومهم القومي فقد صار امتحانا بليغا وتحميقا شديدا .

قوله تعالى : « وما كان الله ليغيب ايمانكم » الآية لما صرف الله المسلمين من الصخرة الى الكعبة وكان ملوتهم اليها ثلاثة عشر سنة بمكة وبسبعة عشر شهرا بالمدينة وكان التحويل في نصف من رجب بعد رجوعه (م) من بدر شكي المسلمين الى الرسول انا صلينا الى قبلة الصخرة لها حال صلاتها اليها ماتنزل الله . وما كان الله الآية فان حكم المنسوخ لا يمسير باطلاقا في طرفة بالنسخ فالمراد من الابيان هنا الصلوة وتد سمى الله الصلوة ايمانا . واستدل القائلون بان الایمان كله عمل بهذه الآية . توضيغ ذلك ان الآية وصريح عدة من الروايات ان الایمان كله عمل والایمان مثبت

على الجوارح كلها . فعمل القلب الاذعنان وعمل اللسان الاقرار وهكذا كل عضو موكلاً بما امر به وهو ايمانه فعليه يكون الايمان مرتكباً ومؤثراً من عدة اعمال . غاية الامر ان للاعضاء وهكذا للاعمال اصول ورؤوس فلا يخرج الرجل من الايمان بتترك بعض هذه الاعمال ما لم يترك من اصولها ورؤوسها ) .

وفي مقابل هذا القول قول آخر ولعله هو المشهور ان الايمان عمل بسيط وهو العلم والاذعنان والاعمال شرط لصحته وقبوله تعالى : وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم ، تدل على صحة القول الاول .

في القلائد عن الكافي : في حديث رواه عن الصادق (ع) يذكر فيه قسمة الايمان على جوارح ابن آدم الى ان قال ان الله عز وجل لما صرف نبيه الى الكعبة عن بيت المقدس فأنزل : وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم فسمى الصلاة ايماناً .

قوله تعالى : ان الله بالناس لرؤوف رحيم .

هذه الجملة بمنزلة التعليل لجملة المؤمنون السابقة اي : ان الله سبحانه بفضله ورانته ورحمته على الناس المسلمين لا يتبع صلاتهم فعليه يكون المراد من الناس المؤمنين خاصة بتربيته ذكر هذا الاسم المبارك (الرؤوف) مع ذكر الاسم الكريم « الرحيم » فانه لا معنى لشمول رحمته ورانته تعالى للكافرين . وذكر بعض المفسرين في تفسير الفاتحة ملخصه : انه لا فرق بين الرحمن والرحيم من حيث المادة وانما تدل صيغة فعلان الموضوعة للمبالغة على كثرة الرحمة وعمومها والرحيم الفعل موضع للسجايا والصفات الغريزية فتكون نبأه تعالى دالاً على ثبوت الرحمة ودواها فعليه لا يكون لما قبل ان الرحمن بجميع خلقه المؤمن والكافر والرحيم للمؤمنين خاصة معنى محصلاً وتكون الروايات الدالة على ذلك المعنى مخالفة للقرآن فنطرح او تأول وهو عجيب نان القائل بيان الرحمن بجميع خلقه والرحيم بالمؤمنين خاصة يرى ان الاسماء الدالة عليه تعالى وعلى صفاتاته ونوعيته موضوعة بالوضع المستقل توبيقاً وتوضيضاً . فبناء على ذلك تكون كلها معارف مالرحمن تعبير عن بطلق عطائه تعالى متساوية كان مصداقاً للاستدراج والاملاء وعن سخط او غيرها . قال تعالى : سئستدرجهم من حيث لا يعلمون / الاعراف (١٨٢) وقال تعالى : وامي لهم ان كيدي مثنين / اعراف آية (١٨٣) وقال تعالى : ولا يحببن الذين كفروا انساً نهلي لهم خيراً لأنفسهم / الآية آل عمران آية (١٧٨) في الصافي : قال في تفسير الرحمن : وفي رواية : العاطف على خلقه بالرزق لا يقطع عنهم مواد رزقه وان انقطعوا عن طاعته .. الحديث ، والرحيم تعبير على عطائه تعالى لأهل كرامته اعزازاً وثواباً وهي الرحمة الخاصة والنظرية الرحيمية قال تعالى : والذين عملوا

الستينات ثم تابوا من بعدها وآمنوا أن ربك من بعدها لغفور رحيم . ولن تجد موردا استعمل فيه الرحيم الا مقارنا بغيره وودود وتاب على كثرةها الا في مورد واحد وهذه الحقيقة القرآنية ليست امرا منكرا حتى يطرح او يقول هذا اولا وعرض الاخبار على القرآن كما هو مفاد عدّة من الروايات في الاخبار العلاجية في التمارضين وكذلك في غيرها اجنبى عن هذا الذي ذكره من تعين المفاهيم الافرادية واللغوية فان ذلك يرجع الى النزاع اللغوى في تعين مفad اللفظ وتشخيص معنى الامدادي في الكلام دون المعنى التركيبى . فنفهم ان عرض الاخبار على الكتاب في تشخيص المعانى اللغوية والمعانى الافرادية بحسب اللغة كما ترى هذا ، ثانيا بل مورد عرض الاخبار على الكتاب فيما تكون المخالفة بينها بالتبانى الكلى في مفادها هذا ، ثالثا ومع قطع النظر من جميع ما ذكرنا يكون مفاد الاخبار الدالة على ان معنى الرحيم بعبارة المؤمنين خاصة احسن بالنسبة الى القول بعموم متعلقة ومخالفة العام مع الخامس لا بعد مخالفة هذا ، رابعا لما الذين قالوا بالاشتراك المعنوي في امثال المقام ف منهم من صحق ايضا ان الرحمن اسم للرحمة العامة والرحيم اسم للرحمة الخاصة فتتحقق ان الآية المبحوثة عنها من الموارد التي استعمل فيها الرحيم في الرحمة الخامسة وفي مورد شمول رحمته تعالى عليهم .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : قد نرى نقلب وجهك في السماء  
فلنولينك قبلة ترضيها نول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا  
وجوهركم شطراه وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بقليل عما  
يعلمون البقرة ( ١٤٤ ) .

قوله تعالى : قد نرى نقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها .. الآية .  
الظاهر ان نقلب وجهه في السماء كان التمسلا وابتهالا وطلبنا من الله سبحانه  
ان يصرنا عن قبلة اليهود كى يستريح عن تغييرهم والقاء الوسوسه والتشكك عن  
العوم بان محمد (ص) اخذ بقبنطا وتنسك بنسكتنا ولولاتنا وقبتنا ما يدرى اين يصلي  
وما رضى (ص) ان نفتتن انته بعده باهل الكتاب في مشاركة التبلة وقد اخبر تعالى  
ان رسوله وحبيبه يقلب وجهه الى السماء ويقتصر الى الله سبحانه في انجاح مأموله  
وفي هذا التعبير من الاستعطاف والاكرام والتحبيب والتودد ما لا يخفى .

قوله تعالى : فلنولينك قبلة ترضها . التولية : كما ذكرنا سلبا اذا استعمل  
مع من نفيه صرف الوجه عن الشيء والاعتراض عنه واذا استعملت بذاته تفيد معنى  
التجه الى الشيء والتمكن منه . فهذا وعد منه سبحانه ان يستجيب دعائه ويتحقق  
امله ران يكرمه باعطائه ما يرضاه . فان قيل ان المستفاد من قوله تعالى ترضها :  
ان الرسول ما كان راضيا بقبلة بيت المقدس التي جعلها له قبلة كارها لها ورضيا

بقبلة ما سواها وكان متى ميلا الى الكعبة محبا لها قلت : قد استشكل ذلك وتكلم الرازي في تفسيره واطلب القول فيه وفي معنى تقلب وجهه . وقد عرفت معنى تقلب وجهه (ص) في السماء واما عدم رضله (ص) بقبلة بيت المقدس فليس امرا مستنكرة حتى يستوحش منه وقد سئل رسول الله في التخليف عن امته في موارد شئ قسال تعالى : ربنا لا تؤاخذنا ان نسبنا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصراما كما حملته على الذين من قبلنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به .. الاية البقرة وقد استجاب الله دعوته وخفف على امته ورفع عنهم . وفي بعض الروايات ان هذا كان من دعائه ليلة المراج واعلن استجلابة دعائه بقوله (ص) رفع عن امتي تسعة الخطأ الحديث وليس في هذا استكشاف واستعجاب بان حكماء تعالى وقضاء من قضايه الجارية تكوننا او تشريعنا ان يسألولي من اولياته سبحانه تحويله ورفعه ونبذه بحکم آخر وقضاء جديد يكون فيه فرجه وعافيته وقد ابلي رسول الله بمerde اليهود وتغييرهم وايذائهم واصيب بتعرضهم اياه وللمؤمنين وقد صاروا نتنة عليهم وحننة عليه (ص) .

ومن العجيب ما ذكره الرازي عن بعضهم انه استاذن جبرائيل في ان يدعسو الله تعالى بذلك ما خبره جبرائيل ان الله قد اذن له في هذا الدعاء لان الانبياء لا يسألون الله شيئا الا باذن منه لئلا يسألوا ما لا اصلاح فيه فلا يجابوا حتى لا يقضى ذلك الى تحبير شأنهم فلما اذن الله تعالى في الدعاء علم انه يستجاب فكان تقلب وجهه نسي السماء ينتظر مجيء جبرائيل (ع) باللوحي في الاجابة انتهى . وليت شعرى كيف تدل الاية على انه استاذن جبرائيل وكيف تدل على ان تقلب وجهه الى السماء كان بعد المشاورة والتباين مع جبرائيل حتى ينتظر جبرائيل . وما الدليل على ان الانبياء لا يدعون الا بعد اذن خاص من رددائهم وقد قضى الله سبحانه وحكم على جميع عباده ان يدعوه لحوائجه وينزعوا اليه في آملهم والدعاء عبادة ذاتية ، ولاولياته تعالى واحبابه فيه قدم راسخ ومقام مكين ولكل ياب مسألة الى الله منهم يد قارة يدعون ربهم تضرعا وخيبة ورغبة ورهبة . فلا تصح الى ما تقل او ما يقال فقوله تعالى : ترضاها صريح انه (ص) يرضى قبلة س يجعل الله قبلة ويكره ما سواها فاته (ص) من افضل اوعية المشيئة لله سبحانه فلا يشاء الا ما شاء الله ولا يرضى الا ما يرضى الله نعم رضي الله بهذه القبلة ويرضاها الرسول من اجل رضله تعالى بها .

في البرهان عن تفسير الامام (ع) قال وجمل قوم من مردة اليهود يقولون والله ما يدرى محمد (ص) كيف صلى حتى صار يتوجه الى قبلتنا ويأخذ في صلاتنا بهدينا ونسكتنا ما شئت ذلك على رسول الله (ص) ما اتصل عنهم وكره قبلتهم واحب الكعبة فجاءه جبرائيل فقال له رسول الله يا جبرائيل لو دوت لو صرفي الله عن بيته المقدس الى الكعبة فقد تاذبت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم نقال جبرائيل

فاسأل ربك ان يحولك اينها فانه لا يردك عن طلبتك ولا يخفيك عن بغيتك فلما استقم دعاءه صعد جبرائيل ثم عاد من ساعته فقال اقرا يا محمد (ص) تقد نرى نقلب وجهك في السماء .. الآية .

قال تعالى نول وجهك شطر المسجد الحرام .. الآية :

بيان : أنجاز لما وعد الله سبحانه حبيبه وصنيه ان يعطيه قبلة يرضاهما فقد استجاب الله دعوته واكرمه باعطائه امله وسُؤله وامرء تعالى ان يصرف وجهه شطر المسجد الحرام وجعلها قبلة له (ص) ولا منه ونسخ بها قبلة بيت المقدس التي كان يصلى اليها وما جعلها الله تعالى قبلة له (ص) الا تمحيصا ليمعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقيبه وقد كان التسليم لهذا الحكم وامثاله ثقيل على العرب سيماما على القرىش والحق انه كما قال تعالى وانها لكبيرة الا على الذين هدى الله ولذلك كان في تحويلها شأن خاص وانعكس شديد بين اعداء الاسلام سببا اليهود الذين تركت قبلتهم ونسخت واستقل المسلمين بقبلة مخصوصة وانفردوا بها عنهم ومن غيرهم مما رضي الله سبحانه ان يشتراك المسلمون معهم في قبلة واحدة .

### « ايقاظ وازاحة ظهار »

(١) قد عرفت ان الآيات ناصحة وناظمة ان قبلة بيت المقدس فرضت وجعلتها الله قبلة لرسوله (ص) ولا يرتدي فقيه في دلالة هذه الآيات على أنها فرض من الله سبحانه فما روي من بعض المفسرين ان بيت المقدس كانت قبلة له (ص) بحسب - السنة لا بحسب الكتاب مقوله تعالى نول وجهك شطر المسجد الحرام نسخ للسنة وليس هذا النسخ من باب نسخ القرآن ، ضعيف ، غایة ، ضعيف ، غایة ، وهذا اللجاج والخصام عن اليهود والماننقين وتعرض الآيات لدفع سنتهم ونحو حجتهم تارة واثبات ان كلتا القبلتين فرض من الله سبحانه دليل واضح على ما ذكره لا يتطرق الشك والوهم اليه .

(٢) الآيات الكريمة دالة وحاكمة على ان قبلة البيت المقدس كانت فريضة حنبية وواجبة يعييها عن الله سبحانه وانها شرعت لاجل الامتحان والاختبار بما عن قتسادة انه (ص) كان مخيرا بينها وبين الكعبة في غلبة السقوط كيف ولو كان واجبا تخبيها لما وقع التمحيص ولما وقع الاعتراض من اليهود مقوله تعالى : ملتوينك قبلة ترضاهما ، شاهدة ان الكعبة لما شرعت بعد وفي شرف التشريع والجمل بحسب هذا الوعد

الصدق الذي وعد تعالى رسوله وكذلك قوله نول وجهك التعبير بالفاء عقب الوعد المذكور وروى الجصاص ان نفر من اهل المدينة تصدوا رسول الله (ص) في مكة للبيعة ونفهم البراء بن معاذ رضي الله عنه براء الى مكة والى اصحابه فلما قدموا رسول الله (ص) سأله فلم يأمره باستئناف ملواته .

اقول بعد ما عرفت ان ظاهر الآيات ان كل واحد من القبلتين فريضة في وقت ملا يصنف الى هذه الاحداث الضعاف المخالفة لظاهر القرآن .

(٢) روى الجصاص عن ابن عباس ان هذه الآية نسخت بها قوله تعالى ابن ما تولوا نعم وجه الله / البقرة (١١٠) وكان المسلمون قبل ذلك يصلون الى حيث كان من الجهات وقتل بعض الاعياد ان القاتل بذلك قتادة .

اقول لازم ذلك القول انه تعالى ما جعل لرسوله قبلة بعينها وهذا خلاف صريح الآيات والسنة القطعية وسيجيئ انشاء الله ان قوله تعالى اينما تولوا نعم وجه الله ليست بنسخة بل محكمة يعمل بها في موردها ونسبة هذه الآية المبحوثة عنها نسبة العام الى الخاص لا للناسخ والمنسوخ والله المادي .

قوله تعالى : نول وجهك شطر المسجد الحرام التولية التحرير والتمكن من التصرف اي صرف وجهك واطلاق الامر يقتضي الوجوب مطلقاً سواء كان في الفرائض او في التوابل وفي جميع الحالات بالعناوين الاولية وغيرها من حال الشك في قبلة والتحير فيها وهذا الاطلاق في معرض التقيد فلا ينافي ما ورد في تخصيصه من عدم اشتراط الاستقبال في التوابل — ما يشاء — وفي غيرها من العناوين الثانوية ( مثل صلوة الخوف ) .

والشطر : فسره بعضهم بالنصف والبعض وذكر ان وجه التعبير عن الكعبة بشطر مسجد الحرام فان الكعبة بعض من المسجد الحرام ولا يخفي ما فيه من التكفين قال في القاموس الشطر نصف الشيء وجزئه الى ان قال والجهة والناحية وهذا المعنى الاخير هو المراد في المقام اي اصرف وجهك نحو المسجد الحرام وتصریح وجه نحو المسجد الحرام باعتبار احتواه الكعبة المكرمة لا انه قبلة في قبل الكعبة والفاء كونها قبلة كما قد يوهمه بعض الكلمات ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومنشا هذا التوهم هو الاخذ بظاهر الآية وبظاهر عدة من الروايات ضرورة ان الآية وما في مساقها من روایات عمومات سيفت لاهل التشريع قبلة فلا ينافي ما ورد من تخصيصها وتعين حدود قبلة وما يرجع الى شأنها ومنه يعلم انه لا وجہ لاعمال الممارسة بين ما دل على ان قبلة مبنى الكعبة

وما ورد انها المسجد الحرام او الحرم ولعل سر هذا التعبير في الآية الكريمة وفي هذه الروايات هي التوسيعة من حيث الاستقبال فمعين الكعبة هي القبلة مطلقاً الا ان التوسيعة في استقبالها واحرازها واحراز الجهة التي هي فيها تسهيلاً للامر على العامة والطرق التي وردت في الروايات ليست على الدقة العلمية لاحراز العين بدل جميعها لاحراز الجهة التي هي فيها فلا مناص من القول ان التوجه نحو المسجد الحرام بلحظة الطريقة الى الكعبة لا من اجل استقلالها من كونها قبلة فلا بد من ثوابيل كلام التائلين ان الجهة قبلة بعيد بما ذكرنا من البيان ولو كان آبياً عن التأويل فالاولى الاعراض عنه وتخصيص الخطاب بالرسول (ص) ايداناً باكرامه في اجابته دعائه واتجاج امله وان الامر انتهى الى رضائه (ص) برضانه تعالى وفي هذا غاية التشريف والتکريم ثم عم الحكم لجميع المسلمين وقال تعالى وحيث ما كنتم نولوا وجوهكم شطرون بالتعبير بعثثما تصریح للاستفرار ومعموم الحكم لجميع الناس مني كل زمان ومكان في البراري والجبل والبحار والاسفار والحضور على الرواحن والسفن وغيرها فلا ينافي التوهم ان الآية نزلت في المدينة وهو (من) المسلمين نسبياً صلواتهم وحولوا نحو الكعبة ، انها مختصة بالمدينة ومحليها فيها .

#### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : نول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم نولوا وجوهكم شطرون وان الذين اوتوا الكتاب ليملئون انه الحق من ربكم وما الله بمقابل مما يعلمون ( البقرة ١٤٤ ) ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تتبعوا بقلبك وما انت بتتابع بقلبك وما بعضهم بتتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهوائهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين ( البقرة ١٤٥ ) الآيات .

قد عاد الكلام منه تعالى بعد تشرع القبلة ونسخ قبلة بيت المقدس لتشرع المخصوصين وتوبخهم ومفاد الآيات ولحنها تحكي وتشهد ان اللجاج والخصام والعصبية قد بلغ غايتها وعمل عمله التکرر فمیمت الحاجة الى التعرض لشأنهم والاحتاج عليهم وبيان اسرارهم على دفع الحق بالباطل وجوهدهم الحق مع عرفائهم وايقائهم به واحتاج في المقام الى تثبيت المؤمنين وتایید قلوبهم فقال تعالى ومن حيث خرجت نول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربكم وما الله بمقابل عما يعلمون ( ١٤٩ ) ومن حيث خرجت نول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم نولوا وجوهكم شطرون لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخسرون واخشوني ولا تم نعمتي عليكم ولملكم تهتدون ( ١٥٠ ) تم اضطررت كلمات المفسرين في تفسیر هاتين الآيتين ووجه اعادتهما بعد تشرع الحکم ونسخ قبلة بيت المقدس وذکروا فيه وجوهها واقوساً واطلوا

واطنبسو و قد اغمضنـا عن ايرادها والتفصـ والابـرام فـيـها حـسـدا من الـاطـالـة و اقول : بعد ما قـرـع تعالـى المـطـلين من اـهـلـ الكـتابـ والـشـركـينـ والـمنـافقـينـ شـرـحـ سـبـحانـهـ و اعادـ الكلـمـ فيـ اـمـرـ القـبـلـةـ ثـانـيـاـ و هـذـهـ الـاعـادـةـ لـبـسـتـ لـلـتـكـارـ وـ لـلـتـاكـيدـ كـماـ توـهمـ ضـرـورـةـ اـنـهـ لـبـسـتـ لـاجـلـ التـشـرـيعـ ثـانـيـةـ وـ ثـانـيـةـ بـلـ وـ جـهـ الـاعـادـةـ بـالـأـيـتـينـ انـهـماـ سـيـقـاـ لـلـتـشـدـيدـ فيـ اـمـتـالـ الـامـرـ وـ تـسـلـيـهـ لـرـسـوـلـهـ وـ تـائـيـداـ فـقـالـ وـ مـنـ حـيـثـ خـرـجـ الـآـيـةـ رـغـماـ لـلـمـخـاصـمـينـ وـ اـنـهـ حـقـ منـ رـيـكـ وـ اـنـكـ وـ اـولـيـانـكـ لـعـلـ حـقـ بـيـنـ وـ اـمـاـ اـعـدـانـكـ الـذـينـ يـرـيدـونـ اـطـفاءـ نـورـكـ فـمـاـ اللهـ بـقـافـ عـنـهـ فـسـيـكـفـيـكـمـ وـ يـظـهـرـكـ عـلـيـهـ وـ يـقـطـعـ دـاـيـرـهـ وـ فيـ الـكـلـمـ التـقـاتـ منـ الـخـطـابـ الـىـ الـفـيـيـةـ لـتـحـذـيـرـهـ وـ نـهـيـدـهـمـ ثـمـ خـاطـبـهـ وـ خـاطـبـهـمـ ثـالـثـةـ ثـالـثـةـ مـاـلـ وـ مـنـ حـيـثـ خـرـجـ الـآـيـةـ مـخـاطـلـهـ مـعـ الـمـؤـمـنـينـ وـ اـمـرـهـ بـالـامـتـالـ وـ حـذـرـهـمـ عـنـ الـوـهـنـ وـ الـفـشـلـ وـ عـلـهـ يـقـولـهـ لـتـلـاـ يـكـونـ لـلـنـاسـ عـلـيـكـمـ حـجـةـ اـيـ اـضـطـرـابـكـمـ فيـ الـامـرـ وـ زـلـزـالـكـسـمـ فيـ الـقـلـمـ يـوـجـبـ تـقـوـيـةـ شـبـهـ الـمـطـلـينـ وـ قـتـلـ فيـ وـجـهـ تـقـوـيـةـ حـجـجـهـ اـنـهـ عـرـفـواـ فيـ كـتـبـهـ : اـنـ النـبـيـ الـمـوـعـودـ يـصـلـيـ اـلـىـ الـقـبـيـتـيـنـ وـ تـكـونـ قـبـلـتـهـ الـنـهـاـيـةـ الـكـبـيـهـ وـ هـذـاـ بـيـانـ قـوـيـ حـجـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـاـنـ الـتـعـلـيلـ الـذـكـرـ لـاـ يـلـانـمـ الـتـشـرـيعـ بـوـجـهـ اـصـلـاـنـ الـتـشـرـيعـ فـعـلـهـ تـعـالـىـ لـاـ فـعـلـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـنـظـرـ الـىـ مـوـقـعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : فـلـاـ تـخـشـوـهـمـ وـ اـخـشـوـنـيـ مـهـذـهـ الـجـمـيـلـهـ وـ هـذـهـ النـصـيـحـهـ مـنـ اللـهـ صـرـيـحـهـ فيـ الـتـعـلـيلـ الـذـكـرـ اـيـ اـنـ اللـهـ سـبـحانـهـ اوـلـىـ بـأـنـ تـخـشـوـهـ مـنـهـ لـعـومـ قـدرـتـهـ وـ سـلـطـانـهـ وـ شـدـةـ بـأـسـهـ لـاـعـدـانـهـ الـمـخـاصـمـينـ فـاـنـهـمـ لـنـ يـضـرـوـكـمـ اـصـلـاـ الاـ بـاـذـنـ مـنـ اللـهـ مـلـاـ تـعـصـوـهـ تـعـالـىـ بـمـخـالـفـةـ اـمـرـهـ وـ اـطـاعـةـ اـعـدـائـهـ فـاـخـتـلـفـواـ فـيـ مـصـدـاقـ هـذـهـ النـعـمـةـ الـتـيـ يـرـيدـ تـعـالـىـ اـتـيـاـنـهـ وـ اـكـالـهـ جـزـءـاـ لـاـمـتـالـهـمـ وـ لـعـلـهـ اـنـتـشـارـ الـدـعـوـةـ وـ غـلـبـةـ الـحـجـةـ وـ تـكـيـيـتـ الـعـدـوـ وـ اـهـنـاءـ النـاسـ الـىـ رـوـحـ الـشـرـيمـ وـ الـاـنـتـصـاعـ بـهـاـ وـ الـاـسـتـضـاءـ بـاـنـوـارـهـاـ وـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ هـدـانـاـ لـهـذـاـ .

### ( الآية الخامسة )

قـلـ تـعـالـىـ : وـلـلـهـ الـشـرـقـ وـ الـمـغـربـ فـاـيـنـاـ تـولـواـ فـشـمـ وـجـهـ اللـهـ ( الـبـقـرـةـ ١١٥ـ ) تـوـلـهـ تـعـالـىـ : للـهـ الـشـرـقـ وـ الـمـغـربـ الـلـامـ لـلـمـلـكـ وـ كـوـنـ الـشـرـقـ وـ الـمـغـربـ مـلـكـاـ لـلـهـ تـعـالـىـ لـيـسـ اـمـراـ اـعـتـبـارـيـاـ مـشـلـ الـمـلـكـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـاجـتـمـاعـ فـاـنـهـ اـمـاـ اـعـتـبـارـيـ مـحـضـ وـ كـتـابـهـ عـنـ جـوـازـ الـاـنـتـقـاعـ مـنـ الـعـيـنـ بـحـسـبـ الـعـقـلـ وـ الـشـرـعـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـوـهـ اوـ مـنـ الـاـمـرـ الـوـاقـعـيـةـ مـثـلـ مـالـكـيـةـ الـإـسـلـامـ لـاـعـالـهـ مـنـ الـقـبـيـصـ وـ الـبـسـطـ وـ الـفـعـلـ وـ الـتـرـكـ الاـ اـنـ الـإـسـلـانـ لـمـكـانـ مـمـلـوـكـيـتـهـ لـلـهـ تـعـالـىـ مـنـ حـيـثـ ذـانـهـ وـ مـنـ حـيـثـ مـاـ كـانـ وـاجـداـ لـمـوـاهـبـهـ تـعـالـىـ مـنـ الـحـيـاةـ وـ الـعـلـمـ وـ الـتـدـرـةـ لـيـسـ مـلـكـهـ لـذـانـهـ بـذـانـهـ وـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ لـمـوـاهـبـهـ الـتـيـ يـجـدـهـاـ وـ الـاـعـمـالـ الـتـيـ يـصـدرـعـهـمـ فـلـاـ يـكـونـ مـلـكـاـ لـذـانـهـ وـ لـاـ لـمـوـاهـبـهـ وـ لـاـنـعـالـهـ بـذـانـهـ بـلـ هـوـ مـالـكـ بـالـفـيـرـ بـخـلـافـ مـالـكـيـتـهـ تـعـالـىـ لـمـشـرـقـ وـ الـمـغـربـ وـ لـجـمـيعـ مـاـ سـوـاـ فـاـنـ مـلـكـيـتـهـ ذـانـيـهـ وـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ مـنـ اـغـمـضـ الـمـسـلـلـ الـكـلـامـيـةـ وـ قـدـ عـبـرـ عـنـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ بـعـضـ الـمـحـقـيـنـ عـنـ الـقـيـوـمـيـةـ لـعـدـمـ نـيـلـهـ

الملائكة بالمعنى الذي ذكرناه وأولوا جميع ما في الكتاب والسنّة من لفظ الملك والملك وغیرها الى القبومية .

اذا تقرر ذلك مفقول : ذكر بعض المفسرين كما في تفسير الرازى ان المراد من قوله تعالى ولله المشرق والمغارب هي الملائكة التكوينية ورد لها المحققون وقالوا ان المراد في المقام هو الملك التشريعى اي ان له تعالى حق التصرف بشارعيته ولله سبحانه حق التقنين والتشريع فيها بما شاء وكيف اراد ويشهد على ذلك التفريع المذكور في الآية وهو قوله : وainما تولوا نعمت وجه الله فان التشريع المناسب واللائمة على الملائكة التكوينية حق الاجداد والابقاء والامناء وامثالها لاتوليه الوجوه وامثاله من الاحكام التعبدية .

تفتخلص ان الآية الكريمة سبقت في مساق تشريع القبلة واجاز ورضي تعالى بتوليه الوجوه الى حيث ما ارادوا وainما نولوا فيها مرضاته سبحانه ويدعوسي ان الآية في غاية الظهور في افاده الوسعة من حيث الجهة فما من الكشاف وجنج اليس بعض المحققين ان الآية سبقت لبيان التوسعة في المكان والاجمال من حيث الجهة نبقي بقوله : وحيث ما كنتم الآية في نهاية الوهن والسقوط وقد افادت الآية الكريمة حكماما كلبا فليسقط ما يذكرونه فيها من الوجوه والاقوال وقد انتهت السراري في تفسيره الى سبعة اقوال وحيث ان الآية الكريمة في معرض التخصصين فلا محذور بعد خروج موارد التخصصين في الاخذ بعمومها . ومن مخصوصاتها قوله تعالى : وحيث ما كنتم الآية . بعد تخصصها وتوضيحها بالادلة المنفصلة فان الآية سبقت على ما صرح به اهل البيت (ع) في الفرائض خاصة وهكذا . فعلى عهدة الفتية الفحص والبحث عن المخصوصات وبعد اليائس الاخذ على ما يقتى من عمومها . قال بعض الاعاظم من هذا المقام : ومن هنا استدل بها اهل البيت (ع) على الرخصة للمسافر ان يتوجه في نافلته الى اي جهة شاء وعلى صحة صلوة الفريضة اذا وقعت بين المشرق والمغارب خطأ وعلى صحة صلوة التحرير اذا لم يدر اين وجه القبلة وقد تلاها سعيد بن جبير رحمة الله له لما امر الحجاج بنبيه الى الارض وهذه الآية مطلقة وقد قيدت بالصنوف الفريضة بالزوم — التوجه فيها الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى انتهى ما ارداه .

اقول : لا تناهى بين الروايات التي ذكرها في الموارد المذكورة . فانها من افراد المعنى العام المطلق وجميعها مما ينطبق على الآية الكريمة ولا تناهى بين المثبتات وانما التناهى بين المثبت والنافي ثم ان من عجيب الامر ما روي عن قنادة انها منسوخة بتوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واعجب منه ما عن ابن عباس وجماعة من العامة انها منسوخة بقوله تعالى : وحيثما كنتم الآية وفيه .  
اولا ان لازم ذلك القول انه (من) والمسلمون كانوا قبل قبة الكعبة مخربين اينما

صلوا ولم يُبَت لهم قبلة متعينة وقد ذكرنا بطلان ذلك القول وان بيت المقدس كانت قبل الكعبة فريضة متعينة .

وثانياً : ان نسبة هذه الآية المبحوثة عنها بالنسبة الى قوله تعالى نعم وجعل الآية نسبة العام الى الخاص فلا تعارض بين العام والخاص حتى نلتزم بالنسخ . وثالثاً ان القول بالنسخ متوقف على العلم بتقدّم نزول هذه الآية قبل قوله تعالى نعم وجعله ولا دليل على ذلك غير ان هذه الآية كتبت في المصحف قبل قوله تعالى نعم وجهك وهو لا يعد دليلاً على ذلك هذه الآية في صلوة الفريضة كما ذكرنا التنصيب بذلك عن آئمّة اهل البيت (ع) وعن طريق العلامة عن ابن عمر ان الآية في نافلة المسائر وفي من صلى خطأ الى غير القبلة ذكرهما الرازبي في تفسيره وعن الطبراني انها نزلت في التحرير وعن بعضهم أنها في الدعاء وقد تبين لها ذكرنا ان الآية محكمة لم يتم بمنسوخة وتبيّن أيضاً بطلان قول من قال ان هذه الآية ناسخة لقبلة بيت المقدس وهو (من) المسلمين مخربون بعد رفع قبلة بيت المقدس في الصلوة الى حيث ما شاؤوا الا انه (ص) يختار بيت المقدس نقل ذلك عن قتادة وابن زيد .

قوله تعالى ان الله واسع عليم قبل انه سبحانه واسع النضل والرحمة لم يشدد عليكم في امر القبلة وما جعل عليكم في الدين من حرج . عليم يضع ويجعل من الاحكام ما يصلحكم وتنتفعون بها في دنياكم وأخركم .

### «مقدمة الصلوة»

#### ( الآية الاولى )

قال تعالى : يا بني آدم قد أزلناك علينا عليكم لباساً يواري سؤالكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خبر ذلك من آيات الله لعلمهم يذكرون ( الاعراف ٢٥ ) .

بيان : الآية في مقام الامتنان والتذكير بالنعمة والاستدلال بها على فضله ورحمته تعالى بعباده وقيل استدلال على توحيده وذكروا في تفسير الآزار في هذا المقام وأمثاله وجوهاً والاحسن منها ما قال في المزار عن شيخه عبده لأن كل ما كان من الحضرة العلية الالهية يسمى اعطائه ازالاً انتهى وقال في القلائد وما اعطاه الله بعده فقد انزله عليه وليس ان هناك علوا ولكن كان المراد الطلو الرتبى والتعظيم انتهى والمواراة التيسير والمسواة المورة ومقابح البدن وريش ورياش قال في القاموس ما حاصلة مثل اللبس واللباس الثياب الماخرا وفسره بعضهم بلباس التحمل وقال بعضهم بمعنى الاثاث من الفرش والأثار . والظاهر ان ما ذكره من مصابيق المعنى العام اللغوي قال أبو عبد الله الحسین (ع) في دعائه في يوم عرفة لم ترض لي يا الهي بنعمة دون اخرى ورزقتنی من انواع المعاش وصوف الرياش بمثلك العظيم الاعظم على .. الدعاء . بهذه الآية لكان كونها في مقام الامتنان والتذكير

بنعمة اللباس والرياش والاستفادة والتبتّع بما باتواه النتّع في مقام الاستدلال به على مواهبه سبحانه فليس في مقام العمل والنشريع وجوباً أو قد يشعر الاستدلال به على وجوب ستر العورة الا ان يقال باستقلال الفعل بوجوب ستر العورة ومقابح البدن فالآلية تذكر وارشاد الى حكم العقل .

قال الجصاص في كتابه احكام القرآن ( ج ٢ من ٣٧ ) قوله تعالى : قد انزلنا عليكم لباسا الآية قوله تعالى : وطنقنا يخصنان عليهما من ورق الجنة الآية ( اعراف ٤٣ ) يدل على فرض ستر العورة لأخباره انه انزل علينا لباسا نواري به سؤاننا الى ان تال وقد اتفقت الامة على معنى ما دلت الآية من لزوم فرض ستر العورة انتهى . وقال الحق الارديبيلي : ففي الاول اشارة الى وجوب ستر العورة مطلقاً لقوله يواري سوأتمكم فانه يدل على قبح الكشف وان التستر مراد الله تعالى وفي الثاني الى استحبيل التجمل باللباس ويمكن لهم اشتراط كون اللباس مباحاً لأن الله لا يمن باعطاء الحرام .. انتهى .

اقول ما ذكره من فهم اشتراط الاباحة فلا كلام فيه للاستقلال بحرمة الظالم والغصب ، هذا عن دلالة هذه الآية . انا الكلام في دلالتها على وجوب ستر العورة مع تطع النظر عن الادلة القطعية الواردة في الكتاب والسنة خاستناد الوجوب الى هذه الآية لا يخلو عن الاشكال .

ثم انهم ذكروا ان الآية تدل على ثلاثة انواع من اللباس على الترتيب المذكور في الآية ١ - اللباس المطلق ٢ - اللباس للتجميل ٣ - لباس التقوى - وذكروا لتمييز مصدق لباس التقوى امثلة منها ما يجب لدفع الضرر وما يجب في مقام الحرب وامثاله اقول اللباس الواجب بالعناوين الثانية ليس قسماً راسياً في مقابل الاولين ضرورة ان اللباس بهذا العنوان له احكام خمسة مثل غيره من افعال المكلفين بهذا التقسيم والتسمية لا يرجع الى محصل وما ذكرنا يعلم ضعف ما قبل ان لباس التقوى ليس البياضس ولباس الزهد مثل لبس الصوف والشعر ننان لباس الزهد على فرض اصحابه من بباب اقسام اللباس بل حافظة الاحكام الخمسة باعتبار نفسه انا الكلام في لباس الزهد واما المعنى الذي ذكروه وليس في الاسلام للزهد لباس آخر وسيجيء اشباع الكلام في هذه المسألة في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم هند كل مسجد والظاهر ان الآية اشارت الى مسألة اخلاقية وهي ان الله عز اسمه انزل عليكم لباساً يواري به سوأتمكم وجعلكم فاللتقوى من الله والخصوص لكرياته وتطهير النفوس من قبائل الاعمال والتحلى بمحاربها توافقاً له تعالى وطلبها لرضاته وتحصيل قربته اولى وأوجب فالآيات الروحية والفضائح النفسية احوج بالستر وسترها تطهيرها ملبيها اذا

التعبير بلباس التقى لاشتماله على واقع الامر ظاهراً وباطناً لكونه مطبراً للعيوب والغواص في المستر والعلن فعن الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية قال وأما اللباس فالثياب التي تلبسون وأما الرياش فالمتاع والمال وأما لبس التقى فالمعنى ان العفيف لا تبدو له عوره وإن كان عارياً من اللباس والقادر بادي العورة وإن كان كاسياً من الشياب أن الله يقول ولباس التقى ذلك خير .

اقول قوله عليه السلام بادي العورة اي عورات شخصه ونفسه وعن الكافئ عن علي (ع) في بعض خطبه قال الجباد لباس التقى ودرع الله الحسينية وجنته .  
نحصل ان الآية ساكتة من حيث الحكم الشرعي وجوباً واستجواباً ضرورة ان الآيات المسوقة في مقام الامتنان مثل قوله تعالى خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً (البقرة / ٢٩) ومثل قوله تعالى ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل النباتات (النحل / ١٢) وامثالهما . لا نفيض حلبة ما ذكره تعالى في مقام الامتنان . وليست هذه الموارد آية ومناقضة بتعلق حكم من الاحكام الخمسة عليها بـل مورد الاحكام ومتعلق الحلال والحرام وغيرهما هذه الموارد بعينها من دون احتفال تعارض وتزاحم بين أدلة الاحكام وبين الآيات المسوقة للأمتنان وما ذكرنا بعلم وهن ما نسي الكشاف في تفسير قوله تعالى خلق لكم الآية حيث قال قد استدل بقوله تعالى خلق ايّها على ان الاشياء التي يصح ان ينبع منها ولم تجر مجرى المحظورات المقلوبة خلقت في الاصل بمحاجة مطلقاً لكل احد ان يتناولها وستنتفع بها انتهى ما اردناه . وتمام الكلام موكول الى محله .

قوله تعالى بذلك من آيات الله . الآية اي انتزال انواع اللباس وصنوف الرياش مما يحتاج اليه الناس الذي يشكل فيها احصائهما من حيث كثرة التنوع والامتنان مما يستدل به على فضلاته تعالى ورحمته والآية العجيبة اهتداء الناس اليها والعمل بتنوع الصناعات والانتفاع بها في ادلة حياتهم بحسب احتياجاتهم في جميع الاعصار والازمان .

### ( الآية الثانية )

قال تعالى : يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تصرفوا انه لا بحب المسرفين ( اعراف آية ٣١ ) . بيان الآية الكريمة بحسب سياقها ظاهرة في تشريع الحكم والالتزام باخذ الزينة عند كل مسجد فان اطلاق الامر بدل على الوجوب والمراد من اخذ الزينة اتخاذها واعمالها لا رفعها وسلبها والمراد من الزينة هي اللباس اي لباس الذي يتجلبون به عند الخروج الى الاجتماع والجماعات بالزمي المرغوب والمتبول اي بأحسن ما يمكن لهم ويكون في مقدرتهم مالاية

في مقام التشويق والترفيب يأخذ الزينة للورود في المساجد والتهيؤ للصلوة والعبادة من الالبسة الجيدة بحسب وسع كل أحد من الناس والتطيب والتمشط كما صرخ بذلك عده من الروايات الواردة عن آئية أهل البيت عليهم السلام .

و قبل أن الآية في مقام ايجاب التستر لاجل الصلوة وتقييده بالله تعالى السى المسجد تسمية الحال باسم الحال وقالوا في شأن نزولها ان من سنن الجاهلية الطواب بالبيت عريانا ويتعللون لذلك انا لا نظوف بلباس عصينا الله فيه وقبل ان من طاب بلباسه يجب عليه التصدق باللباس فيزعونه ويطوفون عريانا وقل في كنز العرفان نطافت امراة بالبيت وعلى فرجها خرتة او ستر وهي تتقول اليوم يبدو بعضه اوكله فيما بدا منه فلا احله ، فنزلت الآية انتهى .

أقول لا يمكن الاعتماد بما ذكره في شأن النزول من المرسلات الضحاف ملا شاهد على تفسير الزينة في الآية بستر العورة عند الصلوة وقد ذكر علي بن ابراهيم قصة المرأة التي طافت عريانا بوجه ابسط مما ذكره مستندا عن الصائق (ع) في ذيله قوله : ملا يقربوا المسجد الحرام بعد عالمهم هذا (التوبة) .

و وردت في عدة روايات انه لما بعث رسول الله (من) عليا بسورة برائة السى مكة وأمره ان يقرأها في الموقف على المشركين قال في المجمع وروى عاصم بن حميد من ابي بصير من ابي جعفر (ع) قال خطب على الناس وأخترط سيفه فقال : لا يطوفن بالبيت عريانا ولا يجحن البيت مشرك .. الخطبة .

وفي تفسير العياشي عن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين في حديث الى ان قال نكأن فيما نادى به ان لا يطوف بعد هذا العام عريانا ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك .

ونظير هاتين الجملتين في عدة روايات قد وردت عن علي (ع) في هذا الموسم .  
ولا يخفى ان النهي والمنع عن الطواب عريانا ومنعم عن المسجد الحرام انها وقع في سنة النسخ من الهجرة وسورة الاعران مكية لا يلائم ما ذكره من شأن نزول الآية وتفسير الزينة المذكورة بستر العورة في الطواب فالمعنى في تفسير الزينة الاخذ بظاهر الآية من تفسير الزينة وعدم تأويلها بشيء مما ذكره والاعتماد في شرحها وبيان مصاديقها بما ورد من الروايات عن آئية أهل البيت (ع) .

في تفسير العياشي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا (ع) : خذوا زينتكم هند كل .. قال اي الشياب .

وفيه ايضاً عن خثيمه بن أبي خثيمه قتل : كان الحسن بن علي (ع) اذا قاتم الى الصلوة ليس اجود ثيابه فتقتل له يابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقتل ان الله جميل يحب الجمال فاتجه الى ربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاعب ان البس افضل ثيابي ولا يخفى ان تفسيره بالمشهد والطيب والغسل في بعض الروايات من باب بيان المصدق ولا مناقلات بينها .

## بحث وتحليل

قد يتورهم ان مفاد هذه الآية الكريمة المبحونة عنها من استحباب التجمل باجود ما يتدرون عليه من اللباس بناه ما هو المتسالم من فضيلة الزهد وايشار الآخرة عن الدنيا والاعراض عنها والاتقابل لكل همه الى الله سبحانه والانتقطاع القائم الى جنابه جل شأنه والرغبة والاشتياق الى الآخرة ودار الكرامة ومحل الرحمة قلت نعم هذه المسالة من اغمض المسال الأخلاقية وتد وتعت مشاجرات واحتاجبات بين مصوفة العامة وبين الائمة الابرار من آل الرسول منها ما في معايش الكافي من المذاخرات والاحتاجات التي وقعت بين الصادق (ع) وبين السفهان الثوري واصحابه من الصوفية حين انكر سفيان على الصادق عليه السلام مليسه من الثواب لا مجال للخوض فيها وايرادها في المقام . فعند منصوفة العامة ان الزهادة هو التتشف وعبرة عن ليس الخشن واكل العشب وما عند آل الرسول ان الدنيا اذا اقبلت واراخت غرباليها نابلار والاظهار من اولياته تعالى اولى بها والاسقاده منها من الفجاري والازان والاشرار وان الله لا يبغض طعاماً وللباساً . قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطبيات من الرزق . فاستدلوا بهذه الآية في ابطال مقالة منصوفة العامة . وتقولوا ان الله سبحانه جمع الوهد في كتابه في كلمتين وقال : لكلا تأسوا على ما ناتكم ولاتنحرموا بما تأكلكم . مخلاصة قولهم في المقام ان الزهد من اعلى مراتب الایمان وانهن الایقان بحيث ان يخرج حب الدنيا وما يتعلق بها عن قلب المؤمن وينحصر همه وغرضه وجه الله الكريم والشرف بتوريه والوقود الى حريم كبرياته وهو يرى نفسه اجل وامتنع من الدنيا وما فيها وليس الدنيا التي تمد الرجال اليها اعناتهم واعينهم عندولي من اولياته تعالى لا كثيء الظلال او قطمة لحم في يد مجزوم او لملائحة تذمها من فمه متكبر جبار ولما الفتوع من نعم الدنيا رطبيات من ارزاقها ونعميتها فهي اهون عند الله سبحانه واخزى من ان يمنع اولياته واحبائه منها .

في نور الثقلين عن الكافي بأسناده في احتجاج أمير المؤمنين (ع) على عاصم بن زياد حين ليس العباء وترك الملا وشكا اخوه ربيع بن زياد الى أمير المؤمنين (ع) انه قد غم اهله وازن ولده بذلك فقال أمير المؤمنين علي به ثلما رأه عيسى في وجهه فقال أما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك الى ان قال مبالغه ان ابتذال نعم الله بالفعل احب اليه من ابتذالها بالقول وقد قال عز وجل « واما بنعمة ربك فحدث » الحديث .

ثم لا يخفى ان الآية الكريمة في مقام امادة التزيين والتجميل من حيث المعنى المصدري لا في مقام افادة الحلية والاباحة للاعيان التي يتجلملون بها ممساق الآية ليس الامر باخذ الزينة المفروغة من شرعيتها والتزيين والتجميل بها وسلاكته عما توهם من دلالتها على حلية الاعيان التي يتجلملون بها فلا يمكن دعوى الاطلاق في الآية بالنسبة الى اتحاء التجميل وبالنسبة الى الاعيان ايضا محلية الاعيان وعدمها اجنبية عن مفاد الآية فلا بد من النهاها من ادلة اخرى وسيأتي مزيد توضيح بذلك انشاء الله .

فعلى هذا لا بد ان يكون المقيدات لآلية الكريمة من حيث الذي سبقت الآية لاجلها من اطلاق انواع التجميل وارقامه مثل لباس الشهرة وليس الرجال ليس النساء النساء وبالعكس . قوله تعالى « كلوا واشربوا » الآية عطف على قوله تعالى «خذوا زينتكم » وحدة السياق وان كانت تقضي لن يكون الامر بالأكل والشرب مثل الملعوف عليه من حيث الوجوب او الاستحباب الا ان تقييد الملعوف عليه بقوله عند كل مسجد كاف في تحكيم السياق وان قوله تعالى : كلوا واشربوا في مقام تشريع الترخيص والتسويف ولا يخفى ان هذا الترخيص ترخيص شرعي واباحة مولوية في قبل الاحكام الاربعة الاخرى .

مصدر الآية الامرة باخذ الزينة وجوبا او استحبابا وذيلها الناهية عن الاسراف كان في تأييد ما ذكرناه وقرئته في اثبات ما استظهرناه . فلا مجال لتوهم ان الآية في اثبات حلية الاشياء ورفع الحظر قبل ورود الشرع كما تقدم ذكره عن الكتاب في الآية السابقة فاته مضانها الى بطلانه من اصله وفي حد نفسه فرق بين بين الآيتين .

نلاية السابقة في مقام الامتنان وهذه الآية في مساق التشريع وهل يمكن ان يقال باطلاق الآية وشمولها بالنسبة الى الطعام والمشراب ايضا كي يمكن الاستدلال بها بحلية ما يمكن ان يؤكل ويشرب ما عدا موارد التقية او ان الاطلاق المذكور بالنسبة خصوصيات الأكل والشرب بمعناها المصري فقط . الظاهر هو الثاني وزعم بعض الاعيان ان الاطلاق من كلام الوجهين وخلط تفسير هذه الآية بالآية التالية وهي

توله تعالى « قل من حرم زينة الله » .. الآية الاعراف / ٣١ .

وزعم بعض الاعيان ان الاطلاق من كلا الوجوهين وخلط تفسير هذه الآية بالآية التالية وهي قوله تعالى قل من حرم زينة الله .. الآية (اعراف ٢١) الصريحة بمحب النور والفاد في جنس الملبوس والمكحول والمشروب وقال ان هذه الآية المبحوطة مؤكدة بهذه الآية .

وقال الجصاص ج ٤١ من كتاب احكام القرآن بعد ذكر الآية التالية وفيه تأكيد لما قدم اياحته في قوله خذوا زينتكم الآية انتهى .

اتول فاللازم تفكيك تفسير الآيتين والأخذ بصريح الآية التالية في موردها في جنس المكحول والملبوس ما عدا موارد التقىيد والأخذ بالآلية المبحوطة بمقدار شمول اطلاقها من حيث خصوصيات الأكل والشرب والشاهد القطعي على ما ذكرنا في حل الآية قوله تعالى ولا تصرفوا انه لا يحب المسرفين فان النهي عن الاسراف لا يخلو من ان يكون باعتبار الاعيان والطبيات فلا معنى للنهي عنها بلحاظ انها اعيان طيبة واما باعتبار الاعيان التي لا يوكل مثل الخبائث وامثالها فلا معنى للنهي عنها ماتهما كانت قبل الاسراف حراما فتخخص ان مفاد قوله تعالى كلوا واشربوا اي ما طلب واحل لكم ولا تصرفوا فيما يصرفون من الطعام والمشارب وقد بينوا تتميل ذلك في الكتب الموضوعة لذلك وكذلك الكلام بعنه في قوله تعالى خذوا زينتكم الآية على ما عدمنا تفسيرها .

توله تعالى ولا تصرفوا الآية قد يتوهم في بدو النظر اختلاف معنى الاسراف بحسب الاستعمالات الواردة في الكتاب والسنّة مثل قوله تعالى «ولا يسرف في القتل » (اسراء ٣٣ ) قل يا عبادي الذين اصرفوا على انفسهم .. الآية (زمر ٥٣) الاسراف في المعصية وهكذا من الموارد ويدعى ان هذا الاختلاف ناشيء من ناحية متعلق الاسراف مثل القتل والطفيان والعصيان وغيرها من حيث المعنى الموضوع له فالاسراف على ما في القاموس ضد القصد وفي كلمات بعض المفسرين التجاوز عن الحد .

ادا تقرر ذلك فنقول ان محل البحث هو الاسراف في الأكل والشرب والتجاوز عن الحد والقصد المطلوب ولا ريب ان ظاهر اطلاق النهي يقتضي التحرير وظاهر عبارة بعض المحققين الاستدلال على التحرير بقوله تعالى لا يحب قتل اي بيغضه . وانت ترى ما فيه من الضعف فان عدم الجهة اعم من البغض وعدمه وليس بنفسه ولا ظاهر في التحرير والتعبير الاحسن عبارة البيضاوي قال اي لا يرضى فان عدم الرضا لا يخلو عن الظهور في التحرير كما في قوله تعالى « لا يرضى لعبادة الكفر» الا ان تفسير عدم الجهة بعدم الرضا يطالب بالدليل لعدم ترافق بين النظرين وخاصة في افعاله تعالى الخارجة عن حدود التصور والتوفيق .

ولعل ما ذكرنا من الاستظهار كاف في ثبات التحريم .

نفي تفسير العباشي عن أبي بن تغلب قال أبو عبد الله (ع) اتى الله اعطى من اعطيه من كرامته عليه ومنع من منع من هو ان به عليه لا ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائماً وجوز لهم ان يأكلوا قصداً ويشربوا قصداً ويلبسوا قصداً وينكحوا قصداً ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلمروا به من شعثهم فمن فعل ذلك وكان ما يأكل حلالاً وينكح حلالاً ومن عدا ذلك كان عليه حراماً ثم قال ولا تسرفوا انه لا يجب المسرفين اتى الله اثنين .. الحديث . تفسير عباشي من ١٢ . وأما قوله تعالى وات ذا القربى والمسكين وابن الشيطان بريه تكروا ( أسراء ٧٧ - ٢٦ ) فلا يصح الاستدلال بها في المقام فلن الآية الكريمة في مقام حدود البخل والعطاء وتبذير المال اي تغريته .

في البرهان عن أبي بصير قال سالت ابا عبد الله نبي قوله تعالى ولا تبذير تبذيراً قال بذل الرجل ماله ويقعد وليس له مال تلت فيكون تبذيراً في حلال ؟ قال نعم . وهكذا قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنفك ولا تبطئها كل البسط فتقعده ملوكاً محسوراً ( أسراء ٢٩ ) وما قوله تعالى والذين اذا اتفقا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ( فرقان ٦٧ ) فلا يجوز الاشهاد بهذه الآية في المقام لأن المراد بالاسراف هو التجاوز في الاتفاق على نفسه وعيشه زانداً على قدر المندوب من التوسيعة على نفسه وعيشه والاقترار هو التفسيق على نفسه وعيشه ما دون الحد المطلوب .

نحيط ان التبذير من انواع الاسراف وكذلك في الاتفاق مقابل الاقترار فلا مatum من الاستدلال بتحريمها بالآلية المحوحة منها وبعمومها .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : حرمتم عليكم الميتة والسموم وما اهل لغير الله ( المائدة آية ٤ ) بيان اول ما نزل تحريم الميتة في سورة النحل وهي مكية قال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم الآية ( النحل ١١٥ ) ثم في سورة الانعام قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محظياً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوجاً ( انعام ١٤٥ ) ثم في البقرة وهي مدنية قال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله .. الآية ( ١٧٣ ) .

ثم في هذه السورة وهي مدنية ايضاً ويظهر من بعض الروايات انها آخر سورة نزلت على النبي (ص) وليس هذا التحريم تشريع جديد ولعل الترق والعنابة المنظورة بين الآيات ان الآيات التي نزلت قبلها بعضها في مقام الامتنان بعد ذكر عدّة من الطيبات وتحليلها واباحتها ذكرهم بأن الله انما حرم عليهم الخبائث مثل الميتات والمضرات

و خاصة ما ينافي التوحيد مثل اكل ما اهل لغير الله كما في سورة الفصل والبقرة وفي بعضها بعد توبیغ الذين قالوا بنحریم عدة من المباحثات افتراء على الله ثم ذكر عقیبه انها حرم عليکم .. الآية . كما في سورة الانعام والفرق الآخر الاجمال في الآيات السابقة والبسط والتفصیل في هذه الآية على ما مسجیء والآيات السابقة متعرضة للحرمة من غير مستقيم ضمنا بخلاف هذه الآية فانها سبقت لانادة الحرمة مستقيما قوله تعالى : **البیتة قبیل انها کل حیوان مباح اکله اذا مات من غير تذکیرة شرعیة وقبیل ان المراد منها کل حیوان طاهر العین مات من غير تذکیرة شرعیة وعلى كل تقدير مجتمع ما ذکر بعد البیتة في هذه الآية وعطف عليها من الدم وما اهل لغير الله - الى اخره - من افراد البیتة والوجه في ذکرها ويسط الكلام فيها لدفع توهם باحتها على ما هو المرسوم في ادوار الجاهلية ومن السنن الثابتة عندهم وخاصة ما اهل لغير الله وما نجع على النصب .**

لا يخفى انه لا بد من تقدير متعلق للتحريم ضرورة ان الاعيان مع قطع النظر عن اكلها والانتفاع بها لا يعقل ان يكون حراما مفتقضي الاطلاق الذي لا ريب فيه عموم الانتفاعات الدائرة عند الثالثين بحسبها ولا وجہ لتخصيص التحریم بالاكل فانه خلاف الظاهر وخلاف اطلاق الآية وتخصیص من غير مخصوص فیندفع ما احتمله بعض المفسرين ان المنسق الى الذهن عند اطلاق اللفظ ما يراه من تلك الاعيان كما ينسق الى الذهن في قوله تعالى « حرمت عليکم امهاتکم » الآية ( النساء ٢٢ ) تحريم النکاح . وجہ الانتفاع وضوح الفرق بين المتبیس والمقياس عليه اولا وعموم الانتفاعات مما ينسق الى الذهن ايضا هذا ثانيا ، وثالثا ان الاتساق المذکور انساق بدوی غير معتمد به فالملتعم هو الاخذ بالاطلاق في موارد الاطلاق وبالعموم في موارده حينما سری .  
نعم يمكن ان يكون ذکر الدم ولحم الخنزیر قرینة ان المضاف المقدر هو الاكل ولا يخفى ضعفه وعلى لرفض عموم المضاف فمن جملة الانتفاعات المتعارفة الانتفاع بجلودها وهو محروم بحسب اطلاق الآية سواء اخذها فرشا او ظرنا او لباسا او اثاثا او غيرها فیحرم لبسها والانتفاع بها والسلوة فيها واما بطلان الصلة فيها فینتوقد على ارتکاب كل محروم في الصلة ببطل لها تبعیمونة الروایات الواردة في جلد البیتة واجزائتها ومنع الصلة فيها ولو بشیع نعل بتهم القول ببطلان الصلة فيها .

وببناء على ما ذكرنا من اطلاق التحریم غالیة الکریمة قاضیة بالتحريم مطلقا سواء بیفت او لم يدبیغ وليس في الكتاب والسنن المعتبرة ما يصلح للتنبید . قال الجصامن في احكام القرآن فقال ابو حنینة واصحابه والحسن بن صالح وسفيان الثوری وعبد الله بن الحسن الغبری والاوزاعی والشافعی يجوز بیمه بعد الدباغ والانتفاع به وروی باسناده عن النبي (ص) انه اتى في غزوة تبوك على بيت ويفتلته قریة معلقة

فاستنسقى فتيل أنها ميّة فقال ذكاة الأديم دباغه وفي معناها روايات أخرى من طريقهم وعندهم روايات أخرى أيضاً مخالفة للطائفة الأولى وكيف كان فالرجوع هو المطلق الآية .

ومن آية أهل البيت (ع) لا يصلني فيها وإن دبت سبعين مرّة . ثم الظاهر من الآية الكريمة أن التحرير من حيث نفس الميّة لا من حيث كونها نجسّة وإن كانت النجاسة والخبثة محمرة في القرآن أيضاً قاتل تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبلث .. الآية (اعراف ١٥٧) فالآلية الكريمة ساکنة عن إفادة اثبات النجاسة للميّة . فلا يمكن القول أن التحرير من ناحية النجاست فقط .

في الوسائل عن الكافي بالأسناد عن مغفل بن عمر قال قاتل لابي عبد الله (ع) لم حرم الله الميّة والدم ولحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبته منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيها أحل لهم ولكنه خلق الخلق نعلم ما تقوّم به أيديهم وما يصلحهم فما حاط به لهم واباحه تقضلاً منه عليهما بشه لصلحتهم وعلمه ما يضرهم نهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطرب فاحتله له في الوقت الذي لا يقوم بهذه إلا به ثأره إن يزال منه بقدر البلفة لا غير ذلك ثم قال أمم الميّة غافر لا يدّنو منها أحد الا ضعف بدنه وتحل جسمه وذهب قوته وانقطع نسله ولا يموت أكل الميّة الا نجاها .. الحديث .

**فالرواية الشريفة ناصحة بأن التحرير من ناحية المفاسد الأخرى لا من أجل القذارة والنجاست .**

لقد ثبّت ما ذكرنا ضعف ما قبل يلزم من تحريم الانتفاع النجاست أذ لو كان ظاهراً ينتفع به وهو باطل أنهما . أقول تحريم الانتفاع غير مستلزم للنجاست بل هو أعمّ منها كما لا يخفى .

ويستثنى من تحريم الانتفاع بالميّة كل ما لا تحله الحياة من الميّة مثل الشمر والقرن مما لا يجري فيه الدم فيفضل منها ما يلاقى الميّة ويمسها ويجوز الانتفاع به .  
**( الآية الرابعة )**

قال تعالى : ( والانعام خلقها لكم فيها دفء ومناخ ومنها تأكلون النحل آية ٦ ) و قال تعالى ( والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم و يوم اقامتمكم ومن أصواتها وأوبارها وأشعارها أناها ومتاعاً إلى حين النحل آية ٨ ) و قال تعالى ( والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال لكناناً وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر و سرابيل تعيّم بأسكم كذلك يتم عليكم لطعم تسلعون النحل ٨١ ) .

( الانعام ) قيل كل ذي اربع من دواب البر والبحر وفي اقرب الوارد الابسل والشاة وفيه ايضا عن المصباح المال الراعي وهو جمع لا واحد له واكثر ما يقى على الابل انتهى . قوله تعالى ( دباء ) ضد البرد والمراد ما ينفع به من الاكسسية واللبسة ( والظعن ) بالسكنون وقرء بفتح العين ايضا الحركة والارتحال ( الايث ) ما ينفع به في البيت والمناخ اعم منه ( الاكتان ) جمع كن الكهوف والمغامرات ( السرابيل ) القبيض ومطلق اللباس يقى من الحر والظاهر ان المراد الوقاية من حرارة الشمس نثلا يشوه الخلقة ويتأذى بها ولباس الحرب الذي يقى من بأس العدو .

قوله تعالى ( يتم نعمته ) اي اتم النعمة بما ذكر في هذه الآيات وكذلك المذكور في غيرها رجاء ان تسلموا وتذعنوا لله جل شأنه وهذا الرجاء منه تعالى مصدق الايجاب وتنكر الى الحكم الضروري ببداهة العقل من وجوب الانتقاد والخصوص والتسليم في مقابل ما عرف وعلم من الحقيقة وهذه التذكرة منه تعالى لايجاب التسليم اما ان الآيات الواردة في سوق الامتنان تذكرة بآياته ومواهبه ولا مناص للتشرك والتحميد من اولياء النعم غالنه سبحانه يتحبب الى عباده بنعمه الجليلة ويتودد اليهم بآياته الكريمة ويترعرع الى خلقه بمواهبه المظبية فسبحانه من الله ما ابره وما اوصله .

واما ان هذه النعم من الآيات والبراهين الدالة على وجود الله الودود الرؤوف بحيث يشهد اعلام الوجود على اقرار قلب ذي جحود وقد اخذ بمجامع تلويمهم فسيتعريفهم نفسه القدوس اليهم بآياته ونعماته فلا يمكى لذى عناد مجال ولا مقال فنذا استدلوا بهذه الآيات على جواز ليس الصوف والشعر والجلود في حال الصلوة وغيرها وجواز الصلوة في الجبال والصحاري والبراري الا ما اخرجه الدليل .

اقول قد مر مرارا ان الآيات الواردة في مساق الامتنان لا يستفاد منها الاباحة الشرعية المولوية وجميع ما ذكر فيها من الاعيان يتعلق للأحكام وليس هذه الآيات عمومات ، وادلة الاحكام مخصصة لها فلا بد ان يستدل بالحيلة بقوله احلت لكم ببيبة الانعام وبحل لهم الطيبات وامثل ذلك .

### ( الآية الخامسة )

قال تعالى ومن اظلم من منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسمى نسى خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ( ١٤ ) لهم في الدنيا خزي ولم ينسى الآخرة عذاب عظيم ( ١٥ ) البقرة . تتفقىج البحث في الآية في مسائل :  
الأولى : اختلف المفسرون في شأن نزول هذه الآية على اقوال : الاول ان الآية

نزلت في بيت المقدس حين فزى بخت النصر بنى اسرائيل وخراب بيت المقدس مع معاونة النصارى واغرائهم له على ذلك والثانية في بيت المقدس حين خربها ملوك النصارى والثالث منع المشركين الرسول (ص) عن المسجد الحرام ومكة في الحديبية . والرابع اخراج المشركين الرسول وال المسلمين عن مكة والجائم في الهجرة وخرابهم المساجد الصغار التي كانت للMuslimين بفناء الكعبة وارسل في المجمع رواية عن أبي جعفر (ع) في ذلك وفي البرهان رواية عن تفسير الإمام أبي محمد العسكري الا انها ظاهرة في تطبيق تلك الحادثة على الآية لا في شأن نزولها . والخامس للرازي ان الآية حق اليهود في امر القبلة وهي شان مكة وان اليهود يخالفون الرسول في امر القبلة وهم وغرضهم خراب مكة ومنع الناس عنها وانها ليس بمعبود .

واروردوا على النصارى اليسوم حتى تغيره على تخريب وازيدوا على النصارى ان نصر كان قبل المسيح سنتين تخريب بيست المقدس والثانية ان النصارى كانت من سنتهم وتشريعهم احترام بيت المقدس ازيد مما كان يعتقد اليهود وذكر المنار عن شيخه ان هذا ليس مستندا الى اسناد تاريخي يشهد عليه وعلى الثالث والرابع ان المشركين وان منعوا الرسول والMuslimين عن المسجد الحرام والجاءهم الى الهجرة ومنعوه من زيارة مكة في عام الحديبية الا انهم ما سعوا في خرابها واما ما زعمه الرازي فلا يخفى ما فيه من التكلك .

**الثالثة :** اتسول لاوجه ولا موجب للالتزام بما ذكره في شأن النزول ظاهر الآية ليس متعرضا لامر حدث وحادثة ستفتح حتى يتكلف في تعين تلك الحادثة بل الآية الكريمة في سياق مبارزة الكفر مع التوحيد ومقاطعة الكفار مع الوحديين وان الكفار يحاولون اطفاء نور الله ويعنون من اعزاز اسمه الكريم وانهم يجدون في تخريب المساجد والمبادر والشاهد والبيوت التي يذكر فيها اسم الله وبنيت من اول يوم على التوحيد بنيانه واستمرت على التقوى امساكه وهذا عام شاهل لكل معبود وممسجد ومشهد وبيوت وكنائس ومواضع وبيع يذكر فيها اسم الله بالفدو والامال .

ولا اختصاص بالمسجد المصطلح عند الفقهاء وهذه المبارزة مع الوحديين وباطل دمدة الانبياء حرام عقلی ضروري ليس باسر تعبدی غالذین يحاولون ابطال شعائر الله وظاهر توحيده من اي ملة ومن اي دين كان او شعائر الاسلام خاصة وشعائر التشريع خاصة بتخريب البيوت المعظمة ومنع الناس عن العبادة فيه فمن اظلم الناس ومن اراد ذل الجنة والمعصاة لهم يريدون ان لا يعبد الله في ارضهم وان لا يتتواضع لجلاله ومجده وكذلك تصرفاتهم في اعيان المبادر احجار او جدرانها واثاثها وفرضها وسرجها حرام محروم بالضرورة والحوادث المنطبقة على ذلك قبل الاسلام وبعده

الاسلام كثير . قال في المغار نacula عن شيخه ولا ينافي ذلك ما عساه يطرا على العبادة او يوجد في المساجد من الاشياء المبتعدة التي لم يأمر بها الكتاب فمن علم الارض لافي ذلك من الفساد الذي اشرنا اليه . وهذا هو السر في حكم الشريعة بهذه البدع فعليه ان ينكرها ويسعى في ازالتها ولا يجوز له السعي في ازالة العبادة من الاسلامية باحترام كنائس اهل الكتاب وبيعهم وصوماهم . انتهى محل الحاجة اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خاتمين .

الظاهر ان الآية تهديد لهؤلاء الجبارة والمسدين في الارض لا في مقام المنزع التشريعى اياهم وامرهم بدخول المساجد خاضعين خاتمين نالله سبحانه يخوفهم ان يصييمهم مثل ما اصاب الظالمين من قبلهم وتحل بسلطتهم ما حل بساحة المتكبرين من امثالهم لهم في الدنيا خزي فان الظلم له تبعات ونكبات وضئعية في حياة الناس وعمران الارض ؟ ينتقم الله منهم بسلب مواهبه المعنوية والروحية كما هو المشاهد المحسوس .

**المقام الثالث** قد استولوا بهذه الآية على عدة من الفروع الفقهية : منها وجوب اتخاذ المساجد ووجوب عمارة ما استهم منهما ووجوب شغلها بالذكر وتحريم تخريبيها واستحباب اتخاذها على الاعيان واستحباب دخولها بالخشوع والغضون وفيه ان شيئاً مما ذكر لا يستقاد من الآية وتحريم التخريب عقلي ليس شرعى وخاصة بالمعنى الذي ذكرناه قال المحقق الارديبلى ( في زمدة البيان ص ٧٨ ) قبل في الآية احكام ما عرفناها بل لم يظهر كون بعضها حكماً .  
**( الآية السادسية )**

قال تعالى : انما يعمرون مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وأتى الزكوة ولم يخش الا الله فمسى اولئك ان يكونوا من المهذبين - النوبة ( ١٩ ) . تعريف للمشركين الذين كانوا يخترون بستانية الحاج وعمارة المسجد الحرام مع اقامتهم على كفرهم وشركهم معتبرين بالشرك شاهدين على انفسهم به انه كف يصح ذلك وكيف يستقيم لهم ان يعمروا مساجد الله وهم لا يقررون بالله الواحد الاحد ناعمالهم من الحسنات الاجتماعية والعبادي كلها حابطة باطلة وانها يتمشى نعيم المساجد وتعظيم المشاعر من آمن بالله واليوم الآخر - الى اخره - .

قوله تعالى : انما يعمرون مساجد الله . الآية . تعمير المساجد عام شامل ومسائق بترميم ما انهدم منها وكتسها وتنظيمها والاسرار فيمما وفترتها واشغالها بذكر الله وتطيرها من البدع والباطل والونود اليها للعبادة ولا مانع من عمومها لاعادة بنائها ايضا ولهم يذكر المفسرون بنائهما او تجديد بنائهما كأنهم زعموا ان بناء المساجد غير تعمير المساجد وخارج عن عنوان عمارة المساجد ولا يخفى ضعف هذا التوهם فان العرمان مسائق

على الاحداث والابياد ايضا ولكل واحد مما ذكرنا من مصاديق الممران فضيلة ومتوبات عظيمة قد وردت السنن المعتبرة بالأمر بها والتشويق والتاكيد فيها وهي مدونة في جوامع الحديث والآلية الكريمة صريحة في الحث عليها وان العبادة المذكورة من سنن المؤمنين الاخيار .

قوله تعالى من آمن بالله ليس المقام مقام تصريف الایمان وبين شرائطه وحدوده كي يتوجه ان الایمان عبارة عما ذكر في هذه الآية واتما المياق سياق طرد المشركين وببعيدتهم عن هذه الساحة المقدسة وانهم غير مستأهلين لاقامة الشعائر وعمارة المساجد والتعبير (باتما) المفيدة للحرس ان هذه العبادات خاصة باهل الایمان فقط دون غيرهم والایمان هو الاترار والاذعان بالله بعد المعرفة بالله الحق المبين وهو من اشرف الفرائض واسنهاها فالاذعان بعد المعرفة والهدایة هو الایمان وقد يطلق ويراد احد الجزئين الهدایة او الاذعان تسمية للجزء باسم الكل وهكذا بالنسبة الى غيرهما من الاجزاء او الشرائط المقررة في ابوابه وهذا بناء على ان الایمان كله عمل والاذعان الذي هو من اشرف اجراء الایمان عمل ايضا غاية الامر ان يقال انه مركب من الاعمال اي عمل الروح والبدن وهذا هو المستفاد من الروايات الماثورة عن ائمۃ اهل البيت عليهم السلام ومقابل هذا القول ان الایمان حقيقة بسيطة وهو الاذعان والاعمال شرط لصحتها وقبولها والقول الاول هو الحق الحقيق بالقبول .

قوله تعالى واليوم الآخر ، مقابل الاول فالدنيا اليوم الاول وما بعد الدنيا هو اليوم الآخر والزاد منه ما بعد الدنيا المعاذ نفتكم مقابل ويوم المادموقف من مواقفيوم الآخرة فالآخر اذا وقع صفة لليوم تذكر واذا وقع صلة للدار فيؤثر فيقل الدار الاخرة فما ذكر في هذا اليوم وطلبيته القبر فالقرار اول منزل من منازل الاخرة وفيها منازل وموافق البرزخ والبعث والنشور والوقف في عرصات التيامة الى ان ينتهي الى الموت الكبير وهو يوم العرض الاكبر على الله اي العرض على الله فالحساب ثم الى دار كرامة الله ونعميم مقام او دار هوانه وهي الجحيم .

قوله تعالى : اقام الصلوة – الى آخره – اقاموا الصالوات احسن من نعل الصلوة فالزداد من اقامتها اتياتها على حدودها وشرائطها التي لا ينفك عن كونها مقبولة عند الله سبحانه واتى الزكوة قرن الصلوة بالزكوة غالبا نسي القرآن مع كونها من اجل الفرائض وقربينا للصلوة .

قوله تعالى : ولم يخش الا الله .. قال في الصافي ملخصا اي ما يرجع الى امر الدين فان الخوف من المحاذير جليل لا يمكن ان يتمالك عنه .

اقول الخوف من الله والخشية منه سبحانه ليس من هوان النفس وذلتها ومن قبيل التأثيرات في مقابل ما يهدده من الحوادث والمحاذير بل هي من اجل الكمالات

الروحية ومن أعلى مراتي النفس الإنسانية ومرجعه أن يعرف سبحانه نفسه القدس بكلرباته وجلاله وعدله لعبد من عباده المؤمنين فيعترف بالكلرباء بيخشي ويدهش في عين كونه مكينا في مقام التقرب فيعرف الله إليه تارة بكرمه ثم يرجو ويطمئن ويعرف إليه تارة بأنه محسن متفضل نيسان ويتملق في عين أنه عزيز بعزه ربّه وهكذا بالنسبة إلى كل واحد من نعمته وأسماءه جل شأنه فقلب المؤمن بين أصبعي الرحمن يتلبه كيف يشاء يستغرق في أنوار معرفته نوراً بعد نور وعرفاناً بعد عرفاناً ولا تناهى لها . فتبيّن أن مرجع الخطيئة والخوف استضاءة الروح واستثارة النفس بالتعرفة ونزول السكينة وانشراح المصدر وهذه الخطية التي عين اليقين والعرفان مبيان ذاتها وسنخا مع الخوف من الأمور المادية في مرتبة ضمّ النفس وعجزها .

قوله تعالى : **فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَدِّدِينَ ..**  
تقصد في الآية السابقة أن الرجال والنساء منه تعالى ليجذب لورد الرجاء وتذكر إلى حكم العقل الضروري غالاهداء بهداية الله بعد هدايته واجب ضروري وانكاره والاستنكار عنه انكار للحق المبين والحقيقة الواضحة .  
قال في كنز العرفان وهناك آيات أخرى يتعلّق بالمساجد يحسن ذكرها تابعة لهذه الآيات إلى أن قال الأولى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين لـه الدين ( الاعراف ٢٨ ) .

اقول الظاهر أن إقامة الوجه عبارة عن توجيهها على نحو الاستقامة من دون تمييل إلى شيء من جانبها فلا بد من تقدير المتعلق أي لآيات ما يتوجّه إليها قال في الكشف أقيموا وجوهكم أي اقصدوا عبادته مستقيمين إليها غير عادلين إلى غيرها وقرب منه عبارة البيضاوي والمولى الحق الإربيلي ( قوله ) وفي كنز العرفان تكون إقامة الوجه كتابة عن الصلوة انتهى .

اقول قد ذكرنا أن إقامة الوجه عبارة عن توجيه الوجه ولا شاءد في الآية بشيء مما ذكره من التأويل وقوله تعالى عند كل مسجد على ما سيجيء شرحه ظاهر في آيات مكان التوجّه وصريح قوله تعالى وادعوه في آيات العبادة التي نبّهها التوجّه لاذن لا مورد لتأويل أقيموا وجوهكم بالعبادة أو بالصلوة فتبيّن أن يكون المتعلق غير العبادة والصلوة نفي تفسير القىاس عن أبي بصير في قول الله أقيموا وجوهكم قال هو إلى القبلة وفي البرهان من التهذيب باسناده من ابن مسكان عن أبي عبد الله ( ع ) قال سالت عن قوله الله مزوجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة .

ونبه أيضاً عنه مسندنا من الطبّي عن أبي عبد الله ( ع ) في قوله واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامرنا أن يقروا وجوههم شطر المسجد

الحرام .

قوله تعالى : عند كل مسجد قيل ان مسجد مصدر بمعنى السجود او المراد منه الصلاة سميت به نسبة للكل باسم جزئه وقيل المراد به مكان السجود وبحله وهي المساجد او مطلق وجه الارض وقد تقدمت روایة الحلبی ان المراد هي المساجد الحديثة ففي تفسیر العیاشی عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر وابی عبد الله (ع) في قوله تعالى واتیماؤا وجوهکم منذ كل مسجد قال مساجد الحديثة فالمراد ان يقیموا وجوههم شطر المسجد الحرام .  
اقول لا يأس بالأخذ بعمومه مسجدا كان او وجه الارض وحمل الروایة على بيان الفضل الافراد .

قوله تعالى وادعوه عطف على قوله تعالى واتیماؤا وهذا قرینة اخرى ان المراد من المسجد هو ما ذكر في الروایات ولو كان المراد هو السجود او الصلوة لكان الاسباب بنظم الآية تأویلہ بالفعل وعطف وادعوه اليه بخلاف ما لو قيل ان المراد منه المكان من دون احتیاج الى تأویل على ان في القول انه الصلوة ارتکاب مجاز بعنایة علاقة الكل والجزء .

قيل في قوله وادعوه اي واعبدوه وقيل انه الدعاء نفسه ولا تأویل قوله تعالى مخلصين حال من فاعل اقیموا وادعوا اي مصونا ومحفوظا عن شائبة الرياء واستنثرون بعض الاعاظم بهذا البيان استحباب الدعاء في المساجد وشرط الاخلاص وعدم الرياء فيه .

اقول لا ريب ان الدعاء من اجل امراد العبادة وكذلك الصلوة ايضا ولا وجه لحمل الدعاء على العبادة بعدم الدليل عليه نعم لا يأس بحمل الدعاء على الصلوة فان من اهم اجزاء الصلوة الدعاء بعلاقة الجزئية والكلية لو قام دليلا على ذلك واما القول بأن الآية تبید اشتراط الاخلاص في الدعاء فممنوع جدا وقد ذكرنا شرعا شائبا في تفسیر قوله تعالى وما امروا الا ليعبوا الله مخلصين له الدين (البينة ٥) ان الآية وامثلها تبید ابطال الاوثان وخلع الانداد اي وادعوه موحدین ومعرفین بأن الدين لله لا شريك له فلا يصلح لأحد ان يضع دينا لاحد بل يجب على الجميع التدين بالدين الذي قرره سبحانه .

فإن قيل فرق بين هذه الآية والأكثér في سورة البينة فإن الآية تأثر بتوجيهه للموحدين وجوههم نحو القبلة وتتأثرهم أن يدعوا ربهم في مساجدهم مخلصين بخلاف الآية في سورة البينة شأنها في مقام تبیین أهل الكتاب والملائكة بأنهم أمروا ان يعبدوا الله موحدین .

قلت يجب على القائل ان يمعن النظر في ان المتعلق والمفصول بقوله مخلصين هو الدين و يجب الاخلاص في

اديسن لا في الدعاء اي أمرروا ان يدعوا ربهم حال كونهم مخلصين الدين لله سبحانه وموحدين في ذلك وليس بمستنكر ان يأمر سبحانه العابدين والقانتين ان يخلصوا دينهم لله وحده وبكتروا بجميع ما سواه قال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب فاعبد الله مخلصا له الدين ( الزمر ٢ ) .

قال تعالى قل اني امررت ان اعبد الله مخلصا له الدين ( الزمر ١١ ) قال في الجمع في تفسير الآية الاولى اي توجه بعبادتك الى الله وحده مخلصا له الدين اي من شرك الاوثان والاصنام انتهى وفي تفسير الآية الثانية اي موحدا له لا اعبد سواه انتهى .

اتول الاخلاص بهذا المعنى من الوظائف المقررة لاعلى درجات الامان فعن الصادق (ع) في دعائه يوم عرفة اللهم انت اقرب حفيظ وادنى شهيد - الى ان قال - والمهندی من هدیت وانحلال ما حللت والحرام ما حرمت والدين ما شرعت والامر ما تقضیت .. الدعاء . قل تعالى واذا ناداهم الى الصلوة انخدعوا هزوا ولعبا بذلك بأنهم قوم لا يعقلون / المائدۃ ٥٨ ) . وفي الكتاب قيل وفيه دليل على ان ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالنمم وحده انتهى .

اتول ليس في ظاهر الكتاب ما يدل عليه واستدل بعضهم بما على مشروعية الاذان .

في كتاب النسخ والاجتهاد للسيد الحسن شرف الدين (قدم) وعن أبي العلاء كما في سيرة الحنبية قال قلت لحمد بن الحنبية انا لتخدث ان بدء الاذان كان من رؤيا رأها رجل من الاتصار في منابه قال نفزع لذلك محمد بن الحنبية فزعا شديدا وقال عدتم الى ما هو الاصل في شرائع الاسلام ومعالم دينكم فزعمتم انه كان من رؤيا رجل من الاتصار في منابه يحمل الصدق والكنب وقد يكون اشخاص احلام قال قلت هذا الحديث قد استفاض في الناس قال هذا والله هو الباطل الى آخر كلامه . وقد كارت روایتهم في بدء الاذان انه كان منشاء النام ولا يخفى بضرورة من الدين انه لا يجوز لنبي ولا لرسول الاعتراض في تشريع حكم على رؤيا الاشخاص ولا موجب لانتظام ذلك وقد صرحت آئية اهل البيت على بطلان هذه الخرافات وشددوا الاتکار عليه نفي البرهان ج ٢ ص ٣٩٤ عن الكليني باسناده عن ابن اذينة عن أبي عبد الله (ع) قال ما نرى ( تروي ) هذه الناسبة قلت جعلت غداك فيما اذا قال في آذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابی كعب رأه في النوم - في نسخة نقال كذبوا ان دین الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم فقال ، فقال : سدير الصيرفي جعلت غداك فأحدث لنا منه ذكرا فقال ابو عبد الله (ع) ان الله عز وجل لما عرج بنبيه الى السموات السبع - الى ان قال - فقال جبرئيل أشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله . الحديث .

وفي معناها روايات أخرى عن آئية أهل البيت وهو المقطوع عن مذهب أوليائهم ونهايتهم .

وأسئل الجماس عليه بان مراججه (ص) كان يكثرة ويدع الآذان كان في المدينة وفيه ان ذلك متوقف ان مراججه كان مرة واحدة وان الآذان آتى شرع في المدينة بالنوم او بالشarrowة وكل الدعويين يطالب بالدليل بل الذي يظهر من روايات آئية أهل البيت تعدد المراجح وان الآذان آتى شرع بالوحى ففي الصافي عن الكافى عن الصادق (ع) انه سال كم عرج برسمول الله ؟ فقال مرتين .

أقول وتعدد مراجحة شواهد أخرى في خلال روايات المراجح ولا دليل على ان مراجحة مرة واحدة من كتاب او سنة او عقل وما يشهد على مجموعية احاديث تشريع الآذان بالرؤيا ان البخاري وسلم لم يخرجا تلك الاحاديث في كتابيهما وتكلف الشارحون في الاعذار عنها بوجوه ضعيفية سخيفة لا يتبيني التعرض اليها ، من ارادها غليراجعها في صحيح مسلم من ٧٥ في الجزء الثالث باسناده عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان يقول ان المسلمين حين قدموا المدينة (كانوا) يجتمعون فيحيرون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقلل بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا يتبعون رجالا ينادي بالصلوة قال رسول الله (ص) يا بلال قم فناد بالصلوة . ورواه البخاري في صحيحه ايضا في صحيح البخاري من ٧٨ باسناده عن انس قال ذكروا النار والناروس فامر بلال ان يشفع الآذان ويוטر الاقلة .

ولم يذكرها الحاكم في مستدركه ايضا وانما المذكور في المستدرك على ما ذكره السيد العلامة شرف الدين (قده) ان رسول الله شاور اصحابه ناشرا عمر الى النساء نامر رسول الله بلالا ان يؤذن للناس وذكر عن المستدرك ايضا وانما ترك الشیخان حديث عبد الله بن زيد في الآذان والرؤيا لتقديم ثبوت عبد الله بن زيد قلت هذا لحظه يعنيه انتهی .

أقول حديث عبد الله بن زيد الانصارى قد رواه مالك في الموطأ ورواه الحشون عن ابي داود ايضا وقد شاع وانتشر بينهم ففي الموطأ قال مالك عن بحى بن سعيد انه قال كان رسول الله اراد ان يتخذ خشبين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلوة فارى عبد الله زيد الانصارى ثم عن بنى الحريث بن الخزرج خشبين في النوم الى ان قاتل فتيل الا ناثنون للصلوة فاتى رسول الله حين استيقظ لذكر له ذلك نامر رسول الله بالآذان .

أقول مضانا الى ما ذكرنا من اسناده الحاكم على مجموعيته احاديث الرؤيا

لکانبها مع احادیث المشاورة وان عمر اشار بذلك وان رسول الله رضي يقول عمر وامر بالاذان وهذا لکاذب احادیث المشاورة مع حديث الرؤیا وروی الجمامس في تفسیره احكام القرآن عن عمر انه قتل طاف بي الذي طاف بعد الله بن زید ولكنه سبقني انتهى .

اقول الحق في المقام ان الآية الكريمة ليست في مقام تشريع الاذان في شيء وانما تحکی عن استهزاء الكفار بالاذان وقد سبق تشريع الاذان للآية وهي مثل قوله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فالآيتان حاكبتان ان الاذان كان مقرراً ومرسوماً قبل الآيتين .

قد نحصل بما ذكرنا انه يستحب على رسول الله الكرام وخاصة الرسول الاکرم (ص) ان يشاور احدا من الناس في تشريع حكم من الاحکام فما ورد من هذا القبيل ينقول على رسول الله (ص) جلت ساحة قدس الرسول الامين على احكامه تعالى ان يدخل احدا في حريم التشريع الخاص لله سبحانه ولا يجوز لاحد الاعتداد على رؤیا احد ولا على رؤیا نفسه ولا العمل به خضلا عن رسول الله الحامل لاتصال الرسالة باتفاق الروح الامين المكين والعالم بینها النبوة بأخذته من الله سبحانه بلا واسطة احد .

### ( تشريع قول الصلوة خير من النوم )

ليس في احادیث المشاورة ولا في احادیث الرؤیا قول الصلوة خير من النوم في زمن رسول الله (ص) ولا في جميع ایام خلافة ابی بکر ولا في شطر من ایام خلافة عمر فقد روی مالک وغيره ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب فوجده نائماً نقل الصلاة خير من النوم فامرء عمر ان يجعله في نداء صلوة الصبح واما استفاطح حی على خیر العیل قال الفاضل القوشجي في شرحه على تجريد المولى العلامة الطوسي (تذه) نقل عن عمر قال ثلاث کن على عهد رسول الله وانا اتهي واحرمهن واعاتب عليهم متعة النساء ومتنة الحج وحي على خیر العمل قال الشیخ (تذه) في الخلاف الا وان عتدا شهائیة عشر کلمة الى ان قال وقال الشافعی الاذان تسع عشر کلمة فيسائر الصلوات وفي النجر احدی وعشرون کلمة التکبیر اربع مرات والشهادتان ثمان مرات مسمیة الترجیع والدعاء الى الصلوة والى الفلاح مرتین والتکبیر مرتین والشهادۃ اجهما وتردید الصوت في الخلق ذکره في القاموس والتقوییت قول الصلوة خير من النوم .

### ( في مقارنات الصلوة وفيه آیات الآیة الاولی )

قال تعالى : وَقَوْمًا لِّهُ تَائِنَنِ ( البقرة ٢٢٨ ) مصدر الآیة هكذا « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله تائنين » فاستدل بالآلية على غرور في الصلوة الاول وجوب القیام وشرطیته في الصلوة وتقریب الاستدلال ان قوله تعالى قوموا

بحسب اطلاق الامر ظاهر في الوجوب ولا شيء من القيام بواجب الا في الصلة مثبات الكبri بحسب دلالة الآية وتعيين الصفرى بحسب الاستقراء وايضا قوله تعالى تعلى توموا عطف على حافظوا الدالة على وجوب المحافظة والراقبة فيكون القيام ايضا واجبا وايضا القيام مفروض بالقتوت والقتوت في عرف الفقهاء رفع اليدين بالدعاء حال القيام فتعين ان القيام الواجب بحسب الامر هو القيام في الصلة .

اقول قدمنا جملة كافية نهي تسمى الآية وخلامنة القول فيها ان المراد من القيام هو التصدى والاتيان بالعمل لا الانتساب والقيام المقابل للعمول كي يكون شرطا او واجبا في الصلة هذا اولا ، ثم ان الآية الاكبر بوجوب المحافظة للصلة ليست في مقام تشريع الصلة واجزائها وشرائطها وانما تأمر بالتحفظ للصلوات المكتوبات المقررة المسورة بحسب ادلتها ويدعيم ان هذا الامر امر ارشادي في مرحلة الطاعة والاباعاث عن البيع القطعي والامر الارشادي لا ينبع حكما تعبديا مولويانا فنيستط جميع الوجوه الذي ذكروها لابعاث وجوب القيام .

واما الاستدلال من ناحية القتوت بوجوب القيام عليه ان قوله تعالى ثالثين نعم للمصلين ومعنى القتوت الرغبة والخشوع واقتبل الرجل على ملؤاته لا القتوت الاصطلاحى نعلى عهدة المصلى تحصيل القتوت في جميع حالات ملؤاته مبكرا تارينا ثالثا راكما ساجدا مشهدنا ثالثا جالسا داعيا ذاكرا مسلما مسبحا فلا دلالة في هذا القتوت على وجوب القيام وما ذكرنا يعلم انه لا اشعار فيها بجزئية القتوت المصطلح في الصلة لا وجوبا ولا ندبلا بل اللازم تحصيل القتوت بمعنى الذي ذكرنا في القتوت المصطلح ايضا كما لا يخفى قال تعالى أمن هو قلت آناء الليل ساجدا وقلنا بحضر الآخرة ويرجو رحمة ربنا .. الآية ( زمر ٩ ) .

واما الفرع الثالث وهو وجوب النية استنادا الى قوله تعالى لله نفيه ان الآية الكريمة مسوقة على الحث بالقيام لله في باب الصلوات المفروضة المفروضة المفروضة من جميع اجزائها وشرائطها فتكون تذكرة للراقبة النامية للأخلاق والاحترام الاكيد بخلافه تعالى و شأنه سبحانه وليس فيها لشان النية اشاره و اشعار اصلا .

نعم محصل مداد الآية ان القيام لله في الصلوات لا بد فيها ان يكون المصلون ثالثين .

### ( الآية الثانية )

قال تعالى : وقل العبد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولد من الذل وكبارا تكبيرا .. ( الاسراء ) .  
بيان قدم امر الله سبحانه رسوله وصفيه ( من ) بحدده تعالى ومعنى حمده تعالى كما أسلفناه مستوفى ومستقى

هو الثناء على الذات وعلى الصفات وعلى الانفعال وليس المراد منه هو الثناء المطلق كي يكون متساوياً ومرادها بالمجيد بل المراد هو الثناء على غلو الذات والصفات والانفعال عن كل ما يتوهم فيه من العيب ويستحب تطرق نقص وشين فيكمال ذاته وصفاته وإنعاليه والذين نسروا الحمد بأنه الثناء على الجميل الاختياري أو قالوا انه بمعنى السكر اضطربوا في المقام ان يغترفوا ويقرروا بما ذكرناه في تفسير الحمد فينبغي ان يستدل بهذه الآية على صحة ما ذكرناه من التفسير ونقص ما قالوا عن البيبلين فقد امر تعالى رسوله ان يوضع الحمد والثناء على نفس الذات المتوحد بالالوهية من حيث كونه مقدساً ومترضاً عن اتخاذ الابناء والاولاد فهو سبحانه محمود وحميد بلحظ حدا النعم التقديسي والتزكيبي ابطالاً ورداً لما قال فيه الجاهلون والمهددون وقد قالوا عزيز بن الله والمسيح ابن الله والملائكة بنات الله .

مهذا التقديس سوق لنفي الجسمية ولو ازماها عنه تعالى وان متابه تعالى اعلى وارفع من اتخاذ الولد والبراعين القافية على نفي الجسمية وآثارها ولو ازماها عنه تعالى قاضية وحاكمة في المقام ولا حاجة الى ابطال نفي الرشد بخصوصه كي ينجسر الكلام الى نفي الوالد ايضاً .

قوله تعالى ولم يكن له شريك في الملك تنزيه ثان وتصريح وتنكرة الى كمال آخر وتوحده وتفرد سبحانه بذلك لا شريك له في الملك بالجسم وقد صرخ البيضاوي وغيره ان الملك بالجسم اي التصرف بالتدبر وسلطنة على الشؤون العامة والامر والفهمي باسم الفاعل منه ملك والملك بكسر الميم اي اختصاص التصرف في الاعيان والفاعل منه مالك .

وقالوا ان ملك ابلغ من الملك في افادة الملائكة لانه عبارة عن السلطة في الشؤون العامة والامر والنفي من الملائكة من يجري عليهم احكام الملك .

اقرول لا دليل لهذه الدعوى ولا شاهد عليهما لا بحسب المسادة ولا بحسب الهيئة وموارد الاستعمال لا يساعد على ذلك خاستعمال الملك بضم في الاعيان والملك بالكسر في غيرها غير عزيز في موارد الاستعمال قال تعالى قل اللهم مالك الملك آل عمران (٢٦) قال تعالى مالك يوم الدين الفاتحة قال وقالوا يا مالك ليقض علينا ربك (زخرف ٧٧) نسی القاموس ملكه يملأه ملكاً مثلثة وملكه محركه ومملكه بضم اللام ويثبت احتواه قادراً على الاستبداد به انتهى . والظاهر ان المراد في المقام هو اقتداره تعالى ونفوذه سلطاته على جميع ما سواه ايجاداً وابقاءً ومنعاً وعطاءً وتشريعاً ونكتوبها وقبضاً وبسطته ملك السموات والارضين ملكاً ذاتياً ولله الحكم وبهذه الامر غيّهما وفي اهلها بما شاء كيف يشاء طبق التدبر العلمي العمدي الحكمي قال السيد (تده) في شرح دعائه بعد صلاة الليل في تفسير قوله واستطع ملك علو .. الدماء . واستعمله

ملكة عبارة عن عظمته باعتبار كمال انتداره وتمام استيلائه على مخلوقاته انتهت  
ما زدناه .

نتحصل ان الحمد لله بلحاظ الملك وتوحده تعالى في ذلك وملك وملك وملك من  
اشرف نعمته واجل اسمائه وكل اسمائه جليلة .

قوله تعالى ولم يكن له ولسي من الذل الآية .  
قبل في معناه انه يستحب ان يقع تعالى تحت ولاية احد لفظاته بذلك عن  
الاستعانت بالغير وعن الانتصار بالاوليات قلت هذا معنى صحيح في حد نفسه يجب  
تقدير الصانع جل مجده عن الوزير والمعاون وعن الولي المعاوض الا انه غير ملائم  
لتفسي الآية فان النبي متوجه الى منوان القيد اي اتحاد الولي لاجل الذل والمهنة  
لنبي الولي على الاطلاق فقد اختار واصطفى سبحانه من صفة خلقه وكرام بربيه  
اولياته لنفسه ليغتروبا به لا انه يعترض لهم فأولياته لعزم يعيرون ويولايته ينخررون نعلى  
هذا يكون المراد من الولي وهو الحب كما ذكره في سرد القلموس في ضمن معانى الولي  
لا الولي الذي يتولى امر من يتولى عليه فأولياته تعالى احباته اختارهم لكرامتهم  
واعزهم بقربه تفضلا واحسانا فهو سبحانه بحب المحسنين ويتولى الصالحين .

قوله تعالى : وكبره تكبيرا اي عظمته وجلسه عما  
قال فيه الجاهلون فانه سبحانه اكبر واجسل من ان  
يتخذه لنفسه ولدا او يكون ما يساويه ومن يشاركه في الانتدار والعظمة او يتخذه  
لنفسه ولها من فلقه ومن هوان وانما اعز أولياته بعزه جل مجده .

فقد استدل بقوله وكبره على وجوب التكبير في الصلوة قالوا لا اشكال في انسادة  
الآية وجوب التكبير وليس بواجب الا في الصلوة قطعا فتعين ان الآية تفيد وجوب  
التكبير فيها .

اقرؤ هذا التكبير ليس قول الله اكبر وانما هو تعظيم وتجليل لله  
 سبحانه والآية سبقت لذكر المعمول وتنبيه القلوب وللدعاة الى الحق الفدوسي  
المتعالى فهي بميزة عن ايجاب قول الله اكبر بعنوان الجزئية التعبوية في الصلوة  
وله الحمد كما هو اهل .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : وربك نكر المذعر . اقول الكلام في سابقتها وقد  
اسلفنا البحث فيها في كتاب الطهارة من اراد نلير اجمعها .

### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلث الليل ونصفه  
وثلثه وطالفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهر علم ان لن تتصوّه مثبات عليكم  
فاقتروا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضررون في الارض

يبيغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤوا ما تيسر منه واتيموا بالصلوة وآتو الزكوة الآية الزمل (٢٠) .

**بيان :** الآية الكريمة وبيانها في مقام التقدير والشكير مما كان يفعله (ص) وأوليائه المؤمنون من القيام بالليل والتهد والتبعيد عنها بالعبادة واحصائهم ساعات الليل وأوقاتها بما ذكر في الآية بالثلثين والنصف والثالث وقد روي ان بعضهم لما لم يتمكنوا من احصاء ساعاتها يقومون الليل كله نشف ذلك عليهم فشكر الله سبحانه سعيهم وحمد موقفهم العجيب ورضي مقامهم العميد وامر بالتحفيظ على انتسهم والتسهيل عليها ورضي عنهم بالعمل القليل من الكثرة واعتذر سبحانه عنهم بفضلة وكرمه انه سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض ابتداء الرزق من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله احياء لدينه واعزارا لاسميه الكريم فتقال جل مجده ارفاقا وترخيصا وتخفينا فاقرؤوا ما تيسر من القرآن .. الآية .

وضروري عند اولي الالباب ان الآية المسورة للتشكر من فعله (ص) وتعل المؤمنين ما سبقت في مرحلة التشريع ونهاية الوجوب الملوبي لصلوة الليل على المسلمين بل فيها ما يدل على عدم الوجوب فان قوله تعالى وطائفة من الذين معك ان التائمين معه كانت عصابة خاصة من المؤمنين فيستطع ما ذكره الجصاص في كتابه احكام القرآن ج ٣ من ٥٧٧ ان الآية نسخ بها قيام الليل المفروض وما ذكره الكتاب ايضا حيث قال في تفسير المقام يريد فصلوا ما تيسر عليكم ولم يتغير من صلوة الليل وهذا ناسخ لل الاول ثم نسخا جميعا بالصلوات المكتوبات .. انتهى .

اقول لا دلالة في مصدر الآية ولا في غيرها من الآيات على وجوب صلوة الليل كي يكون منسوحا يقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه قوله الشیخ (قدہ) في التبیان ج ١ ص ١٦٩ وقد ثنا في ان الامر في اول السورة على وجه التدب بذلك هيئنا فلا وجه للتفاني حتى ينسخ بعضها لبعض انتهى .

قوله تعالى ادنى من ثلثي الليل اي ما يقل من الثلثين ويقرب منه ونصفه وثلثه بالنصب ورجوع الضمير الى الليل وفيه ايضا اشعار ان قيامهم كان على التدب وكذلك لو قرء بالجر اي يضيق الثلثين وثلثه فان عدم تعين الوقت وارسال الحكم معلقا على احياءهم من حيث مقادير الليل وقيامهم فيها غير ملائم للواجب والوجوب .

قوله تعالى والله يقدر الليل والنهر الآية الظاهر ان هذه الجملة بمنزلة انتعليل لقوله تعالى ان ربك يعلم انه سبحانه خلق الليل والنهر وقد ساعاتهما ولحظاتهما وآياتهما فهو تعالى يعلم ما يعمل العاملون فيها .

قوله تعالى : علم ان لن تخصوه .. الآية اي لا تتمكنون من احصاء الليل من حيث مقادير اوقاتها او لا تتمكنون من احصاء الليل واستيعابه بالعبادة .

**قوله تعالى :** فتاب .. اي رجسح عليكم بالفضل

والمعنى والمعنى بمعنى الرجس ونحوه لازم يتمددى بحروف الجر فبتناوت المعنى باختلاف الوارد فالثواب كما ذكره في التاموس وغيره من أسمائه تعالى الحسنى .

قوله تعالى : فاترقوا ما تيسر من القرآن .. الآية قد استدل بهذه الآية على وجوب القراءة في الصلوة وتقريب استدلالهم ان الامر يدل على وجوب القراءة ولا واجب من القراءة اجمالا الا في الصلوة فالكبير يجب دلالة الآية واحرار الم serif بالاجماع . وأورد عليه بمعنى الموجب في غير الصلوة فيجب قراءة القرآن للاستطلاع على العجزة البائية للرسالة الختمية وللإشراف بدلائل التوحيد وغيرها من المعارف الحقة وزاد بعضهم ما خلاصته لثلا يدرس القرآن ويترك .

اقول يحتاج تقييم هذا الاستدلال الى بيان امور :

الاول : ان مخاطبة الرسول (ص) ومن معه ليست على نحو القضية الشخصية بل يجب تحليلها وتقسيمها بما يؤل الى قضية حقيقة كلية مان اوامر القرآن وأياتها واحكامها حية لا تموت ولا يختنق بزمان دون زمان ولا باقوا م دون آخرين بل يجري كما يجري الليل والنهار وكما يجري الشمس والقمر .

الثاني : ان المراد من الوجوب المستفاد من الامر ليس هو الوجوب النفسي الاستقلالي بل المراد هي الجزئية المنتزعه من مفad الامر فلا يتضمن بما قيل من التفصيل من وجوب القراءة للاطلاع على العجزة وتحصيل المعرف او استبسط الاحكام والتلقى في الدين فان هذا الوجوب لو سلم فانيا هو نفس استقلالي كلامي على ان الامور المذكورة ليست متوقفة على القراءة وانما يمكن منها بالنظر والتذكرة والتذكر وليس بواجب شرعا ملبي يمكن ان يقال انه من الواجبات العقلية وقول بعضهم لثلا يدرس ويجر ويترك ففيه مغفلة واضحة فانه على فرض تسليه يكون ترك القرآن والاعراض عن القرآن حراما واستثنى ذلك ائمما يكون بالقراءة غالبا واجب في مرحلة الانتقال حكما مولوبا بالضرورة .

فإن قيل غاية ما يمكن ان الآية ترخيص وتخفيض في صلوة الليل من الاشد الى الاسهل فتدل على جزئية القراءة في التوابل فقط فماين هذا من وجوب القراءة في الصلوة مطلقا تلت لو قلنا ان القراءة شرط وجء في التوابل فيتتم الاستدلال بعدم القول بالفرق بين الغرائض والتوابل .

الثالث : ان المراد بقوله تعالى فاترقوا هي الصلوة عبر عن الصلوة بالقراءة لانها من اشرف اجزاءها وهذا هو الظاهر من الآية وعليه اكتر المفسرين ويشهد على ذلك ويؤيدنه ان الظاهر من قوله تعالى تعلى تقوم الآية هو القيام الى الصلوة لا القيام المطلق ولا القيام الخالي من الصلوة فعلى هذا فالترقيق بالفباء في قوله فاترقوا هو التخفيف والتسهيل في القيام الاشق الى الاخف من منفخه لا الى ما ينافيه ويبلينه .

## « فرعان »

ذكر العلامة في البحار ص ٣٢٢ عن بعض الامتحاب ان كلمة ما فسي قوله تعالى ناقرؤوا ما تيسر — الى آخره — علم شامل لما زاد عن الحمد والسورة الا ان الزايد منفي بالاجماع فبيقي وجوب السورة مالها عن المعارض انتهى .

اتول خلاصة ما ذكره (اقده) في الجواب ان القول بالعموم متوقف على ان يكون (ما) موصولة بمعنى الذي فمن الجائز ان يقال انها نكرة موصوفة اي ناقرؤوا شيئاً ميسوراً من القرآن على ما أحببتم وكيف اردتم وهذا هو المناسب لغرض الآية وبيانها الواردة في مقام التخفيف والتخصيص في ترك الاشارة الى الامثل .

الثاني روى عن أبي حنيفة وصرح به الجصاص ان الآية تدل على جواز ترك الفاتحة واجزاء تليل من القرآن غيرها والظاهر ان منشأ هذا الوجه هو توهم الاطلاق في الآية ولا يخفي وهن هذا الوجه وستوطنه ن DAN الاملاقي في امثال المقام اطلاق عامي بدوي في معرض التقييد فلا ينعدم الاطلاق قبل الشخص عن القيد ولا يصح التمسك به بالضرورة نالية الكربلة لا تدل على ازيد من جزئية السورة في الصلة واما اشتراط الفاتحة وعدتها وبيان مقدار ما تجزى من السورة في النوافل والفرائض خارج عن عهدة الآية يحتاج الى بيان آخر فالمتتبع في هذا الباب هو السنن القطعية من افعاله (ام) واقواله وما ورد من عترته الهاشميين .

وقيل ان المراد من القراءة في الآية هو قراءة القرآن لا الصلة فمنهم من قال بالاستحباب وبعض على الوجوب لأن التارتئ يقتضي على اعجاز القرآن ودلائل التوحيد وارسال الرسل .

**اقتول الوجه الارجح ما ذكرنا من ان المراد هو الصلة ثم انهم اختلفوا في المقدار المأمور به عن القراءة على اقوال .**

فمن سعيد بن جبير خمسون آية وعن ابن عباس مائة آية وعن جويري ثلث القرآن لأن الله يسره على عباده وقيل غير ذلك ايضاً وانت تعلم ان تعين هذا المقدار يحتاج الى الدليل وما ذكره جويري فإنه بناء على العموم وان ما يعنى الذي وقد ذكرنا ما فيه من الوهن .

في الوسائل عن الكليني مسنداً عن حرير عن أبي عبد الله (ع) قال القرآن عهد الله في خلقه فلتتدبره المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه كل يوم خمسين آية .

وفيه أيضاً عن الشيخ مسنداً عن عمر بن خлад عن الرضا (ع) قال سمعته يقول ينبعي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعييب خمسين آية . وقراءة القرآن من اهم العبادات ولها شرائط كثيرة مذكورة في جواجم الاحاديث

المروية عن أمته أهل البيت عليهم السلام ولها اثر عظيم في فرع التلوب القاسية النasseة لربها واللاهية بباطل نفسها وأميتها الكاذبة وفي تأديب النفس وتطهيرها وسوقها الى المكارم والفضائل وكذا في انتشار النصر وصناعة السر وطمأنينة القلب فيجب على أولى الابباب والابصار الذين يعقلون جلاله تعالى وكبرياته ان يقرؤوا القرآن منيبين الى الله بترتيل وتذكرة وتذكر وخصوصاً وحزن وآيات ملتزمين ومتزهدين ليقولوا ما يعظه تعالى ويناصحه وخائفين من جميع ما يخوض به العصاة ويددهم من سطواته وبأسه ، والأخبار والآثار في ذلك الباب كثيرة فعليكم براجعتها والاستفادة من آثارها فتدركوا بما ورد عن علي (صلوات الله عليه) في وقت المتقين الى ان قال تالين لا جزاء القرآن برتلونه ترتيليا يحزنون به انفسهم يستشرون به دواء دائمهم فإذا مرروا بأية فيها تشويق ركعوا اليها طمعاً وتعلمت نقوسهم اليها شوقاً وظنوا أنها نصب اعينهم وإذا مرروا بأية فيها تخوف أصفوا اليها مسامع ملوكهم وظنوا ان زفير جهنم وشهيقها في اصول آذانهم ( الخطبة ) .

#### ( الآية الخامسة )

قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اركعوا وامجدوا واعبدوا ربكم وانعمتو علىكم فلهم تقلدون ، الحج / ٧٧ بيان : في القاموس . رکع الشیخ ... انحنی کبراً او کباً على وجهه - الى ان قال - وكل شيء يخض رأسه فهو راكع ، وفي مرأة الانوار ما يترب منه والمسجد لغة الخضوع . في القاموس ... مسجد طاطر رأسه وانحنى - الى ان قال - وتوله تعالى وادخلوا الباب مجدًا اي ركما فالحمد لله نسي معناها الخضوع وخضس الرأس والانحناء فعلى هذا لا مانع من اطلاق الرکوع في مورد المسجد وبالعكس لتصادق كل منها في مورد الآخر ويحتاج تشخيص المعنى المراد الفقهي الى قرينة بينة الا ان المقام وعنوان مقارنة الرکوع بالمسجد وتعقيب الرکوع به قرينة جلية على ان المراد في الاول غير المراد في الآخر بل اريد من كل منها معنى خاصاً لا محصل لصدق كل واحد منها على الآخر في هذا المقام كما انه لا يمكن ان يقال ان المراد منهما الصلوة تسمية للشيء باسم اعظم اركاته كما قال به بعض المفسرين ضرورة انه يكتفى احدى الكلمتين في افهم ذلك من غير احتياج الى الآخر ظهر بحمد الله غالية الظهور ان المراد من المأمورية في هذا المقام هو المعنى الخاص لكل من هذين اللفظتين لا المعنى المشترك العام بينهما فان قبل سلمنا ان المراد والمأمور به على سبيل الوجوب حسب اطلاق الامر وان كانت هي السجدة فمن الجائز ان يكون المراد هي سجدة التلاوة كما في السجادات الواجبة عند قراءة الآيات في سورة العزائم لما عن الشافعى . او الامر منها ومن سجدة الصلوات كما ذهب اليه في القلائد . قلت كلاماً عن السجادات

في العزائم لها قرائين خاصة لايجب السجدة بعينها على الفور بخلاف المقام لمقارنة الركوع بالسجود فلا يمكن انطباقي الآية على سجدة التلاوة فلما حملة يكون المراد من الركوع والسباحة الواجبين هو الواجب في الصلوة بالبيان الذي تقدم في القراءة اي ان الركوع الواجب مع السجدة الواجبة لا يوجد لها مصدق الا في الصلوة . ففي القلائد قال : روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سالته عن الركوع والسباحة هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسباحة فقال اماما يجزيك من الركوع مثلثة تسبيحات تتقدل سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يتقوى ان يطول الركوع والسباحة فليطول ما استطاع يكون في تسبيح الله وتحمده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربِّه وهو ساجد .

وفيه ايضا عن الكافي عن أبي عمر الزبييري عن أبي عبد الله (ع) في حديث طويل - إلى أن قال - إن الله فرض الإيمان على جوارحبني آدم وقسمه عليهما وفرقه بينها وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهر في مواقيت الصلوة فقال : يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وانعموا الخير لكم تلقحون . وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين .. الحديث .

فتحمل من جميع ما ذكرنا ان المراد في الآية الكريمة هو الركوع والسباحة الواجبين في الصلوة وعلى نحو الاجمال وتفصيل الركوع والسباحة وشرابطيهما نموذج الى بيان آخر من الكتاب والسنن وهذه سنة القرآن في بيان الحقائق والاحكام فلا يستنقى المفسر والفقير بحسب الفالب في تفسير الآية من القرآن عن غيرها من الآيات وال السنن من حيث تقييد مطلقاتها وتخصيص عموماتها .

قوله تعالى : واعبدوا ربكم .. الآية العبادة في اللغة بمعنى التذلل والاطاعة والانتباه ومقابلة الاستكبار فاثنان جميع الواجبات وامتثالها وكذا ترك جميع المحرمات اذا كان لله فهو عبادة لله فالناس اما عبدة الرحمن او عبدة الشيطان قال : الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تبعدوا الشيطان .. الآية تتعين ان العبادة معنى علم شامل لطاعة جميع الفرائض العقلية والشرعية مثل الایمان بالله ورسله وبما جامعوا به والالتزام والاتيان بما امرتوا وكذا ترك جميع المحرمات وكذا ترك الكفر والفسق والعصيان فمرتبة العبادة مرتبة الامتثال للواجبات وترك المحرمات .

وقد نصر العبادة في الآية بانها الحج والصوم وفسرها بعضهم وقال واعبدوا ربكم بفعل ما تعبدهم به من العبادات انتهى . اقول : الوجه ما ذكرنا ولعلم ان الامر أمر ارشادي لا مولوي تعبدني .

## ( الآية السادسة )

قال تعالى : « وَلَنِ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ مُلَأَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » ( الجن ١٨ ) اختلف المفسرون في تفسير الآية على اقسامها . الاول : ان المراد من المساجد هي المساجد الموضعية لعبادة الله سبحانه وقد نهى الله سبحانه ان يعبد فيها غيره الثاني : الأرض كلها لقوله (ص) جعلت لي الأرض مسجداً . الحديث . الثالث : أنها المسجد الحرام فإنه تبلة المساجد . الرابع : ان المراد المسجود عن المساجد جميعاً مسجد وهو مصدر فيكون المسجدات كلها لله . والخامس : ان المراد الاعضاء السبعة التي يسجد بها ولا يخفي ان الاقوال ما دعا الاول والآخر بعيدة عن حريم الآية واجنبية عن سياقهما لا ينافي الخوض فيها والنظر لها .

اقول : أما القول الأول فماهله بملحوظة التشريع في قوله ملا تدعوا - الى اخره - هو النبي عن عبادة غير الله والشرك به في المساجد خاصة فلا يصلح هذا التشريع الا بتقدير الطرف اي لا تدعوا مع الله أحداً فيها والاصل عدم التقدير لا سيما مع عدم ملائمة لظاهر الآية واما القول الاخير فمرجعه النهي عن عبادة غير الله والشرك به تعالى مطلقاً متفرغاً بأن الاعضاء السبعة لله خاصة فلا يجوز التصرف فيه بالعبادة في غير ما خلق له بناء على أن المساجد جميعاً مسجد بالفعل لا بالكسر كما هو معنى القول الاول وفي القاموس مسجد كمسكن الجبهة والاذاب السبعة جمع مساجد انتهى .  
 اقول : اطلاق المساجد على الاعضاء السبعة اطلاق شائع . في الوسائل قال الرواوي : سالت ابا عبد الله عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده ونحوه في بعض الروايات ايضاً فماجود الاقوال هو القول الاخير فان فيه النهي عن الشرك على اطلاقه من حيث كونه في المسجد وفيه ايضاً عدم الاحتياج الى كلية (فيها) وفيه استثناء التشريع المذكور في قوله تعالى ملا تدعوا - الى اخره - مع صدر الآية وكمال ملائمتها به . في الثالث عن الكافري بمفتاح حسن عن حماد بن ميسى عن ابي عبد الله (ع) في حدیث طویل ونبه (مسجد) يعني ابا عبد الله على ثمانية اعظم الكفرين وابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة غرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى وان المساجد لله ملا تدعوا مع الله احداً وهي الجبهة والكhan والركبتان والابهامان ووضع الانف على الأرض منة .

في نور الثقلين ج ٥ ص ٤٢٩ عن العياشي عن ابي جعفر انه سالم المعتصم من السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقل ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فتدرك الكف قفال الكف وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله (ص) المسجود على سبعة اجزاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فإذا قطعت عن الكرسوع او

المرفق لم يدع له بد بسجد عليها وقال الله ان المساجد لله يعني به – بهذه – الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع .. الحديث . اقول : لا يخفي ما في الحديث من التصریع بالقصد وقد صرخ عليه السلام ان قوله تعالى السارق والسارقة ناقطعوا ايديهما لا يمكن الاخذ باطلاق اليد فيها فانها مخصصة بهذه الآية فليكون المراد من اليد ما سوى الكف وخارجا عنه وهي الاصبع من اصولها .

تولى الله تعالى : الله .. اي بالاستحقاق والاختصاص ومنشأ هذا الاستحقاق والاختصاص انه سبحانه يملك ملكا ذاتيا حقيقيا بجميع ما سواه فلا يجوز لاحد التصرف في ملكه الا بعد الاذن والتشريع منه تعالى .

واما المساجد السبعة فلها شأن بخصوصها فانه قد سبق الحكم من الله سبحانه عدم جواز السجود لغير الله تعالى واختصاص هذا التكريم والتشريف لله تعالى فقط فلا يمكن ورود حكم آخر لهذا المورد منافيا وبماينا للشرع الخامس السابق فنحصل من هذا البيان ان هذا الاختصاص والاستحقاق غير الاختصاص التكوفي والملكيـة الحقيقة اي جدا او ابقاء واتـما هذا حق واتـما استخلاصه لنـتهـ وارتـضاه لذاته جـل مجـده ونـتـاؤه .

واما السجود لآدم : ظلـيـست سجـدة عـبـادـة لـه مـن دون الله او مع الله قال على امير المؤمنين (ع) في خطبة رواها العـلامـة المـسـعودـيـ في مـبـداـتـه مـرـوجـ الـذـهـبـ قال – الى ان قال سـلـيـ خـلـقـ الله آـدـمـ اـبـانـ فـضـلـهـ لـلـمـلـاـنـكـ وـارـاهـ ماـ خـصـهـ بـهـ حـيـثـ عـرـفـهـ عند استـبـانـهـ اـسـمـاءـ الـاثـيـاءـ فـجـمـلـهـ الله آـدـمـ مـحـرابـاـ وـكـبـةـ وـبـابـاـ وـقـبـلـةـ سـجـدـ اليـهـ الـابـرـارـ وـالـرـوـحـانـيـنـ الـانـوارـ .. الخطـبةـ .

ولـيـست سـجـدةـ يـعـقـوبـ وـيـنبـيـهـ سـجـدةـ لـيـوـسـفـ بلـ سـجـدواـ لـهـ شـكـراـ لـماـ جـمـعـ اللهـ شـلـمـ وـقـرـ عـيـنـهمـ بـيـوسـفـ وـيـعـزـةـ الـمـلـكـ ، فيـ تـفـسـيرـ العـيـاشـيـ عنـ اـبـنـ عـمـيرـ عنـ بـعـضـ اـصـحـابـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) فيـ قـوـلـ اللهـ «ـ رـفـعـ اـبـوـيهـ عـلـىـ العـرـشـ »ـ قـالـ العـرـشـ السـرـيرـ وـفـيـ قـوـلـهـ – وـخـرـواـ لـهـ سـجـداـ – قـالـ كـانـ سـجـودـهـ ذـلـكـ عـبـادـةـ لـهـ وـفـيـ مـعـناـهـ اـيـضاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـاخـرىـ وـفـيـهـ كـانـ سـجـودـهـ شـكـراـ لـهـ وـفـيـ بـعـضـهاـ طـاعـةـ لـهـ .

### ( الآية السابعة )

قال تعالى : ثـبـيـحـ بـاسـمـ رـبـكـ الـعـظـيمـ – الـوـاتـعـةـ ٧٤ـ بـيـانـ – التـبـيـحـ : مـعـناـهـ التـزـيـنـ وـالتـقـدـيسـ قـالـ فـيـ القـامـوسـ وـسـبـحـانـ اللـهـ تـزـيـهـ لـهـ مـنـ الصـاحـبـةـ وـالـوـلـدـ اـنـتـهـ . فـتـبـيـحـهـ تـعـالـيـ وـتـقـدـيسـهـ عـماـ لـاـ يـلـيقـ بـجـنـبـاهـ مـنـ صـفـاتـ مـاـ سـواـهـ مـنـ الـخـلـقـ وـمـرـجـحـهـ إـلـىـ السـلـوـبـ وـنـفـيـ النـقـاـبـ عـنـهـ مـنـ حـيـثـ ذـانـهـ وـمـفـاتـهـ وـنـعـوـتـهـ وـأـعـالـةـ

ويتحقق بلفظ التسبیح وبما سواه من الانفاظ المتباعدة لذلك . في البرهان عن المدحوى  
باستناده عن هشام الجوالىقي قال سالت ابا عبد الله (ع) عن قول الله سبحانه  
الله : ما يعني به ؟ قال تنزيله — وفي معناها غيرها .

ويتحقق بالتكبير ايضا فان معنى التكبير والله اكبر يعني انه تعالى اكبر وأجل مما  
قال فيه الجاهلون وهو سبحانه اكبر من ان يوصف او يتوهم او يحيى والفرق بين  
التسبيح والتكبير ان التسبیح انتها هو بالسلوب مستقيما مثل انه تعالى لم يلد ولم  
يكن له كثروا ولم يتخذ صاحبة ولا شريك له ولا ند له ولا فد له وهذا بخلاف التكبير  
فان مرجعه انه سبحانه واجد من الكبار ومن نعمات الكمال ما يجل ويکبر عمن ان  
يحد او يوصى بهذا التسبیح والتنزيل انتها هو بعد تحقق التمجيد وبعد شبیت نعمات  
الكمال والجلال لا مستقيما وقد طلبه دعوة القرآن الكريم بالتكبير قال تعالى يا ايها  
المدحى ثم فانذر وربك فکبر (المدحى) فان سورة المدحى ما نزلت في اوائل الدعوة  
او انها اول ما نزلت .

ويتحقق التسبیح بالتحمید ايضا — قال تعالى وسبح بحمدك وتقس لـك  
البقرة (٢٠) قال تعالى ويسبحون بحمد ربهم ( زمر ٧٥ ) توضیح ذلك انه قد ذکروا  
في تفسیر الحمد انه بمعنى الشکر وليس بشيء ومنشأ ذلك الوجه انه قد يستعمل  
الحمد في مورد الشکر ولم يتذکروا ان هذا الاستعمال بمعناية خاصة روایت في هذا  
المورد لا انه بمعنى الشکر والرضا وقلوا ايضا ان الحمد هو الثناء بالبيان على  
الجميل الاختياري والظاهر بمعونة التتبع والفحص عن موارد استعماله ان الحمد  
لغة بمعنى الثناء ويعبر عنه بالفارسية (ستودن ) ويقع على الذات وعلى المصنفات  
وعلى الانفعال ويرجع ذلك الى الثناء والتجمید على كمال ذاته وكمال صفاته وانفعاله  
جل ثنائه لاستحالة تطرق نقص وعيوب في ذاته وصفاته وافعاله فهو سبحانه حميد  
الذات — الى آخره — قال السيد المحقق في شرح دعائه (ع) في التحمید الحمد هو الثناء  
على ذي علم لکماله ذاتيا كان كوجوب الوجود والاتصال بالكمالات والتزه عن التقليص  
او وصفيا تكون صفاته كاملة واجبة او فعليا ككونها مشتقة على الحکمة لتنهي .  
وترى منه ما في كتاب علم اليقين للوی المحقق البیض (قدھ) في تفسیر الاسماء  
الحسنى عن بعض في شرح الحميد — نتعذر ما ذكرنا ان الحمد منه تعالى على نفسه  
وكذلك من الملائكة ومن اوليائه العارفين به انتها هو بلحاظ تقدس ذاته وصفاته  
وافعاله عن كل نقص وعيوب وبهذا الاعتبار يرجع الامر عند التحليل الى الحمد الى  
نوع من التسبیح والفرق بينه وبين التسبیح . ان التسبیح بلحاظ نهي كل نقيمة  
وطرد كل عيوب عنه تعالى مستقيما وبلا واسطة عنانية اخرى والتحمید انتها هو بلحاظ

علو الذات وارتفاعه عن التناصف ولازم ذلك الامر الوجودي هو تزييه الذات وتقديبه ويصح أن يقال ان التحميد نوع خاص من التسبيح وسيجيء مزيد نوضيح لذلك فسيتفصلي ذكر السجود .

قوله تعالى باسم ربك .. الآية الاسم العلامة وكل شيء تدل دلالة ما على شيء آخر فهو اسم وعلامة وصفة ونعت لهذا الشيء سواء أكان لفظاً وكانت دلالة على مسماه بالجملة والوضع مثل الاعلام او تكوبينا مثل دلالة البناء على البانسي والصنيع على الصانع والظاهر ان المراد سبع ربكم بذكر اسمائه الدالة على قدره وتزييه ليكون المراد تزييه الذات وتسببيه لا تزييه الاسم ولو كان المراد تسببيح الاسم لما احتاج الى حرف التعميدة فان باب التعميد لا يحتاج في تعديته الى مفعوله الى الجار اما بناء على ما ذكرنا نكون قوله تعالى «باسم» مفعوله الثاني وبشده على ما ذكرنا ما رواه في البرهان عن التهذيب باسناده عن عقبة بن عامر الجهمي قال لما نزلت سبع باسم ربكم العظيم قال لنا رسول الله (ص) اجعلوها في رکوعكم ولما نزلت سبع باسم ربكم الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم . وفيه عن ابن شهير آتشوب عن تفسيرقطان قال ابن مسعود فقال علي يا رسول الله ما اقول في الرکوع فنزل سبع باسم ربكم العظيم قال لما اقول في السجود فنزل سبع باسم ربكم الاعلى .

اقرئوا لا يخفى دلالة الخبرين على ما ذكرنا ودلائلهما ايضا ان التسبيع في قوله تعالى سبع اسم ربكم الاعلى أنها وقوع على الذات وإن الاسم أنها هو بعنوان المراة والوسطية على المسمى والمدلول لا بعنوان الموضوعية.

نحصل مما ذكرنا ان الظاهر في الآية الكريمة المبحوث عنها هو الامر بتسبيع الذات الاحادية اي سبع ربكم باسمه الحسنى الدالة على تدسه ونزعه وكذلك يعينه الكلام في قوله تعالى سبع اسم ربكم الاعلى الآية بالفرق الذي ذكرناه قال في المجمع في تفسير المقام اي مبرء الله مما يقاونه في وصفه ونزعه عما لا يليق بصفاته وقال في تفسير قوله تعالى سبع اسم ربكم الاعلى — وقيل نزه ربكم عن كل ما لا يليق به من الصفات المذمومة والافعال القبيحة لأن التسبيع هو التزييه عمما لا يليق به أنتهى .

على هذا يكون معنى الذكر الواجب في الرکوع والسجود سبحان ربكم العظيم وبحمده باضافة بحمده كما هو مناد بعض الروايات ومورد نتوء الاعلام هو التسبيع بالحمد على ما شرحناه لا التسبيع المطلق بالسلوب والنفي ولا التسبيع بالتكبير وهذا

الذكر الشريف من اوضح الشواهد على ما ذكرناه من ان التمجيد نوع خاص من التسبیح لا انه بمعنى الشکر لا انه ثناء وتمجيد على الجميل الاختياري من حيث انه تمجيد لمعنى الذکر اي سبحة الله سبحانه وسبحته بحمده ، قوله ربک اقول الرب من اسمائه تعالى مشتق من ربب والفاعل منه ربب مثل . خشن .. والمفعول منه مرسوب .

ومن قال انه مشتق من التربية فقد وهم فان التربية مأخوذة من الرب فهو ناقص واوي غالباً من التربية من باب التعليق مربين ومن المجرد راب نعم لسو اراد ان معنى الرب لغة هو المربي لكن ادعاء معقولاً كما هو احد الاتصال في المسألة فهو نزاع لغوي سيأتي تحقيق الكلام فيه .

وقد اختلف في معناه على اقوال احدها انه بمعنى المالك ونائبه انه بمعنى السيد المطاع وثالثها انه بمعنى الصاحب ورابعها انه بمعنى المربي ، اقول : لا شاهد لشيء مما ذكره وترجمتها الى دعوى الترافى فان المالك مثلاً اسم مستقبل من اسماته تعالى وله معنى خاص في باب نعمته سبحانه تنتسيب الرب بالملك يرجع الى الترافى والفاء المالك عن معناه الموضوع له واعجب منه تفسير الرب يمالك والملك بالقيوم ملما مناص من حفظ العناية الخاصة التي تحكي عنها الاسماء مع وحدة المصداق لا ارجاع مفاهيمها بعضها الى بعض مقابلة الرب بالملك في قوله تعالى رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وكذلك مقابلته بالملك في قوله تعالى : قل اموز برب الناس ملك الناس .. الآية اصدق شاهد على ما ذكرناه .

ثم انهم اخطنوا في استعماله واطلاقه فقال بعضهم كما في القاموس ان الرب مع اللام لا يطلق على غيره تعالى وعن بعضهم ان المجرد عن اللام والاضافة ايضا لا يطلق على غيره تعالى وقال ان الذي يطلق على الذي يطلق على غيره تعالى ما كان بالاضافة واستثنى بعضهم عن هذا الاخير كما ذكره في المنار ان لا يرد نهي فيه عن استعماله مثل قول العبد لسيده يا سيد .

اقول وانت ترى ما في كلامهم من الوهن والاضطراب في هذا المقام وليت شعرى كيف تكون الاضافة ومديها ودخول اللام وعدمها لارقاً للمعنى الموضوع لها اللقطة كي يصح الاطلاق مع اللام ولا يصح بدونها وكذلك الكلام في الاضافة ليست اللام ابداً ترد على اللقطة الموضوع للمعنى الخاص .

والذى يمكن استظهاره في معنى الرب هو تباهيه تعالى بأمر الخلقة والتوكين من حيث العنيفات التي دبرها واحكمها وانتتها واصلحها وانتظمها فهو سبحانه رب العرش العظيم ورب السماوات والارضين ولن تجد في أمر الخلق صغيراً

وغيرها ودقائقها وجلياتها امراً جزأاً منها التدبير العلمي العمدي في اتقن نظام واحكمه واحسناته اية لربوبيته تعالى ومن علاماته وبيناته فهو سبحانه يتراءى للعقل والبني للقلوب من حيث ربوبيته بهذه البيبة الصادقة النيرة فنارب يصانق مع الملك والمدير والمربي والقيوم والمصلح من حيث المتعلق والمداق الا انه ليس متزادفـا معها والعنایه الماخوذة فيه غير ما في غيره .

عن محمد بن يزيد قال جبت الى الرضا اسئلـه عن التوجيه فاملى على ناطر الاشياء انشاء ومبتدعها ابتداءـ الى ان قالـ خلق ما شاء كيف يشاء لاظهار حكمـه وحقيقة ربوبـته . اقول عـلـ (عـ) الكـيفـيـهـ فيـ الـخـلـقـ عـلـ ماـ شـاءـ لـاظـهـارـ الـحـكـمـ وـالـرـبـوبـيـهـ . وـيـ مـعـناـهاـ غـيرـهاـ ايـضاـ .

قوله تعالى العظيم في المجتمع قال كل شيء سوء يقتصر عنه وفي رياض السالكين (من ٤٧٨) في تفسير دعاته (ع) في يوم عرفة في شرح قوله العظيم المتعظم قال : العظيم الذي جاور حدود العقول ان تتفق على صفات جنانه ونعموت جلاله . انتهى ما اردناه .

### ( الآية الثامنة )

قال تعالى : ولا تجهـر بـصـلوـتـكـ وـلـاـ تـخـافـتـ بـهـاـ وـابـتـغـ بـيـنـ ذـلـكـ سـبـيلـاـ ( الاسراءـ ١١٠ )

ذكر المفسرون في تفسير الآية وجوها واتوا لا اعرضنا عن ايراد جميعها في المقام لضيقها وعدم استقادها بشيء من ظاهر الآية والعمدة منها ما روى عن ابي مسلم واختاره في كنز العرقان وادعى انه قريب من ظاهر لفظ الآية وهو ان الموارد لا تجهـر بـصـلاتـكـ كلـهاـ وـلـاـ تـخـافـتـ بـهـاـ كلـهاـ وـابـتـغـ بـيـنـ ذـلـكـ سـبـيلـاـ بـاـنـ تـجـهـرـ بـصـلاتـكـ كلـهاـ وـلـاـ تـخـافـتـ بـهـاـ كلـهاـ وـابـتـغـ بـيـنـ ذـلـكـ سـبـيلـاـ بـاـنـ تـجـهـرـ بـصـلوـتـ اللـيـلـ وـتـخـافـتـ بـصـلوـتـ النـهـارـ .

اتول الظاهر من الآية الكريمة النهي عن الاجمار بالصلوات سواء كانت فريضة او نافلة وسواء كان ليلا او نهارا سواء كان في القراءة او في جميع الاذكار وكذلك الكلام بمعنهـيـهـ فيـ التـخـافـتـ وـقـدـ اـخـتـلـطـ الـاـمـرـ عـلـ اـبـيـ مـسـلـمـ وـمـنـ تـبـعـ هـيـثـ لـمـ يـفـرـقـواـ بـيـنـ وـجـوبـ الـجـهـرـ فـيـ الـقـرـاءـةـ وـالـاخـفـاتـ فـيـ بـعـضـهـاـ عـلـ نـحـوـ الشـرـطـيـهـ فـيـ الفـريـضـهـ وـبـيـنـ الـمـنـعـ عـلـ الـاجـهـارـ وـالـتـخـافـتـ فـيـ الـصـلـوـاتـ كـنـهاـ قـرـاءـاتـهاـ وـاـذـكـارـهاـ عـلـ نـحـوـ المـانـعـيـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـحـمـلـ الـآـيـةـ الـظـاهـرـيـهـ فـيـ تـحـريمـ الـاجـهـارـ وـالـتـخـافـتـ عـلـ الـاطـلاقـ سـوـاءـ كـانـ عـلـ نـحـوـ المـانـعـيـهـ اوـ مـنـ بـابـ النـحـرـمـ التـكـلـيفـيـ عـلـ وـجـوبـ الـجـهـرـ وـالـاخـفـاتـ عـلـ نـحـوـ الشـرـطـيـهـ عـلـاـ جـامـعـ بـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ بـوـجـهـ اـصـلاـ .

توضيـعـ ذـلـكـ اـنـ التـخـافـتـ كـماـ فـيـ الـقـامـوسـ حـيـثـ قـالـ خـفـوتـاـ وـسـكـنـ وـمـكـ

وخفاتاً مات فجأة والختت أسرار المنطق كالخلة والختمات انتهى وفي مرأت الانوار في تفسير التخافت قال اي مسارة بعض الى بعض انتهى .

فعلى هذا ليس التخافت بمعنى الاخاء المتعارف بل الظاهر من بيان القاموس هو شدة الاخاء بحيث يخرج عن صدق القراءة والذكر ويكون من مصاديق النجوى والذكر النفسي والظاهر ان النهي والمنع من الجهر بتقنية مقابلته مع التخافت هو الاجهار الخارج عن المتعارف مثل الصيحة وبشهاد على ذلك الامر بابتفاء السبيل بين طلاق الجهر والاخفات وهذا السبيل هو الشق الثالث فلو كان المنوع هو ماهية الجهر وماهية الاختفات على الاطلاق لم يكن ابتفاء السبيل واختيار الشق الثالث بينما ما تعمد ان يكون السبيل المطلوب هو الوسط من الجهر والاخفات والمنع هو المربطة الشديدة منهما فاذن لا اجهال في الآية من حيث مورد النهي ومتعلقة بيشتمل اللصوات كلها انواعها وافرادها وقراءاتها واذكارها كما ادعاه في كنز العرفان حيث حمل الآية على وجوب الجهر ووجوب الاختفات من غير تعين موردهما ودعوى الاجمال فيما وكتلك لا اجمل في السبيل المطلوب فان المطلوب هو المتعارف من كل واحد منهما على الاطلاق مالية ساكتة عن بيان وجوب الجهر والاخفات في القراءة فيحتاج الى بيان آخر ينفي وجوب الجهر المتعارف في بعض الموارد ووجوب الاختفاء المتعارف في بعضها نلولا وجود هذا البيان لكان الحكم على التخيير بين الجهر المتعارف والاخفاء المتعارف . في نور الثنيلين عن تفسير القمي مسندًا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في قوله : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال : الجهر بها رفع الصوت والاخفات مالم تسمع ننسك واترا ما بين ذلك في تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله (ع) من الانام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كانوا قال ليقرأ قراءة وسطاً ان الله يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اقول قد عرفت ان منطق النهي اعم من القراءة والاذكار وذكر القراءة ائمها هو من باب ذكر المصدق بالزار والله الهايدي .

وحيث ان هذا الاطلاق المستقاد من الآية اي الاطلاق من حيث السبيل المطلوب في معرض التقيد نيكفي في تقديره صحيحة حریز عن زرارة عن ابی جعفر (ع) في رجل جهر بالقراءة في ما لا ينبغي الاجهار فيه او اخى فيما لا ينبغي الاختفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ساهياً او ناسياً او لا يدرى وليس شيء عليه وتدبرت صلوته وكذلك ما هو المعلوم من فعل المقصومين ففي الخلاف روى صفوان قال صلبت خلف ابی عبد الله (ع) ایاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم فان كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر باسم الله

الرحمن الرحيم واحلى ما سوى ذلك اقول مفاد الحديثين ان في قراءة الفرائض جبرا واغفانا لا بد من مراعاتها واما تعين موارد الجهر والاخفاء بحسب ادلتها نموذل الى المطولات الفقهية .

### ( الآية التاسعة )

قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ( الاحزاب ٥٦ ) .

بيان : الصلة قبل انه بمعنى اللين يقال صليت العود بالنار اذا لينته وقوته فان المصلى يلين بالعطف والحنو ويسمى في تعديل ظاهره ونحوه بلطنه كذا افاده السجدة ( قوله ) في شرح الصحيفية وفي القاموس على عصاه على النار وتصلاها لوح وقال في تفسير لوح احماء وقد نوقش في مبدأ اشتقتاته فقال بعضهم ان التصلية ناقصة واوى مثل التزكية والتربية وقال بعضهم انه يائي سواء كانت مجرد او مزيدة فلا يت Lans بالتزكية والتربية نانها واويان - بعد تكرار عينه في باب التفعيل وتشديده وهو ظاهر وقبل ان الصلاة بمعنى الدعاء وبظاهر من بعض الكلمات انه المسلم يحسن الفقهاء واللغويين وهو كما ترى لوجود الاختلاف عند اهل اللغة كما ذكرنا عنهم واعرضنا من ذكر احوال جميعهم هذا اولا واما تفسير الصلة بالدعاء فعلى ظاهره غير مقتضى من ان الصلة فعل لازم يتعدى بحروف الجر مثل صل عليهم ان صلوتك سكن لهم والدعاء يمتد بنفسه وليسنا بمتراوفين فالظاهر ان الدعاء هو التوجه والاقبال الى الغير بعنابة جلب كotope الغير الى الداعي واجابت بخلاف الصلة فلن المراد هو التوجه المطلق من دون العناية المأخوذة في الدعاء والنداء وليس هذه العناية دخارة فيتحقق مفهوم الصلة فعلى هذا يفسر الصلاة بالدعاء ايضا ويكون من افراد الصلاة من حيث ان في الدعاء توجه مع قطع النظر عن الفصوصية المأخوذة في الدعاء ومن نسجه بمعنى اللين والخفق والعطاف كما هو مفاد القول الاول لم يخالف القول انه بمعنى الدعاء بالتوجيه الذي ذكرناه ويختلف المعنى بحسب الموارد مالرجمة والعطاف من الله سبحانه صلة بالحقيقة والتعظيم وحسن الثناء من الملائكة من افراد الصلة حقيقة فانه انعطاف وتوجه منهم الى رسول الله ( ص ) وكذلك الق LAS الكراهة والماهبة الخاصة والدرجات الرئيمة من الله سبحانه لرسوله من افضله امته صلة بالحقيقة فانه انعطاف واشراق وحضور في ساحته ( ص ) وابقاء شيء من حقوقه فاته الرحمة الواسعة من الله سبحانه علينا وعلى جميع اهل العالم .

فتحمل من جميع ما ذكرنا ان الصلة ليست موضوعة للمعاني المذكورة لها على

نحو الاشتراك اللغظي ولا على نحو الاستعارة والمجاز بل افراد للمفهوم العام الذي نعم يمكن الفرق بين ما نسب اليه تعالى والى غيره من معنى الصلة واحتمال اشتراك اللحظ بالنسبة الى ما نسب اليه تعالى قریب جدا .

وما ذكرنا يعلم ان الصلة التي هي احدى الفرائض الشرعية في الاسلام من افراد المعنى اللغوي بالحقيقة فانها توجه وحضور وثناء ودعوة من غير تكلف مجاز ولا توهم اشتراك . في القلائد عن معانى الاخبار يستنده الى ابن ابي حمزة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ( ان الله ) الآية قال الصلة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء .. الحديث .

في نور التقليدين ج ٤ ص ٣٠٢ عن كتاب ثواب الاعمال عن ابي المعا في حديث عن ابي عبد الله (ع) الى ان قال (ع) صلوات الله رحمة من الله وصلة الملائكة تزكية منهم له (ص) وصلة المؤمنين دعاء منهم له (ص) الحديث . في القلائد روی في محسن البرقی عن محمد بن سنان عن ذکرہ عن ابی عبد الله (ع) عن ذکرہ في تول الله عز وجل : ان الله — الکیة — فقال اتوا عليه وسلموا له .

اقول المستفاد مما ذكرنا في مصدر البيان ان ملولته على رسوله وصفاته الماضية الرحمات الخالمة والماهبة المكتونة لا ولیاته الكرام والصلة من ملائكته المقربین التزکیة له (ص) اي الاقرار بكرامتھ وملائكته من الله عز وجل وحسن الثناء عليه وتعظیمه وتکریمه والملائكة قد اذعنوا لساحتھ تواضعا لله تقربا بالولاية لولي العظم والجملة الاسمية ظاهرة في الدوام والاستقرار اي ان الله يصلی وملائكته يصلون على قراءة رفع الملائكة وهذا بناء على العطف ثم ان الله امام المؤمنین ان يصلوا عليه (ص) وضروري ان للمؤمنین والمحظیین اسوة حسنة لله تعالى وملائكته المقربین فعلىهم الاذعان والحضور لساحتھ والاعتراف بكرامتھ على الله وملائكته منه تعالى والدعاء له (ص) بما يليق بجنبه من مواهیه تعالى ومن نظراته الرحيمة وكل ما ورد في بيان كيفية الصلة في تفسیر هذه الآية الكريمة وفي غيرها من الموارد وخاصة الادعیة المتواترة المشحونة بالصلة عليه والله وامثال لهذا الامر واتباع لهذه السنة المقدسة الالهیة واسوة بملائكته المقربین المقدسین في الملا الاعلى وهذا غایة التشریف والتکریم من الله تعالى للرسول الاعظم فانه تعالى بعد الاعلان انه يصلی على رسوله وملائكته يصلون امر في كتابه الکریم بتشریفه تشریفا دائمًا مخلدا وجعل امثاله عبادة لنفسه وقرره على السنة اولیاته وملائكته في اذکارهم ومتاجاتهم في مقالمات القرب ومواطن الانس به تعالى . والمنقول عن بعض تشریف الله محددا (ص) بقوله تعالى «ان الله وملائكته» .. الکیة ابلغ من تشریف آدم بالمسجد له انتهى .

## «فروع»

الاول : متৎسى ما ذكرنا من معنى الصلة انها رحمة من الله سبحانه و هي من الاكرام والثناء من الملائكة والتلامس المؤمنين الرحمة والكرامة من الله سبحانه عذر تحديد هذه الحقيقة بحد معين محدود فلا مانع عقلاً من تحققاها و وقوعها بالنسبة الى غير الرسول الراكم من اولياته تعالى و عباده المؤمنين كل على قدر منزلته من الله سبحانه ينصلى تعالى عليهم وبطريق كراماته واحساناته اليهم والادلة الشرعية ناهضة على ذلك قال تعالى : هو الذي يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيمـا ( احزاب ٤٣ ) قال تعالى اولئك عليهم صلوـات من ربهم ورحمة الآية بقرة / ١٧٥ — قال تعالى وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم — التوبـة ١٠٣ — .

وفي الكشاف عن النبي (ص) قال اللهم صل على آل أبي اوفى — فعلـى هـذا الاشكال في جواز الصلة على الرسل المكرمين والملائكة المقربين والآلهـة الصدـيقـين وعبـاد اللهـ الصـالـحـين سـوـاء انـرـدـواـ بـهـ بـالـذـكـرـ فـيـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ اوـ فـكـرـواـ بـالـتـبـيـعـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

قال في الكشاف القیاس جواز الصلة على كل مؤمن وساق الآیتين والحدیث ثم قال وللعلماء تفصیل في ذلك وهو انها ان كانت على سبيل التبع کتونک صلـى اللهـ عـلـىـ النـبـيـ وـأـلـهـ غـلـاـ کـلـامـ فـيـهاـ وـاماـ اـفـرـدـ غـيرـهـ مـنـ اـهـلـ الـبـیـتـ کـمـاـ يـنـدـرـ فـمـکـرـوـهـ لـانـ ذـلـكـ صـارـ شـعـارـاـ لـذـكـرـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـانـ يـؤـدـیـ إـلـىـ الـإـنـهـاـ بـالـرـفـضـ وـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ کـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ نـلـاـ يـقـنـ مـوـاـقـعـ الـتـهـمـ — اـنـتـهـىـ — .

وقال البيضاوي ويجوز الصلاة على غيره وتكره استقلالـاـ لـانـهـ فـيـ العـرـفـ مـنـ زـرـ شـعـارـاـ لـذـكـرـ الرـسـوـلـ وـلـذـكـرـ کـرـهـ اـنـ يـقـالـ مـحـمـدـ (صـ) جـلـ وـعـزـ وـانـ کـانـ عـزـيزـاـ جـلـبـلاـ — اـنـتـهـىـ — .

اتولـىـ فـاعـتـبـرـواـ يـاـ اـولـىـ الـلـيـابـ کـيـفـ عـمـلـتـ العـصـبـيـةـ عـلـمـاـ التـكـرـ الفـاحـشـ فـيـ نـصـرـيـحـ الـكـتـابـ العـزـيزـ بـالـجـواـزـ وـعـمـلـ الرـسـوـلـ الـراـكـمـ بـهـ سـيـاهـ قـيـاسـاـ ثـمـ تـعلـلـ فـيـ تـرـكـ الـكـتـابـ وـرـفـضـ السـنـةـ المـطـهـرـةـ بـاـنـ فـيـهـ اـنـهـماـ بـالـرـفـضـ اـنـلـاـ يـعـقـلـ هـؤـلـاءـ الـامـاضـيـلـ اـنـ مـنـشـاـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ السـيـئةـ اـنـاـ هـوـ اـعـدـاءـ اـلـ رـسـوـلـ مـنـ فـرـاعـنـةـ بـنـيـ اـمـيـةـ وـجـبـرـيـةـ بـنـيـ العـبـاسـ وـتـبـعـمـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـمـاءـ السـوـءـ الـذـيـنـ يـلـتـمـونـ مـعـمـ اـمـوـالـ الدـنـيـاـ وـيـتـرـقـيـونـ الـيـهـ بـعـدـاـوـةـ الـقـتـرـةـ الطـاهـرـةـ وـهـضـمـ حـقـوقـهـمـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ ثـمـ تـوارـثـ هـذـهـ السـنـةـ

الخبيثة الخلف عن السلف والى الله المسير وهو الحكم بالعدل .

قال الحق الارديبلي ولهم امثال ذلك كثيرة مثل ما ورد في تسميم القبور ان المستحب هو التسطيع لكن هو شعار للرفضة فالتسنيم خير منه وكل ذلك في التفسيم بالبيان وغير ذلك ومنه ذكر ( على الله ) بعد قوله صلى الله عليه وعلى الله وتركت الاّل معه ( من ) مع انه مرغوب بغير نزاع وانما النزاع كان في الافراد فانهم يتركون الاّل معه ويقولون صلى الله عليه انتهى ما اردناه .

الثاني هل الآية الكريمة تبيّن وجوب الصلوة على الرسول أم لا ؟ وقد جنح بعضهم الى القول بالوجوب وفي الكشاف والذي يتضمنه الاحتياط الصلوة عند كل ذكر لما ورد من الاخبار انتهى . الحق الارديبلي بعد الاشارة الى الاخبار الواردة من طرق الخاصة ولا شك ان احتياط الكشاف احوط واختار في كنز العرمان الوجوب .. انتهى .

اتول محل الكلام انها هو دلالة الآية على الوجوب اما الاخبار فيشكل استفادة الوجوب الشرعي منها فان التوعيد الواردة في بعض الاخبار انما هو بالعنوان الثاني وفاده الاستحباب بالعنوان الاولى منها ما رواه في الثالث عن الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ذكر النبي فاكتروا الصلوة فاته من صلى على النبي صلوة واحدة على طلبه الف صلوة في الف صلوة من الملاك ولم يسبق شيء مما خلقه الله الا على طلبه لم لملوحة الله ومصلاه ملائكته ومن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغدور وقد بره الله منه وملائكته ورسله واهل بيته .

اتول قوله (ع) اذا ذكر النبي (ص) فاكتروا الصلوة عليه – الى آخره – قرينة واضحة على الاستحباب فهو كان المراد الوجوب في المقام فالواجب ليس الا مأهولة الصلوة لا الاّثار منه وكذلك الوعيد في ذيل الرواية على من لم يرغب في هذا التواب انما هو على عدم الرغبة وعدم الاعتناء بهذه الكرامة الم Heinie من الله سبحانه ولشأن هذا الرسول العظيم (ص) لا تركها من حيث الرخصة بهذه الرواية وامتثالها لا يتمكن النقبي من استناده الوجوب منها ومن العجب ان القائلين بالاحتياط وبالوجوب مثل الكشاف والمولى الارديبلي تمكوا في ثبت الوجوب بالاخبار في تفسير الآية عند ذكر الاسم الشريف دون الآية الكريمة وقال في كنز العرمان والختار الوجوب كلما ذكر لدلالة ذلك على التنبية بذكر شأنه والشكر لاحسانه المأمور بهما ولا تله لواه لكان ذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه في آية النور وهي قوله لا تجعلوا دعاء الرسول الآية ( النور / ٦٣ ) .

اتول ما ذكر من الوجوهين لا يصلح لاتبات الحكم الشرعي المولسوبي وما للآية الكريمة نهي في مقام المنع والنهي عن دعوة الرسول الراكم من دون مراعات ادب الحضور والتلتم معه في محضره وهي اجنبية عن اعادة الحكم الاجلبي نعم من

فرق بين تحريم الاهانة وعدم مراعات ادب الحضور وبين ايجاب الشريف له (ص) على جميع الامة الاسلامية قال تعالى الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرا هم لا يعقلون / الحجرات . . فتحصل ان ما ذكره في استفادة الوجوب ضعيف جداً لا يمكن الركون اليه واما القائلين بعدم الوجوب فانهم استندوا الى الاصل قالوا ولو كان فريضة لوجب ذكره عند الاذان وفي اقامة الشعائر الاسلامية وفي الخطب والمواعظ وليس في تعليم ذلك للمؤذنين وغيرهم اثر عن النبي (ص) ولم يقع انكار على ترك ذلك كما هو كذلك الان ولو كان كذلك لنقل البنا هذا كله في صورة ذكر الاسم الشريف واما عند عدم الذكر مأبابات الوجوب نبه اشكال

اذا تقرر ذلك فنقول الآية الكريمة مطلقة سواء ذكر الاسم الشريف ام لا ولا كلام في عدم وجوب الصلة عليه ابتداء من دون ذكر الاسم الشريف واما عند الذكر فمع هذه الروايات الكثيرة المشحونة بقرينة الاستحباب ينهىم اطلاق الآية وظهورها في الوجوب بحسب الاطلاق فالتحصل تأكيد الاستحباب عند الذكر ودونه ابتداء وكذلك الكراهة والتوبیخ على من بخل بالصلة عليه عند ذكره (ص) .

الثالث لا يخفى ان الآية الكريمة لا يمكن الاستدلال بها على وجوب الصلة في التشهد وجزئيته في الصلة سواء قلنا بالوجوب او الاستحباب فان الآية سبقت بيان رجحان النفي الاستقلالي للصلة لا الغري على نحو الجزئية ومع الغرض هنا ذكرناه لا يجوز تنزيل الآية مع اطلاقها على مورد خاص بالنحو الخاص لعدم الدليل على شرطه من التقييديين على ان ذلك متوقف على ان الآية تقدب الوجوب وقد سر الكلام فيها غالباً الاستدلال بوجوب الصلة في التشهد بالادلة الخاصة التي تقرر في محلها .

قوله تعالى : وسلموا تسليماً النسلم هو الانتباد والاذعان بالطاعة اي التسليم له في جميع ما جاء به من الشرائع والاحكام والتصديق بجميع ما جاء به من العلوم والمعارف والحقائق وبما يشر به وبما اذقر به ومحذف المفعول به والمدعول الى الاطلاق وتتأكد الفعل بقوله تسليماً تبيه اشعار ان التسليم له (ص) لا التسليم عليه اي السلام اللفظي وقول السلام عليك بهذه الجملة في الآية نظير قوله تعالى ملا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً النساء (٦٤) وهذا هو محض الاسلام وحقيقة الایمان .

في نور الثقلين ج ٤ ص ٢٠٥ عن ماجن البرقي عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ان الله - الآية - فقال اثنوا عليه وسلموا الله (ص) .

في البرهان ج ٣٤ من الكافي مسندًا عن أبي بصير قال سالت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل (إن الله) الآية قال الصلة عليه والتسليم له في كل شيء جاء به .

في المجمع عن أبي بصير قال سالت أبا عبد الله (ع) عن هذه الآية فقلت كيف صلاة الله على رسوله فقال يا أبا محمد تركتيه له في السماوات العلى فقلت قد عرفت صلوانتنا عليه نكيف التسليم فقال هو التسليم له في الأمور .

اقول لا يصح حمل التسليم وتنزيل الآية على وجوب السلام عليه في التشدد الثاني بقوله السلام عليك أيها النبي ولا على وجوب السلام الذي به يخرج المصلي عن الصلة فإن الآية — بناء على أن المراد هو السلام اللغواني لا الانقياد — مطلقة لا تلبي مللي تقييدها بشيء من الموردين مضافاً إلى أن السلام الأول ثابتت الأدلة على استحبابه والاستشهاد بالمعطف بأن الصلة عليه هو الصلة اللغواني المتعددين بطي وعطف سلموا على الصلة يقتضي أن يكون المراد من التسليم هو السلام اللغواني عليه لا التسليم له ثلت قد عرفت ما فيه وإن الآية مشعرة بخلافه .

### فهي المذكورة (الآية الأولى)

قال تعالى : قوموا لله تائين .

أقول مصدر الآية هكذا حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقوموا لله تائين (البقرة - ٣٢٨) .

قد تدبّرنا في الابحاث السابقة شرحاً شافياً في تفسير الآية وتحليلها والنظر في المقام هو البحث عن القنوت وقد استدلّ في كنز المعرفان بالآلية على شرعية القنوت في الصلة كلها لذكره مثقب الامر بالحافظة على جعلتها وعطف القبالم على حال القنوت على ذلك وفي القلائد قال ابن بابويه في الفقيه القنوت سنة واجبة من تركها متممًا فنلا صلوة له قال الله تعالى وقموا لله تائين داعين انتهى . وقيل معناها ذاكرين الله في قيامكم وقيل الدعاء وقيل السكوت وكانتوا يتكلمون في الصلة فنزلت الآية ونهوا عن ذلك رواه الجصاص عن أبي عمرو الشيباني وأطال الكلام فيه وأصر عليه قال وقد روى الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال كاننا نتكلم في الصلة الى مهد رسول الله فنزلت قوموا لله تائين فأمرنا بالسكوت وأورد الجصاص أحاديث كثيرة في المقام في النهي عن التكلم في الصلة وكلها خارجة عن حريم الآية وتفسيرها .

اقول والذي يقطع اعراق الشبهة عن اراضي الاوهام ان يقال ان قوله حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى الآية ائمـا يأمر ويحث على التحفظ والمراتبة والمواظبة الملوـات المكتوبـات المرسـمة المقرـرة عن ادـتها المفروـغـة شـريعـتها

بجميع اجزائها وشرائطها وجوباً وندباً وليس الاية في مقام تشرع الصلوات ولا اجزائها وشرائطها وضوري ان الامر بالتحفظ امر ارشادي والامر ارشادي بمعزل عن ائدة الحكم الملوى التشريعي وكذلك قوله تعالى قوموا المطوف على حافظوا ليس المراد منه القيام بمعنى الاتصال والقيام المقابل للعمود والمراد منه اما نفس الصلوة لشروع اطلاق القيام على الصلوة والقائمين على المسلمين او المراد منه الاقدام والتصدي باتفاق العلل لامتثال الامر المتعلق بالطبيعة اي ادوها واتوا بها والامر بالاتيان والاداء امر ارشادي والقنوت في اللغة بمعنى الرغبة والخشوع واقبال الرجل على صلواته فقوله تعالى قاتنين حال عن الفاعل في قوله قوموا وفي الحقيقة نعم للمسلمين اي صلوا وادوا الصلوة خاشعين راغبين وليس المراد هو القنوت المصطلح في عرف الفقهاء اي رفع البدين بالدعاء حين القيام فعلى عهدة المسلمين تحصيل القنوت بهذا المعنى في جميع حالات الصلوة مثكراً قارياً راكعاً ماجداً ذاكراً مسبحاً حتى في حال القنوت المصطلح ايضاً قال تعالى امن هو قاتن آلاء الليل ساجداً وقائماً يذحر الآخرة ويرجو رحمة ربها ( زمر - ٩ ) فتحصل ان الآية الكريمة لا اشعار فيها بوجه لشرعية القنوت وجوباً ولا استحباباً .

في تفسير العياشي عن عبد الله بن مسنان عن أبي عبد الله (ع) قال الصلوة الوسطى الظهر وقوموا لله قاتنين اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها حتى لا يلاميه عنها ولا يشقله شيء وفيه ايضاً من زراراة عن أبي جعفر (ع) في حديث — إلى أن تقل — قوموا لله قاتنين مطعمين راغبين تقل تعالى نصل لربك وانحر ( الكوثر - ٢ ) .

### ( الآية الثانية )

قال تعالى : نصل لربك وانحر الآية .. ( الكوثر / ٢ ) قال في زيد البيان قبل المراد صلوة العيد ف تكون دليلاً على وجوبها وتكون الشرائط مستنادة من السنة الشريفة وتؤيده « وانحر » على ان المراد نحر الابل انتهى ما أردناه . وروى الجصاص عن عمل النبي في يوم النحر وتصريحة (ص) تقديم صلوة العيد على الاضحية واستشكل فيه بعدم وجوب الاضحية على المسلمين في الاصمار اجماعاً واجيب ان قيام الاجماع ترينة منفصلة باختصاص الوجوب في الآية عليه دون امتسه (ص) وتكون الاضحية سنة مستحبة مؤكدة على الامة وعن ابن الجبید القول بوجوبها وعن الصدوق القول بوجوبها على الواحد فعلى هذا لا يكون في الآية دلالة على وجوب شيء من المتذوبات في الصلوة .

وقيل ان المراد من الصلوة صلوة الفجر بالمشعر ومن النحر نحر البدن وليس كذا المعرفان قال انس كان النبي (ص) ينحر قبل صلوة الفداعة فامر الله ان يعلى ثم ينحر .

تفوّل هذه الاحتمالات والاقوال عن الآية الترميّة ما ذكرنا منها وما لم نذكره إنما هي بناء على أن الآية في مقام إيجاب صلوة العيد ونشريمها وإيجاب النحر بعد الفداء وتشريع صلوة الفداء قبل النحر وهو توهّم بارد لا دليل عليه والأية الشرفية سبقت بتكريمه وشريفه (ص) وتسلّته حيث عابوه اعدائه ومبغضيه بأنه ابتر فشرفه تعالى باعطاء الكوثر والكثير تخير الكثير بحذف الموصوف والامر بالصلوة والنحر تعريض لاسدائهم الوثنيين حيث يبعدون الأصنام اي اقبل على شأنك العظيم من تحمل انتقال النبوة واشتغل بالصلوة خالصا مخلصا لربك جل مجده واعرض عن اعدائك الشائين غان الله سبطاته قد حكم وقضى قضاء حتما بقطع دايرهم وتبصار عمرهم وخود ذكرهم ونبشر نداء مجدك وجلالتك وعظمتك ومحظتك مشارق الارض ومغاربها في غابر الزمان وفي اعمق الفرون الآتية فعلى هذا يكون المراد من الصلوة مطلق الصلوة او التي كان رسول الله مداوما عليها من الصلوة فتستقط جمیع الاحتمالات التي ذكروها في آية فليس هنا من إيجاب صلوة العيد والفاء ومن إيجاب النحر اسم ولا رسم فيكون هذا البيان ترینة على ان النحر انما هو شيء يرجع الى الصلوة وخصوصيتها لا نحر الايل ونبيع الانعام والاغنام .

قال في القاموس وداران متاخران مقابلان ونحر الدار استقبلما والرجل نس  
الصلوة انتصب ونهد صدره او انتصب نحره ازاء القبلة انتهى .  
اقول قول القاموس نحر الدار الدار استقبلنا نيس مراده مطلق استقبلما  
بل ارتفعت واستقبلها قال الشاعر :

**ایا حکم انت عم مجالد وسید اهل الابطح المتاخر**

فيكون النحر شاملا للانتساب محاذيا القبلة ويكون شاملا للانتساب بنحره ويكون باطلاقه شاملا لرفع اليدين مستقبلا بيطونهما حذا القبلة ايضا ولا باس بالأخذ باطلاق النحر الشامل لجميع ما ذكرنا من المعانى في تفسير الآية و تكون ما وردت في الروايات الكثيرة عن آئمّة أهل البيت (ع) ان النحر رفع اليدين مستقبلا بيطونهما بازاء الصدر والوجه والخد او بازاء الذئبين ولا يتتجاوزانهما من باب ذكر افضل المصادر وメン افراد المعنى العام اللغوي وبيؤيد هذا الاطلاق ما في البرهان عن الكافى باسناده عن رجل عن ابى جعفر (ع) قال قلت له فصل لربك وانحر قال الاعتدال في القيل ان يقسم صلبه ونحره .. الحديث . بهذه الرواية لا تنافي الروايات المنسرة النحر برفع اليدين ازاء للصدر والوجه وغيرها بل هذه مؤكدها ومؤيدتها ان المراد في الآية هو المعنى **المام اللغوي** .

مروع : الاول - نسب الى المرتضى (تده) القول بوجوب النحر نظرا الى ظاهر

الامر في الآية بناء على ما ذهبوا اليه ان الاصل في الاوامر القرآنية الوجوب الا خرج بالدليل والى الروايات المفسرة اياه برفع اليدين والى الروايات الامرة بالرفع والى الروايات الحاكمة لعمل المعموم ولابد في الحالين تلت لا فرق في الامر بين ما في القرآن والسنة وان الوجوب في كلا المقامين يستفاد من الاطلاق لا من صيغة افعل الا ان في المقام قرائين يصادم ذلك الاطلاق ويعوده منها ان ظاهر بعض هذه الروايات الامرة بالنحر في كل تكبيره من دون اختصاص بتكبيره الاحرام ولا يمكن القول به منها ظهور بعض هذه الروايات في استحباب الخرق .

في الوسائل عن العلل وعيون الاخبار عن الفضل بين شاذان عن الرضا (ع) قال انتما يرفع اليدين بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب عن الابتهاج والتبتل والتضرع فتحب لله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعاً مبتهلاً ولأن في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقدد .. الحديث . وفي بعض الروايات ان لكل شيء زينة وزينة الصلة رفع اليدين بهذه الروايات شارحة وقرينة على المراد من الروايات الظاهرة في الوجوب بحسب الاطلاق منها ان في بعض الروايات اختصاص النحر بتكبيره الاحرام ومن تتبع خلال هذه الروايات يظهر بقرائين اخرى غير ما ذكرنا بيسقط الاطلاق المتوجه في هذه الآية وفي هذه الروايات ويتعين الاستحباب حتى في تكبير الاحرام ايضاً .

الثاني اختفت الروايات الامرة برفع اليدين ففي بعضها الى الصدور وفي بعضها ازاء الوجه وفي بعضها ان لا يتجاوز الانف والامر عندها سهل بناء على ما ذكرنا في تفسير الآية فان هذه الفروض جميعها من مصاديق النحر الذي امر به تعالى نبي كتابه ومنها ما ذكره في القاموس انتصب نحره ازاء القبلة ومنها ما ذكرناه في رواية الكافي في تفسير الآية الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره الحديث .

ومع قطع النظر بما ذكرنا فلا بد من التعرض بالجمع بين هذه المتبنيات او الفحص والبحث عن قرينة الاستحباب لكل واحد منها والله المادي .

الثالث متنقض ما ذكرنا من الرضوي حيث قال انتما ترفع اليدين بالتكبير ان الشروع بالرفع حين الشروع بالتكبير بحيث يبتدأه بابتدائه وينتهي بانتهائه وهذا الحديث اصرح ما في هذا الباب ويظهر ايضاً من غيره من الاخبار وقال بعضهم ان متنقض اقتران الرفع بالتكبير ان يكون التكبير بعد انتهاء الرفع .. انتهى .

اقول ليس في النصوص كلمة الاقتaran واستظممار ما ذكره من الادلة لا يخلو عن الاشكال واضمانت منه ما قبل ان الشروع بالتكبير بعد انتهاء الرفع وتحققه وبينما به حين ارسل اليدين فتحصل من جميع ما ذكرنا ان المراد بحسب الظاهر من الآية استحباب رفع اليدين ازاء الصدر او النحر او الوجه او الانفين وان تبدأ بالرفع حين يبتدأ بالتكبير

وبنتهيان معا والله العالم .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : قد اطلع المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون ( المؤمنون ٢ ) . بيان . أضافته تعالى الصلوة الى المؤمنين لبيان اختصاصهم بها وتيالهم بحثها واصطبارهم عليها حين غفل عنها المترفون وأعرض عنها المستكرون - قوله تعالى خاشعون قد ذكروا في تمسيرها وجوها واقوالا اعرضنا عن ايرادها للاختصار فالخشوع في الصلوة ثلبا وقلبا وروحا وبذنا قد وردت في روايات كثيرة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام وتكلم فيها فتاویهم قدس الله اسرارهم والآية مطلقة شاملة باطلاقها جميع الوارد التي يصدق عليها الخشوع فالخشوع يتضمن به القلب وبه الصوت والصبر والنظر فان لكل من ذلك الذي ذكرنا خشوعا يناسبه قال في الصوت والبصر التذلل والسكنون انتهى اما الخشوع في القلب قال تعالى الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله ( الحديد ) .

مائني الخشوع احساس الحاجة والافتخار الى الله والشعور والاستشعر بعظمته بحيث يجتمع فيه الرغبة والريبة والخوف والطمع والسكنية والاستكاثة ففي زيدة البيان قال وروي ان النبي رأى رجلا يبعث بلحبيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشت جوارحه .

اقول وفي هذا دالة على اثبات الخشوع في الجوارح فلا وجه لتردد بعض المفسرين في اثبات الخشوع لها .

اما الخشوع في الصوت قال تعالى وخشت الاصوات للرحمون فلا تسمى الا له هيسا ( طه - ١٠٧ ) فالخشوع فيه فضته في مقابل الاجهار به والخشونة به كما تضمنه الآيات في ادب المكالمة مع رسول الله قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ( الحجرات ) .

ويتصف به البصر قال تعالى خائفة ابصارهم ترهقهم ذلة ( القلم - ٤٣ ) المارج ٤٤ ( قال تعالى خشما ابصارهم - القر - ٧ ) فالخشوع في البصر غضبه في مقابل رفعه روي في كنز العرمان مرسلا كان رسول الله يصلي رافعا نظرة الى السماء فلما نزلت التزم بيصره الى موضع سجوده في الوسائل عن الكاني ممندا عن زرارة من ابني جعفر (ع) قال - الى ان قال - واخشع بيصرك ولا ترتفع الى السماء ول يكن حذاء وجهك موضع سجودك .

وقد توهם بعض المفسرين ان المراد من الغض اطباق الاجنان قال وفي ما ذكر من غض البصر مطلقا تأمل اذ المستحب النظر الى موضع السجدة حال القيام انتهى . اقول قد عرفت ان النظر الى موضع السجود انتهى هو بغض البصر اي عدم رفعه فلا مخلفات تعم قد يتوهم المخالفات بين ما ذكرنا من الادلة المطلقة وهي ما ذكر في

رواية حماد بن ميسى المصرحة بغمض العين في الركوع وخاصة مع رواية زرارة المصرحة بالتنlier بين القعين حال الركوع وقد اضطراب كلماتهم في الجمع بينهما والجواب عن الاشكال الوارد عليها اقول منشأ الاشكال أنها هو بناء على ان الغمض هو اطباق الاجنان بالكلية وليس كذلك بل قال في القاموس انغماض الطرف انفضاضه انتهى . ومن اراد الاطلاع على ازيد من ذلك فعليه بالاطلولات فتحصل ان قوله تعالى في صلوتهم خائسون شامل باطلاته جميع ما ذكرنا من افراد الخشوع والله المادي .

#### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : اذا قرأت القرآن لاستمع به لله من الشيطان الرجيم النحل-(١٨) امر تعالى رسوله وحبيبه بالاستعاذه بالله سبحانه وبالاستفادة به تعالى عند قراءة القرآن وقد امره تعالى بالاستعاذه به تعالى في غير مورد القراءة ايضا . قال تعالى وقل رب اعوذ بك من هزات الشياطين ( المؤمنون ١٠٠ ) واعوذ بك رب ان يحضرنون (١١) .

تفتيق البحث في المقام في ضمن مسائل :

**الاولى :** امر الله سبحانه حبيبه ومفيه بالاستعاذه عند قراءة القرآن في هذه الآية وفي غيرها بالاستعاذه به تعالى من هزات الشياطين ومن حضورهم وهجومهم وتلبسهم والحال انه (ص) معتصم بعممه الله النبوة ومحصن في حصن ولايته جل سبحانه ومصون في حز امانة وليس هذه الاستعاذه والالتجاء به والسؤال والتضرع اليه الا لاجل ادامة العممة وبقاء الامان مثل قوله تعالى اهدا الصراط المستقيم ( الفاتحة ٦ ) وامثلها من الآيات فان الناس كلهم واقعون موقف الانتقام والحاجة الى جوده واحسانه لا بد ان يتلمس منه تعالى ابقاء ما انقض وادامة ما واهب وطلب المزيد منه تعالى الى ما لا يعلمه الا الله .

**الثانية :** قد قيل ان الامر بالاستعاذه لشخمه (ص) ويلزم على غيره بالناسى لـه ، اقول هذا ليس بشيء فان آداب العبودية وعرض الافتقار اليه تعالى والتشبث باذیال عطنه وامانه وحنانته ليس من الاحكام التعبدية بل هو وظيفة علمية وعقلية مطلقة لکل موحد يدرك ويشعر شأن موافقه مع الله وبين يدي الله وخاصة في مقام تلاوة القرآن فانه المناجاة مع الله والوقوف بين يديه لاستماع مواطفه والالتجاء بخطاباته والافتقار بمنشور ولايته جل ثنائه واوامره ونواهيه فالموافق من اجل موافق الحضور والقرب منه تعالى ولا بد فيه من التحفظ الشديد والتتوسل الصادق والالتجاء بالجد اليه تعالى لئلا يحرم الثارىء من برkat القراءة وانواره . نعم من حيث تكون الاستعاذه جزء من الصلوة تدخل في باب التعبيدات محق القول فيه ايضا شمول خطبات القرآن

لكل على نحو النفيية الحقيقة الا ما ثبت بالدليل اختصاصه به (من) .

**الثالثة:** لا اشكال بحسب اطلاق الامر لزوم الاستعذة عند قراءة كل قرآن ولو كان في الصلوة الا ان هذا الاطلاق لا يمكن في ثبوت كونها جزء للصلوة بل يحتاج الى تبعد آخر ودليل اخر من قبل الشارع لابيات جزئيتها ولو لم يوجد دليل بامال المولوية في كونها جزا لامكن التبعك باطلاق الامر في الآية وقد قرر وثبت من فطمه (من) وفعل اوصيائه ان الاستعذة في انتاج الصلوة بعد التكبير عند الشروع في القراءة فما عن بعض العامة ان مقتضى القاعدة والقياس تكرر الجزاء عند تكرر الشرط ساقط جدا ولا يحتاج الى ما تكلفه بعض اعلام الشبيعة ان المراد في الآية جنس القراءة والصلوة فعل واحد يمكّن الاستعذة الواحدة في الصلوة الواحدة .

**الرابعة:** مقتضى اطلاق الامر وان كان يقتضي الوجوب قبل الفحص والبحث الواجب عن المقيدات الا ان القرآن والادلة المنفصلة قد قامت على عدم هذا الاطلاق وتبين بها ان المراد بالامر في الآية الكريمة هو استحباب الاستعذة لا وجوبها فني الوسائل عن الصدوق انه قال كان رسول الله (من) اتم الناس صلوة وأوجز هم كل اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم .  
وفيه ايضا عن الكافي مسندنا عن فرات بن احتف عن ابي جعفر (ع) في حديث قال اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم ملأ بيالي ان تستعيذ .

**الخامسة:** مقتضى اطلاق الامر في الآية الكريمة هو التخيير بين الجهر والاختفاء بالاستعذة وكذلك النصوص الواردة في لزوم الامرار بها الا الاجماع الذي ذكره الشيخ (تده) في الخلاف ١ ويستفاد من كلام بعض الاجلة من الفقهاء انه يمكن هذا الاجماع في ابيات هذا الحكم نظرا الى السماحة في ادلة السنن .  
ان قوله لا فرق بين الاحكام سنة كانت او غريبة في انه لا بد في ابياتها وطهور مشروعيتها من دليل شرعي قاطع .

**السادسة:** مقتضى صريح الآية الامرة بالاستعذة وكذلك بعض الروايات جواز الانشاء بالاستعذة من دون احتياج الى توصيف وتبعده بصيغة خامسة فيسقط الابحاث الراجحة الى تعيين الصيغة في الاستعذة والتي ورد في الروايات من نقل نعل الموصومين لا يضر اختلاف الصيغة فيها بما ذكرنا مانها مصاديق وان مراد لهذا الكلام غالبا انتيان بها بما ورد بالتفسير الوارد في الآية الكريمة اعود بالله من الشيطان الرجيم .

### ( الآية الخامسة )

قال تعالى : ( يا ايها المزمل (١) قم الليل الا قليلا (٢) نصله او انقض منه قليلا (٣) او زد عليه ورثل القرآن ترتقبا (٤) انا سنلقي عليك تولا ثقليلا ان ناشئة الليل هي

أشد وطأة وأقوم تيلا (٥) ان لك في النهار سبحا طويلا (٦) واذكر اسم ربك وتبتل  
البه تبتيلا (٧) المزمل .

بيان: - السورة مكية وفي رواية عن ابن عباس ان اول ما نزل عليه بمنية «اقرأ باسم ربك ثم «ن والقلم» ثم المزمل وسيجيء الكلام في الآيات التي في آخر السورة والمزمل اصله متزمل قلبت تائه زاء وادغمت الزاء في الزاء .

قال في الكشاف وكان رسول الله (ص) نائماً بالليل متزمراً في قطيفة منبه ونودي بما يمجن الله الحالة التي كان عليها من التزمر في قطيفة واستعداً للانتمال في النوم كما يفعل من لا يهمه أمر ويغفه شان الى ان قال نذمه بالاشتمال بكسائه وجعل ذلك خلاف الجد والكيس وامر بأن يختار على المجد التهجّد وعلى التزمر التشمّر والتخفّف في العبادة لله لا جرم ان رسول الله (ص) قد شمر مع اصحابه حق التشمّر انتهى ما أردناه .

اقول قد اخطأ الزمخشري واساء الادب الى ساحة قدس الرسول الاعظم ولبيت شعري كيف الله تعالى ذم رسوله وصفيه بالتهجن اليه بالحالة التي كان يتكاسل فيها ويشتغل بعبادة ربه ويعدم تمرنه وضعفه في العبادة وعيام الليـل واختياره النوم والفراغ عليها كيف وقد كان رسول الله قبل نزول الوحي عليه وبعده يتبعداً ومتناسكاً وقوياً ومتمنياً ونشطاً في عبادة ربه واجتهاده فيها . يقون بين يدي ربه في آناء الليل واطراف النهار راغباً راهباً وليس متوكلاً ولا متناعساً ولا مثاقلاً قبل نزول الوحي عليه وكيف بعد نزوله .

قال في الكامل طبع بيروت ج ٢ ص ٢٩ في شرح حالة ملى الله عليه والله قبل البعثة الى ان قال ثم حبب اليه الخلا نakan بغار حراء يتبدى بها الليلي ذوات المدد ثم يرجع الى اهله فيتزود بمتلها مجاهد الحق وجاء جبرائيل انتهى - فسنة الله سبحانه في تربية اولياته وتأديب اصنفياته انه يؤذبهم ويربيهم حتى يتقوهم على ما اراد منهم ويستأهلم لذلك فيتخذهم عبداً فيسددهم ويؤيدهم لذلك فاذا تمكّن في مقام العبودية وسلك تمام منازلها ومراتلها وقام بوظائفها وشلّوئنها على طمأنينة وسکينة من ربّه فيتخذه نبياً ثم يتتخذه كذلك رسولًا ثم يتتخذه كذلك اماماً فليس في سنته تعالى وتربيته اتبابه وانماضته العلوم والحقائق وتحمّيل وظائف العبودية عليهم مجازفة ولا طفرة .

فلا يزالون حملة العلم والوحى واتفون موقف العبودية مترصدون بحسب

طبع روحانيتهم ونوراناتهم الى ما بلقى وبيوحي اليهم من الاحكام والوظائف بما يناسب موقعهم كي يأخذوا بها ويمثلونها عن جد ونشاط ، وقيل انه كان متزلا في موط عايشة نزلت وخوطب بقوله ( يا ايها المزمل ) . اقول . هذا الوجه غير سعيد ايضا فليست اليوم كانت ثمة عايشة ولم يكن يتزوج بها رسول الله بعد .

عن ابن ابي الحميد قال تزوجها رسول الله قبل الهجرة بستينين بعد وفاة حديجة (رض) وهي بنت سبع سنين وبنى عليها في المدينة وهي بنت تسعه وعشرة أشهر والظاهر انه لا خلاف بين اهل السير ان رسول الله (ص) بنى عليها بعد الهجرة بالمدينة وذكر ان مولد عايشة كان في السنة الرابعة من النبوة .

وقيل ايضا في شأن نزولها كما في الكشاف دخل على خديجة وقد جئت خونا اول ما آتاه جبرائيل وبواحدة ترعد فقال زملوني زملوني وحسب انه عز وجل عرض له فبينا هو على ذلك اذ ناداه جبرائيل يا ايها المزمل انتهى — قوله جئت اي نزع قوله بوادرة البوادر اللحمة بين المنكب والمعنق .

اقول هذا القول في نهاية الرداءة والوهن اذا لا وجه لنزعه وخوفه من جبرائيل واضطرباته وارتتعاده حين يشرف عليه جبرائيل فاته مع عظمة روحه وسمة وجوده وشدة عرفاته بالله تعالى ومعرفته بما سواه من الاشياء واعيان الموجودات لم يكن لوحشته ودهشته من جبرائيل وجه معقول بل كان آنس شيء بجبرائيل وبما جاء به من الوحي فلن الظاهر من بعض الروايات الواردة عن ائمه اهل البيت ان نزول ملك الوحي على الانسان الرسول انما بعد استكماله في مراتب النبوة ووفود الملك وكلام الانسان معه يسمى رسالة نوح عليه الملك قد بلغ بحسب الكمالات والمعارف بحيث ان مشاهدة الملك وكلامه مرتبة ومتوقفة رتبة وزمانا على ما تقدمه من العلوم وال المعارف الالهية وهذا هو الحق المبين .

وقد اسماء الزمخشري الادب ساحة قدم رسول الله ولم يعرف ائمه (ص) يدعسو الناس الى اليمان بالله وبالله وباليمان الآخر وبالدار الآخر وواضح عند ارباب الشرائع ان الدار الاخر مع جميع ما فيها من الخلق والاعيان وسكناتها كلها حقائق واعيان مادية لطيفة قبل مرتبة الدنيا والدنيا واقعمة في مرتبة متأخرة في طول الاخر وقد كشف القرآن الكريم عن هذه الحقيقة العقلية وهذه من اجل الطعون وتفنيس المعارف الالهية وقد تفرد القرآن الكريم بكشفها بانحاء من البيان مجملا ومنفصلا مع عنابة واهتمام بالغ في شأنها ودعوة الناس اليها وقد عجز عن نيل عالم الاخر بهذا المعنى اعظم الفلسفنة واكبر الصوفية ووتوتوا في مهلوبي الخرافات العجيبة وارتكبوا في تأويل الآيات الكاشفة عن علم الاخر المادية اللطيفة واعيانها تأويلايات باردة ركيكة واصروا عليها .

ولم يقتضن الزمخشري انه (ص) مشرف على عالم الآخرة ومشاهد ايها ويدعو الناس الى الابيان وانما يدعو اليها على علم وعيان بها ولا محصل لقوله انه دعشن وااضطرب عن مشاهدة الملك وحسب انه قد عرض له .

اقول كان (ص) على طبقتين وسكنية الهبة وقد كان على بصيرة وبينه ويرهان من ربه تعالى وفي معرفة ما نزل اليه من ملك الوحي ومعرفة ما ارسل اليه بوساطة الملك وانه امين من امنائه تعالى وعباده المصطفين وان ما ارسل به حق من عند الله سبحانه وكنك في معرفة ما يأخذ من الله سبحانه يستثنينا من دون وساطة الملك وقد تقرر في محله انه ما صار رسول رسول ولا نبيا ولا امام اماما الا مقارنا بوجودان روح القدس وحمل الاسم الاعظم وهو انحجة الواضحة المحسنة بذاتهما بين الرسول (ص) والنبي وبين ما ينزل عليه من الملك ومن الوحي والحقائق الاخرى في ذلك الباب ففيؤيد بهذا الروح وبهذا الاسم الكريم فيه يعرف حقيقة الرسالة والنبأ وبه يأخذ النبوة والرسالة من الله وبه يعرنها ويحفظها ويحملها ويؤديها والمراد بهذا الروح وبهذا الاسم هو العلم المفاض من الله سبحانه على الانسان النبي والرسول مقارنا مع الرسالة والنبأ او مقادما على ذلك فهو (ص) امسفه ولابصر بهذه الحقيقة يستحيل ان يعرض عليه اضطراب او دهشة عند اشرافه بمشاهدة الملك ومحايته وهذه كرامة عجيبة قد خص الله سبحانه بها انبياته ورسليه وحججه هذا هو سر العصمة ووجه السكينة والطمانينة الانهية في الانبياء والرسل والحجج وعلى ذلك شواهد ثنائية كافية في الكتاب والسنة وقد استقمناها في بعض ابحاثنا في التفسير تحت عنوان الروح في القرآن الكريم وبذلنا الجهد في تفسير الآيات الماسة بذلك حسب الوسع والمقدور وأوردننا من الروايات الناصحة ما فيها شفاء المدور . انتهى .

اقول واما قول الزمخشري في تحرير القول الثالث «وحسب انه عرض له» كلام ساقط لا يلائم بيتام الرسالة والنبأ فان اشرافه (ص) على مشاهدة الملك وعيان ما فوق عالم المادة الدنيوية من اجل العلوم الاليمية واتشرف المعرفة الربوبية ولا يقلس علومهم بعلوم ما سواهم من البشر فان اعظم العلماء البشرية ليس لهم عصمة ذاتية بل يعلمون يخطئون ويصيرون بخلاف علوم الانبياء فان لهم علما بالواقعيات وعلما بالأسبابهم فعلومهم محسنة بذاتها عن الخطأ بالعصمة والمحسنة الذاتية وهل يرضى عالم منصف ان يقول ان رسول الله (ص) حين اشرف على مشاهدة الملك وحدين تجلى له الملك من حجب الغيوب (حسب انه قد عرض له) نعموز بالله .

وقيل ان المراد به المتاح وفي اقرب الموارد ازمل الحمل مرة واحدة وفيه ايضا في معانٍ زمل الى ان قال الشيء حمله .

اقول لا يأس بذلك لسو كان هذا الاستعمال  
شائعاً وثبتنا في اللغة اي المتحمل لانتقال النبوة ولعظام الامور كما انه لا يأس ولا مatum  
انه خوطب بهذا الخطاب حين كان متزاماً بثواب او تعطية حسب احتياجه اليه  
بحسب المادة .

قوله تعالى تم الليل الا قليلاً نصنه او انقض منه قليلاً او زد عليه .. الآية ،  
الظاهر ان المراد من القيام هو الصلوة لشروع اطلاق القيام على الصلوة والقائمين  
على المصلى والظاهر ان الامر بالقيام كما في امثاله وناظرته هو انشاء الحكم على  
نحو الكلي وعلى نحو القضية الحقيقة مثل قوله تعالى اتم الصلوة لدخول الشمس ..  
الآية ويشهد على ذلك الآيات الواردة في آخر السورة حيث قال تعالى ان ربك يعلم انك  
تقوم ادنى من ثلث الليل ونصله وثلثه وطاقة من الذين ملك .. لعدم خصوصيته  
بها التكليف . قوله تعالى الا قليلاً استثناء من الليل وقوله نصنه بدل من قليلاً والضمير  
في منه وعليه يرجع الى النصف .

فالتحصل من الآية انشاء قيام الليل عليه (ص) وعلى المسلمين النصف او ما  
زاد على النصف او ما ينقص منه على سبيل التخيير في اختيار الوقت .  
قوله تعالى ورث القرآن ترتيباً تال في القاموس الرثيل محركة ، حسن تناسق  
الشيء – الى ان قال – ورث الكلام ترتيباً احسن تاليقه ترثيل فيه ترسيل ومن الكافي  
مسندنا من عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل  
ورث القرآن ترتيباً قال امير المؤمنين (ع) بيته بياناً ولا تهدى هذا الشعر ولا تنثره  
نشر الرمل ولكن افرغوا قلوبكم القاسية ولا يكن لهم احدهم آخر السورة . اقول  
ترتيل القرآن سواء كان في الصلوة او في الموارد الأخرى سنة مؤكدة وليس من  
الرافضين .

قوله تعالى انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً اقول الاشهب بالقام ان القول الثقيل هو  
القرآن الكريم فان له في الاجتماع البشري وزناً لا يساويه شيء وموقايا لا يدانيه  
امر وقد قال (ص) في الحديث المتوارد عنه بين المربتين اني تارك فنيكم  
.. الحديث . فالقرآن الين اكبر التقطيعين واعظم الخليفتين فحيث ان هذه السورة المباركة  
نزلت في اوائل المبعث يكون هذه الآية ابهى بشارة واجل كرامة اكرم الله بها حبيبه  
وصفيه (ص) .

قوله تعالى : ان ناشئة الليل هي اشد وطأة واقوم  
ثقباً . اي الناشئة في الليل بمثيل نوم الليل وسياحة النهار وهي صفة ونمط الناشئة  
لسيادة واقمة وناشئة في الليل وذكر في القاموس في جملة معانٍ الناشئة وتقال  
القومة بعد النوبة غالظاً ظاهر ان السيادة الناشئة في الليل عندما هدات الاصوات ونامت  
العيون وتفرغت ومنذما اخذت البدن من نوم الليل جماماً وقوه ونشاماً ورغبة اتسم

موافقة واثد مواطنة للقلب مع اللسان والسمع على قراء اعد واثبت للاقدام على تراعنه وطاً اندام القلوب وطمأنينة النفوس . واقوم قيلا قبل اصدق مولا واسد مقلا . قوله تعالى واذكر اسم ربك وتبتلي اليه تبتليا — واعلم ان الله سبحانه قد سمي نفسه بأسماء وامر الناس ان يدموه بها قال الله تعالى والله الاسماء الحسنى فنادعوه بها وذرو الذين يلحدون في اسمائه ( الاعران ١٨ ) بهذه الاسماء منها ما يحكي عن نعموت ذاته مثل العلم والقدرة والحيات ومنها ما يحكي عن نعموت افعاله الحكيمية الحميدة سواء كان من الاسماء التي يخاف مثل باسه وانتقامه وتهراه وسلطاته على اعدائه او من الاسماء التي يرجى مثل الحلم والرحمة والاحسان وامثالها والقرآن الكريم قد تكلل لعدة مهمات من هذه الاسماء الكرام العظام ومرجع ذكر اسمه تعالى في قوله واذكر اسم ربك ان دعاهه تعالى وذكره سبحانه بهذه الاسماء تتسبّب وتقدير وتحميد وتحميد وتنكير وتعظيم وثناء للذات المقدسة للالوهية وهو عبادة بالذات من غير احتياج الى جعل وتشريع محسنة بالضرورة والاوامر الواردة في الكتاب والمننة بالتسبيح والتقديس والتمجيد كلها امر ارشادي وكذلك التبتيل والانقطاع اليه بالدعاء والتضرع والذكر بهذه الاسماء الكريمة وغيرها توافر وتوخيم وعبادة بالذات وحسن جميل بالضرورة .

في القاموس بتل الى الله انقطع واخلاص «انتهى» وفي اقرب الموارد بتل الى الله انقطع عن الدنيا اليه انتهى وقد وردت في تفسير التبتيل روایات يقرب مفاد بعضها من بعض منها ما قال في المجمع روى محمد بن مسلم وحرارة وحرمان عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) ان التبتيل هنا رفع اليدين في الصلوة وفي رواية ابى بصير رفع يديك الى الله وتضرعك اليه انتهى . ولا تناهى بين روایتي المجمع وغيرها من الروایات خان جمعها مصداق للتبتيل اذا تقرر ذلك فنقول :

ان الامر برتبتيل القرآن والحمد والتشويق على ناشئة الليل وبيان شيء من موائدتها وآثارها لتشويق السامعين والامر والارشاد الى ذكر اسم الله الكريم والانقطاع بكله الهمة وحقيقة الاخلاص الى الله سبحانه والابكار الى الدنيا كلها فسائل ومكالم يحاول القرآن الكريم تربية الناس بهذه الفضائل وتأديبهم بهذه المكارم وقرائن شواهد عند النقيه ان لحن تلك الآيات الكريمة ليس لحن الابحاج والترضي بل سبقت في سياق الاستحباب والرجحان والفضل وتكون تلك الآيات قرينة واضحة ان الامر بوله تم في صدر السورة مسوقة بهذا السياق امر ندبى والمراد به قيام الرجل في الليل الى الصلوة وان قوله تعالى ان ناشئة الليل عبارة اخرى عن مفاد الامر وفي مرحلة التعليل وبيان شيء من حكمه هذا الامر » .

فانقضى بفضل الله سبحانه غاية الوضوح ان الآية الكريمة في مقام تشريع نافلة اللbil وهي محكمة لم تنسخ فيسقط ما ذكره الجصاص أنها كانت فريضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فصارت طوعاً وتسقط ما ذكره الزمخشري في تفسير فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ان هذا ناسخ لل الأول ثم نسخا جميعاً بالصلوة المكتوبات انتهى ملخصاً .

**واما تفسير فاقرؤوا ما تيسر من الصلاة**

**(في أحكام متعددة يتعلق بالصلوة)**

قال تعالى واذا حيتم بتحية محيوا باحسن منها اوردوها ان الله كل علی كل شيء حسيبا ( النساء ٨٦ ) .  
بيان التحية مثل التذكرة والتخلية من باب التعميل ومعناه متقدمة شيء من الدعاء والثناء والبر والاحسان الى الغير والباء للتندية الى مفعول ثان وقيل ان التنوين فيها للتشريع ومن العجيب كما في المجمع والقاموس ان معناه السلام وامضب منه تفسير السلام بالبقاء والسلامة من الموت ووجه هذا التفسير والتوجيه انهم لما قالوا ان معناه السلام والتحية مشتق من حي ملأ بد من تسرية حقيقة الحياة ومنادها انسى السلام ايضاً .

والتحقيق ما ذكرناه ان معناه تقديم شيء من المطاء والدعاء والثناء الى الغير فعليه يكون السلام من افراد التحية واصاديقها قال تعالى اولئك يجزون الغرمة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما الفرقان ٧٥ فمعطف سلاما على تحية من بباب عطف الخاص على العام من اهل الجنة مواجب وعطيا تحية من عند الله ولهم من الله او من الملائكة سلاما ايضا ففي كنز العرفان عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادقين (ع) ان التحية هنا السلام وغيره من البر وفي القلائد عن المناقب عن انس قال جاءت جارية للحسن (ع) بطاقة ريحانة فقال لها انت حرة لوجه الله مقتل له في ذلك فقال ادينا الله عز وجل مقتل اذا حيتم .. الآية .

ونبه ايضا عن الخصال فيما علم امير المؤمنين (ع) اصحابه اذا عطس احدكم مليقولة يرحمكم الله ويقول هو يغفر لكم ويرحمسكم قال الله تعالى واذا حيتم .. الآية .  
فالآية الكريمة ظاهرة بحسب اطلاق الامر في وجوب المقابلة بالاحسن اوردتها سعين ما يماثلها كما اذا كانت التحية بتقديم عين من الاعيان لا بالقول والنظر فقط .  
لاستحاللة ردتها بعينها في بعض الموارد والتحية ايضا مطلقة اطلاتها انواعها اي نوع كان منها في جميع الاحوال والاوسع .

الا ما خرج بالتنقييد بحسب ادلة اخرى مخيرا بين الرد بالاحسن او ردتها بما يماثلها فيكون الاحسن مستحبنا وواجبنا تخييرنا من غير فرق بين السلام وغيرها من انواع التحيات لما ذكرنا ان السلام من الامراد الواضحة للتتحية ومن غير فرق في السلام وغيره في حال الصلوة وغيرها والمراد بالاحسن ليس ما كان بالزيادة في الحسروف والانتظار بل المراد الحسن الزائد على اصل التحية بحسب المفad وهي افاده الاجلال والاكرام . غاية الامر ان لا يتجاوز الحروف والجملات عن المتعارف سبما في حال الصلوة وعلى هذا يشكل التمسك في وجوب رد السلام بما يماثله في حال الصلوة بالآية الكريمة هذا كله بحسب اطلاق الآية ولما الاخبار الواردة في هذا الباب وان ورد في كييفية الجواب ان يقال ( بمثل ما قبل ) الا انها تاصرة في افاده المائة بحسب الافتراض والمسيفة وتعارضهما بما كان تلاهراها عدم نزوم المائة . فيشكل اطلاق الآية بها دليلاً توبيخاً لذلك .

فإن قيل لازم ما ذكرت من عموم التحية في الآية الالترام بوجوب كل نحبة تولى او عملى ولا اختصاص بالسلام وهذا خلاف السيرة القطعية المستمرة ثلت كلامان الوجوب ليس الا بمناد الاطلاق ونلتزم بتقييد الوجوب المستفاد من الاطلاق حسب ما وجد الدليل على عدم الوجوب ولا ضير في ذلك اتها الاشكال فيما لو كان الوجوب مدلول اللفظ فليلزم منه استعمال اللفظ في الوجوب والاستجابة .

فنتحصل ان الآية الكريمة لا دلالة فيها على وجوب الرد بالمثل من حيث الصيغة والافتراض في حال الصلوة بل مساكته مطلقاً من هذه الحيث وانما تأمر الآية بالرد على الاطلاق او باحسن منها على ما قدمنا شرحه .

واما الاخبار في هذا الباب منها ما تدل على ان الجواب بمثل ما قبل ومنها ما تدل على ان الجواب سلام عليكم مطلقاً وهي لكان تعارضها غير صالة لتنقييد اطلاق الآية بل الآية بطلاقها حاكمة على جواز رد السلام بكل صيغة مريحة في رد السلام ليكون مبرئه للذمة بشرط ان لا يكون خارجة عن المتعارف سبما في الصلوة والجمع الذي تكلفوه بين تلك الاخبار لا يخلو عن الخدشة بل من الممكن جدا ان يقال ان الجواب بمثل ما قبل اقل ما يجري من رد السلام وقول سلام عليكم هو الاحسن والفضل من افراد الواجب التخييري فان التناقض بينهما ليس بالابيال وبالسلب بل كلها من افراد الاسلام وما ينطبق على الآية غاية الامر ان الاتيان بصيغة الجمع في مورد المفرد يدل على التشريف والتكرير ما لا يبدل عليه الاتيان بل لفظ الافراد .

من مواهبه تعالى وعنياته ومن الاتي بما لامته الموحدين

في البرهان عن الكليني مسندًا عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة وإن كان واحداً . عند الفطاس يقول يرحمكم الله . والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم .. الحديث : فالمتحصل بحسب ظاهر الآية جواز رد السلام بكل صيغة متعارفة صريحة في الجواب في حال الملوء وفي غيرها من الحالات والله العالم .

وبعبارة أخرى الاطلاق المسوغ له الكلام في الآية الكريمة إنما هو من حيث أصل التحية فلا محلة يكون الاطلاق انواعاً و تكون الاطلاقات هي الانواع اي هي نوع من التحيات سواء كانت باللفاظ والاقوال او بالاعيان وكذلك الكلام في مقام المقلبة بالمثل او بالتحية الحسنة بها فلا مجال لتوهم الاطلاق في الآية الكريمة من حيث اثنائها باى صيغة كانت وكذلك الكلام في مقام المقابلة بالمثل ضرورة ان الظاهر من الآية هو الاطلاق من حيث انواع التحية فلا محمل لتوهم الاطلاق في صيغة السلام انشاء ورداً من الفاظ السلام وجملته افراد لنوع الخاص من التحية يستحيل ان يكون افراد نوع خاص من التحية مسبباً للاطلاق والتبييد .

هذا وثانياً ان الاطلاق بحسب الانواع كاف عن التشكيت بالاطلاق في الانفراد سبباً في نوع خاص من التحية فأن الملاك هو تحقق التحية انشاء ورداً ليكتفي بها في مقام المقابلة او انها التحية الحسنة او مثلها ملائقياً موضوع لتوهم الاطلاق وجريانه من حيث الفاظ التحية وحروفها التي هي من افراد النوع الخاص من التحية .

### نبوءة وتنفس

السلام من الله سبحانه على أوليائه وعباده المصطفين مثل قوله تعالى سلام على نوح في العالمين ( الصافات ٧٩ ) سلام تولا من رب رحيم ( بس ٥٨ ) هو الرحمن والكرامة وكذلك من الملائكة هو دعاء منهم للمؤمن بشرطان لا يكون خارجاً عن المتعارف من مواهبه تعالى وعنياته ومن النبياء لامته الموحدين كل تعالى وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ( الاعمام ٥٤ ) دعاء لهم بالخير وكذلك من المؤمنين على النبياء والرسول والطيبين من مرض منهم ومن كان حياً طلب الكرامات والنيوپلات لهم وكذلك التحية بين المؤمنين دماء لهم وقد كان قبل الاسلام تحيات في الجاهلية وللملل والاقوال تحيات مرسومة قبل الاسلام وبعث نسن الله في الاسلام التحية عند الملائكة وفي الوارد الآخرى وتحية اهل الجنة فيما بينهم سلام . قال تعالى وتحيتم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين: بونس ( ١٠ ) . وسن نفهم التحية التي اكرم بها النبياء وأوليائه وهو السلام حيث قال وسلام على المرسلين ( الصافات ١٨٢ ) وأمر رسوله ان يقول وسلام على عباده الذين اصطفني ( النمل ٦١ ) ثم ان تشريع هذه التحية المباركة على نحو الرجحان

والفضل من الباقي بها وعلى نحو الفريضة والايجاب من المسلم عليه بالبقاء بها هو المفضل والفضل لمن سبق والجipp قد أدى فريضة وعمل وظيفته وحيث ان سنته تعالى الابتداء لهذه التحية الطيبة كغيرها من مواجهاته وعطایاته سبحانه وكذلك سنة ملائكته السفرة الكرام ونبيانه العظام نفع اهل البصائر والاستبصار النافع بسنة الله تعالى وسنة اولياته والتقدم والتكرم بهذه التحية على اخوانه المؤمنين وافتتاحه واساعته والاجهال به عن رغبة وبهجة فالاحسن ان يبتدا من العالى وينتهى الى الداني وان يشرع عن الشريف ويختتم على الوضيع فليس الراكب على الماشى والقائم على القاعد وهكذا فترين ان تسمى هذه السنة ليست شعارا للنتابعة والتبعية ولا علامة للريادة والرؤوسية بل استمدت وبنيت على التماطف والتراوف وعلى الفار الامتيازات اذ مع صرف النظر عنها وحين يبتدا بالسلام على من دونه فلا يفرق في المواجهة بين التقى والتقى في نور التقى ج ١ ص ٣٥ عن فضل بن كثير عن علي بن موسى الرضا (ع) قال من لقي فقيرا فسلم عليه خلاف ملائكة لقى الله عز وجل وهو عليه غبار .

قوله تعالى – ان الله كان على كل شيء حبيبا . الحبيب من اسمائه تعالى الحسنى وقد اطلق واريد منه في الكتاب والسنة والادعية والاذكار الكافية اي كافية في جميع المهمات وعظام الامور في دفع الحسد والنصرة على الاعداء والاضداد قال تعالى – عطاء حسنا (النبا ٢٦) اي كافيا قال تعالى ومن يتوكلا على الله فهو حبيب (الطلاق ٢) وقد يطلق ويراد منه الحاسب والمحاسب قبل ان اصل الحساب العد وكل معدود محسوب قال تعالى وان كان مثقال حبة من خردل اينسا بما وكفى بنا حسابين (الانباء ٢١) اقول الظاهر ان المناسب في المقام هو الحبيب الثاني لاشتمال المقام واشعاره بالتحديد والتخييف اي ان الله تعالى هو الحبيب على كل شيء والمهين والمرائب على ما يعلمه العباد وما تكون صدورهم وما يضمرون في قلوبهم ففي النتائج عن علي (ع) في خطبة – الى ان قال – وحاسب نفسك لنفسك مان غيرك من الانفس عليهوا حبيب غيرك .. الخطبة اقول فالحبيب على الانفس هو الله سبحانه الا الله الحكيم وهو اسرع الحاسبين (انعام ٦٢) .

### ( الآية الثانية )

قال تعالى : ان ملائتي ونسكى ومحبائي ومماليق الله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ( انعام ١٦٢ ) لمني التاموس النسك مثلثة وبضممتين العبادة وكل حق لله عز وجل الى ان قال الذبيحة .. انتهى . اقول استدلوا بهذه الآية على وجوب الاخلاص في نية العبادة وتنزيه العبادة وتطهيرها عن الرياء وتقلوا ان المراد من قوله محبائي ومماليق اي ما اعلمته من العبادات في حياتي وما افعله من الوصية بالخيرات وامتلها بعد موتي ان تكون كماها

لله سبحانه نصطاً .

أقول — هذا الذي ذكر وغير ظاهر من الآية بل الظاهر أن الآية الكريمة في مatum توحيد الذات الأحادية ونفي الأضداد والانداد عنه سبحانه أي ما أنا عامله وآتية من أفعالي وعباداته وما اعتنده وأذعن به في حياتي وبعد موتي وبفضله وعناته دون الاصنام وتوحيدني لله جل مجده لاشريك له عبادتي واتعنة لله وبفضله وعناته دون الشرك وهذا الامر ليس امراً تشريعياً تعمدناها وإنما هو وجوب واتعنة عقلي فإن الاستسلام لله بحقيقة التسليم والكفر بما سواه من الاصنام والأضداد واجب ضروري بذاته من دون احتياج إلى جعل جاول وتشريع شارع .

قوله تعالى : وانا اول المسلمين .

الظاهر ان قوله بذلك امررت وقوله وانا اول المسلمين مقول ومأمور به « ان يقول » عطفاً على قوله تعالى ان صلاتي الى آخر الآية اي قل بذلك امررت وقل انا — الى آخر الآية — نقوله تعالى لا شريك لك لـ ظهوره في نفي الشريك في الالوهية وقوله وانا اول المسلمين قربة على ما ذكرنا ان الآية في مقام التفكير بتوجيه الذات ووجوب الإيمان والإسلام بذلك وان هذا الإيمان والإسلام من سنة أوليائه وابنيائه وخاصة الرسول الراكم سيد الموحدين ، امراه تعالى ان يظهر للناس ما كان عليه من الأخلاص النام في توحيد الله وتركية نفسه المقدسة عن التقرب بالاؤثران والعبادة لهم وقد تكرر في القرآن هذا النبطة من البيان والدعوة الحسنة الى الله قال تعالى قل اني امررت ان اكون اول من اسلم ولا تكون من المشركين ( الانعام ١٤ ) قال تعالى قل اني نهيت ان اعبد الذين يدعون من دون الله لما جاءني البينات من ربي وامررت ان اسلم لرب العالمين ( المؤمن ٦٦ ) ملفوظ الاسلام وان استعمل في القرآن الكريم في المراتب النازلة الابتدائية للإسلام قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ( الحجرات ١١ ) الا ان المراد في امثال المقام الراجعة الى خمسة ( من ) وفي امثال مقصص ابراهيم ( من ) ليس هو التسليم العادي الابتدائي او اللسانى بل هو تسليم ذاته بكليتها وبما فيها من مواهبه ونعماته سبحانه قال تعالى فلما اسلموا وطله للجبن ( الصافات ١٠٣ ) قال تعالى ربنا وينما واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك ( البقرة ١٢٨ ) ثان هـذا الدماء منه ( ع ) حين يبني الكعبة ويعرف قواعدها وقد كان رسوله ونبياً قال تعالى . ولقد اصطفيناها في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربي اسلم قال اسلمت رب العالمين ( البقرة ١٢١ ) فال موقف بتصریح الآية السابقة بعد تحقق الاصطفاء

نامره تعالى لخليله بقوله اسلم ليس هو الاسلام العادي بل هو (ع) بعد ماجلس على كرسي الاصطفاء ووقف موقف الترب وتمكن في مجلس المخاطبة والاسس مع كمال مراقبته لشأن الموقف ومحافظته لشرانط الحضور حيث لم يستمرل نفسه ذاك الاسترسال ولم يقتل اسلمت لك بل اجاب ربه وخطبها بما يخاطب به الكراء والعظماء وقال اسلمت لرب العالمين نتبين ان المستقاد من الآية الكريمة هو امره تعالى لرسوله وصفيه ان يقول ويظهر للناس في سبيل دعوته الحقه الحسني ما عليه من التوحيد النام والتبرى من الاصنام وعبادتها وما عليه من الاسلام لله والاخلاص في توحيد الذات المقدسة اجنبية عما قبل من اشتراط النية وخلوصها في مقام العبادة . وبعبارة اخرى في مقام اخلاص العبودية لله سبحانه هي العبادة له تعالى .  
فإن قبل : سلمنا في مقام بيان توحيد الذات فماي مانع لشمولهما باشتراط الاخلاص في نية العبادة وفي صحتها ايضا كما قبل .

قلت : كلامان وجوب الاعذان بتوحيد الذات لا يقتضي بوجوب الاخلاص في العبادة فان توحيد الذات من قبل الحقائق الثابتة بالعرفان والبرهان والاعذان به واجب عقلا بالضرورة المقلية . والثاني من قبل الدولات الادلة الظاهرية الفوضبة باليوجوب الشرعي التبعدي فلا جامع بين المقامين . غالبية في مقام التذكر بما علم بالبرهان والابقاء والارشاد الى الحكم العقلي واخلاص النية واجصب شرعى على التبعد بالظواهر .

واما الفروع المذكورة في المقام فمساط على ما ذكرنا من تفسير الآية .  
**( الآية الثالثة )**

قال تعالى : إنما ولهم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويتقون الرزوة وهم راكعون (المائدة ٥٨) .

بيان : الولي من اسمائه تعالى الحسنى وقد مجد نفسه وعظمه في كتابه الكريم بهذا الاسم في موارد شتى قال تعالى وينشر رحمته وهو الولي الحميد ( الشورى ٢٨ ) قال تعالى الله ولـي الذين آمنوا يخرجمـهم من الظلمـات إلـى النـور ( البقرة ٢٥٧ ) قال تعالى أن أولى الناس بـأبرـاهيم لـلذـين اتـمـوهـ وهذا النـبـي والـذـين آـمـنـوا والله ولـي المؤمنـين ( آل عمرـان ٦٨ ) وغيرها من الآيات حيث انه تعالى مـالـك لـجـمـيع مـا سـواه مـلـكـا ذـاتـيا وـيـمـلـكـ جـمـيعـ الشـؤـونـ الـراجـحةـ إلـىـ الـخـلـقـ فـلهـ سـبـهـانـهـ السـلـطـانـ المـطلـقـ فيـ التـصرفـ وـالتـدـبـيرـ وـالتـبـيـنـ وـالتـبـيـنـ وـالتـبـيـنـ وـلـهـ تـعـالـىـ مـلـكـ التـشـريعـ وـولـاـيةـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فـلـاـ وـلـاـيـةـ لـاحـدـ عـلـىـ اـحـدـ إـلـاـ لـهـ وـلـاـ حـقـ لـاحـدـ مـنـ النـاسـ تـقـلـدـ شـيـءـ مـنـ اـمـورـ النـاسـ إـلـاـ لـهـ وـيـأـمـرـهـ وـنـبـهـ وـلـاـ كـانـ الدـنـيـاـ دـارـ الـحـجـابـ وـالـجـهـلـ فـلـاـ يـعـرـفـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ التـكـوـيـنـةـ سـيـماـ التـشـريعـ إـلـاـ مـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـلـهـ وـعـارـفـ بـنـعـوتـهـ وـكـمـالـتـسـهـ وـبـحـقـهـ وـسـلـطـانـهـ تـكـوـيـنـاـ وـتـشـريعـاـ وـلـاـ وـلـاـيـةـ النـاسـ لـهـ تـعـالـىـ فـلـاـ يـتـصـورـ وـلـاـ يـعـقـلـ

بالمعنى الذي ذكرناه بالضرورة ومعنى كون بعض من الناس ولها له تعالى ان يوالوه ويحبوه وينصروا دينه وينصروا من يواليه فكم فرق بين ولائته تعامل على الناس وولائية بعض من المؤمنين الكاملين له سبحانه فالذكور في هذه الآية هي الولائية بالمعنى الاول الذي ذكرنا ما حافظ بهذا فان كثيرا من الباحثين قد خلطوا بين المعنيين . ملا ينافي ما ذكرنا ولائته لا ولائيه بمعنى الناصر والمحب كما هو كذلك بين المؤمنين فان المؤمنين ايضا اولياء بعض ائمـا الكلام في اختصاص الولاية بالمعنى الاول لله تعالى - اذا تقرر ذلك فنتقول ان المراد بحسب الظاهر في الآية وبقرينة الحصر المذكور فيها هي الولاية الحق الخاص لله سبحانه فلتخص ان الله سبحانه هو الولي الحميد على الحق بـالحق فلا يجوز لـ احد ان يتـخذ ويعـتقد ولـ ايا من دون الله ويسـمى ادنه و يوم نظرـ هـذه الـولاـيـة باـكـمـلـ مـظـاهـرـها وـتـجـلـيـ باـتمـ مـجـالـيـها وـصـارـتـ المـعـرـفـ ضـرـورـيـةـ حينـ يـقـومـ النـاسـ لـربـ العـالـمـيـنـ فـعـنـتـ الـوـجـوهـ لـلـحـيـ القـيـومـ . وـيـتـبـينـ هـنـاكـ انـ الـوـلـايـةـ لـلـهـ الـحـقـ .

ثم انه تعالى لمكان مالكيته على الامر والنهي له تعالى ان ياذن لأحد من اولياته ويملكه سلطة الامر والنهي والتقبض والبسط في الامور والتصرف في شؤون الاجتماع قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع (اذن الله ) ( النساء ٦٤ ) مقد اكرم الله سبحانه رسوله واعطاهم حق التصرف في الخلق وتقلد امور الناس واياك ان تتوهم ان هذه الولاية ثانية ولائته تعالى لمكان توارد الولائيتين على مورد واحد فان ولائية الرسول قد تتحقق بمعطائه وتمليكه فلا محالة يقع في طول ولائته تعالى لا في مرتبه قتل تعالى ومن يطبع الرسول مقد اطاع الله ( النساء ٨٠ ) وكل ما يالمرض ينتهي الى ما بالذات غله (ص) الولاية والتصرف في شأن المجتمع على حسب الحدود والمقدار الذي اعطاه تعالى وكتلك الذين آمنوا بالنعت المذكور في الآية فهو ايا لهم الولاية المذكورة في مصدر الآية لـ كان وـحدـةـ السـيـاقـ وـيـسـتـجـبـ اـنـ تكونـ الـوـلـايـةـ بهـذاـ المـنـىـ مشـترـكاـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـانـ القـوـلـ بـالـاشـتـراكـ الـفـاءـ الـوـلـايـةـ بـهـذاـ المـعـنىـ غـلاـ يـكونـ هناـ وـلـيـ وـالـوـلـيـ عـلـيـهـ .

فانقضـ منـ جـمـيعـ ماـ ذـكـرـناـ اـنـهـ لاـ بـدـمـنـ تـقـلـدـ اـمـرـ النـاسـ وـالـتـصـرـفـ فيـ شـؤـونـهـمـ منـ عـطـائـهـ تـعـالـيـ وـأـنـهـ غـلاـ يـجـوزـ وـلـاـ يـصـحـ وـثـوبـ اـحـدـ مـنـ عـنـ نـفـسـهـ وـتـقـلـدـهـ عـلـىـ رـقـبـ النـاسـ وـقـبـضـهـ اـمـرـ النـاسـ مـنـ دـوـنـ عـطـائـهـ سـبـحـانـهـ .

ولما شـأنـ التـزـولـ غـلـمـ يـخـتـلـفـ اـحـدـ بـحـسـبـ الـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ المتـكـاثـرـةـ منـ طـرـقـ الفـرـيقـيـنـ انـ الـآـيـةـ نـزـلتـ فـيـ عـلـيـ (عـ)ـ وـادـعـيـ الرـازـيـ بـعـدـ اـتـرـارـهـ انـ الـرـوـاـيـاتـ اـتـقـنـتـ انـهاـ فـيـ شـانـ عـلـيـ (عـ)ـ انـهاـ فـيـ شـانـ اـبـيـ بـكـرـ اـتـقـلـدـ : اـذـ اـبـتـ اـنـهاـ فـيـ شـانـ عـلـيـ (عـ)ـ غـلاـ يـجـوزـ اـخـرـاجـ مـوـرـدـ التـزـولـ مـنـ مـفـادـ الـآـيـةـ وـاـمـاـ الـبـحـثـ عـلـىـ اـخـتـصـامـهـاـ بـهـ وـبـالـهـ الـآـئـمـةـ الطـاهـرـيـنـ وـدـفـعـ الشـبـهـاتـ وـالـمـفـالـطـاتـ الـتـيـ اـوـرـدـهـاـ الرـازـيـ فـيـ تـسـيـيرـ الـآـيـةـ

مخارج عما نحن بصدده عن بيان الأحكام .

### «فروع»

**الأول :** استدلوا بهذه الآية كما في كنز العرفان أن العمل التبلي لا يمثل الصلة لأن قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون اشارة الى فعل على (ع) لما تصدق على السائل بخاتمة انتهى .

اقول قد وقع الكلام في تحديد الفعل القليل الذي لا يؤثر في بطلان الصلة والمتيقن الذي لا كلام فيه ان يكون مع قلته مشتملا بصلاته من دون اشتغال بغيرها من افعال الصلة واعطاء الخاتم للسائل كذلك سواء اشار الى السائل ان يخرجه من اصبعه او يخرجه بنفسه المقدسة ويعطيه للسائل فلا يمكن الاستدلال بالآية في مورد الخلاف بين الفقهاء .

**الثاني :** تدل الآية على عدم لزوم التلفظ بالنية وانها فعل قلبي لا لساني لاته (من) اعطي الخاتم حبة وتقربا الى الله ولا يبعد منه (ع) انه تلفظ بالنية ويترغب على ذلك محة نية الصوم وهو مشتمل بصلة الليل ونية الوقوف بعرفة والشمر وهو في حال الصلة وهذا ما كان من هذا القبيل واما لو كانت البيانات مشروطة بفعل خارج مثل اقرار نية الحج بالتبلي فيشكل نية الحج في اثناء الصلة .

**الثالث :** استدلوا بالآلية على كفاية استمرار النية حكا لا عينا يعنون انه (من) في عين اشتغاله بالصلة وادامة نيتها قد ادى الزكوة بنية الزكوة ايضا ولا يمكن استحضار كلتا النسبتين في آن واحد .

وهي ان الاستحالة المذكورة في حقه غير معلوم .

**الرابع :** استدلوا بالآلية على اطلاق الزكوة للصدقة المندوبة فلو كانت هي الزكوة المفروضة لوجب تقديمها على الصلة التي هي من الواجب الموسوع وفيه اولا انه من الممكن ان اطلاق الزكوة على الصدقة المندوبة من باب المجاز ومن الممكن ايضا ان يكون تأخير الزكوة الى حين لمصلحة لازمة ومن الممكن ان التصدق في الوقت التي ضاقت فيها وقت الفريضة ايضا .

### ( الآية الرابعة )

**قال تعالى :** انتي انا الله لا الله الا انسانا عبدنني واتقسم الصدقة لذكرى ( طه - ١٢ ) بيان - الآية الكريمة من جملة خطابه تعالى لموسى بن عمران (ع) ولعلم موقف هذا الخطاب عند اول ما تنبأ موسى واختاره تعالى لنبوته واصطفاه سبحانه لنجاته وكلمه ورسالته فقد عرف تعالى نفسه في اول كلامه في ما اوحى الى موسى بتقوله : انتي انا الله فائي في مقام التعبير عن نفسه بضمير المتصل المؤكّد بالضمير المنفصل وبالجملة الاسمية المؤكدة بان ليكون موضوع القضية مبينا مصونا عن الالتباس والاشتباه كي يحكم عليه ويخبر عنه انه هو الله

جل مجده وثنائه قوله « الله » اخبار عن الضمير المتصل ونعت وتمجيد له بالالوهية وتوطئة وتمهيد للجملة الثانية المسوقة لبيان الوحدانية على ما سيجيء بيانه عن ترتب .

توضيغ ذلك ان لفظ الجلالة « الله » مشتق وما خوذ من الله يأله الها تقال في القاموس : واصله الله كفعال بمعنى المفعول الى ان قال « والثالثة » التنسك والتبعيد « والثالثة » التبعيد « والله » كثرج تحرير وعلى غلان اشتد جزمه عليه « والله » فزع ولاذ « والله » اجاره وآمنه انتهى . وقريب منه الحكم عن الصحاح في الوافي عن الكافي متدا عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله (ع) من اسماء الله واشتقاقها « الله » مما هو مشتق قال لي يا هشام « الله » مشتق من الله والله يتنفس مالوها .. الحديث .

اتقول : فيه اشارة وعنابة الى معناه الاشتقاقى فاته سبحانه الله كل ما تسوء وخلق كل مخلوق وفي هذا السياق وفي هذا المعنى روايات اخرى مما يمكن ان يستشهد به في المقام فتحصل ان اطلاق لفظ الجلالة « الله » على الذات الخارج عن الحدين التعطيل والتشبيه اىما هو بعنابة تحرير المقول فيه او بالعنابات الاخرى التي ذكرناها - والفرق بين هذا الاسم الشريف وغيره من اسمائه تعالى ان هذا الاسم من حيث انه حاكم الذات بلاحظ ما قدمته من العنايات المذكورة فلا محالة يتضمن ويصنف جميع الاسماء الحسنى ولا يوصى واحد من الاسماء به ولا دليل على كونه علما شخصيا واسما جاما ولا دليل على انه علم للذات المجتمع لجميع صفات الكمال فلا عنابة فيه غير العناية الملحوظة في اصل معناه الاشتقاقى ولذلك شعري باي عنابة ادبية وعلمية يكون هذا الاسم حاكما من الذات المجتمع لجميع صفات الكمال ولا يمكن ان يكون علما بالغة ايضا فان استجمام جميع الكمالات في الذات عند الموحدين بحسب البرهان والإيمان لا يوجد ان يكون جميع ذلك مدلولا ومفيوما من « الله » وهذه المغالطة لا تخفي عند المصلحين من اهل البحث والنظر .

قوله تعالى : لا إله إلا أنا .. الآية - لما كانت الجملة الاولى مسوقة لاثبات الالوهية للذات فلو كانت هذه الجملة لهذا الشأن ايضا للزم التكرار فلا محالة تكون هذه الجملة مسوقة في مقام تزييه الذات وتقديسها عن الشريك ونفي الانداد والانداد وحيث ان الجملة الاولى بمنزلة الموضوع لهذا التهليل والتقديس فلا محصل لأن يكون الثانية لاثبات الموضوع وهي الذات او لاثبات والتفى بما فعلى ما ذكرنا لا تكون ( الا ) للاستثناء بل بمعنى الغير وبمنزلة النعمت اي لا الله غيري موجود .  
قوله تعالى فاعبدني قال في اقرب الموارد عبد الله عبادة وعبودية اطاع

له و خضع و ذل و خدمة والتزم شرائع دينه و وحده .. انتهى ما أردناه .  
**اقرول العبادة من اوضاع المفاهيم واظهر الحقائق**  
**والمعانى تفسيرها ( بما يقال في الفارسية برسنثس )**  
 تفسير بالاخنى وهي كما صرخ به اللغويون من مصاديق التواضع والتذلل مامتثال  
 جميع الاوامر والتواهي المولوية الشرعية عن بعث المولى ونبئه تواضع و خضوع  
 في ساحة المولى و عبادة بالحقيقة وكذلك الاقرار بوجود صانع تعالى وأنه حق لا رب  
 فيه وتقديسه وتزييه عن الشريك والذلة والضد وعن كل ما لا يليق به والثناء عليه  
 ونفيجده و تكريمه بما هو اهل امر حسن جليل بالضرورة و تواضع له تعالى فمراجع  
 امره تعالى لوسى بن عمران (ع) يقوله ماعبديني تذكر باحترام ذاته وبالقيام بوظائف  
 عبوديته لله سبحانه وان يتواضع ويفضخ له تعالى خضوع الفاتحين المخلصين فليس  
 الامر بالعبادة بعد التذكرة بذلك امره تعالى و وحدانيته امرا تشرعها تعديها سببا مع التعبير  
 بناء التفريع في قوله ماعبديني قوله تعالى اقم الصلوة لذكري عطف على الجملة  
 السابقة فهل الامر باتمام الصلوة في مقام ايجاب الصلوة وتشريعها على موسى  
 وامته او في مقام التذكرة بوجوب طاعته ما كان ممنوعا او ما سينفره عليه من  
 الصلوة ، والظاهر من كلمات المفسرين وكلمات من تعرض من الفقهاء قدس الله  
 اسرارهم بالاستدلال بالآلية على وجوب قضاء الفوائت على الفور وكذلك القائلين بعدم  
 الغور وهو الاحتياط الاول على ما سيجيء تفصيله عن قريب انشاء الله .

والاقرب هو الاحتمال الثاني نان الظاهر من قوله تعالى اقم الصلوة هو اتمة  
 الصلوة بحدودها وشروطها المقررة المرسومة بحسب ادتها لا ايجاب الصلوة ووجوبها  
 وقوله تعالى لذكري في مرحلة التعليل باتمامية المذكورة اي ليكون ذاكرا لي فان الصلوة  
 ذكر الله لانها تسبح وتکبر ودعاء وذكر وتهليل - الى آخره - .  
 ويحتمل ان يكون بحذف المفعول اي لذكري اياك قال تعالى ولذكر الله اكبر  
 ( المنكوت - ٤٥ ) .

وقد ورد في تفسيرها في رواية ابي الجارود عن الباقر (ع) قال ذكر الله  
 لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم اياه الا ترى انه يقول ان ذكروني انذركم (البقرة - ١٥٢).  
 قوله تعالى ( لذكري - الآية ) في مرحلة التعليل لقوله تعالى ( اقم الصلوة ) وقبل  
 يمكن ان يكون تعليلا لكتنا الجملتين اعني ( ماعبديني ) و ( اقم الصلوة ) وهذا التعبير  
 وان كان يصلح ان يكون حكمة ل التشريع الصلوة الا ان الامر باتمام الصلوة قرينة  
 واضحة على انه حكمه للطاعة وللتقيا بالمر الصلوة لا تشريعها واجبها .

والقرينة الاخرى قوله تعالى في ذيل الآية ( ان المسامة آتية اكاد اخيه  
 لتجزى كل نفس بما تستحق .. ) ( الآية ) فان مجازات كل نفس بسعتها انما تلائم وتناسب

للطاعات واعمال العباد لا لتشريع الصلوة وايجابها لذكره تعالى .  
فتعتبر في المقام ان الآية الكريمة في مقام الارشاد الى اقامة ما كان واجبا من  
الصلوات حاضرة كانت او مانعة والروايات الواردة في المقام منطبقة على ذلك ككل  
الانطباق قال في المجمع قبل معناه اتم الصلوة اذا ذكرت ان عليك صلوتا اكنت فسي  
وقتها او لم تكن عن اكثرب المفسرين وهو المروي عن ابي جعفر (ع) وبعده ما رواه  
انس عن النبي (ص) انه قال من نسى صلاته فليصلها اذا ذكرها لا كفار لها غير  
ذاك وقراتم الصلاة لذكرى رواه مسلم في الصحيح انتهى . وهنالا احوال لا جدوى في  
نقلها .

في نور التقلىن ج ٢ من ٣٧٥ عن الكافي مسندا عن عبيد بن زرار عن ابيه عن ابي  
جعفر (ع) قال اذا فانتك صلاة مذكوريها في وقت آخر فان كنت تعلم انك اذا  
صليت التي فانتك كنت من الاخر في وقت غابها بالتي فانتك فان الله عز وجل يقول  
( اتم الصلاة لذكرى ) وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فانتك التي بعدها  
غابا بالتي انت في وقتها نصلها ثم اتم الاخر .

اقول : واضح ان الامر باتيان مات استند الى قوله تعالى اتم الصلوة ولا دليل  
في الآية انها سبقت للتوكيد اي توقيت الفائنة وانما غرض الآية والاستدلال بما  
لأصل الوجوب واقامتها بعد نوتها .

ثم ان من قال ان الآية في مقام تشريع الصلوة على موسى وآمنه يشكل عليه  
المخرج من تفسير الآية بهذه الروايات فان موسى لما نام عن صلاته ما نسي وما  
تركها متعمدا ولا ارغم في الخوض والبحث عن هذا القول والنقض والابرام فيها نسبا  
ذكريا كافية والحمد لله اولا وآخرها وصلى الله على محمد والآله الطاهرين .

قوله تعالى : لتجزى كل نفس بما نسمى . الظاهر ان الآية في مرحلة التعليل  
لقوله تعالى ان الساعة آتية – الى آخره – وهذا وعد للمتقين بأنه تعالى شكور لا  
يضيع لديه اجر الحسنين بل يجزى بفضلها بالاحسان احسانا حتى تكون كل نفس  
لسمعيها راضية وفي هذا البيان حيث على العمل بما ينتفع به يوم  
القيمة وتقبل انها وعد للمجرمين ايضا .

اقول : لا تأبى الآية الكريمة عن شمولها وعمومها لوعيد الجرمين الا انها لما كانت  
في موضع التعليل المذكور بعد الامر بالعبادة والامر باقامة الصلوة لذكر الله سبحانه  
فلا حالة تكون الآية ظاهرة للوعد في التواب والجزاء على العبادة والطاعة .

وقد قيل كلامي كثر العرمان وغيره ايضا ان في الآية دلالة على ان الجزاء انما  
هو بما يسمى الانسان بنفسه لنفسه فلا ينفي سمع احد لاحد ولا عمله لآخر ويشمل  
على ذلك اصلة عدم صحة العبادة في مورد تولية الغير عبادة الغير في الاحياء مثلا

يستقيم أن يبادر وينولى وضوء غيره وغسله مثلاً وعدم صحة التباهي عن الاحياء والاموات في الواجبات والمستحبات فعليه يكون ما ورد من ادلة الجواز والصحوة تخصيصاً في عموم الآية وتلخيص هذه الآية توله تعالى وان ليس للانسان الا ما نعم وان سعيه سوف يرى ( النجم - ٤٠ - ٤١ ) .

اقسول لا يخفى عدم ظهور الآية في شيء مما ذكره اما الآية الاولى المبوجة عنها نليست الان في مقام الاخبار عن سنة الله الفاضلة الحكيم وفي مقام الوعد والوعيد ان عمل العاملين المحسنين لا يهلك ولا يبطل عنده سبحانه وكذلك جرم المسيئين لا ينفع ولا ينفع ويؤدي في الآية دلالة على المدعى نبياً ولا اثنينا وكذلك الثانية مانها بقرينة ذيلها «وان سعيه سوف يرى - الى آخر» في مقام التشويق على العمل والإنكار على الكسل والفشل فاما ينتفع به في التباهي ويوجب رضاه للملك الديان لا ينبغي النساجم فيه والتهاون به ومن هنا يعلم ان الادلة الدالة على جواز اثنين العمل عن الغير الاحياء والاموات وكذلك تولية عمل الغير لا مساس له بمفاد الآية الكريمة كي تكون مخصصة لآلية وانفسها وهن ما عن ابن عباس ومكرمة ان الآية في سورة النجم منسوخة الحكم . ففي الجميع قال قال عكرمة ان ذلك لقوم ابراهيم وموسى واما هذه الآية فلم ما سمع غيرهم تباهي ومن قال انها غير منسوخة الحكم قال ان الآية تدل على منع التباهي في الطاعات الا ما قام عليه الدليل انتهى ما اردناه .

والحق ما ذكرناه في المقام ولا محصل للتقول بالتفصيص ولا بالتسريع كما فعلناه .

### ( الآية الخامسة )

قال تعالى : وهو الذي جعل الليل والنهار  
لن اراد ان يذكر او اراد شکوراً ( الفرقان ٦٢ ) بيان الظاهر ان الضمير في مدر الآية راجع الى الغائب من الحوائج والإنكار والاوهام في عين انه ظاهر بذاته وأياته وعلاماته والتجلي بخلقه خارجاً من الحدين حد التشبيه والتعميل والآيات تذكرة الى العزيز القدوس الظاهر بذاته لا انها معرفات اياته سبحانه .

قوله تعالى: جعل الليل والنهار خلفة - الى اخره - الظاهر ان المراد من الجعل في المقام هو الجعل التشريعي لا الجعل التكويني الذي بمعنى خلق الليل والنهار لغایات طبيعية قدمها جاعلها وخلقها ومدبرها بل جعل الله الليل والنهار المجعلين خلفة وهي المجملة بنص الآية وهي مصدر مثل سبقة ونعمة بمعنى الفاعل اي خلقت كل واحد منها صاحبا قوله تعالى لن اراد ان يذكر وهذا منعول ثالث لجمل

بواسطة للجار اي جعلها خلقة لمن اراد التذكر او الذكر على ما في بعض القراءات وذكر في الصافي وقرأ بالتفخيف انتهى . . والمراد هو مطلق التذكر بالرب سبحانه الحاصل بالتدبر والتذكر في آيات القدرة وعجائب التدبر واحكام الصنعة والحاصل بسبب الانذار والتسبيح والمجيد والركوع والسجود والقراءة ايضاً ويتعين هنا المعنى بناء على قراءة التفخيف فمقتضى ظاهر الآية ومحصل معناها أنه سبحانه جعل الليل خلية النهار وبالعكس فيما يبني من العمل المطلوب في كل واحد منها وهذا هو معنى الخلامة والبدليلة المجمولة في كل واحد منها من الله سبحانه فيصع ان يأتي بعمل الليل في النهار وبالعكس والتعبير بما ذكرنا من لفظ الخلية قد وقع في عبارة الاولى المحقق الارديبيلي (نده) ايضاً وهذا اقوم ما في الباب من البيان والملقرين وجوه اخرى اعرضنا عن ذكرها .

ولا يخفى ان مقتضى البديلة والخلامة المجمولة ان الوقت الخلية وقت ثان للعمل المطلوب في الوقت الاول ودونه من حيث التفضل والرجحان والمعلم مضرور عليهما على هذا النحو .

والظاهر من قوله تعالى «لم اراد» ان المراد من الذكر والتذكر ما كان على نحو الطوع والتذكرة ننان الفرائض لا تدور مدار متشيّنة الاشخاص واراداتهم بأن هى مكتوبة عليهم على جميع التقادير وعليهم ان يشاوا ويردوا .

والقرينة الاخرى على الاستحباب شمول الآية واطلاقها على التذكر الحاصل بالتدبر والتذكر في ایقان التدبر واحکام النظم ايضاً لعدم وجوبه على الاطلاق بل هو راجح وحسن عقلاً بالضرورة والقرينة الاخرى التصریح بالشكر لمن اراده ننان الشكر ليس واجباً على الاطلاق بالوجوب الشرعي التعبدی وان ایت ما ذكرنا من البيان فتقول ان شمول الآية لمانع الفرائض غير ظاهر ننان مقتضى الايالة الواردة في اوقات الفرائض انها مضروبة على تلك الاوقات ولا خلية مجملة لها ولا بدلاً فلان بد لم يقول بشمول هذه الآية للفرائض وقضائها التكلم فيها والجمع بين هذه الآية والايالة الدالة على توقيت الفرائض باوقاتها الخاصة لها والروايات الواردة على كثرتها بين مصححة انها في التوافل وبين ما هو شديد الانطباط بمفاد الآية ولا عموم ولا اطلاق في البین کي يؤخذ بها لدرج الفرائض في مدخل الآية ولو كان هناك توهم اطلاق واجمال ملعن الآية الكريمة رافع لاطلاقها واجمالها ومن العجيب ان بعض المفسرين بعد تفسير الآية بمناسبتها الليل والنهار استدل ببيان عدة من الفروع الراجحة الى قضاء الفرائض . واعجب منه ما عن بعض الاعيان قال واستدل بها على مشروعيته فعل مائت الليل نهاراً والعكس ننان معناها الليل خلية النهار فيما يصح ان يقع فيه وبالعكس وفمه من مشكل مجرد لها .

اقول لعمل الاشكال في نظره ان القراءة المعروفة ان يذكروا الذكر بعد المدق على النوافل الا بمعونة الروايات وانت قد عرفت ان الآية مطلقة من حيث الاسباب الموجبة للذكر وله تعالى الحمد كما هو اعله .

قال تعالى فاذ انسلح الاشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدهم وخذلهم واحصروهم واتعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واتاموا الصلوة وآتوا الزكوة مخنووا سبليهم — الآية — التوبه (٥) .

بيان : الظاهر ان المراد من الاشهر الحرم هي الاشهر المذكورة في صدر السورة وهو قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر .. الآية التوبه وبعدها مدة الامان المذكور يوم النحر بمنى في ذي الحجة ومتناه عشرة مطين من الربيع الآخرة في سنة النسع من الهجرة وخلاصة القصة ان رسول الله (ص) بعث ابا بكر بسورة البراءة ليقرأها في الموسم ثم نزل عليه جبرائيل وقال انه لا يؤدي عنك الا رجل منك فعزل رسول الله (ص) ابا بكر وامر عليا (ع) ان يأخذ السورة منه ويقرأها على الناس في الموسم فأخذها على وقارها على المشركين في يوم النحر و ايام التشريق واختلط سيفه واعلن ونادي وقال لا يطوفون بالبيت عربان ولا يبحجن البيت مشرك ومن كانت له مدة فهو الى منته و من لم يكن له مدة فمدته اربعة اشهر .. القصة ٠

وقيل ان المراد من الاشهر هي الاشهر الحرم في لسان القرآن في قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهر منها اربعة حرم الآية وهو رجب مفرد ودي القعدة وذى الحجة ومحرم متواлиا على اختلاف في رجب وان مدة الامان كانت خمسون يوما والا ظهر ما ذكرناه وهو الروي عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) وتقول ايضا ان يوم النحر في سنة النسع من الهجرة كان في عاشر ذي القعدة بناء على السنة المسندة هذه العرب من النساء في الاشهر الحرم فنسخها وابطلها قوله تعالى « اما النساء زبادة في الكفر » الآية التوبه . وفي سنة العاشر من الهجرة حج رسول الله (ص) حجة الوداع وكان في ذي الحجة واستقر الحج على ذلك ونسخت السنة الجاهلية . قوله تعالى : وان تابوا واتاموا الصلوة وآتوا الزكوة .. الآية استدل بهذه الآية على وجوب قتل تارك الصلوة مستحلا لتركها تقويب الاستدلال انه تعالى امر بوضع السيف وهم مشركون مستحلون بترك الصلوة ورتب رفع السيف عنهم على امور ثلاثة التوبه من الشرك واقامة الصلوة وابقاء الزكوة ويدعيم ان الرفع لا يتحقق الا بتحقق الامر . الثلاثة فعدم تحقق كل واحد منها كاف في حكم القتل واجبه وهو المطلوب اقول فيه

او لا ان انتقاء كل واحد من الثلاثة لو قلنا به انها هو في بناء الحكم المحقق من اجل الشرك وهو لا يستلزم ايجاب القتل لو لم يكن واجبا من قبل بعبارة اخرى المطلوب هو ايجاب القتل حدونا لا ابقاء وثانيا ذكر بعض المفسرين ان المراد في الآية القبول واللتزام باقامة الصلوة وايتاء الزكوة ومحصل المعنى ان من ترك الشرك والتزم باقامة الصلوة وايتاء الزكوة فقد اسلم وحقن دمه .

( الآية السابعة )

قال تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من تكلم لعلكم تتفون / البقرة (٢١) . قد استدل بالآية ان الكفار مكثون بالفروع كما انهم مكثون بالامساول .

اقرؤوا مورد البحث والنزاع هو الاحكام الشرعية النبوية لا الاحكام العقلية والا بطل الدين والايمان بالله وتوحيده ولعل مراد القائلين بتوجيهه الخطاب نحو الكفار هو التوجيه بلاحظ العقاب لوهنية خطاب من لا يؤمن بالله ورسله وكتبه بالفروع وعدم صحة الفروع منه بخلاف توجيه العتاب فان المتنسج بالاختيار لا ينافي الاختيار .

وتقريب استدلالهم ان الناس علم شامل للمؤمن والكافر وقد امرهم جميعا بالعبادة بقوله اعبدوا وكذلك قوله لعلكم تتفون على ما سبق توضيحه » .

لا يخفى ضعف الاستدلال المذكور ننان العبادة لله هو التذلل والتواضع فلا يكون الامر بالعبادة امرا مولوبا نسبيا وانما يكون متعلق قوله اعبدوا ما كاتب عبادة من قبل اوامرها سواء كانت في المستقلات من الواجبات والمحسنات والحرمات المقلالية او الشرعية فطبيعة الصلوة بعد تعلق الامر بها تسير من مصاديق العبادة في مرتبة امثال امرها فتحصل في المقام ان قوله تعالى اعبدوا ربكم لا يقيد تكليفا شرعا مولوبا بل هو امر ارشادي شامل لجميع الواجبات والمحسنات وكذا الحرمات العقلية والشرعية والامر ارشادي يدور مدار الامر المرشد اليه .

فالآلية الكريمة في مقام التذلل بالله سبحانه ووجوب التواضع في سلطنته وترك الاستكبار في قبال كبرياته ووجوب الانتقاء عن مساضطه والاجتناب عن الاهانة والمداهنة في شؤون ربوبيته ننان قوله تعالى لعلكم تتفون بغيره رجاله تعالى التقوى من عباده ورجائه تعالى ايجاب للتقوى وارشاد الى ما هو الواجب بيداهة العقل فالاستدلال بالآلية على المدعى ساقط وقد اکثروا في الاستدلال على هذا المدعى من الآيات والروايات اعرضنا عن ذكرها لضيق المجال والله المهادي .

( في احكام ما عدا اليومية من الصلوة )

( الآية الاولى )

قال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا نسودي للصلوة

من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله ونروا البيع ذلك  
غير لكم ان كنتم تعلمون ( الجمعة - ٩ ) تخصيص الخطاب  
للمؤمنين قبل لانهم المتفقون به ولما عند من لم يقل بصحة تكليف الكافر حال كفره  
فالامر عنده اهون .

قوله تعالى اذا نودي – الى اخره – الظاهر ان المراد هو الاذان والاعلان  
بمیقات الصلوة واقامتها . قوله تعالى من يوم الجمعة قبل ان من بيان لاداء الجمعة  
كان معرونا عند المخاطبين وقت النزول وذكر بعض المفسرين وجه تسمية الجمعة  
جمعة وذكروا مبدأ تسميتها ولا يخفى ان تفسير الآية لا يحتاج الى ذكرها .

قوله تعالى : فاسعوا الى ذكر الله قال في القاموس يسعى سعيا كرعى قصد  
و عمل ومشى و عدا ونم وكسب وسعا به باشر عمل الصدقات انتهى . اقول قد توجه  
بعض ان المراد من السعي هو العدو وتکلف في الجمع بين الآية وبين ما يدل على  
استجابة المشي على سكينة في البدن ووقرار في النفس فلا يخفى عدم تعيين السعي في  
العدو بل الظاهر هو القصد والمشي ولعل العناية في لفظة السعي هو الاهتمام  
و تحصيل الفراغ في المیقات المعمود وذكر الله هو الصلوة ولا مانع من شموله لتعتیب  
الصلوة من التسبیح والتحمد والخطبة . قوله تعالى وذرروا البيع اي اتركوه بالمعنى  
الاسم المصدر اي ما حمل بالعقد وتبديل العوضين والمسلطة الخارجية عليهم لا  
المعنى المصدر فالظاهر بطلان البيع في الاول دون الثاني فان حرمة العقد وهو  
السبب للسلطنة الخارجية على العوضين لا ينافي جواز المسلطة الخارجية على  
العوضين في فرض وقوع العقد الحرام .

قوله تعالى : ذلك اي السعي الى ذكر الله وترك البيع .

اذا تقرر ذلك فنقول الآية الكريمة غير مسوقة في مقام بيان جعل الحكم وانشاء  
الفرض بل في مقام الحث والتأكيد على اقامة ما كان مفعولا ومشروعاما قبل النزول .  
نعم الآية الكريمة كافية ان المنذوب الى اقامتها وطاعتها تشريع فرض سابق على .  
وقت النزول ولا دلالة فيها ان المفروض صلوة خاصة بعينها ولم يتبيّن فيها حدود  
وشروط غير انها يوم الجمعة والناس مشتغلون في اسواقهم ومعاملاتهم فتنطبق على  
الظهور ابدا الا ان الادلة المفصلة قد ثارت ودلت على ان المراد صلوة الجمعة والنداء  
يوم الجمعة اليها والتعبير عن الصلوة بالذكر لاتسالها عليه ولبيان أهمية الصلوة  
وحكمتها والذي يوضح ما ذكرنا ان الآية ليست في مقام التشريع ما ذكره المفسرون  
ان رسول الله (ص) ورد تبا حین عن مكة مهاجرا الى المدينة واقام فيها ایام  
ولما انفصل منها ادركته الجمعة في بنی سالم بن عوف في بطنه واد لهم فنزل وخطب  
وجمع بهم في اول جمعة جمعها رسول الله (ص) في الاسلام ونزلت سورة الجمعة

بعد الحجرات والتحريم وهي السورة الثالثة والعشرين من السور النازلة في المدينة . فانقضت بما ذكرنا ان وجوب السعي يوم الجمعة ووجوب متى من لاجل الذكر ودركه وهو الصلوة وهو غير وجوب الملوء وتشريعها بحسب ادتها والاطلاق نسي وجوب السعي لا يدل على اطلاق فرض الصلوة بحسب حدودها وقيودها وانما تدل على وجوب السعي اذا اتيت لاعلى وجوب السعي البها ووجوب اقامتها كيما تفق.

قال العلامة : المجلسي ( في البحار ١٨ من ٧٥٩ ) لا ريب في نزول هذه الآيات وهذه السورة في صلاة الجمعة واجمع مفسروها الخامسة والعامة عليه بمعنى توادر ذلك عندهم والشك فيه كالشك في آية الظاهر في الظاهر وغيرها من الآيات والسور التي مورد نزولها معلوم انتهى .

قلت نعم هو كذلك الا انها لم تكن لتشريع ملوء بعینها وانما تامر ونأكـد في حضور الجماعة يوم الجمعة مسجد الرسول (ص) معه ومورد النزول لا يـكون مختصاً للآلية وقياس هذه الآية مع آية الظاهر في غير محله كما لا يـخـىـن وغایـة ما يمكن ان يـقـال في الاستدلال بالآلية ان مورد النزول من اظهر مصاديق الآية وهي بعد قابلة الاتضـاق على ملوء الظاهر ايضاً والتخصـيصـانـ بالجمـعةـ انـهاـ هوـ بـعـونـةـ الروـاـيـاتـ والـادـلـةـ الـخـامـسـةـ المـفـصـلـةـ لاـ بـحـبـ دـلـلـةـ الـآـيـةـ فـالـمـعـدـدةـ فيـ هـذـاـ الـبـلـبـ الـرـوـاـيـاتـ الشـارـحةـ لمـوـردـ نـزـولـ الـآـيـةـ وـتـخـصـيـصـهـ بـالـجـمـعـةـ وـبـيـانـ حـدـودـ هـذـهـ التـرـيـفـةـ وـشـرـائـطـهـاـ وـمـنـ الـجـيـبـ ماـ فـيـ الـحـدـائقـ وـقـدـ بـالـغـ وـأـصـرـ فـيـ اـسـتـنـادـ الـوـجـوبـ مـنـ الـآـيـةـ وـغـفـلـ اـنـ الـوـجـوبـ ضـرـوريـ عـنـ عـلـمـاءـ الـاسـلـامـ وـالـآـيـةـ فـيـ مـرـحـلـةـ سـوقـ النـاسـ اـلـىـ اـمـتـنـالـ الـوـاجـبـ عـلـىـ مـاـ شـرـحـنـاهـ .

ولو اغمضنا عما ذكرنا من البيان لما اطلق المذكور لا يمكن الاخذ به قبل النحس من المخصوصات والحدود فلا جدوى في التمسك بالاطلاق في ايجاب صلاة الجمعة على جميع التقادير بالنسبة الى قيودها وشروطها وما ذكرنا يعلم حال الاخبار الواردة المسؤولة لتشريع صلاة الجمعة ووجوبها فان جميع ما في هذا الباب من اشتراط العدد وحضور الامام او ماذونه الخامس او العالم على ما ذكره بعض الاميين وقرائين الاستحباب غير معارضة لهذه المعلومات والمطلقات بل مخصوصة وشارحة لها نعم لم نظر بشيء من المقيدات فلامانص من الاخذ بالعموم .

في الوسائل عن الصدوق مسندا عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال اما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعه من الصغير والكبير والجنون والمسافر والعبد والمرأة والريض والاممى ومن كان على رأس فرسخين . ونحوها روايات أخرى مربعة في ائادة الوجوب فان قيل ان صلاة الجمعة كانت

سنة مستمرة دائرة من زمن الرسول الى اواخر سنين العباسين وهذه الروايات تناولت الى ما كل في الخارج من السنة المستمرة فكان وجود الامام عادلاً كان او جائراً شرط مسلم مفروغ عنه عند المخاطبين فلا عموم فيها ولا اطلاق من حيث اشترط العدد والامام وغيرها من الشرائط . قلت كلامها ليست قضياً شخصية ناظرة الى ما في الخارج ولا مانع من التعميل فيها على قرينة منفصلة من حيث الشروط لهذا الوجه لا يصلح لتنقيب هذه المطلقات اذا تقرر ذلك فبقع الكلام في مقابلين الاول في الفحص والكلام في المخصصات والثاني في الكلام من قرائن الاستحباب لهذه المعلومات امساً المقام الاول في الفحص والبحث عن المخصصات والشروط لهذه الفريضة قال في كنز العرفان السلطان العادل شرط في وجوبيها وهو اجماع علمائنا انتهى اقول قد عرفت مما تلونا عليك من رواية زراره عن الباقر (ع) واشرنا الى ما في سياقها من الروايات الدالة على الوجوب ان صلوة الجمعة من الفرائض المسلمة بحسب الكتاب والسنن وعدها ما يدعى فيها من تقيد اطلاق هذه الروايات اشتراط الامام في وجوبه ولعل المراد من قولهم اشتراط وجوبه بالامام كما ذكره في كنز العرفان اشتراط الواجب لا اشتراط الوجوب فلن معنى اشتراط الوجوب بوجود الامام وحضوره هو انتفاء الوجوب عند عدم حضوره او تغير اقامتها عليه بخلاف اشتراط الواجب فلن معناه ان الفريضة شرعت على الاطلاق ويجب على الامام مقد الجمعة واقامتها ويجب على الناس الحضور عنده واقامة الجمعة معه ولا يجب على احد التصدى بهذا الامر واقامة الجمعة الا بامرها وانه بل يحرم عليه ذلك ولا مجال لبسط الكلام في هذه المسألة الا ان نشير اليها والى ادلتها ملخصاً .

فقد استدل من طرف الثنائي بالاشترط بوجوه :

الاول الاجماع المنقول وهذا الاجماع وان تذكر في كلمات عدة من الاعاظم الا ان الظاهر انه تقيد بدور اعتباره مدار الادلة التي مارت منشأ للاجماع المذكور فلا يصح هذا الاجماع لتنقيب الاطلة المطلقة المذكورة .

الثاني استبعادهم انه لو كانت الجمعة فريضة في عداد سائر الفرائض دون اشتراط الامام في صحة اقامتها لوجب على النبي والخلفاء والاثنيه سوق الناس اليها والعمل بها والانتدام بتعليمها ونشرها في البلاد الاسلامية والقرى والبوادي والحال ان الناس لا يعرفون من هذه الفريضة الا انها من الشعائر الاسلامية الثانية لشخص الخليفة .

قلت هذا لا ريب فيه اجمالاً الا انه لا يعد دليلاً نفهياً يصح لتنقيب الروايات وهذا الذي ذكرت من مخلص غصب الخلافة حيث ان امير المؤمنين (ع) . والعلماء الراسخين من آلله لم يتمكنوا من تعليم الاحكام ونشرها — وبسط المعرفة والحقائق

على ما هو حقها وقد اظلمت علوم الاسلام بالاراء والاهواء ومداخلة الخلفاء الجهل والمتشهدين بالعلماء الذين يأكلون معمم الدنيا وكم لهذه المسالة من النظائر وخاصة هذه المسالة التي هي من شؤون امامهم .

**الثالث** ما ذكرناه في صدر العنوان ان هذه المطلقات والعمومات انما القيد على الناس وكانت السيرة المستمرة الدائنة القائمة عندهم اقامة الجمعة مع السلطان فكانت هذه السيرة قرينة قاطعة للمراد بهذه الروايات بحيث كانوا في غياب عن ذكر هذا الشرط فلا اطلاق ولا عموم فيها كي يحتاج الى التقييد والتخصيص . قلت قد ذكرنا ان هذا الاستظهار والاستبطاط ليس قرينة عامة يعتمد عليها في مقام المحاورة وقد ذكرنا ان من هذه الروايات بعضها قضية حقيقة من دون نظر الى اشخاص واحوال خارجية وبعبارة اخرى عمومات في معرض التخصيص ولو لم ظهرت بقيد ولا شرط لوجب تحكيم عمومها فلا يجوز تقييدها بما ارتكز في اذهان الناس من السيرة المستمرة عندهم من اقامة الجمعة مع الخلفاء او من كان منصوباً من قبلهم وببعضها قد وردت في موارد مختلفة في جواب سؤال السائلين او مطلقا الا ان السيرة المقدمة لا تصلح لأن تكون قرينة عامة في جميعها بحيث يعتمد عليها في المحاورات بحسب المقامات المختلفة .

**الرابع** عدة من الروايات التي استظهروا منها اشتراط صحة اقامة هذه الفريضة بوجود الامام واصرخ ما في هذا الباب وعدهما ما في الصحينة المباركة السجادية في الدعاء الثامن والاربعين حيث قال اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امناك في الدرجة الرفيعة التي اختصتم بها قد ابتووها .. الدعاء . قوله (ع) هذا اشاره الى المقام والقيام الظاهري والتتصدي لامر الجمعة والاعياد واقامة الشعائر المرسومة فيها المختصة بهم من الله سبحانه .

والدرجة الرفيعة هي الشؤون الخطيرة الخاصة بيتام الامارة والخلافة اختصوا بها شرعيها وتكونينا ومكنوا منها بتمكينه تعالى اياهم منها قوله « قد ابتووا » بالبناء للمفعول اي سلبوها فعن الزمخشري قال في الاساس بز ثيابه سله انتهى . وفي القاموس اخذ الشيء بخطه وتمر كالابتزاز انتهى .

وليس المراد في الدعاء ابتزاز ما امتن الله به على مقام الخلافة من الحقائق المعنوية التكوينية مانها من المعرف الواتعية والكلمات الحقيقة مقامها اهل وارفع من ان تصل اليها ايدي الواثقين السارقين كيف وقد خصمهم الله ببرهاته واصطناعهم لنوره وأيديهم بروحه .

وقد تبين مما ذكرنا من شرح الدعاء المباركة وجده استدلالم بهذه الفقرة منها في

صحة صلوة الجمعة ونفيه ان هذا التصریع باختصاصهم باقامة هذه الفریضة ووجوب الحضور معهم فلا دلالة فيها على سقوطها عند تغیر اقامتها عليه او غيابه (ع) عنده وبعبارة اخرى اوجب سبحانه عليهم وخصهم باقامة هذه الفریضة وحضور الناس معهم ايضا فلا يجوز ان يتقدّمهم احد وعزلهم عن المراتب التي ربّهم الله فيها ومكثهم منها سبیما في المشهد العظيم ولهم في هذا الاحتفال الكبير والملاعيم شئون خطيرة اخرى من رق الامور وفقتها وسوق الخطابة الى الناس وبين الحقائق الرهيبة بوجودهم وحضورهم من التذکر بالله سبحانه وبشهادة من نعموت جلاله وكبرياته والوصية بالانتقاء في حضوره والمراقبة لجلاله والاذمار والتخويف من مشهد القيامة ومواقعها سبیما موقف العرض الاكبر على الله سبحانه فسياق الدعاء المباركة ثبات هذا المقام لهم والاتجاه والشكوى اليه تعالى من تغلب الظالمين والاشرار على مسام الابرار وضم حقوقهم وتبدل الاحکام وتحريف الفرائض ونبذ الكتاب وترك السنن ثم التقرب الى الله باللعن عليهم والبراءة واظهار التفرّد من اعمالهم .

وابا الاستدلال بها على سقوط هذه الفریضة وامثلها من الوظائف الموكولة الى الرسول والامام بتغلب الطالبين عليها فغير ظاهر ثباتها من ادلة اخرى وقد اعرضنا عن ايراد غيرها من الروایات التي ذكروها في المقام لضعف ظهورها وضعف الاستدلال بها على المدعى بديهيّة ان الاستدلال بها متوقف على استظهار ان وجود الرسول (ص) والامام (ع) شرط للوجوب الا انها شرط للواجب كما هو الظاهر ولعله المراد من ما رواه في الوسائل باسناده عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال صلوة الجمعة فریضة والاجتماع اليها مع الامام فریضة .. الحديث. فان قيل لو اغمضنا عما ذكرنا من الوجوه الدالة على اشتراط الامام في صحة اقامة الجمعة واغمضنا عن الروایات الواردة في الاشتراط فلا دليل على مشروعيتها ورفع اليد عن فریضة الظهر فان اقصى ما تدل عليه الآية الكريمة وما في سياقها وجوب السعي اليها والحضور عند اقامتها لو اقيمت على شرائطها فعل القائلين بعدم الاشتراط في صحة اقامتها اثبات جوازها ومشروعيتها ثابس هناك عموم او اطلاق كي يتمسك في تصحيح هذه الصلوة ومشروعيتها .

قلت نعم الآية الكريمة وما في سياقها من الروایات كما اشرنا اليه سابقا لا تدل الا على وجوب السعي والحضور بالوجوب المقدم في مرتبة امثال الواجب لو اقيمت على شرائطها المقررة الا ان هناك من الاخبار ما سبقت الاخبار عن تشرعها على نحو الاطلاق في تشرعها في عدد تشرع سائر الفرائض مثل رواية زرارة المقدمة التي اوردناها عن الوسائل قال (ع) فرض على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة .. الحديث .

والرواية كما ترى ظاهرة في بيان حيث التشريع لا لامادة وجوب المسمى والحضور بهذه الرواية ونظائرها باطلاتها الصريح بعد الفحص عن المتىيات وقرائن الاستحباب كافية في اثبات الجواز والمشروعية وبأى مزيد توضيح لذلك فانتظره .

المقلم الثاني اعلم ان في مقابل القول باشتراط الامام او منصوبة في صحة صلوة الجمعة تو لا بالوجوب التعيني ومنتها هذا القول على ما زعموا الآية الكريمة وما في سياقاتها من الروايات طائفة اخرى من الروايات المطلقة التي قد اشرنا اليها انها سبقت للأخبار عن اصل شرعها والاتباع بوجوبها فقد عرفت ان الآية الكريمة وما في سياقاتها من الروايات اجنبية عن افاده الوجوب واما المطلقات التي ذكرناها وقلنا انها كافية في اثبات المشروعية والجواز في مقابل القائلين باشتراط الامام واحتلال التحرير فبديهي ان التمكك بها والاخذ باطلاتها لاثبات التعيني متوقف على الفحص عن متىياتها وعما يعارضها او ما يصلح ان يكون قرينة وشارحة لما يراد عن تعبير الغرض المذكور فيها .

في الوسائل عن الشیخ مسندا عن زرارۃ قال حثنا ابو عبد الله (ع) على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نتبیه فقتلت نفدو اليك قال لا انها عنیت عندکم . اقول الحث والثاكید والتغییب اثنا يلائم ویناسب الامر المذوب والراجح الذي كان متروكا عند المخاطب ولو كان زرارۃ عالیا بها لكان المناسب التدیر والتشک والدح وكذا لو كان واجبا متروكا لكان المقام مقام الانذار والتخویف ولا يخفی ان احق هذه الرواية ونظائرها ليس لحن الاجازة والافن كما في بعض الكلمات بل لحنها لحن الجواز والاستحباب ، وبيان واقع الامر وسوق افضل اصحابهم الى المکارم والفضائل .

وفيه ايضا عن الشیخ باسناده عن محمد بن مسلم قال سأله عن انس في قریة هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعاء اذا لم يكن من يخطب .

اقول الاستثناء عن اقامة الجمعة جماعة فاقتی (ع) بالجواز اذا كان فيه من يخطب ولو كانت واجبة لوجب عليهم تعلم الخطبة او احضار من يحسنها فلو لم يكن منهم خطيب فعليهم ان يصلوا اربعاء سواء مكتوا من احضار الخطيب او مكتوا من تعلمها .

وفيه عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا كان يوم في قریة صلوا الجمعة اربع ركعات واذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفرا وانما جعلت رکعتين مكان الخطيبين .

وتقریب الاستدلال فيها كما مر وفيه ايضا عن الشیخ عن زرارۃ باسناده عن عبد الملك عن ابی جعفر (ع) قال مثلك يهلك ولم يصل صلوة فرضها الله فلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة .

اقول الرواية الشرفية من اصرح ما في هذا الباب فان توبخه (ع) عبد الملك ليس لانه عصى الله في ترك فريضة من فرائض الله من اول عمره الى ان يموت بل عنابه ليس الا انه ترك امرا راجحا لا يليق بمنه من حملة الفقه والحديث ولذا استفسر عبد الملك بتقوله كيف اصنع نافتي (ع) بقوله ملوها جماعة ولا احتياج نفي تقييم الاستدلال بقوله يعني صلوة الجمعة حتى يقال ان هذه الجمعة لعلها من كلام الرواوي وغير خفي عند القويه انه لا تعارض ولا تكاذب بين هذه الطائفة من الروايات وبين ما دل على الاجحاف المطلق بل هذه قيد لاطلاقها وشرح لاجمالها وافادة انهما فريضة من فرائض الله ايضا فتحصل من جميع ما ذكرنا ان المستفاد من روایات الباب الحث والترغيب على صلوة الجمعة وعقدتها وترجيحاها عن صلوة النهر لا تقييد اطلاق ادلة صلوة النهر بل الادلة باقية على اطلاقها بعد ولا دليل على تقييد هذه الفريضة بما عدا يوم الجمعة وله الحمد كما هو اهله .

#### ( الآية الثانية )

قال تعالى : اذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض .. الجمعة / ١٠ .

قال في مرات الانوار ص ٢٨١ القضاء مَا وقروا ملعن منها الحكم والحرس والبيان والنصل والموت والنraig وقيل مرجع جميع معانيه الى اقطع الشيء ونهاه .. انتهى .

اقول الظاهر في المقام هو التمام والانتهاء واللام في قوله تعالى «الصلوة» للعموم بحسب الظهور وقال في كنز العرفان انها للمعهد وبراده هي الصلوة التي وجب السعي اليها وفيه ان المورد لا يصلح ان يكون مخصوصا لعموم الآية وستزيد لذلك توضيحا فانتظر .

قوله تعالى فانتشروا .. الآية قال في كنز العرفان اختلاف الامسيلين في الامر الوارد عقيب النهي هل هو للوجوب او للباحة الرائعة للخطر واحتاج اصحاب القول الثاني بهذه الآية وهي فانتشروا في الارض ماته اطلق لهم ما حرمه من المعاملة والانتشار ليس بواجب اتقانا انتهى وقرب منه عبارة البيضاوي والكتشاف ويقرب منه ما افاده المولى الحق الارديبيلي (قدس سره) الا انه قال بعد ذلك وباحتمال الوجوب في بعض الاحيان مثل الكسب للنفقة الواجبة انتهى .

اقول الحق في المقام ان الامر ليس بعد النهي والتحريم بل بعد العبادة والنraig منها نافعه في قوله تعالى فانتشروا وقتت في جواب اذا والامر بالانتشار سيمانا بمعونة قوله تعالى وابتغوا من فضل الله ظاهر في افاده الحث والترغيب واطلاق الامر وان كان يقتضي الاجحاف الا ان اعتقد الاطلاق متوقف على استقصاء الشخص عن

المقيمات وقرائن الاستحباب ثم ان الانتشار في الارض لابتغاء فضله سبحانه لا ينحصر في طلب الحلال بل كل مفرد من كل نوع من المكثفين يطلب فضله تعالى في حوائجه المشروعة على حسب اختلاف الناس في حوائجهم سواء كان فضل الدنيا او فضل سبحانه ارجاع الى الآخرة كما ورد هذا التعميم في بعض الروايات مثل زيارة اخ في الله او عيادة مريض او تشبيع جنازة او كسب مندوب واجب، ففي الثالث عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال اني لاركب في الحاجة التي تکهاه الله ما اركب فيها الا الناس ان يراني الله اضحي في طلب الحلال اما تسمى قبول الله عز اسمه فماذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اربت لو ان رجلا دخل بيته وطين عليه بابه ثم قال رزقي ينزل علي .. الحديث .

متحصل من جميع ما ذكرنا ان الامر بالانتشار ولابتناء من الله سبحانه لامانة الحث والتشويق عقيب الصلوة المكتوبة على سبيل الرجحان والتدب ولا يائب من الاتتطابق على الواجب ايضا لا لاقامة الترخيص بعد الحظر وما ذكرنا يعلم ان الورد وان كان في يوم الجمعة بعد الصلوة المكتوبة فيما الا انه لا يصلح لتخصيص عموم الصلوة وتقييد الانتشار والابتناء المطلق فلا محالة يكون الحث والتزكية بعد كل صنوة مكتوبة لكل حاجة مشروعة مندوبة . ففي نور الثقلين ج ٥ من الكافي بسانده الى ابن حفص المطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قال رسول الله (ص) اذا ملأ احدكم المكتوبة فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتي ناجبت دعوتك ومصلحتك وانتشرت في ارضك كما امرتني ناسلك من فضلك العمل بداعتك واجتناب سخطك والكتاف في الرزق برحمنك .

قوله تعالى : وانكروا الله .. الاية ذكره تعالى والاكثر منه حسن على كل حاش قوله تعالى : لعلكم تقلدون اي بالعمل يومسيته تعالى وامره في هذه الآيات تتلون به فلا حذف دنياكم وآخركم .

### ( الآية الثالثة )

قال تعالى : و اذا رأوا تجارة او لهوا .. الآية . مورد النزول ملخصا ان دعية الكثي دخل المدينة بتجارة من الشام يوم الجمعة فضرب بين يديه الدليل والدفوف لاعلان الناس بوروده والناس في المسجد ورسول الله (ص) كان قائمًا يخطب فانقضوا اليها الا عدة يسيرة منزلت وقد كان البيع حراما والسمى الى الصلوة واجبا وقد خرجوا من المسجد ولم يستثنوا امر الصلوة الواجبة فعقوبوا على عصيانهم . في المجمع ج ١٠ من ٢٨٨ وروي عن ابي عبد الله (ع) انه قال انصرفوا اليها وتركوك قائمًا تخطب على التبر .

اقول : نهاية الكريمة تفيد وتدل على ان الخطيب يجب ان يكون

قائما حين يخطب .

قوله تعالى : قل ما عند الله .. الآية امر رسول الله ان يعظهم ويدركهم ان ما اعد الله سبحانه للذين امتهلوا امر الصلوة مع رسوله مع الاجر العظيم والكرامة الحسنى خير من اللهو ومن التجارة التي اسرعوا اليها .

وقوله تعالى « خير » ليس فيه نفي التفضيل والتفضيل بين عصيانهم لله ولرسوله وبين الكرامة التي ادخلت عند الله للمحسنين المطبيعين وقد انسلاخ اللنفظ في امثال المقام عن معنى التفضيل والتفضيل كما في قوله تعالى « رب السجن احب الى ما يدعونني اليه (يوسف ٣٢) » قال تعالى « الله خير اما تشركون » (التبل ٥٩) قال تعالى « ارباب متفرقون خير لم الله الواحد التبار » (يوسف ٣٩) ملا دلالة في الآية ان في عصيانهم لله بسبب التجارة والله خيرا ما دون الخير المعد للمطبيعين ولا محصل لأن يقال ان التفضيل بين الخير المتوجه عندهم والخير الواقعى .

#### ( الآية الرابعة )

قال تعالى : ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا نقم على قبره انهم كثروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون — التوبه (٨٥) .

بيان : قال في القلائد ص ٧٦ في تفسير الآية : المراد هنا صلوة الاموات — الى ان قال — وصلوة الاموات عبارة عن مجموع مركب من التكبيرات والاذكار على الوجه المنقول فالمعنى متعلق بذلك الماهمة انتهى .

ووجه اطلاق الصلوة على صلوة الاموات على ما يظهر من كلامه ( قد ) من اجل اشتمالها على الدعاء فيكون من باب تسمية الكل باسم الجزء او ان النهي والتحريم متعلق بالدعاء لهم خاصة دون التكبيرات والاذكار السابقة على الدعاء للميت جريا على اللغة .

أتول قد ذكرنا في صدر كتاب الصلوة بيانا يحسن ايراده في المقام لمسيس الحاجة اليه وهو انه قد اشتهر وشاع ان الصلوة في اللغة بمعنى الدعاء وكلن هذا هو المتسالم عندهم كما عرفت في ذيل كلام القلائد الا ان هذه الدعوى على فرض صحة نسبة ذلك الى المشهور غير مستقيم لا بد من تأويله وتوجيهه فان الدعاء والصلوة ليسا بمترادفين فالدعاء متعدد بنسبه والصلوة متعدد بحروف الجر وعاصر ولازم نفس نفسه قال في القاموس والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله (ص) وعبادة فيها رکوع وسجود انتهى .

اقول : الظاهر ان مراد القاموس بيان موارد الاستعمال وهو كذلك عند من تتبئه موارد الاستعمال فالمتحصل والظاهر انها بمعنى التوجه والانعطاف ويتحقق بالدعاء

والاذكار والتسبيح والتقديس والتكميم والثناء وقراءة القرآن ايضاً بما انانه محمد الله الى خلقه ومنشور ولابته وترسيم بوظائف العبودية له سبحانه فعلى هذا يكون الدعاء من مصاديق الصلوة لا من جملة معانيه لهذا من باب اشتباه المداق بالمعنى والمعنى فعلى عهدة الفقيه الاخذ بالمفهوم اللغوي المطلق للصلوة والتماس حدوده وقيوده وشريانه من اذلة منصلة اخرى او مفصلة وتعيين متعلق الامر والنفي في آية او رواية بتعدد الحال والمدلول حسب ما ظفر بها من القيد والحدود فيكون مراد المؤولى هو المعنى اللغوي المحدود بتلك الحدود وكذلك الكلام يعني في الانماط الواردة لامادة الحدود والشرائط وهذا الكلام في غير الصلوة من اختائق المرسومة التي جاء بها الشارع فعلى هذا تكون الصلوة المشروعة جيماً مسوأً كانت في الشرائع السابقة او في هذه الشريعة المطهرة من افراد المعنى العام اللغوي بالحقيقة وتحمل الصلوة على جميع تلك الانواع بالحقيقة نصيحة ملؤها الغرئي مثلاً صلوة بالحقيقة وهذا صلوة الجنائز وغيرها وبهذا يعلم وهن القول بالحقيقة الشرعية اي الوضع النبوي للانماط في مقابل ما جاء به من اختائق وكذلك وهن القول بالحقيقة المترسفة اي الوضع التخصسي من ناحية كثرة الاستعمال والاطلاق .

اذا عرفت ذلك فتقول لا دلالة في الآية ولا ظهور فيها في النهي عن الصلوة المتعارفة على الاموات وانما هي نهي عن الصلوة المطلقة عليهم اي صلوة كانت نعم هي شاملة بطلاقتها لحريم الصلوة المتعارفة ايضاً غالباً من افرادها واظهر مصاديقها فانقضى بما ذكرنا ضعف ما ذكره في القلائد وغيره في غيره ان المراد في الآية النهي عن الصلوة المتعارفة على الموتى او ما قبل ان المراد النهي من الدعاء بعد التكبير الرابعة خاصة ضرورة عدم وجه وجيه شيء من هذه التقييدات وعرفت ان الآية بطلاقتها دائمة لها وظاهرة في النهي عن كل ما تتحقق به الصلوة من تشريفهم بالترحم والاستغفار والدعاء واكرامهم بالقيام على قبورهم وبالشفاعة وطلب الكرامة لهم من الله سبحانه والآية الكريمة وما في سياقها من الآيات التي قبلها وبعدها نزلت في شأن المتخلفين عن رسول الله (ص) في جيش تبوك وقد اجهز الله بكرفهم واظهر ما ابطلوا من التقاض في سرائرهم ومدورهم وهي مع ذلك قضية حقيقة سبقت لاقاءة تحريم الانقطاع والترحم على موتي الكفار منه (ص) ومن كل واحد من امنه المؤمنين الى الابد والظاهر ان قوله ابداً تأكيد لدوار المنع واستمرار التحرير المستقاد من الجملة السابقة وفيه اشعار لما نشر اليه من ان المورد يقتضي ابدية التحرير وانقطاع الولاية والوداد بينهم وبين المؤمنين وفي الآية دلالة على ان وجہ المنع كثراً به وبرسوله ويؤيد المنع وعموم التحرير قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم

( التوبية ١١٣ ) .

فقوله تعالى : ما كان للنبي . الآية ظاهرة إنها في مقام التذكرة له (ص) وللمؤمنين ان لا يبادروا الى الاستغفار للمشركين ولا ينبعى لهم ذلك فان الكفار قد خرجو من ولاية الله سبحانه نسباً للنبي عليهم حفظاً لولايته تعالى على أنفسهم وهذا الحكم حكم علني ابدي ولو أبى ما ذكرنا من التذكرة بمسألة عقلية مالية ظاهرة في المنع والتحريم في الاستغفار للمشركين احياء واماواتا قال تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة غلن يغفر الله لهم ذلك بتهمة كفراً بالله ورسوله والله لا يهدى القوم الفاسقين / التوبية (٨٠) قال تعالى سواء عليهم استغفار لهم ام لم يستغفرو لهم لن يغفر الله لهم ان الله لا يهدى القوم الفاسقين / المنافقون (٦) .

لا يخفى ان في الآيات تصريحها في المنع عن الاستغفار بلحن شديد وقد حكم تعالى بنفي المغفرة لهم ابداً وان الاستغفار وعدمه في حتمهم سواء والتعبير بسبعين لافادة الكثرة لا لخصوصية في السبعين .

وفي سياق هذه الآيات ، الآيات ادلة على اختصاص الشفاعة للمذنبين من اهل التوحيد ولا يتجاوز عنم الى غيرهم من اهل الشرك بوجه اصلاً وفي بعض هذه الآيات تصريح ان العباد المكرمون لا يشفعون الا ممن ارتضى الله به .

### « توضيح وتحقيق »

قد وردت في تفسير الآيات روايات عن طريق اهل السنة لا بد من الاشارة إليها ليكون الناظر على بصيرة مما ذكرنا من البيان قد أورد في الكشف ص ٢٣٣ حديثاً في شأن نزول الآية المبحوث عنها وانها نزلت في شأن صلوة النبي (ص) على جنازة عبد الله بن أبي راس المنافقين وساق الحديث – الى ان قال – ولما هم بالصلوة عليه قال له عمر اتصلي على عدو الله فنزلت وقيل اراد ان يصلى عليه مجتبه جبرائيل التهسي .

اقول قد عرفت ان الآيات نزلت في شأن المختلفين عن غزوة تبوك في سنة ثمان من المجرة وذكر بعض المفسرين ان موت عبد الله كان في سنة التسع من الهجرة والآية قد نزلت قبل موت عبد الله وللزمخشري توجيهات باردة في هذا الحديث وعن ابن عباس قال ما ادرى ما هذه الصلوة الا انى اعلم ان رسول الله (ص) لا يخادع

انتهى اقول : ليست هنا صلوة ، ولا دلالة في الآية عليها وانما نهى رسوله والمؤمنين عن مطلق الملوء على الكفار ولو صح خروج رسول الله (ص) الى جنازة هذا المناقق فما صلى عليه وما دعى له بل من الممكن انه دعى عليه وهو المتفوق عن طرق ائمة اهل البيت (ع) .

قال في الكشاف (طبعة تاهرة ص ٢٢٠) في تفسير قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الآية : سئل ابن عبد الله بن أبي رسول الله (ص) وكان رجلاً صالحًا يستغفر لابيه في مرضه فجعل نزلت ف قال رسول الله (ص) ان الله قد رخص لي فسأزيد على السبعين ننزلتسواع عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم انتهى .  
 اقول الآية الاولى صريحة في المنع عن الاستغفار وانه لم تعن عليهم شيئاً ولا دلالة فيها على التخيير والتعبير بالسبعين لافادة التكثير وكيف نسبوا الى رسول الله (ص) انه كان مصراً على الاستغفار وفهم عن الآية الترخيص والتخيير واراد ان يزيد على السبعين فنهاه الله ثانية وانزل عليه (ص) سواع عليهم الآية وقد عرفت ان الآية الاولى نزلت قبل موت عبد الله بسنة والآية الثانية في سورة المائدتين نزلت في السنة الخامسة وفي الكامل انتها في السنة السادسة من الهجرة في غزوة بنى المصطبل وعبد الله حي وهو القائل لمن رجعنا الى المدينة ليخرج منا الاعز منها الاذل —  
 المنافقون — (٨) ..

### ( الآية الخامسة )

قال تعالى : وَإِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جِنَاحٌ أَنْ تَتَعَرَّفُوا مِنَ الْمُلْوَأِ  
 ان خفتم ان يفتكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ( النساء ١٠٠ ) .  
 بيان : قال في القاموس الجناج بالضم الاثم وقال ايضاً والنصر كعنب خلاف الطول — الى ان قال — والنصر خلاف المد انتهى . والفتنة بحسب موارد الاستعمال العذاب والمكرهه وادعى بعضهم ان الفتنة في الآية بمعنى القتل .

والظاهر من الآية الكريمة الترخيص في ان القصر متوقف على السفر وتحقق الخوف ايضاً لتطبيق الحكم على كل الشرطين مما فلا حاله ينتفي الحكم بانتفاء احد الشرطين فلا تضر مع الامن وان كان ممساً لغيره ولا على المقيم وان كان خائفاً واجاب الحق الاربييلي (قده) والجزائري بما خلاصته ان دلالة الآية على نفي — الحكم عن المسافر مع الامن انتها هو بالتهموم وهو حجة ان لم يرد الشرط مورد الغلبة كما هو الشأن في مورد النزول فلن اسفار النبي (ص) واصحابه كان الفالب فيها الجواب ومظنة اصابة المكرهه من الكافرين فلا يدور الحكم مدار هذا الشرط بل يعمه وغيره

مثل قوله تعالى : لا تكرهوا فتيانكم على البقاء ان اردن تحمنا .. الآية . نحرمة الامر لا تختص باللاتي يردن التحسن بل الغالب فيهن ذلك وعلى فرض صحة المفهوم ودلالته على انتفاء الحكم عند انتفاء الخوف لا يمكن رفع اليد بهذا المفهوم عن السنن القطعية عملاً وقولاً عن النبي (ص) فيكشف كثناً قطعياً عن ثبوت الحكم مع الشرطين وبدون الخوف ايضاً .

«اقول ما ذكره لا رب فيه في الجملة الا ان القنطرة بالإية في سورة النور لا يخلو عن الاشكال » والظاهر من الآية بقرينة نفي الجناح ان حكم القصر ارفاق ورخصة من غير ايجاب وعزيمة وجنه الى ذلك في القلائد وقال في ما قبل ان الرخصة والعزيمة ائمماً تستفاد من دليل خارج وذكر بعضهم ان في الآية اجمالاً والظاهر ان مراده من الاجمال احتمال افاده العزيمة وعدمهما لا ظهورها في الترخيص والاباحة وقد حازون بعض المفسرين استخراج الوجوب والعزم نظير قوله تعالى ومن حج البيت واعتبر نلاجناح عليه ان يطوف بهما ( البقرة ١٥٨ ) ويقوله تعالى وان تصوموا خيراً لكم ( البقرة ١٨٤ ) فان المقام مقام التشريع وهو كاشف عن وضع الحكم وتحقيقه وارجاع بعض الخصوصيات الى الخارج .

اقول وفيه تردد ایضاً نمان السمعي بين الصنا والمروءة مسبوق بتوهم الحظر والتصريح بان الصنا والمروءة من شعائر الله مع التزام المشركين بالعبادة المرسومة لاصنامهم فيها والطواف بهما دفع بما يتوجه من الحظر ان السمع والطواف بهما من سنن الجاهلية ويبلغ من الله سبحانه انها من شعائر الله والخرافات من المشركين بدخول اصنامهم فيها لا يخرجها عما كانا عليه من كونهما من شعائر الله وخلافة القصة على ما ذكره في البرهان ص ١٦٩ عن علي بن ابراهيم مستنداً عن معاوية بن عمارة عن الصادق (ع) في حديث الى ان قال المسلمين كانوا يظنون ان السمع بين الصنا والمروءة شيء صنمه المشركون فأنزل الله عز وجل ان الصنا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتبر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وذكره بعض في نحو أبسط .

اقول ما ذكره لا يمكن ان يكون قرينة للوجوب والعزم وان الله سبحانه امرهم بالتزامهم السعي كما كان ، فالمشركون ملتزمون به واما قوله تعالى وان تصلوا خيراً لكم فيشكل تنظير الآية المبحوثة عنها بها لاختلاف الاتصال في تفسيرها . فالاتصال ان استفادة الوجوب والعزم من الآيتين في القصر والسمع في نهاية الاشكال . فان قيل ان الرواية عن الباقر (ع) تعطي انه عليه السلام في مقام اغاثة الوجوب من الآية ففي الفتية من ١١٦ قيل روى عن زرار و محمد بن مسلم انهم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي نقال

ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تتصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا ثنا انسا قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض ثمليس عليكم جناح ولم يقل انتموا فكذلك اوجب التمام في الحضر فقال (ع) او ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بما الا نردون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنفه النبي (ص) كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (ص) وذكره الله في كتابه .. الحديث .

اقول ظاهر ان عليه السلام انما افاد ان الوجوب والعزيمة في كل الموردين مستند الى فعل النبي (ص) وستنه القطعية ولو كانت الآية ظاهرة في العزيمة ودالة عليها بوجه الاقادة (ع) فالسلكوت عن الاستدلال بالآية والعدول عنها الى فعل النبي (ص) فيه دلالة على ما ذكرنا من المطلوب وفي الكشاف بعد اتباع العزيمة بالروايات عن طريق اهل السنة قال ثنا قلت مما تصنع بقوله وليس عليكم جناح ان تتصروا قلت كانهم الفوا الانعام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصا في التصر عنهم الجناح لتعطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه انتهى .

### «فروع»

**الاول :** ظاهر اطلاق الآية ترتيب التصر على السفر والضرب في الارض قليلاً كان او كثيراً وحيث انها قضية حقيقة في سياق التشريع فهي في معرض التقييد من هذا الحديث وكذلك من الجهات الاخرى فلا يجوز الاخذ باطلاقها قبل الفحص عن مقيدياتها فالسفر الذي يجب فيه التصر يحسب الروايات الواردة عن ائمة اهل البيت (ع) ثانية غراسخ وعند الشافعى سنة عشر فرسخاً وعند ابي حنيفة اربعين وعشرون فرسخاً ذكره الشيخ (قده) في الخلاف ص ٢٢٠ .

**الثانى :** متضمن اطلاق الآية جواز التصر بمحض الشروع في السفر قد قيدت بالسن الدالة على اشتراط اخفاء الاذان او خفاء الجدران او كليمها على ما قالوا .

**الثالث :** الآية الكريمة واردة في سياق الامتنان كرامة لهذه الامة وتسبيلها لهم في نيل حواتهم وكسب معايشهم فلا يشمل المسفر الاعم من المباح والحرام اذ لا معنى ولا محصل للارفاق والامتنان في امر يعصي الله سبحانه فيه .

### ( الآية السادسة )

قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ولياخذوا اسلحتهم فاما اذا سجدوا ليكونوا من وراءكم ولنؤت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولياخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو نفخون عن اسلحتكم وامتحنكم فيميلون عليكم ميله

### واحدة .. الآية النساء (١٠١) .

بيان — : تتفق الآية في الآية الكريمة في ضمن امور الاول . قد تدل ان الخطاب والحكم مخصوص بالنبي (ص) بغيره لعن الخطاب في قوله اذا كنت نبيه وبسبب شأن النزول على ما سنتصرم اليه اورده المحقق الارديبلي ان شمولها لنغيره بالاجماع وبالادلة الدالة على وجوب النأس فيجوز للامام ايضا ، فان حكم الامام (ع) حكمه (ص) واما بدونه فاذا وجد في هذه الصلوة ما يخالف القواعد فيشكل .. انتهى ملخصا .

اقول قد ذكرنا ان خطابات القرآن قضيا حقيقة جارية كما يجري الليل والنهر عامة له (ص) ولغيره (ص) ايضا ولا احتياج في تعميم خطاب القرآن الى غيره فهو (ص) قطب خطابات القرآن ومدارها والناس مخاطبون بمواسطته الا ان يقوم دليل خارج باختصاصه (ص) ببعض الاحكام وليس في الآية الكريمة والصلوة التي تهدى اليها شيء يخالف القواعد المسلمة .

**الثاني :** مقتضى اطلاق الآية جواز القصر في صلوة الخوف سواء كان مسافرا او متينا فان النظر الى اطلاق **اللفظ** وشأن النزول لا يصلح لأن يكون مقيدا للمطلق او مختصا للعلم وخلاصة القصة في شأن النزول انه (ص) خرج الى غزوة الحبيبة وخيل المشركين تعارضه على رؤوس الجبال فصلى رسول الله (ص) الظهر بتسلم البركوع والسبود فهم المشركون وقالوا لو حملنا عليهم وهم في الصلوة لاصبناهم نقال خالد بن الوليد بقي لهم صلوة اخرى احب اليهم من ضياء عيونهم ننزل جبرائيل بهذه الآية وقيل انه كان سببا لاسلام خالد ويؤيد هذا الاطلاق ما رواه في البرهان عن الشیخ مسندنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر (ع) عن صلوة الخوف وصلوة السفر ليه خوف . ويمكن الاستدلال بالحديث على جواز القصر عند الخوف في غير جماعة .

**الثالث :** المراد من اخذ السلاح حمل المقاتل اياه معه وهو واجب بحسب اطلاق الامر والجمع بينه وبين الحذر لعله من باب عطف الخاص على العام غيره تكون المراد من الحذر كل ما يتحرزون به من الدروع والخف والتحفظ الكامل بموضع الخلل ومظان الخطير والظاهر ان المؤمنين باخذ الحذر والسلاح هم الطائفة المصيبة لا الذين يحرسون ولم يدخلوا في الصلوة ملأ الكلام انهم اخذوا حذراهم واستحلبهم .

( الآية السابعة )

قال تعالى : فاذَا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطهانتم فاقبوا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقتنا ( النساء - ١٠٣ ) .

بيان : القضاة في المقام يمعنى القسام اي الاتمام والفراغ مثل قوله تعالى فما ذا  
تفصيت اتصلوا مانشروا ( الجمعة - ١٠ ) قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل  
ان يفنيك اليك وحبيه ( طه ١١٤ ) قوله تعالى ماذكروا الله .. الآية . اي عقيب الصلة  
قائما في حال الطعن والضرب وقاعدما في حال الرمي ومضطجعمن في حالات اخرى كيما  
دارت بكم الحرب في مواقف القتال مينطبق الذكر باطلاقه على التعقيبات المأثورة  
وغيرها وعلى ذكره تعالى ودعاته لاجل الاستداد والانتظار على الاعداء فان على  
الغازي والمقاتل الصبر والتبات في مواقف القتال والنصر انما ينزل من الله سبحانه .

عنه تعالى : ما ذكرنا في ابحاثنا سابقا ان المراد من  
اتامة الصلة غير الابيان بالصلة لعدم صدق اقامتها الا عند اذياء حقها وادائها  
بحدودها وشروطها المقررة الراجعة الى قلب الانسان وروحه وبذنه من شرائط الصحة  
вшرائط القبول نرب مصل صلاها ولكن استخف بها وضيعها غلابد من المراقبة  
بالاخلاص الصادق والاقبال القائم ومراعاة السنن المرسومة المأثورة في آدابها .

قوله تعالى : ان الصلة كانت .. الآية ، هذا البيان في مرحلة التعليل لجميع الاحكام  
المذكورة من اول الآية الى هنا وفي مقام الاهتمام البالغ في شأن الصلة وانها لا  
 تستطع بوجه اصلا حضرا وسفرا في الخوف والا من وقد اضطرت كلمات بعض  
المفسرين في تحليل هذه الجملة وتطبيقاتها على التعليل المذكور وما وقعتهم في ذلك الا  
لقطة موقفنا ومحصل كلامهم ان الصلة كانت كتابا موقوتا اي فريضة موقته وانت  
ترى ان هذا البيان لا يصلح للتعليق المذكور قال الجصاص في احكام التسرايآن ج ٢  
من ٣٤ بعد سوق الآية وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال للصلة وقتنا كونت  
الحج الى ان قال : قال ابو بكر انتظم ذلك ايجاب الفرض ومواقعه لان قوله تعالى  
كتابا معناه فرض وقوله تعالى موقفنا معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة  
ما حمل ذلك الاوتات في هذه الآية وبينها في مواضع اخرى من الكتاب انتهى ما اردناه .  
اقول قد مر تفسير الآية في اول كتاب الصلة وخلاصته ان بعض المفسرين صرحا  
انه كتاب بمعنى فرض والعنابة المخوذة في اطلاق المكتوب على المفروض كما في قوله  
تعالى كتاب عليكم الصيام / البترة (١٨٤) ان المكتوب مثبت ومنقوش على الصحف  
والاوراق كذلك المفروض مثبت ومكتوب على صحفائف التشريع واوراق العمل لكنه لا  
يخفي ان الكتابة مع جميع ما لوحظ فيها من تحرير المكتوب وتحقيقه في وعاء التشريع  
لا يدل على ازيد من ثوب المكتوب وتحقيقه والاحكام الشرعية كلها كذلك مانها مكتوبة  
ومقررة في صحف العمل والتشريع لا يزول ولا ي滅ط الا بناسخ من الله سبحانه  
يسخنها واستعمال الكتاب في الندب والاحكام الوضعية شائع في الكتاب العزيز قائل

تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس .. الآية (المائدة ٥٥) واستعملها في الندب قال تعالى : كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاتربيع .. الآية (البترة - ١٨٠ ) فتبين ان استعمال الكتاب في المفروض كما هو الغالب انما هو بمعونة القرائن في الموارد المذكورة لا بحسب اصل دالة الفظ وأما تفسير قوله تعالى موقفنا وانها في مقام تشريع اوقات الفرائض فمن العجائب ما ان الآيات الكريمة مسوقة في مقام الامتنان للمسافر والخائف في بيان حكم القسر والتخييف في حقهما ثم الامر بذكر الله عقيبها ثم الامر باقامتها بعد رفع الخوف مثل خاتمة القاتنين والخائفين وain هذا من التعرض لل LOC وتقيد الصلوة بها وقد صرخ آئية اهل البيت (ع) على تفسير الموقف بالمخروض تارة وبالثابت اخرى اي لا تستطع الصلوة في شيء من حالات الخوف والامن والسفر والحضر وغيرها من الحالات لاتها كتاب ثابت او كتاب مفروض او لانها مفروض ثابت وانكروا على من نسخ الموقف بالتوقيت فحيثذا يصح التعليل المذكور وتنتفع الاشكالات جميعها في نور الثقلين ص ٤٢ عن الكافي مسندًا عن داود بن مرقد قال قلت لابي عبد الله (ع) قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقفنا ، قال كتاباً ثابتنا وليس ان عجلت تليلًا او اخترت تليلًا بالذى يدرك ما لم تضيق تلك الاضاعة .. الحديث وفي كثير من الروايات مفروضاً ومرجع جميعها الى امر واحد .

واما صلوة شدة الخوف فقد تقدم بياتها في تفسير قوله تعالى وان خفتم فرجلا او ركبانا في اوائل كتاب الصلوة وشرحنا شرحها شانيا ان الآية الكريمة باطلاقها شاملة لجميع انواع الخوف في الحرب عن العدو وعن اللص وعن السبع وغيرها .

تم كتاب الصلوة بفضل الله سبحانه وتأييدهاته وله الحمد كما هو اهلـه  
والصلوة والسلام على نبيه وآلـه .

## مقدمة الكتاب

- الآية الأولى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... » المائدة / ٦  
 الآية الثانية : « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ... » النساء / ٤٣  
 الآية الثالثة : « وما امرؤا الا ليعبدوا الله ... » البينة / ٥  
 الآية الرابعة : « انه لقرآن كريم في كتاب مكون ... » الواقعية / ٨  
 الآية الخامسة : « فيه رجال يحبون ان يتظاهروا ... » التوبية / ١٠٨  
 الآية السادسة : « وانزلنا من السماء ماء طهورا ... » الفرقان / ٤٨  
 الآية السابعة : « اذ يقشّبكم النعاس لمنه ... » الانفال / ١١  
 الآية الثامنة : « ويسألونك عن الحيض قل هو اذى ... » البقرة / ٢٢٢  
 الآية التاسعة : « ائنا المشركون نجس ... » التوبية / ٢٨  
 الآية العاشرة : « يا أيها الذين آمنوا ائنا الخبر والميسر والازلام » المائدة / ٩٠  
 الآية الحادية عشرة : « يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر ... » المدثر / ٣  
 الآية الثانية عشرة : « و اذا ابتلني ابراهيم ربه بكلمات غاتهن ... » البقرة / ١٢٤

## كتاب الصلوة

في الآيات الدالة على تشريع الصلوة وفضلها والفرق بينها عليها

- الآية الاولى : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقتنا » النساء / ١٠٢  
 الآية الثانية : « حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى » البقرة / ٢٣٨  
 الآية الثالثة : « وامر اهلك بالصلوة ... » طه / ١٣٢  
 الآية الرابعة : « قد افلح المؤمنون ... المؤمنون / ٢  
 آيات تبحث فيها عن وجوب الصلوة وحدودها  
 الآية الاولى : « اقِم الصلوة لدلك الشمس الى غسق الليل ... » الاسراء / ٧٨

## ابحاث الشفاعة

- الآية الاولى : « قالوا اتتخذ الله ولدا سبطاته ... » الائتية / ٢٨  
 الآية الثانية : « وكم من ملك في السماوات والارض » النجم / ٢٦  
 الآية الثالثة : « يومئذ لا تنفع الشفاعة ... » طه / ١٠٩  
 الآية الرابعة : « ونسوّق المجرمين الى جهنم وردا ... » مریم / ٨٦-٨٧  
 الآية الخامسة : « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله ... » سبا / ٢٢-٢٢  
 الآية السادسة : « ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة » زخرف / ٨٦  
 الآية السابعة : « يا ابانا استغفر لك ذنوبنا انا كنا خاطئين » يوسف / ٩٨  
 الآية الثامنة : « ولو انهم اذ ظلموا اتفسهم جاؤك ... » النساء / ٦٤  
 الآية التاسعة : « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون ... » غافر / ٩  
 الآية العاشرة : « و اذا قيل لهم تعالوا استغفر لكم ... » المنافقون / ٥

- ١٥١ الآية الحادية عشرة : «فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ . . . . . » آل عمران / ١٥٩  
 ١٥٢ الآية الثانية عشرة : «وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهْجُدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ . . . . . » الاصراء / ٧٩  
 ١٥٣ الآية الثالثة عشرة : «مِنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِأَذْنِهِ . . . . . » البقرة / ٤٥٥  
 ١٥٤ الآية الرابعة عشرة : «وَالضَّحْنِي وَاللَّبَلِ إِذَا سُجِّنَ . . . . . » الضحي / ٥  
 ١٥٧ الامر الاول : بحث في عموم آيات الشفاعة في الدنيا والآخرة  
 ١٦٠ الامر الثاني : في جواز الاستشفاع بالرسول (ص) وبغيره من الانبياء  
 ١٦١ الامر الثالث : في عموم الشفاعة لغفران السينات وتفضي الحاجات  
 ١٦١ الامر الرابع : انحصر الشفاعة للمذنبين من اهل التوحيد  
 ١٦١ الامر الخامس : الاشكالات بالشفاعة والجواب عنها  
 ١٦٨ الآية الثانية : «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ . . . . . » هود / ١٥  
 ١٦٩ الآية الثالثة : «فَسُبِّحَ اللَّهُ حِينَ تَمَسُّونَ . . . . . » الروم / ١٧  
 ١٧١ الآية الرابعة : «وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ . . . . . » طه / ٤٠  
 ١٧٢ الآية الخامسة : «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ . . . . . » ق / ٤٠  
 ١٧٣ الآية السادسة : «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ . . . . . » طور / ٤٨ - ٤٩  
في القبلسة

- ١٧٤ الآية الاولى : «سَيَقُولُ الْسَّفَاهُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلِيهِمْ » البقرة / ١٤٢  
 ١٧٧ الآية الثانية : «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنْتَ عَلَيْهَا . . . . . » البقرة / ١٤٣  
 ١٨١ الآية الثالثة : «قَدْ نَرَى تَنْبُُّلَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ . . . . . » البقرة / ١٤٤  
 ١٨٥ الآية الرابعة : «وَلَنَنْ اتَّبَعْتَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ . . . . . » البقرة / ١٤٥  
 ١٨٦ الآية الخامسة : «وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ . . . . . » البقرة / ١١٥  
في مقدمات الصلاة

- ١٨٨ الآية الاولى : «يَا بَنِي آدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْمَيِي » الاعراف / ٢٦  
 ١٩٠ الآية الثانية : «يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . . . . . » الاعراف / ٢١  
 ١٩٠ الآية الثالثة : «حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ . . . . . » المائدة / ٣  
 ١٩٧ الآية الرابعة : «وَالْإِنْعَامُ خَلْقَتْهَا لَكُمْ دَفَءٌ وَمَنَافِعٌ . . . . . » النحل / ٦  
 ١٩٨ الآية الخامسة : «وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ مَنْ نَعْمَلُ مَنْعَمَ اللَّهِ . . . . . » البقرة / ١٤  
 ٢٠٠ الآية السادسة : «إِنَّمَا يَعْمَلُ مَساجِدُ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ . . . . . » التوبه / ١٩

### في مقارنات الصلاة

- ٢٠٦ الآية الاولى : «وَقُومُوا لِلَّهِ ثَانِيَنِ . . . . . » البقرة / ٢٢٨  
 ٢٠٧ الآية الثانية : «وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْخُذْ وَلَدًا . . . . . » الاصراء / ١١١  
 ٢٠٩ الآية الثالثة : «وَرِبِّكَ فَكِيرٌ . . . . . » المدثر / ٣  
 ٢٠٩ الآية الرابعة : «إِنْ رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّيْلِ » المزمول / ٢٠

- الآية الخامسة : « يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ... » الحج / ٧٧  
 الآية السادسة : « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا » الجن / ١٨  
 الآية السابعة : « نسبع بحرب ربك العظيم .. » الواقعة / ٧٤  
 الآية الثامنة : « ولا تجهر بصلاتك ... » الاسراء / ١١٠  
 الآية التاسعة : « ان الله وملائكته يصلون على النبي ... » الاحزاب / ٥٦  
**في المقويات**  
 الآية الاولى : « قوموا لله ثاتنين ... » البقرة / ٤٢٨  
 الآية الثانية : « فصل لربك فانحر ... » الكوثر / ٤  
 الآية الثالثة : « قد افلح المؤمنون ... » المؤمنون / ٤  
 الآية الرابعة : « واذا قرأت القرآن فاستمع ... » النحل / ٩٨  
 الآية الخامسة : « يا ايها الزمل ... سبحا طوبلا » المزمل / ١ - ٧  
**في احكام متعددة تتعلق بالصلوة**  
 الآية الاولى : « واذا حببتم بتحية محبوا بالحسن منها ... » النساء / ٨٦  
 الآية الثانية : « ان صلاتي ونسكي ... » الانعام / ١٦٣  
 الآية الثالثة : « اتنيا وليكم الله ورسوله ... » المائدة / ٥٨  
 الآية الرابعة : « اتني انا لله لا الله الا انا فاعبدنني ... » طه / ١٤  
 الآية الخامسة : « وهو الذي جعل الليل والنهر ... » الفرقان / ٦٢  
 الآية السادسة : « فاذما انسلخ الاشهر الحرم ... » التوبه / ٥  
 الآية السابعة : « يا ايها الناس اعبدوا ربكم ... » البقرة / ٢١  
**آيات في ما عدا اليومية من الصلوات**  
 الآية الاولى : « يا ايها الذين آمنوا اذا نودي ... » الجمعة / ٩  
 الآية الثانية : « واذا قضيت الصلوة فانتشروا ... » الجمعة / ١٠  
 الآية الثالثة : « واذا رأوا تجارة ... » الجمعة / ١١  
 الآية الرابعة : « ولا تصل على احد منهم غافل ... » التوبه / ٨٥  
 الآية الخامسة : « واذا ضربتم في الارض ... » النساء / ١٠٠  
 الآية السادسة : « واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة ... » النساء / ١٠١  
 الآية السابعة : « فاذما قضيتم الصلوة ... » النساء / ١٠٢  
**المهرس**

مؤسسة الوفاء

بيروت - لبنان

ص.ب «١٤٥٧»

٢٨٦٨٦٨